

هَبْتِ السَّالِمِينَ

شَرْحُ

بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

المجلد الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

مكتبة الصحابة بالغيضة

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م



هبة السلام شرح بلوغ المرام - المجلد الثالث

هَيْبَةُ السَّيِّدِ الْأَكْبَرِ

شَرْحُ

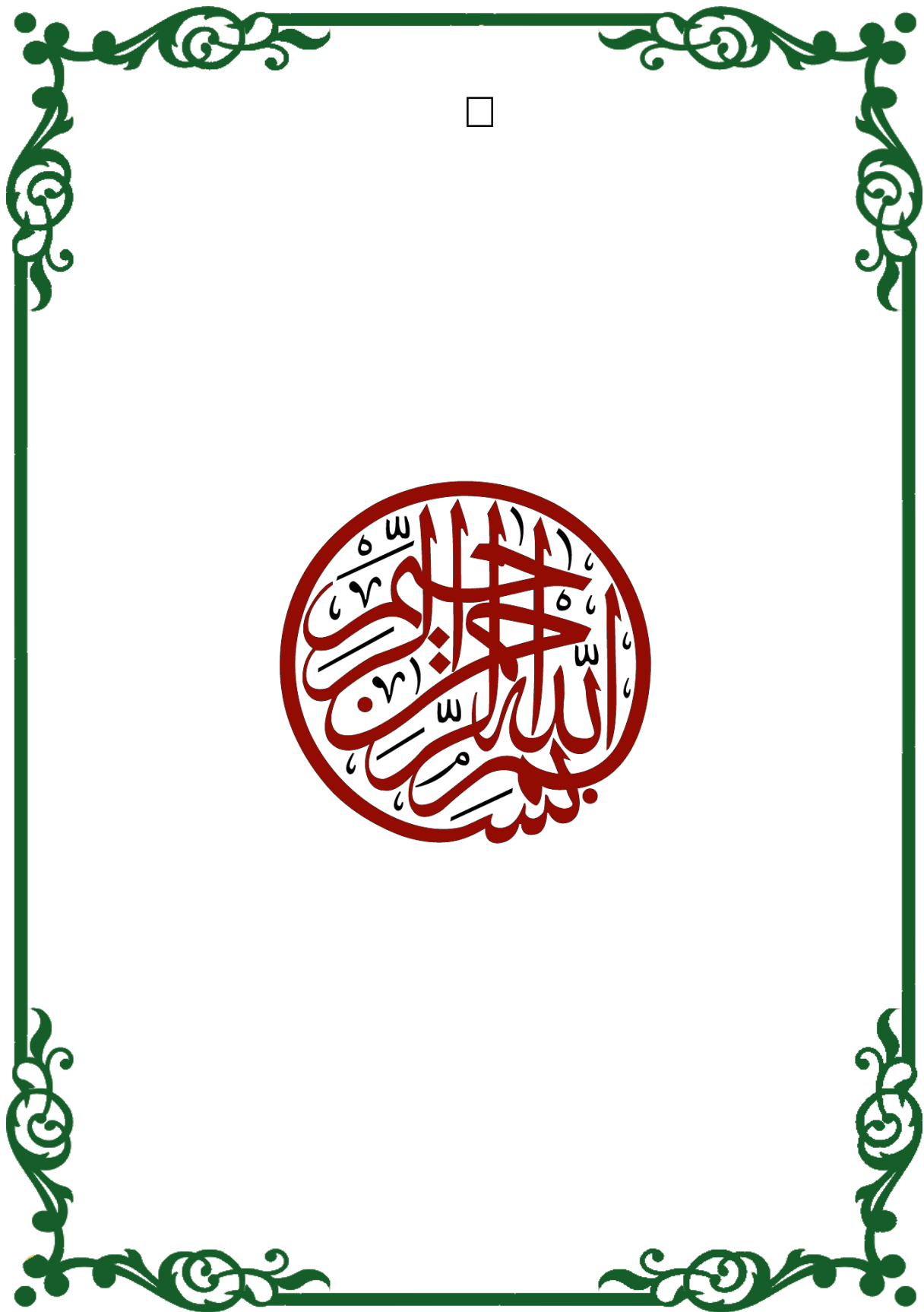
بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

تَأَلَّفَ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْحَجَوِيِّ الرَّسْطُغَلِيِّ
كَاتِبِ الْإِسْلَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

المجلد الثالث

كتاب الصلاة - الجزء الثاني



باب سجود السهو وغيره

[بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ]

الشرح:

تضمن هذا الباب أحكام سجود السهو، وضم إليه المصنف ما يتعلق بسجود القرآن، وسجود الشكر.

فالسجود من أفضل العبادات التي تقرب من الله ﷻ.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا

الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴿٧٧﴾ [الحج: ٧٧].

فأمر الله ﷻ بالركوع السجود لأنهما أظهر شعائر الصلاة.

زد على ذلك أنه علامة على الخضوع، والتذلل، والتواضع لله ﷻ.

ولما كانت عادة الإنسان أن يخطئ في صلاته، إما لnesia، أو لنحوه، لا سيما والشيطان يحرص كل الحرص على أذية الإنسان بالسوسة له، وإشغاله، وغير ذلك، شرع الله ﷻ سجود السهو.

أنواع السهو:

السهو يقع على ثلاثة أنحاء:

الأول: الزيادة.

الثاني: النقصان.

الثالث: الشك.

فإذا علم هذا، فإن الزيادة المؤثرة، أو النقصان المؤثر، أو الشك المؤثر، هو ما كان في الأركان، أو في الواجبات.

وأما ما كان في المستحبات والمباحات فلا سجود فيه على الصحيح من أقوال أهل العلم.

• فائدة: الأحاديث التي ثبتت في سجود السهو:

وفي سجود السهو خمسة أحاديث، كما نص على ذلك الخطابي رحمته الله تعالى، ونقله عنه ابن قدامة رحمته الله تعالى في المغني، وهي أحاديث الباب التي سيذكرها المصنف رحمته الله تعالى.

❦ حكم سجود السهو:

اختلف أهل العلم في حكم سجود السهو إلى أقوال، بعد اتفاقهم على مشروعيته:

الأول: ما جاء عن مالك رحمته الله تعالى أنه قال: إذا كان سجود السهو من نقصان في الصلاة فهو واجب، وإن كان للزيادة في الصلاة فليس بواجب.

قال: لأنه سجود لا تبطل الصلاة بتركه فلم يكن واجباً.

الثاني: نقل الإمام يحيى بن سالم العمراني في البيان عن الكرخي، قال: ليس لأبي حنيفة فيه نص، والذي يقتضيه مذهبه أنه واجب.

أما من حيث الحكم فهو واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر به، وفعله، ولأنه جابر للواجبات.

❦ محل سجود السهو:

اختلفوا في محل سجود السهو إلى أقوال:

الأول: ذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن سجود السهو قبل السلام، سواء كان من زيادة، أو من نقصان.

الثاني: ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن السجود بعد السلام، سواء كان من زيادة، أو من نقصان.

وهذا هو القول القديم للإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

الثالث: وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أن السجود كله قبل السلام، إلا في الموضعين الذين ورد فيهما النص من النبي ﷺ أنه سجد فيهما بعد السلام، وستأتي معنا النصوص إن شاء الله ﷻ.

﴿صفة سجود السهو﴾

سجود السهو كبقية السجود، يسبح فيه الإمام كبقية الصلاة، ويكبر له في حال الانتقال.

﴿حكم سجود المأموم للسهو إن كان بعد السلام﴾

ولا يلزم المأموم سجودًا إن كان سجود السهو بعد السلام، وهذا عليه الاتفاق من أهل العلم.

ولم يخالف في هذا إلا مكحول، فإنه قام عن قعود الإمام، فسجد سجدتي السهو.

﴿حكم متابعت الإمام في سجود السهو﴾

وأما إن كان الإمام هو الساهي، فيجب على جميع المأمومين أن يسجدوا للسهو، وأن يتابعوه إذا سجد للسهو قبل السلام.

وإن سجد الإمام بعد السلام وجبت المتابعة على كل من دخل معه من بداية

الصلاة، وانتهت صلاته مع انتهاء صلاة الإمام.

واختلفوا فيمن فاتته بعض الصلاة، هل يتابع الإمام في سجود السهو، أو يتم ما بقي له من الصلاة:

والذي يظهر إن كان ما سجده الإمام قد حضره المأموم، فعليه أن يسجد حين ينتهي من صلاته، وإن كان ما سجد فيه الإمام لم يدركه المأموم فليس عليه سجود.

كرجل دخل الصلاة والإمام في الركعة الثالثة، وحصل للإمام سهو في الركعة الثانية، فليس على المأموم سجود في حالة إذا كان سجود الإمام للسهو بعد السلام.

أما إذا كان سجود الإمام للسهو قبل السلام فيجب عليه متابعة الإمام، لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

من نسي التشهد الأوسط

٣٢٦ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(١)، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ»^(٢).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم من ترك التشهد الأوسط.

قوله: «وعن عبد الله بن بحينة»: هو عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه، ومالك هو أبوه، وبحينة هي جدته، وقيل: أمه.

قوله: «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر»: أي: صلى بهم الظهر جماعة.

قوله: «فقام في الركعتين الأوليين»: أي: ترك التشهد الأول نسياناً، أو التشهد الأوسط على قول بعضهم.

قوله: «ولم يجلس»: أي: للتشهد الأول.

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤)، والنسائي في مواطن منها (١١٧٧)

(١١٧٨)، والترمذي (٣٩١)، وابن ماجه (١٢٠٦)، وأحمد في مواطن منها (٢٢٩١٩) (٢٢٩٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٠)، وهي رواية البخاري (١٢٣٠).

حكم الجلوس للشهد الأول:

الحديث يدل على أن الجلوس للشهد الأول من الواجبات؛ لأن النبي ﷺ جبره بسجود السهو.

قوله: «فقام الناس معه» أي: اقتداء بالنبي ﷺ.

قوله: «حتى إذا قضى الصلاة» أي: انتهى منها.

قوله: «وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس» أي: أنه ﷺ سجد للسهو قبل السلام.

قوله: «وسجد سجدتين» أي: للسهو.

قوله: «قبل أن يسلم ثم سلم»: وأما حديث: «أن النبي ﷺ تشهد»، فسيأتي أنه شاذ، ولم يثبت عن النبي ﷺ.

قوله: «أخرجه السبعة» أي: الإمام البخاري، والإمام مسلم، والإمام أحمد، والإمام أبو داود، والإمام الترمذي، والإمام النسائي، والإمام ابن ماجه.

قوله: «وهذا اللفظ للبخاري» أي: أن هذا اللفظ أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى، وبقيتهم قد يخالفونه في بعض الألفاظ.

قوله: «وفي رواية لمسلم: يكبر في كل سجدة»: وهذا لبيان أن لكل سجود تكبيرة، حتى وإن كان زائداً عن الصلاة.

قوله: «وهو جالس» أي: لا يلزم له القيام.

قوله: «وسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس»: اقتداء بإمامهم، ولما في

الصحيحين وقد سبق معنا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

❦ سجود السهو تجزئ سواء كان قبل السلام، أم بعد السلام:

وهذا الحديث حجة على أن من ترك التشهد الأوسط أنه يسجد للسهو قبل السلام، وقد اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من منع من ذلك.

ومنهم من أجازة.

والصحيح: أنه يجزئ سواء كان السجود للسهو قبل السلام، أو بعد السلام، فأيهما فعل أجزأه ذلك.

❦ الأفضل في سجود السهو:

الأفضل في سجود السهو أربع حالات:

الحالة الأولى: الأفضل أن يسجد الإمام للزيادة في الصلاة بعد السلام.

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي في الباب.

الحالة الثانية: الأفضل أن يسجد للنقصان في الصلاة قبل السلام، لحديث عبد الله بن مالك ابن بحينة في الباب.

الحالة الثالثة: الشك في الصلاة.

إن كان قد بنى على اليقين سجد قبل السلام.

إن كان سجوده للشك يكون بعد السلام.

وضابط السجود الذي يُبنى على اليقين، أن يبنى على الأقل.

كرجل دخل في الصلاة، فلما صلى ثلاث ركعات، تشكك، هل صلى ثلاثاً، أم ركعتين، فطرح الشك وهو الركعة الثالثة، فهنا بنى على اليقين، واليقين هو الأقل؛ لأن الثالثة مشكوك فيها، وإن كان قد وقع في نفسه تشكك، ثم تحرى الصواب، وكان الصواب عنده، هو إطراح الركعة، أو إثبات الركعة، فالسجود بعد السلام.

وجاء عن النبي ﷺ أنه سجد بعد السلام في حالتين:

الأولى: في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: بُنْتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»^(١).

الحالة الثانية: في صحيح الإمام مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا»، فَلَمَّا انْقَلَتِ تَوَشَّشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا:

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ» وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١).



(٢) أخرجه مسلم (٥٧٢).

السجود بعد السلام

٣٢٧- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانِ النَّاسُ، فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ! وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسَيْتَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، [ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ] ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَاةُ الْعَصْرِ» ^(٢).

وَلِأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا: "أَيَّ نَعَمْ" ^(٣).

وَهِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لَكِنْ بِلَفْظٍ: «فَقَالُوا» ^(٤).

وَهِيَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ» ^(٥).

(١) زيادة عن المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٠٨)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٠٠٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣).

(٦) أخرجه أبو داود (١٠١٢) بسند ضعيف، من طريق محمد بن كثير بن أبي عطاء، وهو يروي المناكير، خاصة

عن الأوزاعي، وهذا منها، الرواية تخالف ما في الصحيحين. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي

داود (١٨٤).

الشرح:

وقد أخرج الحديث مسلم من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُوْلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضَبَانِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ، «فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(١).

قوله: «صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين» صلاتي العشي: هما الظهر، والعصر، وقد جاء مصرحاً به أنه العصر، وسميتا بصلاتي العشي؛ لأنهما تقعان في وقت العشي، وهو ما كان، بعد زوال الشمس نصف النهار. وكان حقه أن يصلي أربع ركعات؛ لأنه ﷺ كان مقيماً. **قوله:** «ثم سلم»: وذلك بسبب النسيان.

قوله: «ثم قام إلى خشب في مقدم المسجد» أي: ليتكئ عليها. وفي رواية: «أنه ﷺ قام كالغضب». واستدل بها العلماء على أن من وقع منه تقصير في باب العبادة، حتى ولو لم يعلمه يجد أثراً في قلبه.

قوله: «فوضع يده عليها» فيه: جواز الاتكاء، وأن ذلك ليس من خوارم المروءة. وفيه: جواز القيام من مكان وموضع الصلاة قبل أن يأتي بالآذكار.

(١) أخرجه مسلم (٥٧٤).

وفيه: أن النبي ﷺ بشر، ينسى كما ينسى البشر.

ويغضب كما يغضب البشر، إلا أنه ﷺ.

كان لا ينتقم لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة من محارم الله ﷻ، فيغضب الله ﷻ.

قوله: «وفي القوم أبو بكر وعمر» أي: ممن صلى مع النبي ﷺ، وذكرهما دون غيرهما؛ لأنهما من أكثر الناس ملازمة للنبي ﷺ، وأجل أصحابه.

قوله: «فهاجا أن يكلماه»: لمعرفتهما التامة بمنزلته ﷺ، قال الله ﷻ عنه في كتابه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وحصل ذلك لكمال اتباعهما، فإنهما خشيا أن يكون قد نقص في الصلاة ولم يتكلم النبي ﷺ؛ لأن الزمن زمن تشريع، فينتظرا منه الحكم.

قوله: «وخرج سرعان الناس» أي: خرج من كان يسرع في الخروج من المسجد، إما لقضاء حوائجهم، أو لغير ذلك من الشؤون.

قوله: «فقالوا قصرت الصلاة»: وظنوا ذلك؛ لأن الزمن زمن تشريع.

وفيه: أنه ينبغي على المسلم الثبوت في نقل الأخبار، والانتظار حتى يستقر الأمر.

قوله: «ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا الدين» وفيه: دعاء الناس بالألقاب وذلك إن كان صاحب اللقب يرضى بذلك، ولا يغضب منه، وقد جاء في بعض الروايات أنه الخرباق.

قوله: «وفي يديه طول» أي: أن السبب في تسميته بذي الدين طول الدين.

قوله: «فقال يا رسول الله أنسيت، أم قصرت» فيه: جواز سؤال المفضل

للفاضل.

وفيه: التثبت في الأمر.

قوله: «فقال: لم أنس، ولم تقصر» وفيه: جواز إخبار الإنسان عما حصل منه، ولو

خالف الواقع، وهو متيقن بأن ذلك ليس بكذب، ولا يؤثر في عدالته.

وفيه: أن النبي ﷺ ينسى كما ينسى البشر، إذ أنه نسي حتى لم يذكر أنه نسي، ولم

يشعر بذلك.

قوله: «فقال: بلى قد نسيت» فيه: جواز تحديث الفاضل بما وقع منه، بدون

تطاول، ولا احتقار.

وفي رواية أن النبي ﷺ تثبت من ذلك وقال: «أصدق ذو اليمين».

قالوا: «نعم».

وليس في هذا حجة للمعتزلة، من أن خبر الآحاد غير مقبول، فإن النبي ﷺ سأل

آخر، وما زال في خبر الآحاد، وإنما أراد النبي ﷺ أن يتثبت من فعل نفسه.

قوله: «فصلني ركعتين» أي: أتم الذي عليه.

قوله: «ثم سلم» أي: سلام الخروج من الصلاة.

قوله: «ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول» أي: للسهو.

قوله: «ثم رفع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول» أي: أطول من سجوده

الأول.

قوله: «ثم رفع رأسه فكبر» أي: من السجدة الثانية، ولم يذكر هنا أنه ﷺ سلم من سجود السهو، مع أنه لا بد من السلام بعد السجدين.

قوله: «وفي رواية لمسلم: صلاة العصر»: وهذا من فوائد جمع الطرق. ولا يضر من حيث الحكم كونها صلاة العصر، أو الظهر.

قوله: «ولأبي داود» أي: في سننه.

قوله: «قال: أصدق ذو اليمين» وفيه: الثبت، والله ﷻ يقول في كتابه: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، وفي قراءة أخرى صحيحة: «فتثبتوا».

وذو اليمين ليس بفاسق، ولكن أراد النبي ﷺ أن يتبين ويتثبت من فعل نفسه.

قوله: «فأومئوا أي نعم» وفيه: جواز العمل بالإشارة.

وهذه الزيادة شاذة، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

قال أبو داود: ولم يذكر: «فأومئوا»، إلا حماد بن زيد.

قوله: «وهي في الصحيحين، ولكن بلفظ: «فقالوا» أي: أن الذي في الصحيحين بلفظ: «فقالوا»، دون الإيماء بالرأس.

قوله: «وفي رواية له: ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك»: فإن تذكير المأموم للإمام

يقين.

الرواية ضعيفة، من طريق محمد بن كثير الصنعاني وهو ضعيف.



من قال في سجود السهو تشهد

٣٢٨ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(١)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مسألة التشهد في سجود السهو.

وفي هذا الحديث إطلاق، إذ لم يحدد السهو أكان في زيادة، أو في نقصان، إلا أن الذي فيه أن النبي ﷺ سجد سجدتين بعد السلام، ثم سلم.

ويوضح ذلك ما في صحيح مسلم من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ»، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ «فَخَرَجَ مُغَضَّبًا، فَصَلَّى الرَّكَعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(٢).

أما زيادة: «ثم تشهد»، فهي من مناكير أشعث بن عبد الملك الحمري، عن محمد بن سيرين، وقد ضعف هذه الزيادة ابن المنذر، وابن عبد البر، والبيهقي، والحافظ

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٩٥)، والحاكم (١٢٠٧). وقوله: «ثم تشهد» تفرد به أشعث بن عبد الملك الحمري، ولذلك ردها غير واحد من أهل العلم، وحكم عليها بالشذوذ. قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٩٩): «زيادة أشعث شاذة». وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣١٧): «لا أحسب يثبت». وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٤).

ابن حجر، رحمة الله عليهم أجمعين.

وقد اختلف العلماء في التشهد للسهو، والصحيح أن لا تشهد.

📖 قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح (٣/ ٩٨): وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ قَوْلُهُ قَالَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ فَقَالَ لَمْ أَحْفَظْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَقَدْ يُفْهِمُ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَبَن حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقٍ أَشْعَثَ بَن عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَقَالَ بَن حَبَّانَ: مَا رَوَى بَن سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ انْتَهَى وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ.

وَضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَبَن عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمَا وَوَهَّمُوا رِوَايَةَ أَشْعَثَ لِمُخَالَفَتِهِ غَيْرُهُ مِنْ الْحِفَازِ عَنْ بَن سِيرِينَ، فَإِنَّ الْمَحْفُوظَ عَنْ بَن سِيرِينَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّشَهُّدِ.

وَرَوَى السَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ: أَيْضًا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.

قُلْتُ لِابْنِ سِيرِينَ فَالتَّشَهُّدُ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُّدِ شَيْئًا. اهـ

قوله: «رواه أبو داود» أي: في سننه.

قوله: «والترمذي وحسنه» أي: في جامعه.

أي: حكم عليه بالحسن، وهي درجة بين الصحيح والضعيف.

قوله: «والحاكم وصححه»: ولا عبرة بتصحيح الحاكم في الغالب؛ لأنه ﷺ عنده

شيء من التساهل.

والله المستعان.



سجود الشاك في الصلاة

٣٢٩ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا^(١) لِلشَّيْطَانِ^(٢)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم السهو إذا كان مع الشك.

قوله: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ» أي: من الرجال والنساء، وأي صلاة كانت، سواء كانت فريضة، أم نافلة.

قوله: «فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا؟».

الشك: هو تجويز أمرين لا مرجح لأحدهما.

الظن: هو تجويز أمرين مع ترجيح أحدهما، فالراجع يسمى الظن.

وهذا ليس على القطع في كل الصلوات، فقد تشك في الواحدة وفي الثانية، أو في الثالثة وفي الثانية.

ذكر حالات الشك:

فمن وقع فيه الشك ولم يدْرِ كَمْ صَلَّى؟ فله حالات:

(١) «ترغيمًا»: أي: إلصاقاً لأنفه بالتراب، والمراد: رده خاسئاً، وإهانته وإذلاله.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١).

الحالة الأولى: فليطرح الشك، إذا لم يستطع المقاربة، ولم يتذكر شيئاً يقربه من الظن الراجح، فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن.

واليقين: هو الأقل؛ لأن الشك وقع في الزيادة.

قوله: «فليبنِ على ما استيقن، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»: وهذا من المواطن التي يشرع فيها السجود قبل السلام، وإن سجد بعد السلام صح ذلك منه، ولكن الأفضل أن يكون قبل السلام لهذا الحديث الذي بين أيدينا.

قوله: «فإن كان صلى خمسا» أي: إن كان الحال أنه صلى خمس ركعات.

قوله: «شفعن له صلاته» أي: كانت السجدتان شافعة لصلاته من الوتر إلى الشفع.

قوله: «وإن كان صلى تمامًا» أي: أربع ركعات.

قوله: «كانتا ترغيمًا للشيطان» أي: إهانة وترغيمًا للشيطان؛ لأنه أراد إفساد العبادة والصلاة على المصلي، فعوقب بزيادة سجودين للمصلي ترفع بهما درجته، ويكفر بهما عن خطئه وزلته.

وفيه: أن الشك يأتي من الشيطان، لحرصه على إغواء الإنسان بالوسوسة، ونحوها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإنسان إذا شك في صلاته، فإنه يعيدها، وهذا غير صحيح، فإنه يبني على ما استيقن، والصلاة صحيحة، ولا يضره ما طرأ عليه.

والله أعلم.



السهو بالزيادة

٣٣٠ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَشَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَسَلَّم، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْجُدْ».

وَلِمُسْلِمٍ: «سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ» ^(٢) ^(٣).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن السجود في الزيادة يكون بعد السلام.

قوله: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» أي: الفريضة.

وزاد النبي ﷺ ركعةً خامسةً، كما جاء في مسلم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا»، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا،

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٢).

(٣) الحديث زيادة من المخطوط.

فَانْقَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ» وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

وفي رواية له من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا»، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، «فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

ولم يسمح الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم، ولم يردوا عليه لظنهم أنه قد حصل في الصلاة شيء من الزيادة؛ لأن الزمن زمن وحي وتشريع.

قوله: «قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء» أي: هل أوحى الله صلى الله عليه وسلم إليك بشيء من زيادة ولم تخبرنا به.

قوله: «قال: وما ذاك» أي: ما الذي حملكم على مثل هذا السؤال؟

قوله: «قالوا: صليت كذا وكذا» أي: خمس ركعات، كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات.

قوله: «فثنى رجليه»: إذ أنه صلى الله عليه وسلم كان قد استقبلهم.

قوله: «واستقبل القبلة»: لأن الصلاة لا تصح إلا إلى القبلة، كما قال الله صلى الله عليه وسلم:

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

قوله: «فسجد سجدتين» أي: للسهو، ويكبر مع كل سجود مثل سائر السجود في

(١) أخرجه مسلم (٥٧٢).

الصلاة.

قوله: «ثم سلم» أي: بعد السلام، وبهذا احتج بعض أهل العلم على أن من سها بزيادة في الصلاة، أن يكون سجوده للسهو بعد السلام.

قوله: «ثم أقبل علينا بوجهه» أي: لو عظمهم وتذكيرهم، وبيان ما حصل.

قوله: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به»: لأنه رسول كريم، ولا يشرع في حقه أن يكتم الوحي، وقد أمره الله ﷺ بالتبليغ، في قوله تعالى: ﴿يَتْلُوهَا الرُّسُلُ بَلَّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ولحرص النبي ﷺ على الخير.

قوله: «ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»: هو بشر أختصه الله ﷺ بالرسالة، وبالنبوة، وفضلة على كثير ممن خلق من عباده تفضيلاً له وتشريفاً، فهو سيد ولد آدم ولا فخر كما قال ﷺ.

وله من خصائص البشرية وصفاتهم، فهو ينسى كما تنسى البشر، ويغضب كما يغضبون، ولا يملك لنفسه نفعا، ولا ضرا، ولا يعلم من الغيب شيئا، إلا ما علمه الله ﷺ.

ويحتاج إلى الأكل، وإلى الشرب، وربما دخل الأسواق، ويفعل كثيرا مما يفعله البشر، ﷺ.

فهذا الحديث يقضي على بدعة الغلاة من الصوفية الذين يدعونه من دون الله ﷺ.

والجمع بين هذا الحديث: وقَوْلُ اللَّهِ سبحانه وتعالى: ﴿سَنُفَرِّقُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ (٦) إِلَّا

مَا شَاءَ اللَّهُ ﷻ [الأعلى: ٦، ٧].

فهذه الآية قد استثناهما الله ﷻ بقوله: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾، فقد ينسى النبي ﷺ ليقع التشريع لأُمَّته.

ومع ذلك فالنبي ﷺ لا ينسى شيئاً مما أوحاه الله ﷻ إليه وأمره بالبلاغ للناس، فلو قدر أنه ﷺ نسي، فإن جبريل عليه السلام سيذكره بذلك.

قوله: «فإذا نسيت فذكروني»: ولما صلى النبي ﷺ صلاةً ونسي آيةً، ذكروه ففي مسند الإمام أحمد من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْفَجْرِ فَتَرَكَ آيَةً، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: " أَفِي الْقَوْمِ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ؟ " قَالَ أَبِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسِخْتُ آيَةً كَذَا وَكَذَا، أَوْ نَسِيتُهَا؟ قَالَ: " نَسِيتُهَا "»^(١).

وفي الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَا ﷻ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»^(٢).

قوله: «إذا شك أحدكم في صلاته» أي: إذا وقع له الشك، وهذا كحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى وَهِيَ: «فليتحر الصواب».

ليس فيه أنه يبنى على ما استيقن، ولكن فيه أنه يتحرى الصواب، وهذا إذا كان

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٦٥)، والحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه النسائي في "الكبرى"

(٨٢٤٠)، وأخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٩٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي

رحمه الله (٨٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٨)، ومسلم (٧٨٨).

عنده بعض المرجحات، كأن يذكر أنه في الرابعة، ومما يدل على أنه في الرابعة، أنه قرأ في الأولى كذا، وفي الثانية كذا، وفي الثالثة كذا، وهذه هي الرابعة.

أو يذكر أنه في الثالثة بحيث أنه يعلم يقيناً أنه قد تشهد التشهد الأول.

قوله: «فليتحرى الصواب فليتم عليه»: يتم الذي يظن أنه لم يأت به.

قوله: «ثم ليسجد سجدتين» أي: يسجد سجدتين للسهو.

وهذا من المواطن الذي يكون فيه سجود السهو قبل السلام، عند أن يتحرى الصواب.

قوله: «وفي رواية للبخاري: «فليتم، ثم يسلم، ثم يسجد»: إلا أنه يوضحه الرواية

الأخرى، عند البخاري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «فليتحرى الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين»^(١).

فيكون السجود بعد السلام.

قوله: «ولمسلم: «أن النبي - ﷺ - سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام».

قال الإمام العثيمين رحمته الله تعالى في رسالة (أحكام سجود السهو):

• أسباب السهو ثلاثة:

الأول: الزيادة.

الثاني: النقص.

الثالث: الشك.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١).

أولاً: الزيادة:

فإذا زاد المصلي في صلاته قياماً، أو قعوداً، أو سجوداً، أو ركوعاً، متعمداً بطلت صلاته.

وإن كان ناسياً ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها، فليس عليه إلا سجود السهو، وصلاته صحيحة.

وإن كانت الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها، ووجب عليه سجود السهو، وصلاته صحيحة.

مثلاً: قام في ركعة خامسة، ما يبقى يصلي الخامسة ثم يعود، بل بمجرد ما يتذكر، أو يذكر يعود إلى حاله الأول، ويسجد للسهو.

ثانياً: النقص:

والنقص أنواع:

الأول: نقص الأركان:

إذا نقص المصلي ركناً من صلاته، فإن كانت تكبيرة الإحرام: فلا صلاة له، سواء تركها عمداً، أم سهواً؛ لأن صلاته لم تنعقد.

وإن كانت غير تكبيرة الإحرام: فإن تركه متعمداً بطلت صلاته، وإن ترك سهواً؛ فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية، لغت الركعة التي حصل فيها السهو، وقامت التي تليها مقامها.

وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك؛ فيأتي به وبما بعده.

وفي كلتا الحالتين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

وقال: مثال ذلك: شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى فذكر ذلك وهو جالس بين السجدين في الركعة الثانية فتلغو الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها، فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل عليها صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

ومثال آخر: شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى فذكر ذلك بعد أن قام من الركوع في الركعة الثانية فإنه يعود ويجلس ويسجد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

❁ **قال أبو محمد سرّده الله تعالى:**

وتوضيح ذلك: شخص صلى صلاة، وأكمل الركعة الأولى، ثم قام للركعة الثانية، وبدأ يقرأ الفاتحة، وعند ذلك تذكر أنه لم يسجد السجدة الثانية، فعليه أن يرجع للسجد الثانية، ثم يسجد، ثم يقوم للركعة الثانية، ويكمل صلاته.

الحالة الأخرى: أن تقوم إلى الصلاة، فبينما أنت قد سجدت السجود الثاني من الركعة الثانية، ذكرت أنك لم تسجد السجود الثاني من الركعة الأولى، فعند ذلك الركعة الأولى تُلغى، وتحسب الركعة الثانية التي صليتها فقط، وتقوم مقام الركعة الأولى، فتكلم صلاتك من الركعة الثانية وما بعدها.

الثاني: نقص الواجب:

إذا جاوزت الواجب لا تعد إليه، هكذا قال أهل العلم، وإنما تجبره بسجود السهو فقط، كما تقدم معنا في حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه، فالنبي صلّى الله عليه وآله لما نسي التشهد الأول، لم يعد إليه، وإنما جبره بسجود السهو.

وقال بعض أهل العلم تعود إليه مرة أخرى، ولكن الصحيح هو ما تقدم.
وقال العثيمين: إذا ترك المصلي واجباً من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاته.
 وإن كان ناسياً وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه.
 وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

مثال ذلك: شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسياً التشهد الأول فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالساً فيتشهد، ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه.

وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائماً رجع فجلس وتشهد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن ذكر بعد أن استتم قائماً سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه فيكمل صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

دليل ذلك: ما رواه البخاري وغيره، عن عبد الله بن بحنة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس (يعني التشهد الأول) فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم.

ثالثاً: الشك:

الشك: هو التردد بين أمرين أيهما الذي وقع.
والشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات:
الأولى: إذا كان مجرد وهم، لا حقيقة له كالوساوس.

❖ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:**

يعني إنسان يوسوس، وما عنده تيقن أنه وقع له شك في صلاته، إنما هي خواطر تأتيه بسبب أمراض.

ثم قال العثيمين رحمه الله تعالى: الثانية: إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيه شك.

❖ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:**

والشك بعد الفعل لا يؤثر كذلك إذا الشكوك تكثر

ثم قال العثيمين رحمه الله تعالى: الثالثة: إذا كان بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه.

مثال ذلك: شخص صلى الظهر فلما فرغ من صلاته شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فلا يلتفت لهذا الشك إلا أن يتيقن أنه لم يصل إلا ثلاثاً فإنه يكمل صلاته إن قرب الزمن ثم يسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم، فإن لم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.

وأما الشك في غير هذه المواضع الثلاثة فإنه معتبر.

ولا تخلو الشك في الصلاة من حالين:

الحال الأولي: أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة لكن ترجح عنده أنها الثالثة فإنه يجعلها الثالثة فيأتي بعدها بركعة ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» هذا لفظ البخاري.

الحال الثانية: أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل فيتم عليه صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي العصر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة ولم يترجح عنده أنها الثانية أو الثالثة فإنه يجعلها الثانية فيتشهد التشهد الأول، ويأتي بعده بركعتين، ويسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً - أي أربع - كانتا ترغيمًا للشيطان».

ومن أمثلة الشك: إذا جاء الشخص والإمام راعع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو

قائم معتدل، ثم يركع وحينئذ لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه أدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع منه فيكون مدرّكاً للركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة.

❁ **قال أبو محمد سجدته الله تعالى:** وهذا على قول لأهل العلم.

الثانية: أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه فيه فقد فاتته الركعة.

الثالثة: أن يشك هل أدرك الإمام في ركوعه فيكون مدرّكاً للركعة، أو أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه ففاتته الركعة، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح فأتم عليه صلاته وسلم، ثم سجد للسهو وسلم إلا أن لا يفوته شيء من الصلاة فإنه لا سجود عليه حينئذ.

وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين عمل باليقين (وهو أن الركعة فاتته) فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

❁ **مقدار القيام الذي لا يعود فيه المصلي إلى الواجب إذا نسي:**

فقال بعضهم: فبمجرد أن ترفع إلتك عن رجلك، فلا تعود مرة أخرى إلى الموضوع الذي نسيته.

وقال بعضهم: إذا استتم القيام، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

أما إذا أردت الارتفاع ثم ذكرت أنك لم تتشهد، وعدت إلى حال التشهد الأول، فليس عليك شيء.

❁ **حكم من زاد خامسة في رباعية، أو رابعة في ثلاثية، أو ثالثة في ثنائية:**

في هذه الحالة متى ذكر رجع إلى حاله الأول؛ لأنه إن استمر وهو يعلم أنه قد زاد

بطلت صلاته.

فيجب عليه أن يرجع، ولا يجوز له أن يستمر في صلاته، وإن كان إمامًا لا يجوز للمؤمنين الذين تأكدوا من زيادته للركعة أن يتابعوه على زيادته، ويقوموا معه.

وإن قاموا معه وهم قد علموا بالزيادة فصلاتهم باطلة.

لأنه زاد في الصلاة بما لم يأذن الله ﷻ به، لكن لهم أن يسيبوا له حتى يرجع عن زيادته التي زادها سهوًا في صلاته.

فإن فهم الإمام المراد وعاد فالحمد لله هذا هو المطلوب، فيعود ويصلي، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

وإن لم يفهم منهم المراد، أو كان متيقنًا في نفسه، يظنهم هم الذين أخطأوا، وهم الذين وهموا.

فييقون على حالهم، حتى إذا رجع وتشهد، تشهدوا معه، وسلموا معه، والله أعلم.



السجود من الشك

٣٣١ - (وَلَا حَمْدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيَّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»^(١). وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

شرح الشرح:

قوله: «عبد الله بن جعفر رضي الله عنه»: هو ابن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، من السابقين، وقد هاجر الهجرتين، وقتل في غزوة مؤتة، وكان أميراً رضي الله عنه.

وعبد الله بن جعفر رضي الله عنه، هو صحابي صغير، ردفه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه.

قوله: «مرفوعاً» أي: إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «من شك»: يدخل فيه الرجال والنساء.

قوله: «في صلاته»: تشمل الفريضة، والنافلة.

قوله: «فليسجد سجدتين» أي: ليسجد سجدتين بتكبيرهما، وأذكارهما.

قوله: «بعد ما يسلم» أي: بعد سلامه من الصلاة، وليس لها تشهد على الصحيح

من أقوال أهل العلم، وإن كان قد ذهب كثير من أهل العلم إلى التشهد.

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٧)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (١٢٤٨)، وابن خزيمة (١٠٣٣)، بسند ضعيف، في

سنده مصعب بن شيبة ضعيف، وعتبة بن محمد وعبد الله بن مسافع مجهولان. **وصححه الإمام الألباني**

رحمه الله في صحيح أبي داود (٩٤٥)، وفيه نكارة، لمخالفته حديث أبي سعيد المذكور قبله من قوله:

«فليطرح الشك وليبن على ما استيقن».

وساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: مع كونه يخالف حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، الذي فيه أنه إذا شك طرح الشك، وبينني على ما استيقن، ثم يسجد للسهو قبل السلام، فيحمل الشك الذي في هذا الحديث على أنه في حق المتحري للصواب في صلاته، كما دل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: «وصححه ابن خزيمة»: تصحيحه رحمه الله تعالى لا يكون معتبراً به إلا إذا وافقه عليه غيره من الأئمة، إذ أنه يذكر في صحيحه ما ليس بصحيح. ومثله ابن حبان رحمه الله تعالى، إلا أنهما أحسن حالاً من الحاكم.



من قام عن التشهد الأوسط لا يعود

٣٣٢ - (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَاسْتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن من قام عن التشهد الأوسط لا يعود إليه .

قوله: «عن المغيرة بن شعبة»: هو أحد دهاة العرب، صحابي جليل رضي الله عنه.

قوله: «إذا شك أحدكم» أي: في صلاته.

قوله: «فقام في الركعتين»: وهذا يكون في الصلاة الرباعية، أو الثلاثية.

قوله: «فاستم قائماً فليَمْضِ»: هذا هو الذي عليه العمل عند جمهور أهل العلم،

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني (١٤١٩)، بسند ضعيف جداً، فمدار الحديث على جابر الجعفي، وهو متروك وقد اتهم، وقد قال أبو داود في «السنن»: «وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٩٤٩)، قال: ولجابر متابعون: الأول: قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيب ... به، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٦١)؛ وقيس ضعيف أيضاً؛ لكنه أحسن حالاً من جابر. والثاني: إبراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيب ... به. أخرجه الطحاوي (٢٥٦٢) قال: حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر عن إبراهيم ابن طهمان. وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير المغيرة بن شبيب، وهو ثقة. وابن مرزوق: اسمه محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي، وهو مع كونه من شيوخ مسلم؛ ففيه كلام من قبل حفظه، وفي «التقريب»: "صدوق له أوهام". ولقيس بن أبي حازم متابعون، يأتي بعضهم في الكتاب. ولذلك؛ فالحديث صحيح بلا ريب".

أنه لا يجوز له أن يعود إلى الجلوس، إذا كان قد استتم قائمًا.
وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز له أن يعود إذا قرب من القيام.
وذهب الإمام مالك إلى أنه متى رفع إتيته عن عقبه، فلا يجوز له أن يعود.
والذي يظهر أنه لا يعود إذا كان قد استتم قائمًا، لفعل النبي ﷺ لذلك، كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه، فالنبي ﷺ لما استتم قائمًا مضى في صلاته، ولم يرجع إلى التشهد الأول، وجبره بسجود السهو.
قوله: «فليمض» أي: لا يعود إلى الجلوس لفعل النبي ﷺ لذلك.
قوله: «وليسجد سجدتين» أي: قبل أن يسلم، كما تقدم.
قوله: «وإن لم يستتم قائمًا، فليجلس ولا سهو عليه»: وهذا على خلاف بين أهل العلم في ذلك، والصحيح أن السهو حصل فيلزمه السجود.
والله أعلم.



المأموم يسهو في الصلاة

٣٣٣ - (وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ»^(١). رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم المأموم إذا سهى خلف الإمام. وقد نقل اتفاق أهل العلم على أن من سها خلف الإمام فلا سجود عليه. وخالف في ذلك مكحول، حيث قام عن قعود الإمام، فسجد سجدي السهو. وبهذا كان يفتي شيخنا الإمام مقبل الوادعي رحمه الله تعالى على أن من سها خلف الإمام يلزمه الإتيان بسجود السهو، عملاً بعموم الأحاديث، إذ أنه يرى أن سجود السهو في حق الإمام، والمأموم، والحديث ضعيف، ولا حجة فيه. إلا أن الذي يظهر أنه إذا لم يسجد للسهو، لا ينكر عليه، وإذا سجد للسهو عملاً بعمومات الأحاديث فلا ينكر عليه، فالمسألة واسعة، والإجماع على عدم السجود لم يثبت.

والله أعلم.



(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٨٨٤). والدارقطني (١٤١٣)، من طريق الحكم بن عبد الله وقد كذب، وقال الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٢٩٨٣): موضوع. ولم أجد الحديث عند البزار.

حديث: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم»

٣٣٤ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان قول من قال إن لكل سهو في الصلاة سجدتين.
قال الخطابي رحمته الله تعالى في معالم السنن (١/ ٢٣٦): وفي الحديث دليل على أنه إذا سها في صلاة واحدة مرات أجزاء لجميعها سجدتان وذلك أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سها فلم يصل ركعتين وتكلم ناسيا ثم اقتصر على سجدتين وهو قول عامة الفقهاء.
 وحكي عن الأوزاعي والماجشون صاحب مالك أنهما قالا: يلزمه لكل سهو سجدتان. اهـ

قوله: «وعن ثوبان رضي الله عنه»: ثوبان هو ابن بجدد، مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «لكل سهو سجدتان».

حكم إذا تكرر السهو في صلاة واحدة:

ذهب إلى أن لكل سهو سجدتين ابن أبي ليلى.

وخالفه جمهور أهل العلم على أن السهو لا يتعدد، بما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعمران بن حصين رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلم عن اثنتين، أو عن ثلاث ركعات، ثم

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، في سنده زهير بن سالم الحمصي منكر الحديث، ولم يسمع من ثوبان. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٩٥٤).

قام النبي ﷺ واتكئ على العمود، ثم قال له ذو اليمين يا رسول الله ﷺ، أقصرت الصلاة أم نسيت، فقال النبي ﷺ: «**لم تقصر ولم أنس**»، ثم قال النبي ﷺ: «**أصدق ذو اليمين**».

فقال العلماء: قد وقع من النبي ﷺ عدة أفعال في هذا السهو، ومع ذلك لم يسجد إلا سجودًا واحدًا، وقد حصل من النبي ﷺ نسيان وسهو لعدة أركان في الصلاة، من ركوعان، وسجدة في الركعتين، وتشهد كذلك، وجلوس للتشهد، وكذلك من قراءة للفتحة في الركعتين، وكل هذه أركان، ومع هذا لم يسجد للسهو إلا سجدة فقط. وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم أن المصلي سواء كان إمامًا، أو منفردًا، إذا تكرر منه السهو في صلاة واحدة، فليس عليه إلا سهو واحد، ويسجد له سجدة فقط.

ويستدل بحديث الباب على السجود بعد السلام، إلا أنه ضعيف ولا يثبت كما ترى.

والله أعلم.



القراءة في الصلاة

[فَصْلٌ]

٣٣٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي: ﴿إِذَا

السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (١) [الانشقاق: ١]، وَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «(ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَسْجُدُ فِيهَا» (٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٣٣٧ - (وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَجَدَ بِالنَّجْمِ» (٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٣٣٨ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - النَّجْمَ، فَلَمْ

يَسْجُدُ فِيهَا» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٣٩ - (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِلِ» (٥)).

٣٤٠ - (وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا: مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -،

(١) أخرجه مسلم (٥٧٨) (١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧١).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

(٥) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٧٨) من طريق معاوية بن صالح، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن

معدان؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "فذكره". وقال أبو داود في «المراسيل»: «وقد أُسْنَدَ،

ولا يصح». وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٧٢٩) وقال: وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله

عنهم. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود تحت حديث (١٢٦٥).

وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأْهَا»^(١). وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٣٤١ - (وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ

أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»^(٣) وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ).

٣٤٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ

بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ»^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِيْنٌ).

الشرح:

تضمنت هذه الأحاديث التي ساقها المصنف رحمته الله: الإشارة إلى مسألة سجود

التلاوة.

ومما يدل على فضيلة سجود التلاوة ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٦٤)، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، وهو حديث ضعيف في سنده ابن لهيعة،

ومشرح بن هاعان، وكلاهما فيه ضعف. قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٥١) بنحوه، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين عروة بن الزبير وبين عمر ابن

الخطاب، وأصل الحديث في صحيح البخاري (١٠٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤١٣) من طريق عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر به. وزاد: قال عبد الرزاق:

وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: "يعجبه؛ لأنه كَبَّرَ". قلت: وهذه اللفظة منكرة تفرد بها

العمري، وهو ضعيف. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢ / ٩): «وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا،

لكن وقع عنده مصغرا، وهو الثقة». قلت: نعم رواه الحاكم (١ / ٢٢٢). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في

ضعيف أبي داود (٢٥٣)، وقال فيه: "لكن ذكر التكبير فيه منكر؛ تفرد به عبد الله بن عمر - وهو العمري

المكبر - ضعيف. وهو في "الصحيحين" بدون التكبير. اهـ

والحديث أصله في البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥)، ولم يذكر التكبير.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اغْتَرَزَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي - أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»^(١).

عدد سجّدات التلاوة في القرآن:

اختلف أهل العلم في عدد السجّدات في تلاوة القرآن:

قال ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط (٥/٢٦٧): اختلف أهل العلم في عدد سُجُودِ الْقُرْآنِ:

فروينا عن ابن عباسٍ، وابنِ عمرَ - رضي الله عنهما -: أَنَّهُمَا كَانَا يُعَدُّانِ سُجُودَ الْقُرْآنِ، فَقَالَا: «الْأَعْرَافَ، وَالرَّعْدَ، وَالنَّحْلَ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمَ، وَالْحَجَّ أَوَّلُهَا، وَالْفُرْقَانَ، وَطُسَ، وَالْمِ تَنْزِيلُ، وَصَ، وَحَمِ السَّجْدَةِ، إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً».

ورؤينا عن ابنِ عباسٍ رِوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهُ عَدَّهَا عَشْرًا، وَأَسْقَطَ السُّجُودَ فِي صَ.

وقد اختلف عن ابنِ عمرَ: فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ.

وقالت طائفةٌ: سُجُودُ الْقُرْآنِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجِّ مِنْهَا سَجْدَتَانِ، وَفِي الْمُفْصَلِ ثَلَاثَةٌ، وَلَيْسَ فِي صَ مِنْهَا شَيْءٌ، هَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وقال أبو ثورٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْعَدَدِ، غَيْرَ أَنَّهُ أَثْبَتَ السُّجُودَ فِي صَ وَأَسْقَطَ السُّجُودَ مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ.

وخالف الشَّافِعِيُّ فِي هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ.

وقال إسحاقٌ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ خَمْسَ عَشْرَةَ: الْأَعْرَافَ، وَالرَّعْدَ، وَالنَّحْلَ، وَبَنِي

(١) أخرجه مسلم (٨١).

إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمَ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ مُبَارَكَتَانِ، وَفِي الْفُرْقَانِ، وَالنَّمْلِ، وَالْم تَنْزِيلُ
السَّجْدَةِ، وَفِي ص، وَفِي حَم السَّجْدَةِ، وَفِي النِّجْمِ، وَفِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، وَأَقْرَأُ
بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ كَمَا قَالَ إِسْحَاقُ، إِلَّا فِي السُّجُودِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُمْ
قَالُوا: فِيهَا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَوْلُهُمْ كَقَوْلِهِ فِي سَائِرِ سُجُودِ الْقُرْآنِ.

وذهب بعضهم إلى أن المفصل ليس فيه سجود، وهم محجوجون بما قرأنا من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في سجود النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق والعلق.

والسجود في ص سجدة من السجديات، ولكنها ليست من عزائم السجود.

ففي سنن الإمام أبي داود رضي الله عنه: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «قَرَأَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ ص، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ،
فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
«إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَنْتُمْ لِلْسُّجُودِ»، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا»^(١).

والقول بالسجود فيها قول جمهور العلماء.

ذكر سجديات سورة الحج:

📖 قال الإمام ابن المنذر رحمته الله في الأوسط (٢٦٣/٥): كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ السَّجْدَةَ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ ثَابِتَةٌ.

وَمِمَّنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ
عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبِي

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٤١٧).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَزَرُّ بْنُ حُيَيْشٍ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . اهـ

سجود في النجم:

والسجود في النجم ثابت في الصحيح، عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، وقد ذكر الحافظ في هذا الباب حديث سجود النبي ﷺ في النجم، وخالف الشافعي.

حكم سجود النلاوة بعد العصر:

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله في الأوسط (٢٧٤ / ٥): وذكره بإسناده عن أبي غالب، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ - رضي الله عنه - : "كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ يَقْرَأُونَ السَّجْدَةَ، وَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ إِذَا رَأَى أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ، يَغْنِي: سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يَجْلِسْ مَعَهُمْ".
وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَنْهَى عَنْ سَجْدَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ فِي السُّجُودِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ.
رَوَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاتَيْتَ عَلَى السَّجْدَةِ فَاسْجُدْ، أَيْ سَاعَةً كَانَتْ، وَلَا تَخْتَصِرَنَّ السَّجْدَةَ، مَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فَيَسْجُدُ فِيهَا».
وَقَرَأَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ سَجْدَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَسَجَدَ.

وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَسْجُدُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»: عَطَاءٌ، وَسَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ، وَعِكْرِمَةُ.

وَكَانَ النَّخَعِيُّ يَقُولُ: إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ، أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ سَجَدَ إِذَا كَانَ وَقْتُ

صَلَاةٍ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ ، فَلَا بَأْسَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ قَرَأَ سَجْدَةً بَعْدَ الْعَصْرِ ، أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ ، فَلَيْسَ سَجْدًا .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: فِي السَّجْدَةِ يَقْرَأُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، قَالُوا: يَسْجُدُهَا .

❁ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَجْدَهُ اللَّهُ:

والصحيح أن يسجدها في أي وقت كان، بعد العصر، أو بعد الصبح، أو غير ذلك.

❧ حكم من كان على راحلة وقرأ سجدة:

📖 قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمته الله فِي الْأَوْسَطِ (٥ / ٢٧٥): ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا مُسَافِرًا ، يَوْمِيَّ إِيْمَاءً ، فَإِذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمِيَّ إِيْمَاءً ، فَلِلْسَاجِدِ سُجُودَ الْقُرْآنِ أَنْ يَوْمِيَّ بِهَا ، اسْتِدْلَالًا بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الرَّاحِلَةِ .

عَلَى أَنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ .

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَابْنُ عُمَرَ - رحمهم الله . - اهـ

وهذا هو الصحيح في المسألة، أن من كان على راحلة وقرأ سجدة تلاوة، فله أن يسجد ويومئ برأسه إيماءً، كما يفعل ذلك في صلاة النافلة.

﴿حكم الحائض إذا قرأت سجدة:﴾

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

والصحيح أنها إذا سجدت فلا شيء عليها، لأنها ليست صلاة وفي حكمها، مع أن جمهور أهل العلم يمنعونها من ذلك.

﴿حكم التكبير عند سجود القرآن:﴾

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين: التكبير وعدمه.

ومبنى هذه المسألة على ما ذكر الحافظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ»^(١).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَّرَ».

والحديث ثابت من غير هذه الطريق، وأما هذه الطريق فقد تفرد بها عبد الله العمري وهو ضعيف، فزيادة التكبير منكورة.

إلا أنه يمكن أن يستدل بعموم ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَرَفَعَ»، فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنِّي لَا شَبِيهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) وترك التكبير أحب إلينا، والله أعلم.

﴿حكم التسليم من سجود القرآن:﴾

﴿قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (٢٧٩/٥): اختلف أهل العلم في﴾

(١) ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٧٢)

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٥)، ومسلم (٣٩٢).

التَّسْلِيمِ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: «يُسَلِّمُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»، هَذَا قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، قَالَ: يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ تَسْلِيمٌ، وَمِمَّنْ كَانَ هَذَا قَوْلُهُ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَأَبُو صَالِحٍ، وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: "أَمَّا التَّسْلِيمُ، فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ؟. اهـ

الصحيح أن لا دليل على التسليم في سجود القرآن.

حكم الوضوء والطهارة لسجود القرآن:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة وتوسع ابن القيم في تهذيب السنن في بيان هذه المسألة.

والذي يظهر أنه لا يلزم ففي الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ وَالنَّجْمُ، قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»، "فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتَلَ كَافِرًا، وَهُوَ أُمِّيَّةٌ بَنُ خَلْفٍ" ^(١)، وليس في حديث أنهم كلهم على طهارة، بل بعضهم كفار كما ترى.

قوله: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ»: أخرجه أبو داود في المراسيل، وهذا دليل على ضعفه، والمرسل من قسم الضعيف.

قوله: «خالد بن معدان»: خالد بن معدان رضي الله عنه تابعي ثقة.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٦٣)، ومسلم (٥٧٦).

قوله: «وأما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند أحمد»: عقبة بن عامر رضي الله عنه الجهني.

قوله: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأْهَا»: الحديث ضعيف، ومنكر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

قد قرأ السجدة في القرآن، كسورة السجدة، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها في كل جمعة، ومع هذا لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسجد فيها.

قوله: «وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"».

﴿حكم السجود مع من سجد من تلاوة القرآن:﴾

الصحيح في المسألة، ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعليه فإذا سجدت معه فهو أفضل.

قوله: «وَفِيهِ: "إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ"»: وهذه زيادة في

الموطأ كما نبه على ذلك الحافظ، وهو منقطع بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعروة بن الزبير بن العوام الراوي عنه، ورجاله ثقات.

قوله: «وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - [قَالَ]: «كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ

بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ»: لأنه من رواية عبد الله العمري وهو ضعيف،

وجاء الحديث من رواية أخيه عبيد الله العمري وهو ثقة في الصحيحين، وبدون ذكر التكبير، وهو المحفوظ في الحديث.

﴿حكم سجود القرآن:﴾

جماهير العلماء على الاستحباب.

وذهب أبو حنيفة إلى الوجوب، وقوله لا يتنهض، لا سيما مع الأدلة التي ذكرت من أن النبي ﷺ قرأ سجود القرآن ولم يسجد فيها.

حكم استقبال القبلة عند سجود النلاوة:

المستحب أن يسجد إلى القبلة؛ لأن هذا هو الأصل في السجود، ولأنها قبلة الصلاة، وقبلة الدعاء، وغير ذلك.

وإن سجد لغير القبلة فلا ينكر عليه، وقد صح سجوده؛ إلا أنه ينبغي له أن يراعي حال العوام، فلا يذهب ويسجد إلى غير القبلة فيسبب لهم القلق والفتنة.

فائدة: قد نظم بعضهم هذه السجودات بقوله^(١):

فائدة في سور السجود	نظمتها كالدر في العنقود
في الانشقاق سجدة والإسراء	وسجدة التنزيل ثم اقرأ
والرعد ثم النجم ثم النحل	ومريم فرقان ثم النمل
في الحج ثنتان وفي الأعراف	وسجدة في فصلت توافي



(١) حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.

حديث: «أن النبي ﷺ ان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً لله»

حديث: «أن النبي ﷺ ان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً لله»

٣٤٣ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أحكام سجود الشكر.

قوله: «وعن أبي بكره ﷺ»: هو نافع بن الحارث ﷺ، سمي بأبي بكره ﷺ: لأنه حين لحق بالنبي ﷺ تدلى من بكره.

قوله: «أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً»: قد ثبت في غير ما حديث كما سيأتي في إسلام همدان، وغير ذلك من المواطن.

سجود الشكر يكون في حالين:

ويسجد للشكر في حالين:

الأولى: إذا تجددت نعمة. الثانية: إذا صرفت نعمة.

حكم الوضوء لسجود الشكر:

تكلم على هذه المسألة الإمام ابن القيم ﷺ في تهذيب سنن أبي داود (١/٦٦ - ٦٧) فقال فيها: فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ:

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وأحمد (٢٠٤٥٥)، وفي سننه بكار بن عبد العزيز، عن أبيه، وبكار ضعيف، وأبوه مجهول الحال، وذكر ابن عدي في الكامل (٢٨٠) هذا الحديث من مناكير بكار. وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٠٥).

قِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَّارَةُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَلَا يَعْرِفُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِيهِ خِلَافًا، وَرُبَّمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا.

❁ **قال أبو محمد سجدته الله:**

وهذه من المسائل التي ينبغي أن ينتبه لها طالب العلم، فأنت حين تقرأ في كتب الفقه، تجد أقوالاً تظن أن في المسألة إجماع، فتتهيب من مخالفته، وإذا عدت إلى كتب الحديث، وجدت أن في المسألة خلافه بين أهل العلم.

ثم قال رحمه الله: وَالثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَّارَةُ وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ حَكَاهُ عَنْهُمْ بَنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ، فَقَالَ: "وَكَانَ بَنُ عُمَرَ يَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ".

وَتَرْجَمَةَ الْبُخَارِيِّ وَاسْتِدْلَالَهُ يَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّهُ قَالَ: "بَابُ مَنْ قَالَ يُسْجَدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ"، هَذَا لَفْظُهُ.

وَاحْتِجَّ الْمُوجِبُونَ لِلْوُضُوءِ لَهُ: بِأَنَّهُ صَلَاةٌ قَالُوا فَإِنَّهُ لَهُ تَحْرِيمٌ وَتَحْلِيلٌ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ.

وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ يُشْهَدُ لَهُ وَهَذَا حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ.

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ يَسْلَمُ لَهُ.

وَقَالَ عَطَاءُ وَبَنُ سِيرِينَ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُسَلِّمُ.

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهُوَيْه، وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِقَوْلِهِ: «تَحْرِيمَهَا التَّكْبِيرَ وَتَحْلِيلَهَا التَّسْلِيمَ»، قَالُوا: وَلَآئِنَّهُ يَفْعَلُ تَبَعًا لِلْإِمَامِ، وَيَعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ يَصْلُحُ إِمَامًا لِلْمُسْتَمِعِ، وَهَذَا حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ.

قَالَ الْآخَرُونَ: لَيْسَ مَعَكُمْ بِاشْتِرَاطِ الطَّهَّارَةِ لَهُ كِتَابٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ.

❖ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وهذا هو الصحيح، فالقول بوجوب الوضوء لسجود الشكر، والتلاوة، أو التشهد والتسليم، أو التكبير لهما، ليس عليه دليل صحيح.

ثم قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِقَوْلِهِ: «تَحْرِيمَهَا التَّكْبِيرَ وَتَحْلِيلَهَا التَّسْلِيمَ»، فَهُوَ مِنْ أَقْوَى مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَيْكُمْ.

فَإِنَّ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهَ لَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ قَطُّ، نَقَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رحمه الله، أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْهُ.

وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ السَّلَامُ مِنْهُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَكَانَ أَحْمَدُ لَا يَعْرِفُ التَّسْلِيمَ فِي هَذَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَيْسَ فِي السَّجُودِ تَسْلِيمٌ.

وَيَذْكُرُ نَحْوَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَكَذَلِكَ الْمَنْصُوصُ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ فِيهِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا يُسَلِّمُ مِنْهُ إِنَّمَا احْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَحْلِيلَهَا التَّسْلِيمَ».

وَبِذَلِكَ احْتَجَّ لَهُمْ إِسْحَاقُ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَعَلَوْهَا.

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ سَلَامٌ مِنْهَا، وَلِهَذَا أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.
وَتَجْوِيزُ كَوْنِهِ سَلَمٌ مِنْهُ وَلَمْ يُنْقَلْ، كَتَجْوِيزِ كَوْنِهِ سَلَمٌ مِنَ الطَّوَافِ.
قَالُوا: وَالسُّجُودُ هُوَ مِنْ جِنْسِ ذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالِدُعَاءِ، وَلِهَذَا شُرِعَ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا.

فَكَمَا لَا يُشْتَرَطُ الْوُضُوءُ لِهَذِهِ الْأُمُورِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، فَكَذَا لَا يُشْتَرَطُ لِلْسُّجُودِ، وَكَوْنُهُ جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهَا لَا يُوجِبُ أَنْ لَا يُفْعَلَ إِلَّا بِوُضُوءٍ.

❖ قال أبو محمد سجدته الله:

لأن الموجبون للوضوء قالوا: السجود جزء من الصلاة، فيشترط له ما يشترط للصلاة.

فرد عليهم: بأن قراءة القرآن، والدعاء، والذكر، من أجزاء الصلاة أيضًا، ولم يشترط لها ذلك.

ثم قال الإمام ابن القيم رحمه الله: واحتج البخاري بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْحِنَّ، وَالْإِنْسَ». وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَافِرَ لَا وَضُوءَ لَهُ.

❖ قال أبو محمد سجدته الله:

أما الإمام البخاري رحمه الله: إذا جاء على الباب يضع كما يقال: الجحرة في مكانها الصحيح، بحيث أنها لا تتحرك.

انظر إلى هذا الاستدلال العظيم.

ثم قال الإمام ابن القيم رحمه الله: قالوا: وأيضاً فالمسلمون الذين سجدوا معه، لم ينقل أن النبي أمرهم بالطهارة، وَلَا سَأَلَهُمْ هَلْ كُنْتُمْ مُتَطَهِّرِينَ أَمْ لَا؟ وَلَوْ كَانَتْ الطَّهَارَةُ شَرْطًا فِيهِ لَلَزِمَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا: أَنْ يَتَقَدَّمَ أَمْرُهُ لَهُمْ بِالطَّهَارَةِ.

وَأَمَّا: أَنْ يَسْأَلَهُمْ بَعْدَ السُّجُودِ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْإِشْتِرَاطَ، وَلَمْ يَنْقُلْ مُسْلِمٌ وَاحِدًا مِنْهُمَا. فَإِنْ قِيلَ: فَلَعَلَّ الْوُضُوءَ تَأَخَّرَتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا جَوَابُ بَعْضِ الْمُؤَجِّبِينَ.

قِيلَ: الطَّهَارَةُ شُرِعَتْ لِلصَّلَاةِ مِنْ حِينَ الْمَبْعَثِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَطُّ إِلَّا بِطَهَارَةٍ، أَنَاهُ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَعَلَّمَهُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ.

❖ قال أبو محمد رحمه الله:

الأحاديث ليس فيها ذكر الطهارة، ولكن هذا هو القول الصحيح.

ثم قال الإمام رحمه الله: وفي حديث إسلام عمر - رضي الله عنه -: «أَنَّهُ لَمْ يُمْكِّنْ مِنْ مَسِّ الْقُرْآنِ إِلَّا بَعْدَ تَطَهُّرِهِ»، فَكَيْفَ نَظُنُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ بِلاَ وَضُوءٍ.

❖ قال أبو محمد رحمه الله: الحدي منقطع، ولا يثبت.

ثم قال الإمام رحمه الله: قالوا: وأيضاً فيبعد جداً أن يكون المسلمون كلهم إذ ذاك على وضوء.

❖ قال أبو محمد رحمه الله:

هذا هو الصحيح يا إخوة، حتى في مسألة الطواف حول البيت هم يشترطون

الطهارة، فهل يعقل أن مائة ألف طافوا ببيت الله العتيق في زمن النبي ﷺ وهم على طهارة، ثم لم ينقل لنا أنه ولا واحد منهم قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أحدث، فهل تلزمني الطهارة؟

أو قال: يا رسول الله ﷺ طفت حول البيت بدون طهارة؟
فهذا يدل على أن القول باشتراط الطهارة للطواف حول البيت، بل الوجوب للطهارة عند الطواف، قول فيه ما فيه، وإن قال به جمهور أهل العلم.
وغاية ما استدلل به الجمهور من أهل العلم على ذلك، هو فعل النبي ﷺ: «أنه تتوضأ للطواف».

وفعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب عند جمهور الأصوليين.
واستدلوا على ذلك بما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِئْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكَ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»^(١).

ولا يلزم من ذلك أن العلة من نهي النبي ﷺ لها عن الطواف هو عدم الوضوء.
ثم قال الإمام ابن القيم رحمه الله: قَالُوا: وَأَيْضًا فَنُفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانٍ جَبَّهَتْهُ».

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

قَالُوا: وَقَدْ كَانَ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَجَامِعِ كُلِّهَا، وَمِنْ الْبَعِيدِ جِدًّا أَنْ يَكُونَ كُلُّهُمْ إِذْ ذَاكَ عَلَى وُضوءٍ، وَكَانُوا يَسْجُدُونَ حَتَّى لَا يَجِدَ بَعْضُهُمْ مَكَانًا لِجَبْهَتِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَجَامِعَ النَّاسِ تَجْمَعُ الْمَتَوَضِّعُ وَغَيْرُهُ.

قَالُوا: وَأَيْضًا فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّ السَّحْرَةَ سَجَدُوا لِلَّهِ سَجْدَةً فَقَبِلَهَا اللَّهُ مِنْهُمْ وَمَدَحَهُمْ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكُونُوا مَتَطَهِّرِينَ قَطْعًا.

وَمَنَازِعُونَا يَقُولُونَ: مِثْلَ هَذَا السُّجُودِ حَرَامٌ فَكَيْفَ يَمْدَحُهُمْ وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ بِمَا لَا يَجُوزُ فَإِنْ قِيلَ شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ بِشَرَعٍ لَنَا.

قِيلَ: قَدْ احْتَجَّ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ بِشَرَعِ مَنْ قَبْلَنَا وَذَلِكَ مَنْصُوصٌ عَنْهُمْ أَنْفُسُهُمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

قَالُوا: سَلَّمْنَا لَكِنْ مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ.

قَالَ الْمُجَوِّزُونَ: فَأَيْنَ وَرَدَ فِي شَرْعِنَا خِلَافُهُ قَالُوا وَأَيْضًا فَأَفْضَلُ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ وَأَقْوَالُهَا هُوَ الْقِرَاءَةُ وَيُفْعَلُ بِهَا وَُضوءٌ فَالسُّجُودُ أَوَّلَى.

قَالُوا: وَأَيْضًا فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَثْنَى عَلَى كُلِّ مَنْ سَجَدَ عِنْدَ التَّلَاوَةِ، فَقَالَ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الإسراء: ١٠٧]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ سَجَدُوا عَقِبَ تِلَاوَتِهِ بِإِذْنِ فَضْلٍ.

سَوَاءٌ كَانُوا بِوُضوءٍ، أَوْ بِغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ أَثْنَى عَلَيْهِمْ بِمُجَرَّدِ السُّجُودِ عَقِبَ التَّلَاوَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ وَُضوءًا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُنِیٰ عَلَيْهِمْ آيَةُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾﴾ [مريم: ٥٨].

قَالُوا: وَكَذَلِكَ سُجُودُ الشُّكْرِ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ الْمُتَنَظَّرَةِ.

وَقَدْ تَظَاهَرَتِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِفِعْلِهِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ
 ﷺ، مَعَ وُرُودِ الْخَبَرِ السَّارِّ عَلَيْهِمْ بَعْتَهُ، وَكَانُوا يَسْجُدُونَ عَقِبَهُ ' وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِوُضُوءٍ،
 وَلَمْ يُخْبَرُوا أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا بِوُضُوءٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَذْهَبُ الْعَبْدَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَّارَةٍ، فَلَوْ تَرَكَهَا لَفَاتَتْ
 مَصْلَحَتَهَا.

قَالُوا: وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَذِنَ فِي هَذَا السُّجُودِ، وَأَتْنَى عَلَى فَاعِلِهِ
 وَأُطْلِقَ ذَلِكَ، وَتَكُونُ الطَّهَّارَةُ شَرْطًا فِيهِ، وَلَا يَسْنَاهَا، وَلَا يَأْمُرُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَصْحَابَهُ ﷺ، وَلَا رُيِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَرْفٌ وَاحِدٌ.

وَقِيَاسُهُ عَلَى الصَّلَاةِ مُمْتَنِعٌ لَوْجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْفَارِقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ أَظْهَرَ وَأَكْثَرَ مِنَ الْجَامِعِ، إِذْ لَا قِرَاءَةَ فِيهِ وَلَا
 رُكُوعَ لَا فَرْضًا وَلَا سُنَّةَ ثَابِتَةً بِالتَّسْلِيمِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهِ وَلَا مُصَافَّةَ فِيهِ.

وَلَيْسَ إِلْحَاقُ مَحَلِّ النِّزَاعِ بِصُورِ الْإِتِّفَاقِ أَوْلَى مِنْ إِلْحَاقِهِ بِصُورِ الْإِفْتِرَاقِ

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا إِذَا لَمْ يَكُنْ الشَّيْءُ الْمَقِيسَ قَدْ
 فَعَلَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَقَعَّ الْحَادِثَةُ فَيَحْتَاجُ الْمُجْتَهِدُ أَنْ يُلْحِقَهَا بِمَا وَقَعَ عَلَى
 عَهْدِهِ مِنَ الْحَوَادِثِ أَوْ شَمِلَهَا نَصَّهُ. وَأَمَّا مَعَ سُجُودِهِ وَسُجُودِ أَصْحَابِهِ وَإِطْلَاقِ الْأُذُنِ
 فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِوُضُوءٍ فَيَمْتَنِعُ التَّقْيِيدُ بِهِ. **اهـ**



من أطل في سجود الشكر

٣٤٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ آتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا»^(١)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

شرح الشرح:

قوله: «وعن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو من السابقين أسلم على يد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأما حديث: «رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْوًا»^(٢)، فهو حديث موضوع ومنكر لا تقوم بمثله حجة.

قوله: «سجد النبي ﷺ» أي: سجود الشكر.

قوله: «فطال السجود» أي: يذكر الله، ويدعو، ويسبح، ويحمد، ولا يعلم لسجود الشكر ذكر مخصوص.

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٤)، والحاكم (٢٠١٩)، بسند ضعيف، في سنده خالد بن عبد الواحد مجهول، وفيه اختلاف على عمرو بن أبي عمر. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٧٤). وقال فيه: ثم وجدت له طريقاً أخرى عن عبد الرحمن بن عوف، عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٣)، بسند ضعيف، فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، ومن طريقه رواه ابن أبي الدنيا، وأبو يعلى كما في "الترغيب" (٢/ ٢٧٨)؛ فالحديث بالطريقين حسن. **اهـ أقول:** موسى بن عبيدة متروك، وهذه الطرق لا ترقى الحديث إلى الحسن. **وضعه** شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١/ ٤٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (١١٥ / ٣)، وعنه ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ١٣)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله (٦٥٩٠).



قوله: «ثم رفع رأسه»: ولم يذكر فيه تكبير، ولا تسليم.

قوله: «ثم قال: إن جبريل أتاني فبشرني فسجدت لله شكرًا».

فيه: السجود عند تجدد النعمة، والبشارة، والله أعلم.



سجود النبي ﷺ شكرًا لإسلام همدان

٣٤٥ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْكِتَابَ: "خَرَّ سَاجِدًا" ^(١). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(٢)).

الشرح:

قوله: «وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: من صغار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هو وأبوه صحابيَان. **قوله:** «أن النبي ﷺ بعث عليًا إلى اليمن»: وكان مبعث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى نجران وما حولها، أميرًا حين أسلم اليمنيون في تلك الجهات، من أجل أن يأتي بركاتها، وبجباياتها، ويقوم بأمر الناس.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٩٣٢) وقال: «أخرج البخاري صدر هذا الحديث ... فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه». وهو في البيهقي من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُونُسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بِهِ، وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا ضَعِيفٌ. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٩)، ووقع في رواية الإسماعيلي مثل ما وقع في «سنن البيهقي»، كما قال الحافظ في الفتح (٦٥/٨)، من طريق شريح بن مسلم، عن إبراهيم بن يوسف به، وليس فيه ذكر إسلام همدان والسجود، وكأن البخاري انتقى له هذا الحديث، والزيادة المذكورة تابع أبا عبيدة بن أبي السفر عليها يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي عند الطبراني في التاريخ (١)، وفيه لين، فبمجموع الطريقتين يحسن الحديث والله أعلم. وحسنه أخونا الشيخ أبو بشير الحجوري الزعكري في كتابه: "القول الحسن في فضائل أهل اليمن".

قوله: «وذكر الحديث» أي: بقية الحديث.

قوله: «فكتب علي بن أبي طالب بإسلامهم»: فعن البراء - رضي الله عنه - قال: بعث النبي ﷺ خالداً بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه، ثم إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب وأمره أن يقفل خالداً ومن كان معه إلا رجلاً ممن كان مع خالداً أحب أن يعقب مع علي رضي الله عنه فليعقب معه قال البراء فكنْتُ ممن عَقَبَ معه، فلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ خَرَجُوا إِلَيْنَا فَصَلَّى بِنَا عَلِي رضي الله عنه وَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعًا، فَكَتَبَ عَلِي رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ".

قوله: «فلما قرأ النبي ﷺ الكتاب خر ساجداً»: جاء في رواية عند الإمام البيهقي رحمته الله: أن النبي ﷺ: «خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ"»^(١).

وينسب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه القول:

لو كنت بواباً على باب جنة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام

قوله: «رواه البيهقي وأصله في البخاري»: واحتج بالحديث على عدم اشتراط الطهارة لسجود الشكر فلم يذكر بأن النبي ﷺ كان على طهارة أو أنه توجه إلى القبلة، والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه البيهقي (٢/٣٦٩).

باب صلاة التطوع

[بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ]

الشرح:

التطوع بعد النافلة.

أقسام صلاة النافلة:

صلاة النافلة منقسمة إلى قسمين:

الأول: التطوع المطلق: ويدخل تحته صلاة الوتر، وصلاة الضحى.

وما في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزْنِي رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ»^(١).

وما في صحيح الإمام مسلم من حديث عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَغْفَلٍ الْمُزْنِي رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ: «فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»^(٢)، وغير ذلك من النوافل المطلقة.

الثاني: التطوع المقيد.

مثل الرواتب التي قبل الصلوات والتي بعدها، فيصلّي قبل الظهر أربعًا، وبعدها ركعتين.

وبعد المغرب ركعتين.

وبعد العشاء ركعتين.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٣).

وقبل الصبح ركعتين.

فالتنفل المطلق: يصح أن يؤتى بها في السفر.

والتنفل المقيد: الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يصلى منها في السفر، إلا ما

كان من ركعتي الفجر، فقد كان النبي ﷺ يصليها حتى في أسفاره.

ففي صحيح البخاري رحمه الله:

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ»^(١).

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ

وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا»^(٢).

وبوب عليه في صحيحه: "بَابُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ".

❧ صلاة التطوع مأمورها وذلك لأمر:

الأمر الأول: أنها من أسباب الوصول إلى ولاية الله ﷻ.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله من حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ

إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»^(٣).

الأمر الثاني: أن من لازمها، كان ملازمًا للفرائض من باب أولى.

(١) أخرجه البخاري معلقاً (٢/ ٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

الأمر الثالث: أن المحافظة عليها دليل على إيمان العبد، وإحسانه فيما بينه وبين

الله ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَيَلْأَسْحَارٍ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذَّارِيَّاتِ: ١٧ - ١٨].

الأمر الرابع: أنه يتم بها صلاة الفريضة يوم القيامة، إذا نقصت ففي سنن أبي داود

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ»، قَالَ: «يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَايِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى ذَاكُمْ»^(٢).

الأمر الخامس: أن المحافظة عليها من التأسى بالنبي ﷺ، وكلما كان المرء متأسيًا

بالنبي ﷺ كان قربه من الله ﷻ أكثر، قال الله ﷻ في كتابه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: ٣١].

الأمر السادس: أنها من أسباب رفع الدرجات في الجنة.

ففي مسلم من طريق معمر بن أبي طلحة اليعمری، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، وجاء عند أحمد (١٦٦١٤)، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٤٧٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٨١٠).

ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ» قَالَ مَعْدَانُ: "ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مِثْلَ مَا قَالَ لِي: ثَوْبَانُ" (١).

الأمر السابع: أنها من أفضل الأعمال بعد الفرائض.

ففي صحيح الإمام مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ» (٢).

الأمر الثامن: أنها من أسباب دخول الجنة.

ففي مسلم من حديث أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» (٣).
قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَمَا بَرَحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ». وَقَالَ عَمْرُو وَهُوَ أَحَدُ الرُّوَاةِ: «مَا بَرَحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ»، وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ.

🔖 **الأفضل في صلاة النافلة أن تكون في البيت:**

(١) أخرجه مسلم (٤٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٨).

والأفضل أن تكون النافلة في البيت، ويجوز له أن يصلّيها في المسجد.

ففي الصحيحين من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(١).

وفي رواية لمسلم: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

ففي الصحيحين من حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: «فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٢).

وفي صحيح مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»^(٣).

والصلاة في البيت هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففي صحيح الإمام مسلم من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٨).

وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»^(١).

❦ أفضل التطوع المطلق ما كان في آخر الليل:

لما ثبت في صحيح الإمام مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَرْفَعُهُ - أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم -، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»^(٢).

❦ أفضل النوافل:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:
فذهب الأكثر من أهل العلم إلى أن النوافل القبلية والبعدية المتصلة بالصلاة، أفضل من غيرها، وقالوا: يحمل الحديث الذي تقدم على التطوع المطلق.

❦ كيفية صلاة النافلة:

والأصل في صلاة النافلة أن تكون مثنى مثنى، ففي الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»^(٣).

وجاء في بعض طريق الحديث زيادة: «والنهار»، إلا أنها أعلت على علي ابن عبد

(١) أخرجه مسلم (٧٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩ - ٧٥٣).

الله البارقي.

حكم الجلوس في صلاة التطوع:

ويجوز في صلاة التطوع أن تصلّيها المصلي قائماً، أو جالساً.

إلا أنه من صلاها جالساً وهو قادر على القيام فله نصف الأجر ففي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَاتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو» فَقُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»^(١).

حكم العاجز عن القيام في صلاة النافلة:

وهذا التنصيف في الأجر لمن كان قادراً على القيام ثم جلس وصلى جالساً، أما من عجز عن القيام لمرض، أو لعذر من الأعذار، أو لنحو ذلك، فإن الله ﷻ يكتب له الأجر كاملاً.

الفصل بين صلاة الفريضة وصلاة التطوع:

وينبغي أن يفصل بين صلاة الفريضة وصلاة التطوع، إما بكلام، وإما بخروج من المكان، ونحو ذلك مما يحصل ففي صحيح الإمام مسلم من طريق عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي الْخَوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ - ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ - يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ

(١) أخرجه مسلم (٧٣٥).

رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ - ﷺ - فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا تَعْدُ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوَصِّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»^(١).

إلى غير ذلك من الأحكام، والله ولي التوفيق.



(١) أخرجه مسلم (٨٨٣).

استحباب كثرة التطوع

٣٤٦ - (عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ - ﷺ: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟»، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

قوله: «رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أصحاب الصفة، وقد خدم النبي ﷺ.

وجاء الحديث بنحوه في صحيح الإمام مسلم من طريق مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ» قَالَ مَعْدَانُ: "ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مِثْلَ مَا قَالَ لِي: ثَوْبَانُ"^(٢).

قوله: «قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "سَلْ" أي: مكافأة له، فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد خدم النبي ﷺ. فيحسن إلى من أحسن إليه، ففي سنن أبي داود وغيره من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٨).

لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»^(١).

وفيه: أن الإنسان يكون حريص على كل فضيلة.

قوله: «أو غير ذاك»: يعني سل غير ذاك، فأعطيك إياه، إما من أمور الدنيا أو الآخرة.

قوله: «هو ذاك» أي: ما أريد إلا ذاك، وهو الجنة.

قوله: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»: وفي هذا أن دخول الجنة بسبب الأعمال الصالحة، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢].

والحديث دليل على فضيلة التقرب إلى الله ﷻ بأنواع الصلاة المفروضة والنافلة.

أما المفروضة: فليس للإنسان خيار في تركها، ومن تركها كفر على ما تقدم.

وأما النافلة: فإن الإنسان يبادر إليها ليؤجر عليها.

وليس المراد بالسجود السجود المفرد؛ فإن هذا لا يكون صلاة، وإنما المراد به أعني على نفسك بالصلاة، ولا سيما التطوع.

وعبر عنه بالسجود؛ لأن السجود من أشهر أركانه، والله أعلم.



(١) أخرجه أحمد (٦٨/٢، ٩٩، ١٢٧)، وأبو داود (١٦٧٢، ٥١٠٩)، والنسائي (٣٥٨/١) وصححه الإمام

الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦١٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٣٦).

رواتب الصلاة

٣٤٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ»^(٢)).
٣٤٨ - (وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(٣)).

الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديث: لبيان عدد الركعات القبلية، والبعدية، للصلوات في كل يوم وليلة.
وهذا إذا كان المصلي في الحضر، فأما إذا كان في السفر فإنها تسقط، إلا ركعتي الفجر.

قوله: «حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات» والمرد بها: عشر ركعات في التطوع.

قوله: «ركعتين قبل الظهر»: هكذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنه.

وفي مسلم: من حديث عبد الله بن شقيق، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩)، ولفظهما: "وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ".

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٣)، من حديث حفصة رضي الله عنها، وبنحوه البخاري (١١٨١).

بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(١).

وثبت في سنن أبي داود: من حديث أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»^(٢).
ولفظ أحمد في مسنده: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّتُ أَنْ يَرْتَفِعَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

وثبت في سنن الترمذي رضي الله عنه: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»^(٣).

❧ فضل صلاة السنن الراقبة قبل المفروضات وبعدها:

وقد جاء في فضلها حديث أم حبيبة رضي الله عنها، وفيه: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي

(١) أخرجه مسلم (٧٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (٣٥٣/١)، وأحمد (٤١٦/٥)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في

صحيح أبي داود (١١٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٧٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١١)، وفي صحيح السنن.

الْجَنَّةُ».

قوله: «وركعتين بعدها» أي: بعد صلاة الظهر.

وقد جاء أنه ﷺ حث على صلاة أربع ركعات بعد الظهر من حديث أم حبيبة رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا لَمْ تَمْسُهُ النَّارُ» أخرجه النسائي وغيره، إلا أن الحديث محل عند أهل العلم.

قوله: «وركعتين بعد المغرب»: وهذه راتبة المغرب البعدية، وأما القبلية فهي نافلة مطلقة.

ففي البخاري من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ الْمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ: «فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»^(١).

قوله: «وركعتين بعد العشاء في بيته»: وهذا هو الغالب أن النبي ﷺ كان يتنفل في بيته، وربما صلى في المسجد في بعض الأحيان.

قوله: «وركعتين قبل الصبح» أي: في بيته لحديث: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ»، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا^(٢) متفق عليه.

قوله: «وفي رواية لهما: وركعتين بعد الجمعة في بيته»: رواه الحافظ بالمعنى، ولفظ البخاري في صحيحه: «وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٣)، ومسلم (٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٢).

ولفظ الصحيحين: «وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».
وفي مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(١).

الجمع بين الحديثين:

القول الأول: وحمل حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه على الصلاة في المسجد، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه على الصلاة في البيت، وهذا اختيار إسحاق وغيره.
القول الثاني: كلا الحديثين على التخيير، فمن شاء صلى أربعاً، ومن شاء صلى ركعتين، سواء في البيت، أو في المسجد.

قوله: «ولمسلم: "كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين"».

وهذا رد على من يتنفل بين الأذان والإقامة في الفجر زيادة على ركعتين.

يقرأ بسورة الإخلاص والكافرون في الركعتين:

ويقرأ في الركعتين بسورة الإخلاص، والكافرون.

ففي صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ

الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١]

[الإخلاص: ١]»^(٢).

وهذا هو الأكثر من فعله ﷺ، فقد أخرج مسلم من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا

(٢) أخرجه مسلم (٨٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٦).

أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴿البقرة: ١٣٦﴾ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ

بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ﴿٥٢﴾ [آل عمران: ٥٢] ^(١).

وفي رواية أخرى: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى

كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]».

وكان النبي ﷺ يخففهما، ففي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَقُولُ: هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟» ^(٢).



(١) أخرجه مسلم (٧٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٤).

ملازمة النبي ﷺ لنافلة الظهر والغداة

٣٤٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٣٥٠ - (وَعَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٥١ - (وَلِمُسْلِمٍ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٣)).

الشرح

في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَضْرَتِنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ»^(٤).

وأحاديث الباب: تدل على فضيلة ركعتي الفجر، فعن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» أخرجه مسلم.



(١) أخرجه البخاري (١١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٠).

حديث: «من صلى اثنتا عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة»

حديث: «من صلى اثنتا عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة»

٣٥٢ - (وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعًا»).

٣٥٣ - (وَلِلْتَرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان تفاصيل النوافل القليلة، والبعدية، للصلوات المفروضة.

قوله: «وعن أم حبيبة رضي الله عنها»: هي رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب رضي الله عنه، كانت تحت عبد الله بن جحش رضي الله عنه، ثم توفي في الحبشة.

وتزوج بها النبي ﷺ، وقد عقد له بها عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وأ مهرها النجاشي رضي الله عنه، وهي من أكثر زوجات النبي ﷺ مهراً.

قوله: «من صلى اثنتا عشرة ركعة» أي: تطوعاً، كما هو مصرح به في بعض

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨).

(٢) في المخطوط زيادة "صلاة".

(٣) أخرجه الترمذي (٤١٥) من حديث أم حبيبة وقال: «حسن صحيح». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي (٣٣٩)، وفي المشكاة (١١٥٩).

الروايات.

قوله: «في يوم وليلة» أي: مع الصلوات المفروضة في النهار، ومع الصلوات المفروضة في الليل.

قوله: «بني له بيت في الجنة» أي: جزاء على عمله.

وقد اختلف أهل العلم، هل يبني له في كل يوم بيتًا، أم أنه يبني له بيت مع الاستمرار في صلاتها في كل يوم؟

وفي كل قول من الأقوال وردت أحاديث تدل عليه، وفضل الله ﷻ واسع.
ومن بني له بيت في الجنة يوشك أن يدخله ويسكن فيه، فنسأل من الله ﷻ أن يوفقنا لذلك.



فضيلة الصلاة قبل الظهر وبعدها

٣٥٤ - (وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(١)).

شرح الشرح:

قوله: «وللخمس» أي: السنن الأربعة مع أحمد.

قوله: «عنها» أي: أم حبيبة.

قوله: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربعة بعدها».

هل يلزم منها أن تكون كل ركعتين في تسليم، أم يجزئ أن يصلي الأربع بتسليم واحد؟

كله يجوز، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه ربما صلى قبل الظهر بتسليم واحد"، وإلا فإن أغلب صلاة النبي ﷺ مثني مثني.

قوله: «حرمة الله على النار» أي: أن يخلد فيها أو يدخلها، والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والنسائي (١٨١٥)، والترمذي (٤٢٧)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد (٢٦٧٧٢)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها. وقال الإمام النسائي رحمه الله عقبه: "مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَنَسَةَ شَيْئًا". وقد اختلف في وصله، وانقطاعه. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١١٥٢)، وفي صحيح سنن الترمذي (٣٥٢)، وضعفه شيخنا الوادعي رحمه الله بالانقطاع. وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٣٦٣/١)، وذهب حفظه الله في تحقيق منتقى ابن الجارود إلى تحسينه.

الراتبة قبل العصر

٣٥٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ).

شرح الشرح:

قوله: «رحم الله امرأة»: دعاء من النبي ﷺ لمن حافظ على هذه الصلاة.

وقوله: «امرأة»: يدخل في الرجال والنساء.

قوله: «صلى أربعاً قبل العصر»: ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء في أنه كان يصلي قبل العصر.

وما جاء في سنن النسائي وغيره: من طريق عاصم بن صمرة قال: سألنا علياً رضي الله عنه، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: إِنْ لَمْ نُطِقْهُ سَ». قَالَ: «كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ مِنْ

(١) أخرجه أحمد (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وفي إسناده محمد بن مسلم بن مهران، قال فيه ابن معين والدارقطني: "لا بأس به". وقال فيه أبو زرعه: "واهي". وليفه ابن مهدي. وقال الفلاس: روى عنه أبو داود الطيالسي مناكير. وأعله أبو حاتم كما في العلل (٣٢٢)، وذكره ابن عدي في الكامل (١٧٢٠) من مناكير محمد بن مسلم، ونقله ابن القيم في الزاد (١١٣/١) بمخالفته ما في الصحيحين عن ابن عمر "حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات" ودافع عنه ابن القيم رحمه الله، وابن الملقن، وغيرهم والله أعلم. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١١٥٤)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٧١٤)، وشيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (٣٦٣/١).

هَآ هُنَا كَهَيْتَهَا مِنْ هَآ هُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا
ثِنْتَيْنِ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ
وَالنَّبِيِّنَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ^(١).

فقد ضعفه الإمام ابن المبارك رحمه الله وغيره من أهل العلم، مع أن ظاهر إسناده
الحسن، والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه النسائي (٨٧٤)، والترمذي (٤٢٩)، وابن ماجه (١١٦١)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه

الله (٢٣٧).

النافلة قبل المغرب

٣٥٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ^(٢).
٣٥٧ - (وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [قَالَ]: «كُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَانَا»^(٣)).

شرح

ساق المصنف رحمه الله هذين الحديث لبيان: أن من صلاة التطوع، الصلاة قبل المغرب، وهو من التطوع المطلق، وتدخل هذه الصلاة تحت حديث عبد الله بن مغفل رحمه الله، أنه قال: قال النبي ﷺ: «بين كل آذنين صلاة».

وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رحمه الله، قَالَ: «كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ»، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ: "لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ"^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٥٨٨)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧).

ولفظ مسلم: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا»^(١).

قوله: «صلوا قبل المغرب»: هذا أمر من النبي ﷺ، والأمر يقتضي الوجوب، ولكن صرف هذا الأمر بقوله ﷺ في الحديث: «لمن شاء».

وقوله: «قبل المغرب» أي: صلاة المغرب، وليس المراد منه قبل غروب الشمس، وقد تقدم: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها». وأيضاً: «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس». وهذا هو لفظ البخاري: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ: «فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً».

ويفسر ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا لا يصلون الركعتين إلا بعد الأذان.

قوله: قال في الثالثة: «لمن شاء».

فيه: تكرار العلم.

وفيه: الاستثناء، وهو أحد المخصصات، فهذا المخصص صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

قوله: «كراهية أن يتخذها الناس سنة» أي: يتخذوها طريقة يلتزمونها في جميع أحوالهم، وإلا فهي سنة مسنونة من النبي ﷺ. لكن السنة: في باب العقيدة أعم من النذب.

(١) أخرجه مسلم (٨٣٧).

قوله: «وفي رواية ابن حبان»: وهو محمد بن حبان البستي، أبو حاتم رحمته الله.

قوله: «أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين»: هذه الزيادة غير محفوظة، فهي من رواية عبد الوراث، عن حسين المعلم، والحديث في الصحيح بدون الزيادة. إذ أن صاحب الصحيح، وهو الإمام البخاري رحمته الله، ما تركها إلا لعله فيها.

قوله: «ولمسلم»: أي في صحيحه.

قوله: «عن أنس رضي الله عنه»: هو أبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه.

قوله: «كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس».

وهذا يبين الإطلاق الذي في الحديث الأول؛ لأن في الحديث الأول: «صلوا قبل المغرب»، وهذا مطلق.

قيده حديث أنس رضي الله عنه هذا: «كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس».

قوله: «وكان النبي ﷺ يرانا، فلم يأمرنا، ولم ينهنا»: والنبي ﷺ قد أمر كما في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، ولكن لعل الأمر لم يبلغ أنس بن مالك رضي الله عنه.

وفيه: أن إقرار النبي ﷺ للصحابة رضي الله عنهم على فعل من الأفعال يُعد من الشرع.

ونهي النبي ﷺ يجب أن يلتزم.

ومفهوم قول أنس بن مالك رضي الله عنه:

أنه لو أمر بها النبي ﷺ للزم المداومة عليها، وإن نهى عنها النبي ﷺ للزم تركها، والله أعلم.



تخفيف سنة الفجر

٣٥٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٥٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ

يَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ﴾ [١] الْكَافِرُونَ: [١] وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١] الْإِخْلَاصُ: [١])^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٣٦٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»^(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٣٦١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ»^(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذه الأحاديث لبيان: أحكام صلاة ركعتين قبل الفجر.

(١) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (٩٣٦٨)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وسنده صحيح إلا أن في رواية عبد الواحد

بن زياد، عن الأعمش كلام لأهل العلم، وقال ابن تيمية رحمه الله: حديث باطل، كما نقله ابن القيم في الزاد

(٣٠٨/١). وفي البخاري (٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦) من فعله، عن عائشة رضي الله عنها «ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى

شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١١٤٦).

وهي من السنن الرواتب المؤكدة، إذ أن النبي ﷺ لم يتركها حضراً، ولا سَفَرًا.

❦ ذكر بعض أحكام مراتبة الفجر:

الأول: من أحكامها أنها تصلى على التخفيف، فالسنة عدم التطويل فيها، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني أقول: هل قرأ بأَم الكتاب».

وليس معنى هذا أن النبي ﷺ لم يقرأ بفاتحة الكتاب، لأنه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وقد سبق.

وقد احتج بعضهم بهذا الحديث الذي في الباب على عدم القراءة في ركعتي الفجر، وهذا الاحتجاج بعيد، وإنما دل قول عائشة رضي الله عنها هذا على التخفيف في هاتين الركعتين.

• ولعل هذا التخفيف كان لأمرين:

الأول: أنها كانت بعد قيام الليل.

الثاني: حتى يبادر النبي ﷺ إلى التغليس بصلاة الفجر.

وفيه: أن الإنسان يبني على ظنه الراجح.

وسمية بالفجر لأنها تقع عند انفراج الصبح.

قوله: «بـ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]»: وهي سورة الإخلاص في توحيد الألوهية.

قوله: «و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]»: وهي سورة الإخلاص في توحيد الأسماء والصفات.

وقد جاء الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما في سنن ابن ماجه رحمه الله:
 من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا، «فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ
 قَبْلَ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(١).

وجاء أيضًا من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ
 الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: «نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ،
 وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»^(٢).

• وقد جاءت أيضًا القراءة في ركعتي الفجر:

في صحيح مسلم من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، «كَانَ يَقْرَأُ
 فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ
 الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل
 عمران: ٥٢]»^(٣).

وفي رواية لمسلم أيضًا عنه رضي الله عنه: قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ:
 ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ
 سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ﴾ [آل عمران: ٦٤]».

ويستحب قراءة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين استحبابًا، ويجزئ قراءة ما تيسر
 من القرآن فيهما.

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٤٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف ابن ماجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٥٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه.

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٧).

• وكان النبي ﷺ كان يختص ركعتي الفجر بما تقدم، والله أعلم لأمرين:

الأول: بدء اليوم بالإخلاص.

الثاني: بيان التوحيد الذي دعت إليه الرسل عليهم الصلاة والسلام.

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»:

وهذا الاضطجاع يكون في البيت.

فقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه: كان إذا رأى أحداً يضطجع في المسجد ربما أقامه وزجره.

وهذا الاضطجاع مستحب لفعل النبي ﷺ له.

و ضجعات النبي ﷺ في الليل:

وقد ثبت عن النبي ﷺ ضجعتان:

الأولى: بعد الانتهاء من الوتر. الثانية: بعد صلاة ركعتي الفجر.

والسنة أن يضطجع على شقه الأيمن، كما في حديث عائشة رضي الله عنها.

وهكذا كان نوم النبي ﷺ على شقه الأيمن.

ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللَّهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجَعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي، فَاعْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٤).

قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ»: حديث أبي هريرة رضي الله عنه جاء بلفظ الأمر، والأمر يدل على الوجوب، ويصرف إلى الاستحباب بدليل آخر.

وقد يقول قائل: لما كان الأمر هنا لغير التعبد لعله كان للإرشاد. حتى يدخل المصلي إلى المسجد لصلاة الفجر وقد ارتاح من صلاة الليل. وفيه: الفرق بالنفس، إلى غير ذلك.

ولكن حديث أبي هريرة لا يثبت، فهو من طريق عبد الواحد عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا الإسناد ظاهره الصحة، ولكن عبد الواحد بن زياد قد تكلم على روايته عن الأعمش، وهذا الحديث مما أنكر عليه.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد (١/٣٠٨): وَسَمِعْتُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - رحمته الله - يَقُولُ: هَذَا بَاطِلٌ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْهُ الْفِعْلُ لَا الْأَمْرُ بِهَا، وَالْأَمْرُ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ وَغَلِطَ فِيهِ. وَأَمَّا ابْنُ حَزْمٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ هَذِهِ الصَّجْعَةَ، وَيُبْطِلُ ابْنُ حَزْمٍ صَلَاةَ مَنْ لَمْ يَضْطَجِعْهَا. اهـ

والله أعلم.



صلاة الليل مثنى مثنى

٣٦٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى

مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٦٣ - (وَلِلْخَمْسَةِ: وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا خَطَأٌ»^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان كيفية صلاة الليل.

والمراد بها صلاة التطوع، التي تسمى بقيام الليل، ولربما أطلق عليها صلاة التهجد، وبعضهم يطلق عليها صلاة التراويح، إذا كان في رمضان.

قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» أي: أنها تصلى على ركعتين ركعتين، ثم يسلم بين كل ركعتين.

وليس هذا على الإطلاق، بل هنالك كفيات أخرى لقيام الليل:

ذكر الكفيات في قيام الليل:

الأولى: يوتر بتسع لا يجلس إلا في الثامنة ويتشهد ولا يسلم، ثم يقوم إلى التاسعة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم، ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والنسائي (١٦٦٦)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٤٧٩١)،

وزيادة «النهار» خطأ، فقد شذ بها علي بن عبد الله البارقى، وفي مسائل الإمام أحمد كان شعبة يفرقه أي: هذا

الحديث. وفي الموضوعات لابن الجوزي (١٤٤/١)، قال أبو عبد الله الحاكم: إسناده ثقات وذكر النهار

وهم. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١١٧٢).

الثانية: يوتر بسبع ولا يجلس إلا في السادسة ويتشهد ولا يسلم، ثم يقوم إلى

السابعة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم، ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

ودليل هاتين الكيفيتين ما ثبت في صحيح الإمام مسلم: من حديث سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ أَتَى إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: " كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكُهُ وَطَهُورُهُ، فَيَعْتُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً ^(١).

الثالثة: يصلي ثمان ركعات مثنى مثنى ويوتر بخمس:

ففي مسلم: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا» ^(١).

الرابعة: يصلي أربع ركعات بتسليمة، ثم أربع ركعات بتسليمة، ثم يوتر بثلاث ركعات.

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧).

ففي مسلم: من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها سُئِلَتْ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَوْتِرَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(١).

الكيفية الخامسة: أن يصلي الليل كله بركعة واحدة.

ففي مسلم: من حديث حذيفة رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مَثْرَسًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٢).

الكيفية السادسة: وهي الأفضل، أن يصلي مثنى مثنى، ويوتر بواحدة أو بثلاث، كما في حديث الباب.

وصلاة الليل مثنى مثنى هي الأكثر عن رسول الله ﷺ، ففي صحيح مسلم: من

(١) أخرجه مسلم (٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢).

حديث عائشة، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ^(٢) الحديث.

وفي مسلم: من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: لَا رُمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٣).

حكم الزيادة على ثلاثة عشر ركعة في قيام الليل:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: قول من أخذ بعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما «صلاة الليل مثنى مثنى»، وهم الجمهور وقالوا: يشرع الزيادة في قيام الليل على حسب ما يستطيعه المصلي بدون عدد مخصوص.

(١) أخرجه مسلم (٧٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧٠)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٦٥).

القول الثاني: وذهب جمع من المحققين من أهل العلم إلى أن هذا الإطلاق الذي

جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه، يقيد حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها.

ففي صحيح مسلم من حديث عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ...»، وقد تقدم ^(١).

فائدة: الذي يصلي إحدى عشرة ركعة له أجران:

الأول: أجر الموافقة لهدي النبي ﷺ.

الثاني: أجر قيام الليل.

حكم من زاد على ما ثبت عن النبي ﷺ في صلاة الليل:

من زاد على ما ثبت عن النبي ﷺ في صلاة الليل، فلا نستطيع أن نحكم على صلاته بالبدعية، وإنما نقول: ترك الأفضل.

إذ أن هدي النبي ﷺ أحسن الهدي، وخيره، وأفضله.

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أنه جمع الناس في رمضان على إحدى عشر ركعة".

قوله: «فإذا خشي أحدكم الصبح»: فيخرج وقت القيام.

قوله: «صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى» أي: تكون وترًا لصلاته؛ ففي

الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ

(١) أخرجه مسلم (٧٣٨).

صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا^(١).

وفي مسلم: من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ، قَالَ: «قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ»^(٢).

وفي رواية لمسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوُتْرُ أَقْطَعَهَا، فَأَوْتَرَتْ».

والوتر ضد الشفع، فالوتر: يكن في الأعداد الفردية.

والشفع: يكون في الأعداد الزوجية.

حكم من اكتفى بركعة واحدة في قيام الليل:

ولو اكتفى المصلي بركعة واحدة أجزأت عنه في قيام الليل، على الصحيح من أقوال أهل العلم، كما سبق من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وفي البخاري: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: «أَوْتَرَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلَى لِبْنِ عَبَّاسٍ، فَاتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: «دَعُهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

وفي رواية أخرى للبخاري: من طريق ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: " هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟"، قَالَ: «أَصَابَ، إِنَّهُ فَاقِيَةٌ».

قوله: «وللخمس، وصححه ابن حبان»: الخمسة المراد بهم: مسند أحمد، وأصحاب السنن الأربعة.

(١) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٦٤، ٣٧٦٥).

قوله: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»: قد قال النسائي رحمه الله: هذا خطأ.

أي: شاذة شذ بها علي بن عبد الله البارقى، وخالف فيها قريباً من خمسة عشر رجلاً.

 قال ابن رجب في فتح الباري (٩ / ٩٨): وأعله ابن معين وغيره، بأن

أصحاب ابن عمر الحفاظ رَوَوْا كلهم، عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «صلاة الليل مثنى مثنى»، من غير ذكر النهار، أكثر من خمسة عشر نفساً، فلا يقبل تفرد علي الأزدي بما يخالفهم.

وأعله الإمام أحمد وغيره بأنه روي عن ابن عمر، أنه كان يصلي بالنهار أربعاً، فلو كان عنده نص عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يخالفه. اهـ

وذكر ذلك ابن قدامة رحمه الله، وقد حكم عليها بالشذوذ أكثر الأئمة، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح، منهم: أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم.

ومع ذلك صلاة النهار مثنى، وإن صلى غير ذلك صحت صلاته، فإن ابن عمر رضي الله عنهما: "كان يصلي أربعاً قبل الظهر بتشهد واحد"، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.



فضل صلاة الليل

٣٦٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

كان فضلها لأمر:

الأول: أن الله ﷻ قد رغب فيها، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾^(٧٩) [الإسراء: ٧٩].

الثاني: لأن رسول الله ﷺ حافظ عليها حضراً وسفراً.

الثالث: لأن المحافظة عليها من صفات المؤمنين قال الله مخبراً عنهم: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾^(٧٧) وَإِلَّا سَحَارَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ^(٧٨) [الذاريات: ١٧ - ١٨].

الوقت الأفضل في قيام الليل:

وأفضلها في آخر الليل، ففي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُتَوَضَّأْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُتَوَضَّأْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: "مَحْضُورَةٌ"^(٢).

وفي سنن الترمذي: من حديث عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ:

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٥).

«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ»^(١): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(٢).

ومن كل الليل قد صلى النبي ﷺ.

ففي مسلم: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ»^(٣).

وأقل صلاة الليل وأكثرها:

وأقل صلاة الليل ركعة، وأكثره إحدى عشر ركعة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وقد ثبت أنها ثلاثة عشر ركعة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه في الصحيحين وقد تقدم، وفي بعض روايات حديث عائشة رضي الله عنها.

وكان يفتح الصلاة بركعتين خفيفتين، لحديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا زَمَقْنَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٠١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٥).

رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً» أخرجه مسلم.

قوله: «أفضل الصلاة بعد الفريضة».

📖 قال النووي (٨ / ٥٥): فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ أَنَّ تَطَوُّعَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ
وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِأَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ السُّنَنِ الرَّائِيَةِ وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا الرُّوَاتِبُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا تُشَبِّهُ الْفَرَائِضَ وَالْأَوَّلُ أَقْوَى وَأَوْفَقُ لِلْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ



حديث: «الوتر حق على كل مسلم»

٣٦٥ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»^(١). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقَفَّه).

الشرح:

قوله: «عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: خالد بن زيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من أحوال النبي ﷺ، نزل النبي ﷺ حين هاجر في بيته، وقتل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قسطنطينية، في أقرب مكان إلى قسطنطينية في ذلك الزمان، إذ أنه خرج في الجيش الذي يقوده يزيد بن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «الوتر حق».

حكم صلاة الوتر:

استدل بعض أهل العلم بهذه اللفظة على وجوب الوتر. والصحيح أنه مستحب، بل ومتأكد الاستحباب، لما يأتي من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٠)، وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان (٢٤١٠)، والراجح وقفه كما قال النسائي، وممن ذهب إلى وقفه أيضًا: "الإمام أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني، والبيهقي، كما بين ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التلخيص (١٦١٤). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٢٧٨)، وذكره الإمام الوادعي رحمه الله في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (١٢٨)، ورجح وقفه، وصححه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٣٥٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)

ومعنى قوله: «الوتر حق»: أي أنه أكد الصلوات بعد المفروضات.
حتى قال الإمام أحمد رحمته الله: مَنْ تَرَكَ الْوِتْرَ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلٌ سَوَاءٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ.

ومع ذلك فهو سنة، وليس بواجب، في قول جماهير العلماء.

قوله: «على كل مسلم»: ذكرًا كان أو أنثى.

قوله: «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل» أي: بتسليمة واحدة، أي مثني مثني ويوتر بركعة.

قوله: «ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل»: كذلك بتسليمة واحدة، وعلى ما تقدم.

قوله: «ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»: وهذا أقل الوتر.

وقد صلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ليلة: "الوتر بركعة واحدة، وقرأ فيها المصحف كاملاً".

وفي صحيح البخاري: من طريق ابن أبي مُليكة، قيل لابن عباس رضي الله عنه: "هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «أَصَابَ، إِنَّهُ فَتِيهٌ» ^(١).

إلا أن حديث الباب كما سبق الراجح فيه الوقف على أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

وقال بعض أهل العلم: له حكم الرفع؛ لأن هذا لا يقال من قبيل الرأي، ولكن

(١) أخرجه النسائي (١٦٧٦)، والترمذي (٤٥٣، ٤٥٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦٥).

الحديث مصروف عن الوجوب لأحاديث في الباب.

ومما يدل على عدم وجوبه أن النبي ﷺ ليلة مزدلفة لم يصلِ الوتر، والله أعلم.



الدليل على عدم وجوب الوتر

٣٦٦- (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَيْسَ الْوُتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ »^(١)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ).

شرح الشرح:

قوله: «ليس الوتر بحتم» أي: ليس بفرض، ولا بواجب.

قوله: «كهية المكتوبة»: لأن المكتوبة فرضها الله ﷻ، ومن تركها كفر.

قوله: «ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ» أي: طريقة النبي ﷺ.

وفي مسند أحمد بسند ضعيف: من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوُتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى»^(٢)، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه النسائي (١٦٧٦)، وفي الكبرى (٤٤١)، والترمذي (٤٥٣، ٤٥٤)، وابن ماجه (١١٦٩)، والحاكم

(١١١٨)، وقد روي موقوفاً ومرفوعاً، ورجح الترمذي الموقوف، وهو الصحيح. وصححه الإمام الألباني

رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٥٩٢)، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٣٧٢ / ١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٥٠)، وإسناده ضعيف، أبو جناب الكلبي - واسمه يحيى بن أبي حية - ضعفه ابن سعد

ويحيى بن سعيد القطان وابن معين وأبو حاتم وغيرهم.

دليل على عدم وجوب الوتر

٣٦٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمَّا يَخْرُجُ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوُتْرُ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ).

شرح الشرح:

في الصحيحين: من حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغَضَّبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ»^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ مِنْ

(١) أخرجه ابن حبان (٢٤٠٩)، بسند ضعيف، في إسناده عيسى بن جارية، قال النسائي: منكر الحديث، وقال

ابن معين: عنده مناكير. وذكر الحديث ابن عدي في الكامل (٤٣٨/٦) وجعله من مناكيره. وحسنه الإمام

الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان (٢٤٠١) دون لفظ: "الوتر"، والصحيح: "الليل". ويشهد له ما في

صحيح الإمام البخاري (٧٢٩٠): من حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيْلًا حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ

نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي

رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي

بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ».

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١).

جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالُ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»^(١).

• إشكال:

استشكل بعض أهل العلم كيف قال النبي ﷺ هنا: «خشيت أن تفرض عليكم»، وقد قال الله ﷻ في المعراج للنبي ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسُ عَلَيْكَ»^(٢)، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والجواب عن الإشكال:

ما قاله بعض أهل العلم: خشي النبي ﷺ أن يفرض على أمته الاجتماع في قيام الليل، فيعجزون عنه بعد ذلك.

قوله: «عن جابر رضي الله عنه»: هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري رضي الله عنه، هو وأبوه

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩)، ومسلم (٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١٧).

صحايان.

قوله: «أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان»: إذ أن النبي ﷺ كان يعتكف، وكان المسجد مكان صلاته، ومكان نومه.

قوله: «ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج»: قد تقدم من حديث زيد وعائشة رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثلاث ليال، ولم يخرج في الليلة الرابعة.

وقد ثبت في سنن النسائي ومسنند أحمد: من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قال: «قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةً خَمْسٍ وَعَشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةً سَبْعٍ وَعَشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ»، وَكَانُوا يُسَمُّوهُ السُّحُورَ^(١).

وجاء عندهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه بنحوه.

قوله: «ولم يخرج» أي: من مخبئه، إذ أنه ﷺ كان معتكفاً في المسجد.

قوله: «إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر»: فيه: شفقة النبي ﷺ بأُمَّته.

وعلى القول بثبوت هذا الحديث فيه دليل على أن الوتر لبس بواجب، إذ أنه لو كان واجباً عليهم، لما قال النبي ﷺ: «خشيت أن يكتب عليكم الوتر»، وبالله التوفيق.



(١) أخرجه أحمد (١٨٠٢، ٢١٤٢٠)، والنسائي (١٦٠٥، ١٦٠٦)، وجاء عندهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٧٠)، وكلا الحديثين يصححهما الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

حديث: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم...»

٣٦٨ - (وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُذَافَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْوُتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

٣٦٩ - (وَرَوَى أَحْمَدُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحْوَهُ^(٢)).

شرح الشرح:

قوله: «خارجه بن حذافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: صحابي جليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان يُعدل بألف فارس. أرسله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مدداً لعمر بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وثالث، بثلاثة ألف مقاتل. وأنت لا تعجب من هذا، إذ أن الأمر يعود إلى القدرة على المسابقة والمبارزة، أما إذا اجتمع عليه هذا العدد بلا شك أنهم سيردوه قتيلاً. ولكن المعنى أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لديه قدرة على الكر، وعلى الفر، حتى يُعدل بألف فارس.

وكما قيل:

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم (١١٤٨) وسنده ضعيف، لجهالة عبد الله بن راشد الزوفي، وعبد الله بن أبي مرة الزوفي، وضعفه البخاري، قاله الحافظ في التلخيص (٥٢٣). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٢٥٥)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٣٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٩٣) ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوُتْرُ». وسنده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة ضعيف ومذلس. وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله تحت حديث (٤٢٣).

ليس على الله بمستكثر
أن يجمع العالم في واحد
وخارجه بن حذافة رضي الله عنه قتل صبيحة عيد الفطر، حين اجتمع الخوارج وأجمعوا
على قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، عمرو بن العاص رضي الله عنه.
فأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد تمكن منه عبد الرحمن بن ملجم عليه من الله ما
يستحق وقتله.

وأما معاوية رضي الله عنه فلم يصل الحارس إلا إلى قطع بعض إتيته، وسلم من الموت.
وأما عمرو بن العاص رضي الله عنه فقد مرض في تلك الليلة، وأمر خارجه بن حذافة رضي الله عنه أن
يصلي بالناس، فقتله الخارجي عليه من الله ما يستحق.
فلما بلغ عمرو بن العاص رضي الله عنه هذا الأمر، قال قوله المشهورة:
"أرادوا عَمْرًا وأراد الله خارجه".

فصار هذا الكلام مثلاً يتناقله العرب بينهم.
قوله: «قال رسول الله ﷺ: "إن الله أمدكم بصلاة"» أي: زادكم، فالمدد هو
الزيادة.

فيكون المعنى: إن الله زادكم صلاة إلى الصلوات المفروضة، لا على الوجوب،
ولكن على الاستحباب.

قوله: «هي خير لكم من حمر النعم» أي: هي خير لكم من الإبل الحمراء
المنعمة، وقد كانت هذه هي أنفس الأموال عند العرب في ذلك الزمن، فلهذا كان
يضرب بها المثل.

قوله: «قال: قلنا: ما هي يا رسول الله؟ قال: "الوتر"»: وسميت بالوتر؛ لأنها تأتي

على الأفراد.

قوله: «ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر» أي: لا يجوز أن تصلي قبل صلاة العشاء، كأن تصلي بين مغرب وعشاء.
ولا يجوز أن تصلي بعد صلاة الفجر.

حكم من نام ولم يستيقظ إلا بعد الأذان الثاني للفجر:
في هذه المسألة خلاف:

والصحيح من أقوال أهل العلم: أنه له أن يصلي الوتر متى ما استيقظ من نومه، وذلك لما ثبت في سنن أبي داود من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»^(١).

وفي سنن النسائي: من طريق عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَجَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَوْتِرُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وَتْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ «نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى»^(٢).

والأثر مخرج في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للإمام الوادعي رحمه الله، وبوب عليه في كتابه الآخر الجامع الصحيح: "باب متى يقضى الوتر".

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (١٢٨٥)،

وفي الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٤٢٠).

(٢) أخرجه النسائي (١٦٨٥)، والحديث في الصحيح المسند وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء

(٤٢٢).

وقد ثبت عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، والدليل والقياس يدل على ذلك.

وفي الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

وأما ما في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنه قالت: «وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٢).

فليس فيه أن الوتر لا يقضى قبل صلاة الفجر، ولكن غاية ما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عمله ديمة.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملاً أثبته: ففي مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرَضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٣).

فلو صلى الإنسان في ذلك ركعة، أو ثلاث ركعات لكانت مجزئة عن صلاة الوتر.

وحديث الباب: في إسناده عبد الله بن راشد، وابن أبي مرة، قال الإمام البخاري رحمه الله لا يعرف لبعضهم سماعاً من بعض.

ولكن الحديث صحيح عن بصرة الغفاري رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد والطحاوي كم في مشكل الآثار، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوُتْرُ، فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٨٥١).

قوله: «وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه»: وقد اختلف

أهل العلم في سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

فمن جعل الجد هو عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أثبت الاتصال فيها، وقال بأن السلسلة حسنة.

وجمهور المحدثين على حسنها؛ إلا إذا كان الضعف فيما دونها، مثلاً:

كرواية حجاج بن أَرْطَاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وكرواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وهكذا فالضعف فيما دونها، وإلا فهي سلسلة حسنة، وكذلك سلسلة بهز بن

حكيم عن أبيه عن جده، سلسلة حسنة.

والإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله: لم يخرج هذه السلسلة في كتابه الصحيح

المسند مما ليس في الصحيحين، ولكنه حسن بها في تحقيقه على تفسير الحافظ ابن

كثير رحمته الله، وغيره.

قال في عون المعبود (١ / ٢٢٦): وَاعْلَمْ أَنَّهُ اخْتَلَفَ كَلَامُ الْأَيْمَةِ الْحُفَظِ فِي

الِاخْتِجَاجِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ فَهُوَ ثِقَةٌ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَالَ الْقَطَّانُ: إِذَا رَوَى عَنْ الثَّقَاتِ فَهُوَ ثِقَةٌ حُجَّةٌ يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ لِأَنَّهُ

يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ ، كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ. إِنْتَهَى.

قَالَ الْحَافِظُ جَمَالُ الدِّينِ الْمِزِّي: عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ يَأْتِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَعَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

فَعَمْرٍو لَهُ ثَلَاثَةُ أَجْدَادٍ: مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ ؛ فَمُحَمَّدٌ تَابِعِيٌّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَمْرٍو صَحَابِيَّانِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِجَدِّهِ مُحَمَّدًا فَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ لِأَنَّهُ تَابِعِيٌّ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ عَمْرًا فَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ شُعَيْبًا لَمْ يُدْرِكْ عَمْرًا ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ فَيُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ سَمَاعِ شُعَيْبٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا بِمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ جَامِعِهِ: عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. اهـ



حديث: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا»

- ٣٧٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيْنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).
- ٣٧١ - (وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ أَحْمَدَ^(٢)).

الشرح:

قوله: «عبد الله بن بريدة»: تابعي ثقة.

قوله: «عن أبيه ﷺ»: هو بريدة بن الحصيب صحابي جليل ﷺ.

قوله: «قال رسول الله ﷺ: "الوتر حق"»: بهذا اللفظ استدل به بعض أهل العلم على وجوب الوتر، والصحيح أنه ليس بواجب كما تقدم.

قوله: «فمن لو يوتر فليس منا» أي: ليس على طريقتنا، وأما الخوارج فقد أخذوا بمثل هذا الحديث تكفير فاعل الكبيرة، وقولهم هذا مخالف مردود لعقيدة السلف رضوان الله عليهم.

والحديث: في إسناده أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، فيه ضعف، وقد أنكر عليه هذا الحديث.

وحديث أبي هريرة ﷺ: في إسناده الخليل بن مرة قال الإمام البخاري ﷺ فيه:

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٩)، والحاكم (١١٤٦)، وفي سنده أبو المنيب العتكي ضعيف. وضعفه الإمام

الألباني رحمه الله في الإرواء (٤١٧)، والضعيفة (٥٢٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٩٧١٧)، وإسناده ضعيف، فيه الخليل بن مرة، وفيه انقطاع، فمعاوية بن قرة لم يسمع من

أبي هريرة.

"منكر الحديث".

ومعاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه شيئاً قاله أحمد.

فعلى هذا الحديث بهذا اللفظ لا يثبت، إلا أن يضم إليه حديث أبي أيوب رضي الله عنه كما في الباب، والحمد لله رب العالمين.



وتر رسول الله ﷺ

٣٧٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «[مَا] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٧٣ - (وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَبِتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ»^(٢)).

٣٧٤ - (وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»^(٣)).

٣٧٥ - (وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذه الأحاديث لبيان وتر رسول الله ﷺ: والعدد في قيام الليل. وأصرحها حديث عائشة رضي الله عنها: «[مَا] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا.

ويدخل في ذلك صلاة التراويح، وهذا هو الذي جمع عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم.

ويشكل على هذا من أنه ﷺ كان يصلي ثلاثة عشر ركعة.

ف قيل: كان يصلي ثلاثة عشر ركعة بالركعتين الخفيفتين، وهي التي يفتح بهن الصلاة.

ففي صحيح الإمام مسلم: من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّي، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(١).

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى مشروعية الزيادة على إحدى عشرة ركعة، وقد سبق الكلام في هذه المسألة.

قوله: «يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ»: احتج بهذا الحديث بعض أهل العلم على مشروعية صلاة أربع ركعات بتسليمة واحدة.

ورد عليهم: إنما كان النبي ﷺ يصلي أربع ركعات تباعاً، أي ركعتين ثم يسلم، وركعتين ثم يسلم، ثم يبقى بعدهن ما شاء الله، ثم يقوم ويصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بثلاث ركعات.

قوله: «ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»: واختلف أهل العلم فيها أيضاً:

فذهب بعضهم إلى أنها تصلى دفعة واحدة.

(١) أخرجه مسلم (٧٦٧).

وذهب بعضهم إلى أنه يصلي ركعتين، ثم يأتي بواحدة.

وذهب بعضهم إلى أنه يصلي ثلاث ركعات بتشهدين، مثل صلاة المغرب.

أي بتشهد أول بعد الركعتين، ثم يصلي ركعة، ثم يتشهد تشهدًا أخيرًا.

والذي يظهر: أنها تصلى ثلاث ركعات دفعة واحدة، لما ثبت في سنن النسائي من

حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَمِ رَّبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَيَقُولُ - يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ -: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثًا»^(١).

فهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يصليها تباغًا.

قوله: «فلا تسأل عن حسنهن وطولهن»: وفيه: استحباب الإطالة في قيام الليل.

وقد ثبت في صحيح الإمام مسلم: من حديث جابر رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»^(٢).

أفضل أركان الصلاة:

اختلف أهل العلم في أي أركان الصلاة أفضل:

فذهب بعضهم إلى أنه القيام؛ لأنه يجمع فيها القراءة وغير ذلك.

وذهب بعضهم إلى أنه السجود.

والذي يظهر أن القيام أفضل، لا سيما في قيام الليل، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

(١) أخرجه النسائي (١٧٠١)، وغيره، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩)،

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٦).

المتقدم .

قوله: «ثم يصلي أربعاً» أي: أربع ركعات أخريات.

قوله: «فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» أي: أن الركعات جمعت بين الحسن

والطول والتمام.

وفيه: استحسان الصحابة رضي الله عنهم للصلاة، وعظيم بحهم وارتياحهم للعبادة التي

تقربهم إلى الله ﷻ.

قوله: «ثم يصلي ثلاثاً»: وهذا يشعر بأن النبي ﷺ لا يسلم بينها.

قوله: «قالت عائشة رضي الله عنها»: "يا رسول الله أتنام قبل أن توتر": وذلك لأن المعهود

أن النوم ناقض من نواقض الوضوء، كما تقدم في كتاب الطهارة.

قوله: «قال: "يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي"»: وهذه من خصائص النبي

ﷺ، ومعنى ذلك أنه ﷺ وإن نامت عيناه، فإنه يشعر بما يحدث منه، أو له.

قوله: «وفي رواية لهما عنها» أي: للإمام البخاري وللإمام مسلم في صحيحيهما.

قوله: «كان يصلي من الليل عشر ركعات» أي: يسلم بين كل ركعتين.

قوله: «ويوتر بسجدة» أي: بركة واحدة.

قوله: «وبركع ركعتي الفجر»: وهي السنة القبلية، الراتبه القبلية لصلاة الفجر،

وتكون بعد الأذان الثاني.

قوله: «فتلك ثلاث عشرة» أي: كان النبي ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة مع ركعتي

الفجر.

فهو موافق لحديث عائشة رضي الله عنها السابق : «ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة».

والمصنف رحمه الله ساق هذا الحديث: كالمفسر للأحاديث التي جاء فيها أن النبي ﷺ كان يصلي ثلاثة عشر ركعة.

قوله: «وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ: "يصلي من الليل ثلاثة عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس" أي: أنه ﷺ كان يصلي ثمان ركعات، يسلم في كل ركعتين، ثم يوتر بخمس ركعات متصلات بتسليم واحد.

فتكون له ثلاثة عشر ركعة، وهذا نوع من أنواع صلاة الليل، وقد تقدم بيانه في ذكر الكيفيات في صلاة الليل عن النبي ﷺ.

قوله: وعنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر» أي: أن النبي ﷺ كان يصلي الوتر في أول الليل، ثم صلى الوتر في منتصف الليل، ثم كان آخر عهده ﷺ أنه يصلي الوتر في آخر الليل.

وقد ثبت في صحيح مسلم رحمه الله: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ»^(١). وثبت أيضًا في صحيح مسلم رحمه الله: من حديث عائشة رضي الله عنها، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوُتْرُ أَقْبَضَهَا، فَأَوْتَرَتْ»^(٢).



(١) أخرجه مسلم (٧٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٤).

حديث: «يا عبد الله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل، فترك قيام الليل»

حديث: «يا عبد الله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل، فترك قيام الليل»

٣٧٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: لأنه فيه التحضيض على قيام الليل، وعلى الاستمرار عليه، وعدم الانقطاع.

والنبي ﷺ: «كان إذا عمل عملاً أثبتته»، كما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح الإمام مسلم.

وكما ثبت في مسلم: من حديث سهل بن سعد الساعدي رحمه الله قال: قال النبي ﷺ في حديث طويل وفيه: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»^(٢).

فينبغي على الإنسان أن يلازم الطاعة حتى يلقي الله ﷻ، هذا هو سبيل الفوز والنجاح.

قوله: «عبد الله بن عمرو رضي الله عنه»: هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، الأموي القرشي، من عباد الصحابة رضي الله عنهم، وهو أفضل من أبيه رضي الله عنه.

وهو من أحفظ الناس لحديث النبي ﷺ؛ لأنه كان يكتب الحديث.

(١) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠٧).

قوله: «قال: قال رسول الله ﷺ يا عبد الله!» أي: أن النبي ﷺ قال له يوصيه.

فقال له: يا عبد الله! أي ناداه باسمه؛ لأنه أوقع في انتباهه.

قوله: «لا تكن مثل فلان».

لعل النبي ﷺ سمى هذا الرجل، ولكن عبد الله بن عمرو ؓ لم يظهر لنا اسمه.
أو لعل النبي ﷺ أتهم الاسم، وأراد من عبد الله بن عمرو ؓ أن يأخذ بهذه
الوصية، وبهذه الطاعة.

● إشكال: هل قوله: «لا تكن مثل فلان»، يشعر بشيء من الغيبة؟

هذا الأمر ليس من الغيبة في شيء، وإنما فيه الحث على قيام الليل، وعدم التشبه
بمن هذا حاله.

قوله: «كان يقوم من الليل» أي: كان يصلي من الليل تطوعاً.

قوله: «فترك قيام الليل» أي: بعد ذلك ترك الصلاة في الليل تطوعاً.

فقد ثبت في مسلم: من حديث عائشة ؓ، زوج النبي ﷺ، قالت: «أَنَّ الْحَوْلَاءَ
بِنْتُ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ:
هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ
خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا»^(١).

وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً: من حديث عائشة ؓ، قالت: أن النبي ﷺ قال:
وذكرت الحديث وفيه: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٧٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٨٢).

حديث: «يا عبد الله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل، فترك قيام الليل»

فالإنسان يداوم الطاعة لله ﷻ، ولا يمل منها، ولا يسأم منها، كما في هذين الحديثين.



حديث: «أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر»

٣٧٧ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أُوتِرُوا يَا أَهْلُ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ).

الشرح:

استدل بهذا الحديث بعض أهل العلم على وجوب الوتر، من قوله: «أوتروا يا أهل القرآن»، والأمر يفيد الوجوب.

ولكن الأدلة الدالة تدل على أن الوتر ليس بواجب، وإنما هو سنة مؤكدة. وقد تقدم بيان أن الصحيح فيه هو الاستحباب.

قوله: «فإن الله وتر» أي: واحد لا شريك له في ذاته، ولا شريك له في صفاته، ولا شريك له في أفعاله، ولا شريك له في عبادته، لا إله إلا هو العزيز الحكيم.

قوله: «يحب الوتر»: وليس كل وتر، وإنما المراد بالوتر هنا ما وافق شرع الله ﷻ. فقد خلق الله ﷻ السماوات السبع وتر، والأراضي السبع وتر، وجعل الطواف بين الصفا والمروة سبعة أشواط وتر، وجعل الطواف حول البيت وتر كذلك سبع أشواط.

وجعل الجنة واحدة وتر، والنار واحدة وتر، وفي كثير من الأمور جعلها الله ﷻ وتر.

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والنسائي (١٦٧٥)، والترمذي (٤٥٣)، وابن ماجه (١١٦٩، ١١٧٠)، وأحمد (٨٧٧)، وابن خزيمة (١٠٦٧). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٢٧٤)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٩٦٥).

حديث: «أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر»

ومن أسماء الله ﷻ الوتر.

قوله: «رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة»: وهو حديث ثابت عن النبي ﷺ.

وفيه: الحث والتحضيض على صلاة الوتر.



حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»

٣٧٨ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

الحديث فيه: أمر النبي ﷺ بأن تكون آخر صلاة الليل وتراً.

لكن قد جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح الإمام مسلم وقد سبق ، «أن النبي ﷺ صلى من الليل تسع ركعات بتسليم واحد، ثم صلى ركعتين وهو جالس». وأيضاً في نفس الحديث: «أن النبي ﷺ صلى من الليل سبع ركعات بتسليم واحد، وصلى ركعتين بعد ذلك وهو جالس».

• وهذا الحديث فيه مسألتين:

الأولى: حكم زيادة ركعتين بعد الوتر:

وهذا فيه أنه لن تكون آخر الصلاة من الليل وتراً، وإنما ستكون آخر الصلاة من الليل شفعاً؛ لأن الركعتين شفع وليس بوتر. وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

والصحيح: هو جواز أن يصلي ركعتين بعد الوتر؛ لأن النبي ﷺ قد ثبت عنه ذلك.

الثانية: حكم من أوتر في أول الليل، ثم قام من آخر الليل فأراد أن يصلي:

أي هل يجوز له أن يوتر مرة أخرى بعد صلاته في آخر الليل، ليشفع وتره الأول، أم

(١) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

أن يصلي ما شاء من الركعات دون أن يوتر؟

واختلف أهل العلم في هذه المسألة:

والصحيح: أنه من أرد أن يتطوع بعد وتره بما شاء من الركعات فله ذلك، وقد

ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يوتر في أول الليل، فإذا قام من آخر الليل تطوع بما شاء من الركعات.

ولا يلزم من ذلك أن يشفعه بوتر، أي يصلي ركعة حتى تكون ركعتين، ثم بعد ذلك يصلي ما شاء من الركعات، ثم بعد ذلك يوتر مرة أخرى.

لأنه إذا شفعه بوتر، يكون قد صلى وتران في ليلة واحدة، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، كما سيأتي هذا الحديث في الباب الذي بعد هذا.



حديث: «لا وتران في ليلة»

٣٧٩ - (وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ).

شرح الحديث:

وفي الحديث قصة: فعن قيس بن طلقة، قال: "زارنا طلقة بن علي - رضي الله عنه - في يوم من رمضان، وأمسى عندنا، وأفطر، ثم قام بنا الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده، فصلّى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا وتران في ليلة»".

وهذا دليل على أن المصلي إذا أوتر، ثم صلى بعد ذلك فلا ينقض وتره. وهذا فعل راوي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وراوي الحديث أدري بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما الاختيارات الفقهية لكثير من الفقهاء فقد تخالف الأدلة، وبعضها يقوم على الرأي.

والأولى لنا أن نأخذ بالأدلة على ظاهرها، ما لم تأت أدلة أخرى صحيحة ثابتة

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٣٩)، والنسائي (١٦٧٩)، والترمذي (٤٧٠)، وابن حبان (٢٤٤٩) وسنده حسن، من طريق قيس بن طلقة قال: زارني أبي يوما في رمضان، فأمسى عندنا وأفطر، فقام بنا تلك الليلة وأوتر؛ ثم انحدر إلى مسجده فصلّى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر، قدم رجلاً، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "وذكره". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٢٩٣).



تصرفها عن ظاهرها إلى معنى آخر، مثلاً من الوجوب إلى الاستحباب، أو من الإطلاق إلى التقييد، وهكذا.



حديث: «كان رسول الله يوتر بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ...»

٣٨٠ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ

أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ ﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَ ﴿قُلْ

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

وَزَادَ: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»^(٢).

٣٨١ - (وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَفِيهِ: «كُلُّ سُورَةٍ فِي

رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ»^(٣).

الشرح:

حكم قراءة هذه السور في الوتر: وقراءة الأعلى، والكافرون، والإخلاص، في

صلاة الوتر على الاستحباب.

(١) أخرجه أحمد (٢١١٤١)، وأبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (١٧٣٠)، وابن ماجه (١١٧١)، وفي ألفاظهم

اختلاف. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن (١٢٧٩)، والإمام الوادعي رحمه الله في

الصحيح المسند (٩)، وشيخنا الحجوري في الاختيار لأهم صحاح الأذكار (٧٩)، وفي تحقيق الصغرى

(٣٨٤/١).

(٢) أخرجه النسائي (١٧٠٠)، وزاد فيه: وَيَقُولُ - يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ -: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثًا.

فهي زيادة منكرة، من طريق عبد العزيز بن خالد وهو لين، وظاهر الحديث أنه يسلم في آخرهن.

وصححه الإمام الألباني رحمه الله بالزيادة في سنن النسائي.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٦٣)، وسنده ضعيف، فيه خفيف الجزري سيء الحفظ، وعبد

العزيز بن جريج فيه ضعف، ولم يسمع من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد أنكر زيادة: "المعوذتين"، أحمد،

وابن معين، والعقيلي، وغيرهم. وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٣٦١).

وإلا فلو قرأ بغيرهن من السور في صلاة الوتر أجزأه ذلك.

الدّكي عقب الوتر:

ثبت في سنن النسائي رحمه الله: من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ عِنْدَ فَرَاعِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ»^(١)، وقد سبق.

وجاء في سنن النسائي أيضاً: من طريق ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه رضي الله عنه:- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ»^(٢).

قوله: ولأبي داود والترمذي نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «كُلَّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» [الإخلاص: ١]، والمُعَوِّذَتَيْنِ. والحديث ضعيف لم يثبت، كما تقدم بيانه.



(١) أخرجه النسائي (١٦٩٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩).

(٢) أخرجه النسائي (١٧٣٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٨٩٠).

حديث: «أوتروا قبل أن تصبحوا»

٣٨٢- (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٣٨٣- (وَلَا بَنِ حَبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتِرَ لَهُ»^(٢)).

الشرح:

حكم من فرط في الوتر حتى خرج الوقت:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي في الباب في رواية ابن حبان، «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتِرَ لَهُ»، محمول على من فرط في صلاة الوتر حتى خرج الوقت وطلع الفجر دون عذر، أو نوم، أو نسيان.

وأما من لم يفرط في ذلك، كأن يكون غلبه النوم، أو شغل عن ذلك لعذر من الأعذار، أو لنسيان، فله أن يصلي الوتر ولو بعد أذان الفجر الثاني. ولو بعد الصبح قضاءً، لا أداءً، ووقتها هو ذلك الوقت.



(١) أخرجه مسلم (٧٥٤).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٤٠٨) وأعله البيهقي بأن الحديث الذي يأتي بعده أصح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان (٢٤٠٠)، وفي الإرواء (٤٢٢).

حديث: «من نام عن الوتر، أو نسيه، فليصل إذا أصبح، أو ذكر»

٣٨٤ - (وَعَنْهُ - رَوَاهُ) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - وَعَنْهُ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ).

الشرح:

الحديث هذا موافق ففي الصحيحين واللفظ لمسلم: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ وَعَنْهُ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢).

فمن نام عن الوتر ولم يستيقظ إلا في الأذان الثاني، فإنه يقوم يصلي ولا شيء عليه. وقد صلى الوتر بعد الأذان للفجر الثاني، عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وفي هذا الحديث: أن النوم والنسيان معفو عن صاحبهما.

وقد ثبت من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ وَعَنْهُ، قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»^(٣)، وقد جاء عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، منهم علي بن أبي طالب، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (١١٢٦٤)، وسنده صحيح، وأعل بما لا يقدح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٢٨٥)، وفي الإرواء (٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦٠٠ - ١٠١ و ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٩٧).

وغيرهم.

وقد قال الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قوله: «رواه الخمسة إلا النسائي» الخمسة: المراد بها السنن الأربعة مع مسند

أحمد.

إلا أن الإمام النسائي لم يرو هذا الحديث.



«من خاف أن لا يقوم من آخر الليل»

٣٨٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله لحديث: ليدل على الوقت الأفضل في صلاة الليل. وقد تقدمت الأحاديث الدالة على فضيلة هذا الوقت، وأنه يوافق النزول الإلهي، ومن عجز عن قيام ذلك الوقت فله أن يوتر قبل أن ينام.

فقد جاء في صحيحي الإمام البخاري والإمام مسلم رحمه الله: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»^(٢).

وجاء في مسلم: من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عِشْتُ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ»^(٣).

وجاء في سنن النسائي رحمه الله: من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثَةٍ لَا أَدْعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا: «أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ،

(١) أخرجه مسلم (٧٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٢).

وَبَصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ^(١).

قوله: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ» وفيه: الحرص على العبادة، فمن خشي فواتها، فليؤديها في الوقت الذي يسهل عليه فعلها.

فمن خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، وهذا على الاستحباب.

قوله: «وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ»: ومن طمع أن يقوم آخره فهو أفضل وأكمل، فله أن يوتر آخره، وقد تقدم بيان الأفضل في صلاة الليل.

قوله: «فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ»: فإن هذا هو الأفضل؛ لأن صلاة الليل مشهودة، تشهدها ملائكة الله ﷻ، كما دل على ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي في الباب، حيث قال فيه: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». ولذلك تسمع صياح الديكة من كل زاوية، سبحانه الله !.

كما ثبت ذلك في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا»^(٢).

وأيضاً صلاة الليل مشهودة: من حيث أن الله ﷻ ينزل إلى السماء الدنيا، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا

(١) أخرجه النسائي (٢٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩).

تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(١).

قوله: «وَذَلِكَ أَفْضَلُ» أي: أنه أفضل الأوقات لصلاة الليل.

ولا أدري ما الذي جعل المصنف رحمه الله لا يذكر حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه.

وهو ما ثبت في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).



حديث: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر»

٣٨٦- (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالْوُتْرُ؛ فَأَوْتَرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

شرح الحديث:

وهذا الحديث محمول على ما تقدم فيمن فرط في صلاة الليل دون عذر له شرعي، وأما من نام عن الوتر، فله أن يصليه متى ما استيقظ، ولو بعد أذان الفجر الثاني، أو من نسيه، فله أن يصليه متى ما ذكره، أو شغل عنه فله أن يصليه في ذلك الوقت، قبل صلاة الفجر، ولو كان بعد أذان الفجر الثاني.



(١) أخرجه الترمذي (٤٦٩) وقد تفرد بهذا اللفظ موسى بن سليمان، وأبان الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في الفتح (١٨٤/٦): أنه أدرج الموقوف في المرفوع، وأن الصحيح في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: "إذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "أوتروا قبل الفجر". وصحح الموقوف الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (٤٢٢).

حديث: «كان رسول الله يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله»

٣٨٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٣٨٨ - (وَلَهُ: عَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: «هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَحِيَّ مِنْ مَغِيْبِهِ»^(٢)).

٣٨٩ - (وَلَهُ: عَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا»^(٣)).

٣٩٠ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

٣٩١ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ»^(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ).

٣٩٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى

(١) أخرجه مسلم (٧١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٧).

(٣) أخرجه البخاري (١١٢٨) (١١٧٧)، ومسلم (٧١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٧٤٨)، وليس هو في الترمذي.

(٥) أخرجه الترمذي (٤٧٣) وقال: "حديث غريب". وفي إسناده: "موسى بن فلان، أو ابن حمزة؛ وهو

مجهول. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في سنن الترمذي (٣٤١)، وفي ضعيف الترغيب والترهيب

(٤٠٣)، وفي الضعيفة تحت حديث (٦٤٣٥).

ثَمَانِي رَكَعَاتٍ^(١) - رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».

الشرح:

ساق المنصف رحمه الله هذا الحديث: لبيان حكم صلاة الضحى.

وقد اختلف أهل العلم فيها إلى أقوال:

الأول: أنها سنة مطلقاً. الثاني: أنها سنة، ولكن ليست على الدوام.

الثالث: أنها سنة في السفر. الرابع: أنها ذات سبب كرجوع من سفر ونحوه.

الخامس: أنها بدعة وهذا مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والصحيح القول الأول لما يأتي من الأدلة

ففي مسلم: من حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(٢).

وفي صحيح الإمام مسلم من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا

(١) أخرجه ابن حبان (٢٥٣١) وفي إسناده انقطاع، بين المطلب بن عبد الله بن حنطب وبين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال

أبو حاتم: "لم يدرك عائشة، وعامة حديثه مراسيل". وقال أبو زرعة: "أرجو أن يكون سمع منها".

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان (٢٥٢٢)، وفي الإرواء (٤٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٠).

عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السَّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامِي، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ^(١). قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «يُمْسِي».

وقت صلاة الضحى:

يبدأ وقت صلاة الضحى من حين ارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة، أي بعد الشروق لعشر دقائق ونحوها، وينتهي قبل الزوال بعشر دقائق. وهي تسمى عند بعض الناس بركعتي الشروق، أو بصلاة الأوابين، أو بصلاة الفصل، أو نحو ذلك، فكلها صلاة الضحى.

عدد ركعات الضحى:

ولا حد لأكثرها، فله أن يصلي ما شاء، كما في حديث عائشة رضي الله عنها في الباب، وأقلها فركتان.

لأن نافلة النهار تكون شفع، بخلاف نافلة الليل فأقلها ركعة، لأنها وتر. ويجوز أن يكرر صلاة الضحى في وقتها بما شاء من الركعات.

وأكثر ما ثبت فعلها في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، هو ما ثبت في صحيح الإمام مسلم من حديث أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ. أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى غُسْلِهِ، فَسَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٦).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه صلاة الفتح، ولا دليل على ذلك.
ومن هنا تعلم أن صلاة الضحى قد ثبتت من قول النبي ﷺ، وفعله:
وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَا الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»، وقد تقدم تخريجه.

وجاء بنحوه عند مسلم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.
وجاء في سنن النسائي من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
وأما ما جاء في الباب من نفى عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى، من
وقولها: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا»
فيحمل على أنها لم تره ﷺ يصلي الضحى.

والمثبت مقدم على النافي، مع أنها قالت: «وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا».
وقالت رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ»،
فيحمل قولها ذلك على أنها أرادت السفر، أو نحو ذلك.

وفي سنن الترمذي رضي الله عنه: من حديث أبي الدرداء، وأبي ذر، عن رسول الله ﷺ عن
الله تبارك وتعالى أَنَّهُ قَالَ: «ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»

(١)

وقد ذهب بعضهم إلى أن المراد بهذه الأربع صلاة الفجر مع ركعتيها.
والذي يظهر أنها في صلاة الضحى، لأنها تقع في أول النهار.

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي.

وقد صنف الحاكم وغيره في بيانها، وتوسع الإمام ابن القيم رحمته في ذكر ما يتعلق بها في كتابه النافع العظيم: "زاد المعاد في هدي خير العباد".

حكم ركعتي الشروق:

وأما ما تسمى بركعتي الشروق فهي ركعتا الضحى، وما جاء في فضلها من طريق أبي ظلال، عن أنس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ»^(١) فأبوا ظلال ضعيف وجاء من طريق القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قَالَ: " مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ^(٢)، والقاسم ضعيف.

وعلى ضعف الحديث مشايخنا الإمام الوادعي رحمته، والشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى، وغير واحد من أهل العلم. والثابت عن النبي ﷺ أنه كان يبقى في مجلسه حتى تطلع الشمس، ولم يذكر ركعتين.

ففي مسلم: من حديث سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ سَمُرَةَ - رحمته -: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، «كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحِ، أَوِ الْغَدَاةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٠٤).

فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ^(١).

قوله: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً» أي: كان النبي ﷺ يصلي الضحى، ركعتين، ركعتين.

قوله: «ويزيد ما شاء الله» أي: أنه لم يحدها بحد معين، مع أن بعض أهل العلم ذهب إلى أن حدها الأعلى ثمان ركعات، مستدلاً بحديث أم هانئ رضي الله عنها المتقدم، ولا دلالة لهم فيه.

وحديث عائشة رضي الله عنها هذا يدل على الإطلاق، لقولها رضي الله عنها: «ويزيد ما شاء الله».

وفي مسلم: من حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه الطويل، وفيه قال النبي ﷺ له: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ النَّيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»^(٢).

وفي مسلم: من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُنِبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ

(١) أخرجه مسلم (٦٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢).

مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى»^(١).

قوله: وَلَهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: «هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ» أي: إذا رجع من سفر وهذا يحمل على أنها ﷺ لم تره يصلي الضحى.

فإن النبي ﷺ ربما خرج من بيته وبقي في المسجد، وربما خرج إلى بعض الحيطان يبقى مع بعض أصحابه ﷺ.

وإن لم يفعلها النبي ﷺ بنفسه خشية أن تفرض على أمته، فقد حث عليها، ورغب فيها، وذكر فضلها في أحاديث متكاثرة.

ومن ذلك ما جاء من حديث زيد بن أرقم ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال».

قوله: «وله عنها» أي: للإمام مسلم ﷺ في صحيحه عن عائشة ﷺ.

قوله: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى».

السبحة: تطلق على النافلة.

وسبحة الضحى: أي نافلة الضحى.

كما ثبت في سنن أبي داود ﷺ: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى تُحَلَّ الرَّحَالُ»^(٢).

قوله: «وإني لأسبحها» أي: أنها تصلّيها لأمر النبي ﷺ بها، فعائشة ﷺ بلغها أمر

(١) أخرجه البخاري (٨٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٥١)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٢٢٩٩).

عن النبي ﷺ، ولم يبلغها فعله.

قوله: «وعن زيد بن أرقم ﷺ»: صحابي جليل ﷺ، كان من شأنه ما قصه الله ﷻ

في القرآن، حيث أنه شهد على عبد الله بن أبي بن سلول بأنه قال مقولته.

كما جاء ذلك في الصحيحين: من حديث زيد بن أرقم ﷺ، قَالَ: "كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَكِنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعَمْرٍ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابِيهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصْبِنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ أَنْ كَذَبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدٌ»^(١).

قوله: وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ»:

الأواب المطيع وقيل الراجع إلى الطاعة.

قوله: «حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ»: يقال: رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء: الرمل

الذي اشتدت حرارته بالشمس، أي: حين تحترق أخفاف الفصال، وهي: الصغار من أولاد الإبل، جمع فصيل، وذلك من شدة حر الرمل.

قوله: «رواه الترمذي»: بل أخرجه مسلم.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٠)، ومسلم (٢٧٧٢).

قوله: «وعن أنس رضي الله عنه»: هو أبو حمزة الأنصاري رضي الله عنه.

قوله: «من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة»: هذا حديث ضعيف في إسناده موسى بن فلان، أو ابن حمزة، مجهول، والتحديد لم يثبت عن النبي ﷺ

قوله: «رواه الترمذي واستغربه»: هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رضي الله عنه.

أي: أن الإمام الترمذي حكم على الحديث بالغرابة، وفي الغالب أنه ضعيف.

قوله: وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات»: وهذا الحديث ضعيف الإسناد، منكر المتن.

أما ضعف الإسناد: فقد تقدم بيانه، من طريق المطلب بن حنطب، ضعيف، ولم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

وأما نكارة المتن: فمخالفته لما ثبت عنها رضي الله عنها في الصحيح، من أنها لم تر النبي ﷺ يصلي سبحة الضحى.

وصلاة التطوع، من الصلوات التي إن حافظ عليها الإنسان كانت سببًا في رفع الدرجات، وتكفير السيئات.

وإن لم يحافظ عليها ليس عليه إثم، ولكن يفوته الخير، إذ أنه يوم القيامة إذا حوسب على صلاته المفروضة، لا يوجد له ما يتم له هذه الصلاة.

كما تقدم فيقول الله ﷻ: «انظروا هل لعبدي من تطوع».



باب صلاة الجماعة والإمامة

[بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ]

شرح الشرح:

قوله: بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ: أي: حكمها.

قوله: "الإمامة". أي: أحكام الإمامة، وتتعلق باختيار الإمام، من حيث الصفات،
وأنها تكون في الرجال لا في النساء.



حديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ...»

- ٣٩٣ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ» ^(١) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ٣٩٤ - (وَلَهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -): «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا» ^(٣).
- ٣٩٥ - (وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه -، وَقَالَ: «دَرَجَةً» ^(٤)).

الشرح:

الجمع بين هذه الروايات:

وقد اختلف أهل العلم في معاني هذه الروايات:

مع أن جميع طريق حديث ابن عمر رضي الله عنه فيها **بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**، إلا ما كان من رواية من طريق عبيد الله العمري وحكم عليها بالشذوذ، ورواية من طريق عبد الله العمري وحكم عليه بالنكارة.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأغلب روايته فيها: «**خمسٍ وعشرين درجة**».

وفي بعض روايته: «**بضعاً وعشرين درجة**»، والبضع يدخل تحته الخمس.

وجاء أيضاً من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وغيره بنحو هذا الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في الفتح (١٣٢ / ٢): وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَ رِوَايَتِي

(١) «الفذ»: المنفرد.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٦).

الْخُمْسِ وَالسَّبْعِ بُوْجُوْهُ:

مِنْهَا: أَنَّ ذِكْرَ الْقَلِيلِ لَا يَنْفِي الْكَثِيرَ، وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ لَا يَغْتَبِرُ مَفْهُومَ الْعَدَدِ. لَكِنْ قَدْ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَحُكِّيَ عَنْ نَصِّهِ.

وَعَلَى هَذَا فَقِيلَ وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي: لَعَلَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِالْخُمْسِ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِزِيَادَةِ الْفَضْلِ فَأَخْبَرَ بِالسَّبْعِ.

وَتُعَقَّبُ: بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّارِيخِ، وَبِأَنَّ دُخُولَ النَّسْخِ فِي الْفَصَائِلِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. لَكِنْ إِذَا فَرَعْنَا عَلَى الْمَنْعِ تَعَيَّنَ تَقَدُّمُ الْخُمْسِ عَلَى السَّبْعِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْفَضْلَ مِنَ اللَّهِ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ لَا النِّقْصَ.

ثَالِثُهَا: أَنَّ اخْتِلَافَ الْعَدَدَيْنِ بِاخْتِلَافِ مُمَيِّزِهِمَا، وَعَلَى هَذَا فَقِيلَ الدَّرَجَةُ أَصْغَرُ مِنَ الْجُزْءِ.

وَتُعَقَّبُ: بِأَنَّ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ الْجُزْءُ رُوِيَ عَنْهُ الدَّرَجَةُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْجُزْءُ فِي الدُّنْيَا وَالدَّرَجَةُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّغَايُرِ.

رَابِعُهَا: الْفَرْقُ بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ وَبُعْدِهِ.

خَامِسُهَا: الْفَرْقُ بِحَالِ الْمُصَلِّي كَأَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ أَوْ أَخْشَعَ.

سَادِسُهَا: الْفَرْقُ بِإِقَاعِهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ.

سَابِعُهَا: الْفَرْقُ بِالْمُنْتَظَرِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهِ.

ثَامِنُهَا: الْفَرْقُ بِإِدْرَاكِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا.

تَاسِعُهَا: الْفَرْقُ بِكَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ وَقِلَّتِهِمْ.

عَاشِرُهَا: السَّبْعُ: مُخْتَصَّةٌ بِالْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ.

وَقِيلَ: بِالْفَجْرِ وَالْعَصْرِ.

وَالْخَمْسُ: بِمَا عَدَا ذَلِكَ.

حَادِي عَشْرَهَا: السَّبْعُ مُخْتَصَّةٌ بِالْجَهْرِيَّةِ وَالْخَمْسُ بِالسَّرِّيَّةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ عِنْدِي
أَوْجَهُهَا لِمَا سَأَبَيْنَهُ. انتهى

قوله: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ» أي: أن صلاة الجماعة أفضل من
صلاة الفرد.

الفذ: هو الفرد الواحد.

قوله: «بسبع وعشرين درجة»: وفي بعضها: «جزءاً»، والمعنى واحد .

قوله: «ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه»: «بخمسة وعشرين جزءاً»: وقد تقدم بيانه من
كلام الحافظ ابن حجر رحمته الله.

قوله: وكذا للبخاري عن أبي سعيد وقال: «درجة»: هذا الحديث احتج به بعضهم
على أن صلاة الجماعة غير واجبة، وذلك من قولهم: "أن الفضائل لا تدل على
الوجوب".

وهذا القول لا يسلم لهم، فكم من عبادة جاء فيها من الفضائل الشيء الكثير، ومع
ذلك تكون واجبة، بل ومفروضة، مثل الصلوات الخمس، فهي من فرائض الإسلام،
والركن الثاني من أركان الإسلام، ومع ذلك ففيها فضائل عظيمة.

وقبل ذلك التوحيد فهو من أعظم الفرائض والواجبات، ومع ذلك ففيه فضائل
عظيمة جداً، ومنها يأمن الموحد على نفسه عدم الخلود في نار جهنم.

والزكاة، والصيام، والحج، وغير ذلك مما هو من أركان الإسلام، وفيها فضائل

عظيمة.

والمندوب: يسقط عن المكلف، ويعذر فيه، ولا تتعلق به الذمة، ولا يلحقه فيه عتب، ولا تبعه.

أما الفريضة: فقد يلحقه كثير من الأذى النفسي، وربما البدني، بسبب أنه ضيع حق الله ﷻ الذي أوجبه عليه، ولم يقم بما أمره الله ﷻ به.

ومن فضائل صلاة الجماعة حديث عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أنه دخل الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ، يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» أخرجه مسلم.

ومنها حديث جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُنْكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكُهُ فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»، وفي رواية خارج الصحيح: «في جماعة».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ» متفق عليه.



وجوب صلاة الجماعة

٣٩٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفُ إِلَى رَجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَفًا^(١) سَمِينًا أَوْ مَرَمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: ليدل على وجوب صلاة الجماعة، قال أحمد وإسحاق: صلاة الجماعة فريضة.

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم هم بتحريق بيوتهم عليهم.

وقد اختلف أهل العلم في حكمها إلى أقوال:

الأول: أنها فرض عين على كل مقيم مستطيع من الرجال وإلى هذا القول ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية، كأبي ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، فقال: "باب وجوب صلاة الجماعة".

وقال الحسن رحمه الله: إن منعه أمه عن العشاء شفقة لم يطعها.

(١) «الْعَرَفُ»: هو العظم إذا كان عليه لحم، وإذا لم يكن عليه لحم فهو العراق. «المرماة»: ما بين ظلفي الشاة

اللحم، وقيل في تفسيرها غير ذلك

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

📖 قال ابن رجب في فتح الباري لابن رجب (٥ / ٤٤٦): مقصود البخاري بهذا

الباب: أن الجماعة واجبة للصلاة، ومن تركها لغير عذرٍ، وصلى منفردًا فَقَدْ ترك واجبًا، وهذا قول كثير من السلف . اهـ

الثاني: أن وجوبها كفائي، فإذا قام بها البعض، سقط وجوبها على الآخرين، وهو ظاهر نص الإمام الشافعي رحمه الله، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه. وقال به كثير من الحنفية والمالكية.

الثالث: أن الجماعة سنة مؤكدة، وهو قول جمهور العلماء.

قال ابن بَرِيْزَة: استنبط بعضهم من نفس الحديث عدم الوجوب، لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه إلى المتخلفين.

فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه.

وتعقب: بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه.

الرابع: أنها شرط في صحة الصلاة وهذه مبالغة من داود الظاهري وغيره من الظاهرية.

وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه مبني على أن ما وجب في العبادة كان شرطًا فيها، فلما كان الهم المذكور دال على لازمه وهو الحضور، ووجوب الحضور دليل على لازمه، وهو الاشتراط، ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة.

إلا أنه لا يتم إلا بالتسليم أن ما وجب في العبادة كان شرطًا فيها؟

وقد قيل إنه الغالب.

ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية، قال أحمد أنها واجبة غير شرط.

❖ قال أبو محمد سجدته الله:

والصحيح من هذه الأقوال: أن الجماعة فرض عين على الرجال دون النساء، وليست بشرط.

والدليل على أن الجماعة ليست بشرط في صحة الصلاة، ما ثبت في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١).

فأثبت النبي ﷺ في هذا الحديث أن صلاة الفرد صحيحة، وإنما تفضلها صلاة الجماعة في الأجر.

ومما يدل على وجوبها ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(٢).

قوله: «والذي نفسي بيده» فيه: جواز الحلف بالله ﷻ بغير استحلاف؛ لتأكيد الأمر الذي يتكلم عنه.

وفيه: إثبات صفة اليدين لله ﷻ كما يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه.
وكلتا يدي ربي يمين، ففي صحيح مسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ:

(١) أخرجه مسلم (٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، واللفظ له.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا»^(١).

قوله: «لقد هممت» فيه: أن همَّ النبي ﷺ، من السنن، ومثل هذا ما في صحيح الإمام مسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُصَوِّمَنَّ النَّاسَ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ».

إلا أن هذا الهم قد نسخ حكمه بقوله ﷺ: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

لكن يجب على ولي أمر المسلمين، أن يؤدب المفرطين في حق رب العالمين.

قوله: «أن أمر بحطب فيحطب» أي: يُجمع من أجل أن تُوقد فيه النار.

وأمر النبي ﷺ على الوجوب، وقد يكون على الاستحباب والارشاد، ويعرف ذلك بقرائنه.

قوله: «ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها» أي: يأمر بصلاة الجماعة، فيؤذن لها، لأن الأذان من واجبات الصلاة، ولكنه واجب مستقل كما تقدم، فتصح الصلاة بدونه.

قوله: «ثم أمر رجلاً فيؤم الناس» أي: فيه جواز التوكيل في الإمامة وغيرها، وفيه عدم جواز إمامة النساء للرجال بحال.

قوله: «ثم أخالف إلى رجال» لأن صلاة الجماعة لا تجب على النساء.

قوله: «لا يشهدون الصلاة» أي: لا يحضرونها بغير عذر شرعي.

وفي مسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٤).

مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ^(١).

قوله: «فأحرق عليهم بيوتهم»: تأديبا لهم وزجرا لأمثالهم عن تعاطي هذا الفعل.

• والجمع بين هذا الحديث وبين حديث: «لا يعذب بالنار إلا رب النار» من

أوجه؟

الأول: أن هذا الهم كان قبل أن يوحى إليه بالنهي عن التعذيب بالنار.

الثاني: أنه لا يلزم من تحريق البيوت، أن النبي ﷺ سيعذبهم بالنار، إذ أنهم سيخرجون منها قبل الإحراق، وإنما أراد النبي ﷺ تأديبهم بسبب تخلفهم عن الجماعة.

الثالث: أن هذا عبارة عن هم، ولم يحصل منه ﷺ، ولعل من أسباب تركه ﷺ النهي عن التعذيب بالنار.

وفيه: جواز التأديب بالمال لمن تخلف عن طاعة الله ﷻ، إذا كان في ذلك مصلحة شرعية راجحة من هذا الفعل.

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤).

ويستثنى مما جاء في الصحيحين عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما، «فإن الله حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم كحرمته يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»^(١).

قوله: «والذي نفسي بيده» وفيه: تأكيد اليمين وتكراره.

قوله: «لو يعلم أحدهم» أي: المتخلفون عن الصلاة من المنافقين وأشباههم.

قوله: «أنه يجد عرقاً سمينا»: بفتح العين، بضعة اللحم السمين على عظمة.

قوله: «فيتعرقه» أي: يصيب منه.

قوله: «أو مرماتين».

 قال ابن رجب (٥ / ٤٥٢): والمرماتان، قيل: هما السهمان. وقيل: هما حديدتان من حدائد كانوا يلعبون بهما، وهي ملس كالأسنة، كانوا يثبتونها في الأكوام والأغراض، ويقال لها - فيها زعم بعضهم -: المداحي. **قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:** يقال: إن المرماتين ظلغا الشاة. قَالَ: وهذا حرف لا أدري ما وجهه، إلا أن هذا تفسيره.

ويروى المرماتين - بكسر الميم وفتحها -: ذكره الأخفش. وذكر العرق والمرماتين على وجه ضرب المثال بالأشياء التافهة الحقيرة من الدنيا، وهو توبيخ لمن رغب عن فضل شهود الجماعة للصلاة، مع أنه لو طمع في إدراك يسير من عرض الدنيا لبادر إليه، ولو نودي إلى ذلك لأسرع الإجابة إليه، وهو

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٢)، ومسلم (٦٦)، وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري

(١٧٣٩)، ومن حديث أبي بكر رضي الله عنه عند البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩).

يسمع منادي الله فلا يجيبه . اهـ

قوله: «حستين» أي: جيدتين.

قوله: «لشهد العشاء»: لا طاعة لله ﷻ، ولا امتثالاً لأمر النبي ﷺ، ولكن لأجل الدنيا، فعلم أن هذا حال أهل النفاق، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

ويقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُتَفِيقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]. وفيه: حرص أهل الدنيا على الدنيا.

وفيه: ما عليه أهل الدنيا من القناعة في أعمال الآخرة.

وفيه: حرقه المصلحين حين يجدون الإعراض عن طاعة رب العالمين.

حتى أنزل الله ﷻ في شأن نبيه محمد ﷺ حين كان يحزن على كفر قومه وعدم إسلامهم: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨].

ويقول الله ﷻ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ [١١] لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿١٢﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]. الآية.

وإنما يتنفع بالذكرى أهل الإيمان، كما قال الله ﷻ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ

الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، والله أعلم.



أثقل الصلاة على المنافقين

٣٩٧ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ ^(١) عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان فضل صلاتي العشاء والفجر في جماعة.

وفي الحديث: أن الأعمال الثقيلة على المنافقين تختلف، فالأعمال التي تكون في النهار قد يخرجون مراعاة للناس، وطمعاً في بعض ما ينالون من حطام الدنيا. وأما في الليل فقد يتخلفون عن ذلك لبعد الأنظار عنهم، ولذلك كانت صلاة العشاء ثقيلة عليهم، وصلاة الفجر أشد ثقلًا؛ لأنها تحتاج إلى شيء من المعالجة، والقيام من النوم، ونحو ذلك.

وفي فضلها ما جاء عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» ^(٣).

قوله: «ولو يعلمون ما فيهما» أي: من الأجر العظيم والثواب الجزيل.

قوله: «لأتوهما ولو حبوًا» أي: لخرجوا إلى المسجد لشهودهما وحالهم أنهم يحبون على أيديهم، كما يحبوا الطفل الصغير.

وفعلهم هذا منهم حرصًا على الدنيا، لا طاعة منهم لربهم والله المستعان.

(١) في المخطوط "صلاة".

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٦).

📖 قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم (١٥٤/٥): الْحَبْوُ: حَبْوُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ عَلَى يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ.

مَعْنَاهُ: لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِيعُوا الْإِتْيَانَ إِلَيْهِمَا إِلَّا حَبَوْا الْحَبْوَا إِلَيْهِمَا وَلَمْ يُفَوِّتُوا جَمَاعَتَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ.

فَفِيهِ: الْحَثُّ الْبَلِيغُ عَلَى حُضُورِهِمَا . اهـ

وفي فضل المحافظة على الصلوات ما في مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

وفي صحيح مسلم: من حديث عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» - يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ -^(٣).

❦ وفضيلة الجماعة واقعة من عدة أوجه:

الأول: بسبب إحسان الوضوء والطهارة.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ

(١) أخرجه مسلم (٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦٣٤).

الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»^(١).

الثاني: أنه خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة.

الثالث: أنه لم يخطو خطوة إلا رفعة الله بها درجة، وخط عنه بها خطيئة.

الرابع: أنه إذا دخل المسجد فهو في صلاة، ما دامت الصلاة تحبسه، وما دام ينتظر الصلاة.

الخامس: صلاة الملائكة عليه ودعاؤهم له، ولكن ما لم يحدث ويتنقض وضوؤه، وما لم يؤذ فيه أحدًا من المصلين.
والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩).

الرخصة في التخلف عن الجماعة

٣٩٨ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - قَالَ: "أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان الرخصة في التخلف عن الجماعة.

وفي الباب ما في الصحيحين: من حديث عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَتَكَرْتُ بِصَرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَاتَّخِذْهُ مُصَلًّى ...»^(٢) الحديث.

والشاهد: أن النبي ﷺ رخص لعتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصلاة في بيته.

والجمع بين هذا الحديث وحديث الباب:

أن النبي ﷺ رأى من عتبان بن مالك رضي الله عنه ضعفاً، فرخص له في ترك الجماعة.

وأما ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد رأى النبي ﷺ منه قوة، فلم يرخص له، بل أمره بشهود الجماعة.

وقيل: بأن رخصة النبي ﷺ لعتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لوجود الحرج والمشقة عليه في

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

حضورها في المسجد.

وأما ابن أم مكتوم رضي الله عنه فقد كان حضوره للجماعة في المسجد دون مشقة وخرج عليه.

فالفريق: بالمشقة والخرج، ولا سيما أن عتبان بن مالك رضي الله عنه اعتذر بنزول الوادي إذا جاء السيل.

أما ابن أم مكتوم قالوا: لعله كان قريب الدار من المسجد، فلا مشقة عليه، ولا خرج في حضوره، والعمى يختلف من شخص إلى شخص.

فربما يشتد على بعضهم حتى لا يعلم ما في البيت من الغرف والحجر. وربما يكون في بعضهم غير شديد، بحيث أنه عنده بعض الإدراك، والقوة، ويستطيع أن يذهب ويرجع، ويقدر أماكن قضاء الحاجة، وغير ذلك من الأمور. وقد جاء في شأن ابن أم مكتوم رضي الله عنه، أنه ربما حمل الراية في بعض الغزوات. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه على المدينة، وذلك لقوته رضي الله عنه، والله أعلم.

قوله: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى» أي: ليرخص في عدم شهود الجماعة، وبهذا الحديث استدل من يرى وجوب شهود الجماعة وحضورها لأنه ما طلب الرخصة إلا بذلك.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص له.

وفيه: بيان الأعذار التي يجوز للمسلم أن يتخلف بها عن شهود الجماعة.

قوله: «يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد» فيه: جواز الاستعانة بالغير، لشهود الجماعة ونحوها.

ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها: «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ».

فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: "فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (١)».

قوله: «لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ»: فلو وجد الأعمى من يقوده ويذهب به ويأتي تعين عليه الحضور، وشهود جماعات المسلمين، فكيف بمن يترك الجماعة وهو قوي البصر، والأعضاء، والله المستعان.

وفيه: أن الأصل في الجماعة أنها تكون في المسجد، وإلا لقال له رسول الله ﷺ: صل بزوجتك، أو بأبنائك، أبو بمن معك من أهل بيتك، وتجزؤك في ذلك.

قوله: «فرخص له» أي: أذن له في التخلف عن الجماعة.

قوله: «فلما ولي دعاه» أي: أن النبي ﷺ دعا ذلك الرجل.

قوله: فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» أي: هل تسمع الأذان بالصلاة.

قوله: قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ» أي: أنه في مكان يتعين عليه حضور الجماعة فيه؛ لقربه من المسجد، ونحو ذلك.

وأخذ العلماء من مفهوم هذا الحديث: أنه إذا لم يسمع النداء بالصلاة، لا يجب عليه شهود الجماعة، ومعنى لا يسمع أن يكون في مكان بعيد عن المسجد.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

قوله: «فأجب»: وهذا على الوجوب، فأوامر النبي ﷺ دال على الوجوب.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا

الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة: ٩٢].

وكما قال الله ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

والله أعلم.



أعذار التخلّف عن الجماعة

٣٩٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(١)). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقَفَّهُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أعذار التخلّف عن صلاة الجماعة.

📖 قال العمراني رحمه الله في كتابه البيان (٣٦٨/٢): يجوز ترك الجماعة للعدر، سواء قلنا: إن الجماعة فرض على الكفاية، أو سنة.

والعدر في ذلك ضربان: عامٌّ، وخاصٌّ.

فأما العامُّ: فمثل: المطر، والريح في الليلة المظلمة.

فأما بالنهار: فإن الريح ليس بعذرٍ، لما روى ابن عمر: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يأمر مناديه في الليلة المظلمة المطيرة ذات الريح: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

وأما الوَحْلُ: فقال أصحابنا ببغداد: هو عذرٌ؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا ابْتَلَتِ النِّعَالُ، فَصَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

🌟 قال أبو محمد سرّ الله:

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (١٥٥٥)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (٨٩٤)، بسند صحيح، والراجح فيه الوقف. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (٥٥١). قال الحافظ في "التلخيص" (١٢٣): "وإسناده صحيح، لكن قال الحاكم وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة". ورجح الموقوف شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٢٣).

أخرج ابن ماجه وابن حبان وغيرهما: من طريق أبي المَلِيح عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبَلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيَهُ: «أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^(١).

ومما يستدل به ما في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالِدَّخْصِ»^(٢).

وعند اشتداد الحر، ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٣).

ثم قال العمراني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقال الخراسانيون: فيه وجهان:

أحدهما: أنه عذر، كالمطر. والثاني: ليس بعذر؛ لأنه له مُدَّةٌ.

قال ابن الصباغ: وكذلك الحرُّ الشديد عذرٌ في ترك الجماعة؛ لقوله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ».

وأما الأعذار الخاصة: فذكر الشافعي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عشرة أشياء:

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٣٦)، وابن حبان (٢٠٨٣)، وإسناده صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان (٢٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥، ٦١٧).

أحدها: أن يحضر الطعام ونفسه تتوق إليه^(١)، فيبدأ بالأكل، لقوله - ﷺ -: «إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء». ولأن ذلك يمنعه من الخشوع في الصلاة.

ثم قال: فإن كان طعاماً يمكنه أن يستوفيه قبل فوات وقت الصلاة، استوفاه، وإن كان يخشى فوت الوقت، أكل منه ما يسد به رمقه لا غير.

والثاني: أن تحضر الصلاة، وهو يدافع الأخبثين، أو أحدهما، فيبدأ بقضاء حاجته؛ لقوله - ﷺ -: «لا يُصَلِّيَنَّ أحدكم وهو يدافع الأخبثين».

❖ **قال أبو محمد سجدته لله:**

حديث عائشة رضي الله عنها، لفظه، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافع الأخبثين»^(٢).

ثم قال: فإن خالف وصلى مع ذلك.. صحّت صلاته.

وقال أبو زيد المروزي: لا تصحّ صلاته؛ لعموم الخبر.

❖ **قال أبو محمد سجدته لله:**

وهذا مذهب الظاهرية، وهو مذهب غير صحيح.

ثم قال: والمذهب الأوّل؛ لأنه غير محدث، والخبر محمول على الاستحباب، كما قلنا في العشاء.

الثالث: أن يكون معه مرض يشقّ القصد؛ لما روي: أن النبي - ﷺ - قال: «إذا

(١) هذا القيد إنما استنبط استنباطاً.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠).

مرض العبد.. قال الله لملائكته: ما كان يصنع عبدي؟ فيقولون: كان يصنع كذا وكذا، فيقول: اكتبوا له ثواب ما كان يعمل»، ولأنه يشق عليه القصد.

❁ قال أبو محمد سجدته الله:

ويستدل أيضًا بما ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض صلى في بيته» متفق عليه.

الرابع: الخوف، وهو أن يكون عليه دين، ولا مال له يُقضى منه، ويخشى أن يحبس غريمه إن رآه، أو يخشى السلطان ظلمًا، فله ترك الجماعة؛ لما روي عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: «من سمع النداء، فلم يُجبه.. فلا صلاة له، إلا من عذر. قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوفٌ، أو مرضٌ».

❁ قال أبو محمد سجدته الله:

وهذا الإسناد ضعفه النووي رحمه الله كما في المجموع، وغيره من أهل العلم. لكن يستدل على ذلك بما في مسلم: من حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «أَحْضُوا لِي كَمْ يَلْفُظُ الْإِسْلَامَ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السَّتَمَائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا»، قَالَ: «فَابْتُلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا»^(١).

الخامس: السفر.

وهو أن تقام الصلاة، وهو يريد السفر، ويخشى أن ترحل القافلة، ولا يلحقها، فله ترك الجماعة؛ لأن عليه ضررًا بتخلفه عن القافلة.

(١) أخرجه مسلم (١٤٩).

❖ قال أبو محمد سرّده الله: وأيضًا المسافر، مع أن بعضهم يرى وجوب الجماعة عليه، لكن النبي ﷺ قد رخص له في الجمع والقصر إذا يحتاج إلى ذلك.

السادس: خوف غلبة النوم إن انتظر الجماعة، فله أن يشتغل بالنوم؛ لأن النعاس يمنعه من الخشوع في الصلاة، وربما انتقضت طهارته.

❖ قال أبو محمد سرّده الله: لا سيما صلاة العشاء.

السابع: أن يكون قيّمًا بمرريض يخاف ضياعه، لأن سبب حفظ الآدمي أكد من حرمة الجماعة، فإن كان له قيّم سواه، إلا أنه مشتغل القلب بسببه.

ففيه وجهان:

أحدهما: له ترك الجماعة، لأن اشتغال قلبه به يمنعه من الخشوع في الصلاة.

والثاني: ليس له ترك الجماعة به؛ لأن للمريض من يقوم به.

❖ قال أبو محمد سرّده الله:

وقد ترك ابن عمر رضي الله عنهما: "الجمعة حين مرضت زوجته".

ورخص النبي ﷺ لعثمان بن عفان رضي الله عنه بعدم حضور معركة بدر حين مرضت زوجته.

فلا بأس إن لم يوجد للمريض من يقوم عليه، وخشي عليه الهلكة، أي يبقى الممرض عنده.

الثامن: أن يكون له قريب منزول به، فله ترك الجماعة، ليقف عنده؛ لأن قلبه يألم بتخلّفه عنه.

❖ قال أبو محمد سرّده الله: هذا ليس بعذر على الصحيح من أقوال أهل

العلم، فإن كان له قريب من الرجال وقد حل مقيمًا، فينبغي له أن يخرج معه ويشهد الجماعة.

وإن كان ما يزال في سفر، فله أن يستأذنه ثم يخرج إلى صلاته، ثم يرجع إليه.

التاسع: أن يخاف فساد ماله أو ضياعه، بأن يكون الخبز على النار، فيخشى من اشتغاله بالجماعة احتراقه، أو يقدم له من سفرٍ أو من موضع مألٍ، فيخشى لو اشتغل بالجماعة تلفه، أو ذهاب منه شيء، فله ترك الجماعة؛ لأن عليه ضررًا بذلك.

العاشر: أن يكون قد ضاع له مال، يرجو إن ترك الجماعة وجوده، فيجوز له ترك الجماعة له، لأن قلبه يألم بذهاب ماله.

وذكر القاضي أبو الطيب: إذا أكل بصلًا، أو كراثًا، أو ثومًا، فإن ذلك عذرٌ في ترك الجماعة؛ لما روي: أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين، فلا يؤذنا في مسجدنا».

❁ **قال أبو محمد سجدته الله:** وفي مسلم: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ، الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(١).

ويدخل في ذلك من كان أخشم أي له رائحة كريهة تخرج من فيه. ومن كان عنده مرض مثل سلسل الريح، وربما خرجت منه رائحة كريهة، تؤدي إلى أذية المصلين، فله أن يصلي في بيته.

ثم قال: وهذا إذا كان لم يمكنه إزالة هذه الرائحة بغسل فيه، أو بدواءٍ، فأما إذا

(١) أخرجه مسلم (٥٦٤).

أمكنه ذلك: لم يكن ذلك عذرًا.

فإن أكلهما مطبوختين، لم يكن عذرًا في ترك حضور الجماعة؛ لما روي: أن عمر - رضي الله عنه - قال: (من أراد أكلهما، فليطبخهما).

قال المسعودي [في الإبانة ق ٨٠]: ومن الأعذار أيضًا: أن يكون عاريًا، أو يكون عليه قصاص، ويرجو العفو.

وأما الثوم والبصل فيحوز الحضور لمن طبخهما، لما ثبت في صحيح الإمام مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه قال: «ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَهُ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُؤْمِتْهُمَا طَبَخًا»^(١).

فهذه أعذار ذكرها العمراني رحمه الله في هذا الباب، وقد سقنا كثيرًا منها قبل أن نقف على كلامه، في شرحنا على السنة للإمام البرهاري رحمه الله، مع ذكر الأدلة.

والصلاة صحيحة، بالجماعة وغيرها إذ أن القول ببطالان الصلاة قول ضعيف، ليس عليه دليل عن النبي ﷺ، ولأن النبي ﷺ لم يأمر من تخلف عن الجماعة: «أَنْ يَعِيدُوا صَلَاتَهُمْ».

ويدل على صحتها حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» متفق عليه، وقد تقدم، والله أعلم



(١) أخرجه مسلم (٥٦٧).

من صلى ثم أدرك الجماعة

٤٠٠ - (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّه صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِئَ بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رَحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان إعادة صلاة من صلى ثم أدرك الجماعة؟

قوله: (يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ) ويقال: ابن أبي الأسود السَّوَّائِيُّ، ويقال: الخَزَاعِيُّ ويقال: العامريُّ، حليف قُرَيْش.

له صحبة، عَدَّاهُ فِي الْكُوفِيِّينَ، شهد الصلاة مع النبي ﷺ فِي خَيْفِ مَنْى، وعنه ابنه جابر مات بمكة.

قوله: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ» أي: في جماعة.

قوله: «فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا» أي: فَأَنكَرَ عَلَيْهِمَا النَّبِيَّ

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٧٤)، والنسائي (٨٥٨)، وأبو داود (٥٧٥، ٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، وابن حبان (١٥٦٤، ١٥٦٥)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٥٩٠)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٢٠٠)، وشيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (٢٥٢).

ﷺ ذلك الصنيع، وتعجب من صنيعهما، وهو عدم صلاتهما معه، لأن من عادة المسلم أن يصلي مع المسلمين.

قوله: «فدعا بهما» أي: طلبهما.

قوله: «فجيء بهما ترعد فرائصهما»: خشيا أن يكونا قد ألما بشيء خافا منه العقوبة، أو غير ذلك.

قوله: «فقال لهما: «ما منعكما أن تصليا» فيه: السؤال قبل المعاقبة، إذ أنه قد يكون لصاحب الفعل عذر يرفع عنه العقوبة.

وفيه: أن صلاة الجماعة واجبة، على ما تقدم بيانه.

قوله: «قد صلينا في رحالنا» أي: قد صلينا في بيوتنا، وفي أماكن نزولنا.

قوله: «فلا تفعل» أي: لا تعيدا هذا الصنيع

قوله: «إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتم الإمام ولم يصل، فصليا معه» أي: أعيدا الصلاة معه بنية النافلة.

قوله: «فإنها لكم نافلة» أي: تكون لكم نافلة.

وفي الباب عن أبي ذر: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي»^(١).

وفي رواية لمسلم: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨).

ولا يجوز أن يصلي الفريضة مرتين.

ففي سنن أبي داود رحمه الله: من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ - رحمه الله - عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ، قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**»^(١).

ولفظ الإمام النسائي في سننه رحمه الله: عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ - رحمه الله - جَالِسًا عَلَى الْبَلَاطِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا لَكَ لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**»^(٢).

والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (٥٧٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٢١).

(٢) أخرجه النسائي (٨٦٠).

٤٠١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢)).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان وجوب متابعة الإمام في صلاة الجماعة.

حكم من لم يتابع إمامه في صلاة الجماعة:

فإذا قُدِّرَ أن المأموم لم يتابع الإمام فهل تكون صلاته صحيحة، أم باطلة؟
اختلف العلماء في هذه المسألة: والصحيح أن صلاته صحيحة مع الإثم.
ففي الصحيحين: من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»^(٣).

فلو كانت صلاته باطلة، لأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يعيد صلاته، ولأخبر النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه أبو داود (٦٠٣)، وأحمد (٨٥٠٢)، حديث صحيح، وأصله في الصحيحين، البخاري (٧٢٢)

(٧٣٤)، ومسلم (٤١٧). وصححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

ببطلان صلاته إذا لم يتابع إمامه.

وتأخير البيان عن قت الحاجة لا يجوز في حق النبي ﷺ؛ لأنه مأمور من ربه سبحانه وتعالى بالبلاغ.

قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» أي: ليقتدي به في شؤون الصلاة.

قوله: «فإذا كبر فكبروا» أي: إذا كبر تكبيرة الإحرام، فكبروها معه.

قوله: «ولا تكبروا حتى يكبر»: تقدم أنها زيادة لا تثبت، فهي مخالفة ففي الصحيحين.

مع أن الواجب على المصلي أن لا يدخل في الصلاة إلا بعد دخول إمامه فيها.

قوله: «وإذا ركع فاركعوا»: تقديره: "إذا كبر فركع فأكبروا واركعوا"، لما ثبت ذلك في بعض الروايات.

قوله: «ولا تركعوا حتى يركع»: هذا هو الواجب، ولكن هذه اللفظة والزيادة لم تثبت عن النبي ﷺ.

قوله: «فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد».

حكم قول المأموم خلف إمامه سمع الله لمن حمده:

وهذا دليل لما قدمناه في صفة صلاة النبي ﷺ، أن المأموم لا يشرع له أن يقول:

سمع الله لمن حمده، وإنما هي في حق الإمام، والمنفرد.

ففي الصحيحين أيضًا: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ

حَمْدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١).

وإنما احتج من قال بالتسميع للمأموم بعموم حديث النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» مع أنه عام مخصوص.

قوله: «إذا سجد فاسجدوا» أي: إذا كبر وسجد، فاكبروا واسجدوا.

وفي الصحيحين: من طريق عبد الله بن يزيد، قال: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ -، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ»^(٢).

قوله: «وإذا صلى قائمًا فصلوا قیامًا»: هذا هو الأصل، لقول الله ﷻ: ﴿حَافِظُوا عَلَى

الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ولقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه».

حكم القيام في الصلاة:

والقيام ركن من أركان الصلاة المفروضة، كما سبق بيانه، ولا تصح إلا به لمن قدر عليه، وهو مستحب وفضيلة في صلاة النافلة.

قوله: «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين»: وهذا حكم منسوخ على الصحيح من أقوال أهل العلم على ما يأتي.



(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

وجوب الائتمام بالإمام

٤٠٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّبَعُوا بِي، وَلِيَأْتُمْ بِكُمْ مَن بَعْدَكُمْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب متابعة الإمام والإقتداء به.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، وقال صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا بأئمتكم».

قوله: «وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه»: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه.

وهو من السبعة المكثرين في رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تقدمت ترجمته.

قوله: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بأصحابه تأخراً» أي: عن الصفوف الأول في

الجماعة، أو عن تكبيرة الإحرام.

وقد اختلف العلماء في الصف الأول هل هو الذي يلي الإمام مباشرة ولو كان

مقطوعاً أم أنه الصف المتصل، وإلى هذا ذهب أحمد رضي الله عنه.

قال ابن رجب في فتح الباري (٦ / ٢٧٥): واختلف الناس في الصف الأول:

هل هو الذي يلي الإمام بكل حال، أم الذي لا يقطعه شيء؟ وفيه قولان للعلماء.

والمنصوص عن أحمد: أن الصف الأول هو الذي يلي المقصورة، وأن ما يقطعه

المقصورة فليس هو الأول - نقله عنه المروزي وأبو طالب وأحمد بن القاسم

وغيرهم.

(١) أخرجه مسلم (٤٣٨).

وقال أبو طالب: سئل أحمد عن الصلاة في المقصورة؟ قال: لا يصلي فيها، هو الذي يلي المقصورة، فيخرج من المقصورة فيصلّي في الصف الأول. وروى وكيع عن عيسى الحنّاط، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد.

وعن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، قال: كان أصحاب عبد الله - يعني: ابن مسعود - **يقولون:** الصف الأول الذي يلي المقصورة. وروي ذلك عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

وقال الشعبي: المقصورة ليست من المسجد. ذكر ذلك كله وكيع في ((كتابه)).

فأما الصف الذي يقطعه المنبر، فهل هو الصف الأول، أم لا؟ قال أحمد - في رواية أبي طالب والمروزي وغيرهما -: إن المنبر لا يقطع الصف، فيكون الصف الأول الذي يلي الإمام وإن قطعه المنبر، بخلاف المقصورة. وتوقف في ذلك في رواية الأثرم وغيره.

وقالت طائفة: الصف الأول هو الذي يلي الإمام بكل حال، ورجحه كثير من أصحابنا، ولم أقف على نص لأحمد به.

وقال آخرون: الصف الأول المراد به أول من يدخل المسجد للصلاة فيه.

قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة، وإن لم يصل في الصف الأول، أفضل ممن تأخر ثم تخطى الصفوف إلى الصف الأول. **قال:** وفي هذا ما يوضح أن معنى فضل الصف الأول: أنه ورد من أجل البكور إليه،

والتقدم. والله - سبحانه وتعالى - أعلم. انتهى.

وحمل أحاديث فضل الصف الأول على البكور إلى المسجد خاصة لا يصح، ومن تأمل الأحاديث علم أن المراد بالصف الأول الصف المقدم في المسجد، لا تحتمل غير ذلك. اهـ

قوله: «فقال: «تقدموا فأتَمُوا بي» أي: أن النبي ﷺ أمرهم بالتقدم إلى الصفوف الأول.

وذلك لأن حديث الباب له تنمة عند الإمام مسلم ﷺ في صحيحه: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بي، وَلَيَأْتَنَّ بِكُمْ مَن بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ»^(١).

قوله: «فأتَمُوا بي» أي: اقتدوا، واهتدوا بي، في طريقة صلاتكم.

لأن الإمام يؤتم به، كما سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»، وهو في الصحيحين.

قوله: «وَلَيَأْتَنَّ بِكُمْ مَن بَعْدَكُمْ».

📖 قال الإمام النووي رحمه الله (٤ / ١٥٨): أَي يَقْتَدُوا بِی مُسْتَدِلِّينَ عَلَى أَفْعَالِي بِأَفْعَالِكُمْ فَفِيهِ جَوَازُ اعْتِمَادِ الْمُأْمُومِ فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ الَّذِي لَا يَرَاهُ وَلَا يَسْمَعُهُ عَلَى مُبَلِّغٍ عَنْهُ أَوْ صَفٍ قَدَّامَهُ يَرَاهُ مُتَابِعًا لِلْإِمَامِ. اهـ

إذ لم يكن هنالك في عهد النبي ﷺ مكبرات صوت ترفع القراءة، والتكبير، ونحو ذلك.

فكان كل صف يقتدي بمن أمامه من الصفوف، وربما كان مبلغا فإن أبا بكر ت

(١) أخرجه مسلم (٤٣٨).

كان يسمع الناس تكبير رسول الله ﷺ.

وفي مسلم: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ» أي عن الصفوف الأول،

حتى يؤخرهم الله عن رحمته وفضله ورفع المنزلة والعلم ونحوه، أفاده النووي رحمه الله.

وفيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه: النصيحة لمن يليك.

وفيه: إن خير الصفوف أولها، وشرها آخرها.

وفيه: إن الائتمام والاهتداء والافتداء يكون بالإمام، وأما الاقتداء بالصفوف التي

بعده إنما يطلق ذلك من باب التجوز، وإلا فأصل المتابعة للإمام.

وقد ذهب بعض أهل العلم في كل ما يفعله الإمام استدلالاً بعموم الحديث،

والصحيح أنه لا يتبع إلا فيما ثبت عم النبي ﷺ، فإذا لم يأت به

الإمام جاء به المأموم لقول رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، والله

أعلم.



الجماعة في النافلة

٤٠٣ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «اِحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حُجْرَةً بِخَصْفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رَجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ»... الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز الجماعة في النافلة أحياناً.

قوله: «وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو من صغار الأنصار، وهو من كُتَاب الوحي للنبي ﷺ، وممن جمع القرآن بأمر من أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وكان زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الراسخين في العلم، وهو من علماء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وأمره النبي ﷺ أن يتعلم العبرية لغة اليهود، فتعلمها في سبعة عشر يوماً. كما ثبت ذلك في مسند أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُحَسِّنُ السُّرْيَانِيَّةَ؟ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبٌ» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: "فَتَعَلَّمَهَا" فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا^(٢).

قوله: «احتجر رسول الله ﷺ حجرة» أي: أن النبي ﷺ جعل له في المسجد مكاناً يدخل فيه، ويحتجر فيه عن الناس. وكانت هذه الحجرة من الخصف، وهو شيء منسوج من الخوص، وهو ورق النخل.

(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٥٨٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٣٤٩).

إذ كانوا يتخذون هذا الخصف للباس، أي للنوم، والجلوس عليه.

قوله: «فصلى فيه» أي: صلى بداخله حتى لا يراه الناس.

أو أنه كان محل اعتكافه فصلى فيه النبي ﷺ، ولم يرد أن يخرج منه.

قوله: «فتبع إليه رجال»: أي حين رأوا النبي ﷺ يصلي، فكل نادى صاحبه، وحثه على تلك الصلاة، حتى أنهم كانوا في الليلة الثانية أكثر من الليلة الأولى، وكانوا في الليلة الثالثة أكثر من الليلة الثانية، وحتى اغتص المسجد عجز عنهم لشدة الزحام.

ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالُ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِبَصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»^(١).

قوله: «وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ» فيه: جواز صلاة النافلة في جماعة.

وهذا الحديث مع ما ثبت في بابيه من الأحاديث تعتبر من عمدة في باب صلاة التراويح، لأن النبي ﷺ جمع بهم في رمضان في المسجد.

(١) أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

ففي سنن النسائي: من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قال: «قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةً خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةً سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ»، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ ^(١).

وجاء بنحوه عن أبي ذر رضي الله عنه عند النسائي.

قوله: «الْحَدِيثُ» أي: أنه اختصره.

ولفظه في الصحيحين: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِيهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغَضَّبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ».

وهذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم، والأمر في هذا الموطن للاستحباب، وليس للوجوب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى في غير بيته، كما سبق.

قوله: «أَفْضَلُ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

وفي مسلم: من حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

(٢) أخرجه النسائي (١٦٠٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

خَيْرًا^(١).

وعند مسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ»^(٣).

والأفضل في صلاة التراويح:

وهذا الحديث احتج الإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن قيام رمضان في البيت أفضل. فقال شيخنا الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث في صلاة قيام رمضان، والنبِيُّ ﷺ قال فيه: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

(١) أخرجه مسلم (٧٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

وصلاة المرأة للمفروضة في بيتها أفضل ففي سنن أبي داود رحمه الله وغيره: من حديث
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا
فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»^(١).
والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (٥٧٠)، وهو في صحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٨٤٩).

إمامة المتنفل للمفترض

٤٠٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "صَلَّى مُعَاذُ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ: بِ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان جواز إمامة المتنفل بالمفترض، والعكس. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

والصحيح جواز ذلك، لحديث الباب، وقد أقره النبي ﷺ.

ففي الصحيحين: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَوْمُ قَوْمِهِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مُعَاذًا تَنَاولَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَانٌ، فَتَانٌ، فَتَانٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا» - وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفْصَلِ، قَالَ عَمْرُو: «لَا أَحْفَظُهُمَا»^(٢).

ومع ذلك فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ نافلةً، تطوعاً، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم فريضة في حقه وحقهم.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥).

وهذا قول ضعيف؛ ما كان لمعاذ رضي الله عنه أن يجعل صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم نافلة مع وجود الفريضة، ثم يرجع فيصلّي الفريضة مع قومه.

فإن الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم أركى وأطيب من أي صلاة أخرى.

وكلما زاد العدد في الجماعة زاد الأجر، لما ثبت ذلك في سنن أبي داود:

من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: أَشَاهِدُ فُلَانٌ، قَالُوا: لَا، قَالَ: أَشَاهِدُ فُلَانٌ، قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا، وَلَوْ حَبَوَّا عَلَى الرُّكْبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

📖 قال الخطابي في معالم السنن (١ / ١٧٠): فيه: من الفقه جواز صلاة

المفترض خلف المتنفل لأن صلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الفريضة وإذا كان قد صلى فرضه كانت صلاته بقومه نافلة له.

وفيه: دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرتين إذا كان للإعادة سبب من الأسباب التي تعاد لها الصلوات.

واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل. فقال مالك إذا اختلفت نية الإمام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف وكذلك قال الزهري وربيعة. وقال أصحاب الرأي إن كان الإمام متطوعا لم يجزئ

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٥٦٣).

من خلفه الفريضة. وإن كان الإمام مفترضا وكان من خلفه متطوعا كانت صلاتهم جائزة وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر. وفرض المسافر عندهم ركعتان.

وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل: صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة وهو قول عطاء وطاوس. وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزا أن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ نافلة وبقومه فريضة وهذا فاسد إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق فيتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه.

ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوي كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء والعشاء هي صلاة الفريضة وقد قال ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدا وقد أقيمت وقد أثنى عليه رسول الله ﷺ بالفقه فقال أفقهكم معاذ. اهـ

واستدل العلماء رحمة الله عليهم: بهذا الحديث على مشروعية الجرح لمستحقه. **قوله:** «أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَنَّا؟» أي: بصنيعك هذا، لا بقولك، فإن الصنيع قد يكون فيه فتنه.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(١).

ففي البخاري: "بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ" ثم ذكر

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بَنًا فَلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُتَفَرِّقُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ»^(١).

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»^(٢).

• وهذا فقه دقيق، يحتاج أن يفهمه الأئمة، فليس الغرض التطويل مطلقاً، ولا التقصير مطلقاً، لكن الغرض هو النظر إلى حاجة المصلين.

فإن رأى الإمام من المصلين حباً للتطويل؛ طول في صلاته ولكن دون أن يشق عليهم، فيقرأ قراءة متقاربة.

وإن رأى أنهم مشغولون، أو رأى أحدهم قد شغل بأمر من الأمور، فله أن يتجاوز في صلاته، ويخفف عليهم؛ حتى لا يشق عليه، ولا تحصل لمن شغل الفتنة من تطويل القراءة في الصلاة.

وفي مسلم: من حديث عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا قَالَ: «إِذْنُهُ» فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ. ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ

(١) أخرجه البخاري (٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠).

كَتَفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّ قَوْمَكَ. فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^(١).

وفي رواية: «آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا، فَأَخَفَ بِهِمُ الصَّلَاةَ».

والأفضل في الصلاة التخفيف:

فكلم أمر النبي ﷺ بالتخفيف في الصلاة، تألفاً لهم، ورحمة بهم. لأننا رأينا أن التطويل أحياناً يسبب مشقة في القلب، فيخرج الإمام من الصلاة، وقد ضاق صدر من خلفه، وحتى ولو كان بين طلاب علم. والتخفيف آخر فعل النبي ﷺ، ففي مسلم: من حديث عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا»^(٢).

قوله: «إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ: بِ الشَّمْسِ وَضَحَاهَا»، وَ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

[الأعلى: ١]، وَ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، وَ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١].

أي من وسط المفصل.

وفيه: تسمية السورة بأول آية منها، أو ببعض آياتها.

قوله: «متفق عليه، واللفظ لمسلم» أي: ساق المنصف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لفظ الإمام مسلم في

صحيحه، والحديث في الصحيحين.

(١) أخرجه مسلم (٤٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٨).

وجاءت زيادة شاذة من طريق محمد بن عباد أخرجها مسلم قال: «ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَأَفْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَنَحَرَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ...»^(١).

والصحيح أنه ﷺ انصرف من الصلاة بدون سلام.

❦ كيفية الانصراف من الصلاة:

والانصراف من الصلاة يكون بأحد أمور:

الأول: أن ينصرف من الصلاة ويصلي وحده على ما مضى من صلاته.

الثاني: أن ينصرف عن الجماعة، ويشرع في صلاة من أولها، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٤٦٥).

حديث: «فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر...»

٤٠٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث واختصره لبيان النسخ للجلوس خلف الإمام.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المتعين على المأتمين خلف الإمام

الجلوس إذا صلى جالسًا.

واستدلوا بأحاديث في الباب.

الثاني: ذهب الإمام البخاري، والحميدي، ومن المتأخرين الإمام الوادعي رحمه الله،

إلى أن الأمر بالجلوس خلف الإمام الجالس في الجماعة قد نسخ بحديث عائشة رضي الله عنها

في الباب.

فإن النبي ﷺ صلى جالسًا، وأبو بكر الصديق رضي الله عنه خلفه قائمًا، والناس خلف أبي

بكر الصديق رضي الله عنه قيامًا.

وفي مسلم: عن أبي العلاء ابن الشخير، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسُخُ حَدِيثَهُ

(١) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا^(١).

وقال المخالفون: إنما صلى الصحابة رضي الله عنهم قيامًا بصلاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

فيقال لهم: قد وضحت الرواية بأن أبا بكر رضي الله عنه صلى مقتديًا بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأما قوله: «والناس يقتدون بصلاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه»، فليس معناه أن للصلاة إمامان، بل إمامها النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن الحال أن أبا بكر رضي الله عنه اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم، واقتدى الناس بأبي بكر رضي الله عنه؛ لأنهم يسمعونهم ويرونه.

الثالث: ذهب الإمام أحمد وغيره من أهل العلم إلى الجمع بين الأحاديث.

فقالوا: الأمر الذي جاء في الأحاديث بالجلوس خلف الإمام إذا صلى جالسًا، صرف من الوجوب إلى الاستحباب، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة رضي الله عنها في الباب.

الرابع: وهو قريب من القول الثالث، أنهم فرقوا بين الإمام إذا ابتدأ صلاة الجماعة قائمًا ثم جلس، كما هو الشأن في حديث الباب، فقالوا: حديث عائشة رضي الله عنها في الباب، فيه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بدأ صلاة الجماعة قائمًا، ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وجلس، فاستمر الناس في صلاتهم قيامًا ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما إذا بدأ الإمام صلاته جالسًا فالمستحب أن يصلي من خلف جلوسًا، لا وجوبًا، جمعًا بين الأدلة المتقدمة، وهذا القول رواية عن أحمد، والله أعلم.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في فتح الباري: وأما الكلام على دعوى النسخ، على قول من قال: إن أبا بكر كان مأمومًا، فأما على قول من قال: إنه كان إمامًا، وكان

(١) أخرجه مسلم (٣٤٤).

النَّبِيِّ - ﷺ - يَأْتِمُ بِهِ، كَمَا تَقْدُمُ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، فَلَا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ حِينَئِذٍ عَلَى أَنَّ الْإِئْتِمَامَ بِالْقَاعِدِ بِالْكَلِيَّةِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ كَانَ هُوَ النَّبِيُّ - ﷺ -، كَمَا قَالَه الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالبخاري والأكثرُونَ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمَتَقَدِّمَةِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِالْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: أَنَّ الْمُؤْتَمِّينَ بِأَبِي بَكْرٍ اتَّعَمُوا بِإِمَامٍ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ لَمَّا انْتَقَلَتْ مِنْهُ الْإِمَامَةُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - انْتَقَلُوا إِلَى الْإِئْتِمَامِ بِقَاعِدِهِ، فَاتَّعَمُوا خَلْفَهُ قِيَامًا لِابْتِدَائِهِمُ الصَّلَاةَ خَلْفَ إِمَامٍ قَائِمٍ.

فعلى هَذَا التَّحْقِيرِ نَقُولُ: إِنْ ابْتَدَأَ بِهِمُ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ جَالِسًا صَلُّوا وَرَاءَهُ جُلُوسًا، وَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمُ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ اتَّعَمُوا خَلْفَهُ قِيَامًا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَصَحَّ هُنَا صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَهُ قِيَامًا إِذَا جَلَسَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ لَعَلَّه، وَسَوَاءٌ كَانَ إِمَامٌ حَيٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ، بِخِلَافِ ابْتِدَاءِ صَلَاةِ الْقَائِمِ خَلْفَ الْجَالِسِ، فَإِنَّهَا عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَامُ الْحَيِّ، وَجَلَسَ لِمَرْضٍ يَرْجَى بَرُؤَهُ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ يَغْتَفِرُ فِي الْاسْتِدَامَةِ مَا لَا يَغْتَفِرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ.

وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَبُو الْفَتْحِ الْحُلَوَانِيُّ.

والثاني: أَنَّ تَحْمِيلَ أَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِالْقُعُودِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَحَدِيثِ صَلَاتِهِ فِي مَرْضَاهُ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ لَهُمْ بِالْجُلُوسِ عَلَى جَوَازٍ أَنْ يَأْتَمُوا بِالْقَاعِدِ قِيَامًا، فَيَكُونُ الْمَأْمُومُونَ مَخِيرِينَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْجُلُوسُ أَفْضَلَ.

وَهَذَا يَتَخَرَّجُ عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ: إِنَّهُمْ إِذَا اتَّعَمُوا بِالْجُلُوسِ قِيَامًا صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ،

وقد اختلف أصحابنا في ذَلِكَ عَلَى وجهين.

وظهر لي وجه ثالث فِي الجمع بَيْن هذه الأحاديث، وَهُوَ متجه عَلَى قول الإمام أحمد: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِمَامًا لِأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِمَامًا لِلنَّاسِ، فَكَانَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ بِإِمَامَيْنِ.

وحينئذ فيقال: لما اجتمع فِي هذه الصَّلَاةُ إِمَامَانِ، أَحَدُهُمَا جَالِسٌ وَالْآخَرُ قَائِمٌ صَلَّى الْمَأْمُومُونَ خَلْفَهُمَا قِيَامًا اتِّبَاعًا لِإِمَامِهِمُ الْقَائِمِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ الْقِيَامُ، وَقَدْ اجْتَمَعَ مُوجِبٌ لِلْقِيَامِ عَلَيْهِمْ، وَمُوجِبٌ لِلْقُعُودِ أَوْ مَبِيحٌ لَهُ، فَغَلَبَ جَانِبُ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، كَمَا إِذَا اجْتَمَعَ فِي حُلِّ الصَّيْدِ أَوْ الْأَكْلِ مَبِيحٌ وَحَاضِرٌ، فَإِنَّهُ يَغْلِبُ الْحَظَرُ. اهـ

قوله: «وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: هِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهي من السبعة المكثرين في رواية الحديث عن النبي ﷺ. فقد روت لنا ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا.

قوله: «فِي قِصَّةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ»: وَالْقِصَّةُ فِي الصَّحِيحِينَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ لِخَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَأَتْنَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خَفَةً، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ

يَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ».

وفي الحديث: أن الناس يختلفون من حال الصحة والمرض.

و يجب على المسلم أن يغتنم صحته قبل مرضه، فالنبي ﷺ كان إمام الناس، وكان يصلي بالناس قائمًا، فلما مرض بلغ به الحال إلى أنه ﷺ يصلي في بيته، والناس في المسجد يصلون جماعة خلف أبي بكر الصديق ﷺ.

ثم خرج النبي ﷺ يصلي بالناس جالسًا، لما عجز عن القيام.

وفيه: حرص النبي ﷺ على طاعة الله ﷻ.

وفيه: مسارعة ومساابقة النبي ﷺ إلى الخير، وإلى الطاعة.

وفيه: حرص الصحابة رضوان الله عليهم على إمامة النبي ﷺ، ولهذا هم أبو بكر الصديق ﷺ بالتأخر.

وفيه: مشروعية تبليغ الصوت في صلاة الجماعة، وهذا إذا كان الإمام لا يبلغ صوته للمؤمنين، ولا يستطيع أن يسمع من خلفه من المصلين.

وهذا مأخوذ من رواية في الصحيحين، وفيها: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ»^(١).

ورواية البخاري: «وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ».

(١) أخرجه البخاري (٧١٢)، ومسلم (٤١٨).

وفيه: فضيلة أبي بكر رضي الله عنه، إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم وكله في إمامة الناس لأنه أفضلهم.

حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أيكم يحب أن يأتّم به أبو بكر رضي الله عنه".

محتجًا على أحقية أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة، فقالوا: لا، أينا.

والشاهد: أن الحديث سيق لما تقدم من جواز إتمام القائم بالجالس، وهكذا

الجالس بالقاءم، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.



حث الأئمة على التخفيف

٤٠٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان مراعاة الإمام لمن خلفه من المصلين.
وقد تقدم ما أخرج مسلم: من حديث عُمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: «أَمَّ قَوْمَكَ. فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^(٢).

وفي مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا»^(٣).

قوله: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ» أي: من الرجال، فالإمامة من شأنهم، ولا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال، وما يدعو إليه دعاة تحرير المرأة فإنهم يتجارون مع الكفار ولا يهتمهم موافقة الشرع من عدمه، والله المستعان.
ويشعر للمرأة أن تأم النساء، إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٨).

قوله: «فليخفف» أي: فليتجاوز بحسب الحاجة، وهذا التخفيف نسبي لا يخرجها عن حسنها.

فليات بآركانها، وشروطها، وواجباتها.

قوله: «فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ» أي: صغير السن الذي ربما يشق عليه التطويل في الصلاة لمشقة ثبوته.

قوله: «وَالْكَبِيرَ» أي: كبير السن، الذي قد احدودب ظهره، وضعفت أعضاؤه عن حمله.

قوله: «وَالضَّعِيفَ» أي: لمرض ونحوه من الأعذار.

قوله: «وَذَا الْحَاجَةِ»: كالمسافر يخشى فوات رفقته، ومرافق المريض ونحوه.

قوله: «فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ»: فردًا، سواء كان في صلاة الفريضة، أو النافلة.

قوله: «فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» أي: ليطل صلاته بما يشاء، ولكن على المقدار المحدد في الشرع.

والأصل في النوافل القبلية والبعدية التخفيف.

فلا يطيل في ركعتي الفجر، فإنه ﷺ كان يقرأ في الأولى: بفاتحة الكتاب والكافرون، وفي الثانية بفاتحة الكتاب والإخلاص.

كما ففي مسلم: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٧٢٦).

وفيه: دليل على أن المتطوع أمير نفسه، فله أن يطيل، وله أن يقصر صلاته.

قوله: «فليصل كيف شاء»: والأمر للإباحة، مع مراعاة أن لا يشق على نفيه.

والله أعلم.



إمامة الصغير

٤٠٧ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - حَقًّا. قَالَ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: "فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ" ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان: صحة إمامة من كان دون البلوغ، وأن أحق الناس بالإمامة أقرأؤهم.

ذكر شروط الإمام لمن كان دون سن البلوغ:
الأول: إحسان الصلاة، وعدم الإساءة فيها.

الثاني: التمييز.

فعمر بن أبي سلمة الجرمي رضي الله عنه كان صبيًا مميزًا ومع ذلك فقد أم قومه، وهو ابن ست، أو سبع سنين؛ لأنه كان أكثرهم أخذًا للقرآن.

قوله: «جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - حَقًّا» وذلك أنهم كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم وفودًا فيتعلمون منه، ويرجعون إلى أهلهم مبلغين دين الله صلى الله عليه وسلم، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس: «احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم» متفق عليه.

قوله: «حَقًّا» أي: صدقًا وواقعًا، فليس بالكاذب، ولا بالمتقول.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي (٦٣٦) واللفظ للبخاري في حديث طويل.

قوله: «فقال: إذا حضرت الصلاة» أي: المفروضة.

قوله: «فليؤذن أحدكم»: ولا يشترط إلا إحسان الأذان، وأن يكون عالمًا بوقت دخول صلاة.

ففي الصحيحين: من حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قال: « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١).

حكم أذان النساء:

وليس على النساء الأذان للجماعة في المساجد، وإنما يشرع لها أن تؤذن لنفسها، أو لمثلها، دون رفع صوت.

قوله: «وليؤمكم أكثركم قرآنًا»: فهو الأحق بالإمامة، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى في حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

قوله: «فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني»: وذكر في شأن حفظه للقرآن ما جاء في البخاري: من حديث عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلُهُ؟ قَالَ فَلَقَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءِ مَمَرِ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسَأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ: أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوُّمُ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَظَرُّوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغْطُوا عَنَّا اسْتِ قَارِئُكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ»^(١).

قوله: «فقدموني» أي: للإمامة بهم.

قوله: «وأنا ابن ست، أو سبع سنين».

أي لعله كان في نهاية السادسة، أو بداية السابعة من عمره. وكان العرب لا يؤرخون أعمارهم، ولهذا التبس عليه الأمر في تحديد عمره، ومعنى ذلك أنه قد بلغ سن التمييز.

حكم صلاة العراة الذين لا ثياب لهم على أجسادهم:

سبق في حديث عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه الذي في البخاري، وفيه قال: «وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغْطُوا عَنَّا اسْتِ قَارِئُكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ».

استدل بهذا الحديث أهل العلم: على بمشروعية الصلاة على قدر الاستطاعة؛ لأن

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

عمرو بن سلمة رضي الله عنه كانت عورته تنكشف وقت الصلاة، ومع هذا صحت صلاته وإمامته على قومه، وصحت صلاة قومه خلفه.

وعلى هذا فإذا كانوا عراة فيصلون على حسب استطاعتهم، وصلاتهم صحيحة مجزئة عنهم.

حكم الإمامة لقوم عراة:

ذكر بعض أهل العلم أن الإمامة تسقط عنهم في مثل هذه الحالة؛ حتى لا تنكشف عورة الإمام إذا تقدمهم في الصلاة، ويصلي كل واحد منهم على حدة.

وبعضهم قالوا: يصلي بهم إمامهم ولو كان عاريًا، وهم يغضون أبصارهم ولا ينظرون إلى الإمام.

وبعضهم قال: يصلي الإمام وهو جالس حتى لا تنكشف عورته.

وقال بعضهم: يصلي الإمام وهو بينهم دون أن يتقدم عليهم في الصف؛ حتى لا ينظرون إليه في الصلاة.

وقال بعضهم: إن كانوا في الظلام صلى بهم الإمام كهيئة الإمامة المعروفة ويتقدمهم؛ لأنهم لا يرون شيئًا.

وإن كانوا في النهار فلا يصلي بهم، وإنما يصلون منفردين.

قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٠٦): فالوقوف عن جانبي الإمام مشروع في حق العراة وحق النساء. اهـ

وفيه: أن هذا رفعت الإنسان بقدر دينه وعلمه وعمله.

فانظر إلى مثل هذا الطفل الصغير كيف أصبح إمامًا لقومه مع صغر سنه، وفيهم

من هو أعقل أكبر سنًا منه.

وفيه: أن هذا العلم رفعة لصاحبه في الدنيا، وفي الآخرة.

فصاحب العلم مقدم في الإمامة، والخطابة، والتعليم، والتدريس، والقضاء، وما إلى ذلك، والله أعلم.



الأحق بالإمامة

٤٠٨ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»^(١) - وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًا - وَلَا يُوْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ^(٢) إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٤٠٩ - (وَلِابْنِ مَاجَهَ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رضي الله عنه -: «وَلَا تَوْمَنَنَّ امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا»^(٤). وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله اهذا الحديث لبيان أحق الناس بالإمامة.

والحديث عمدة في الباب.

قوله: «وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه»: هو عقبة بن عامر رضي الله عنه البصري الأنصاري.

وسمي بالبصري: لأنه نزل بدر، ولم يشهد معركة بدر الكبرى على الصحيح من أقوال أهل العلم.

(١) أي: إسلامًا.

(٢) الفراش والبساط.

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، بإسناد ضعيف جدًا، فيه الوليد بن بكير ضعيف، وعلي بن زيد بن جدعان

ضعيف، وعبد الله بن محمد العدوي متروك واتهم بالوضع. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء

(٥٩١).

وقد عده الإمام البخاري رحمه الله من البدرين، وخالفه غير من أهل العلم.

قوله: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»: سواء كان القوم رجالاً، أم كانوا رجالاً ونساء، فيؤمهم الرجل الذي هو أقرأ لكتاب الله ﷻ، كما هو الشأن في مساجد المسلمين اليوم.

وإن كان القوم نساء فقط، فلا تجب عليهن الجماعة، وإن صلين جماعة تؤمهن المرأة التي هي أقرأ لكتاب الله ﷻ.

قوله: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً» أي: إذا تساوا، من حيث الحفظ، والإتقان، والفهم، والأداء، وحسن الصوت، وما إلى ذلك.

قوله: «فَأَعْلَمَهُمُ بِالسُّنَّةِ» أي: يقدم عليه لمزيد علم، وفضيلة عنده. لأنه سيصلي كما كان النبي ﷺ. والمراد بالسنة: طريقة النبي ﷺ.

قوله: «فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً» أي: إذا اجتمعت المساواة فيهم، من حيث القراءة، والسنة، علماً، وفهماً، وعملاً، وما إلى ذلك.

قوله: «فَأَقْدَمَهُمُ هِجْرَةَ»: لأنه من السابقين في الهجرة إلى النبي ﷺ. والسابق: في الهجرة إلى النبي ﷺ له فضيلة ومزية عظيمة على غيره ممن تأخرت هجرته.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ

فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ [التَّوْبَةِ: ١٠٠].

والهجرة: هي الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام.

قوله: «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا» أي: فأقدمهم دخولاً في الإسلام

لسابقيته.

قوله: «وفي رواية: سنا» أي: أكبرهم سنًا.

📖 قال الخطابي في معالم السنن (١ / ١٦٦): والمعنى في ذلك: أنهم كانوا قوما

أُميين لا يقرؤون فمن يعلم منهم شيئاً من القرآن كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلم لأنه لا صلاة إلا بقراءة وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركنًا من أركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها.

ثم تلا القراءة بالسنة وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنه رسول الله ﷺ فيها وبينه من أمرها فإن الإمام إذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة وبما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها أو أخرجها فكان العالم بها والفقيه فيها مقدّمًا على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها.

ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر وكانت القراءة مبدوءًا بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما يجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان متخلفًا عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة.

وإنما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم.

وقال أبو مسعود: "كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها

حتى يحكم علمها أو يعرف حلالها وحرامها"، أو كما قال.

فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرأون القرآن ولا يفقهون فقراؤهم كثير والفقهاء منهم قليل.

وأما قوله: «فإن استووا في السنة فأقدمهم هجرة»، فإن الهجرة قد انقطعت اليوم إلا أن فضيلتها موروثه فمن كان من أولاد المهاجرين أو كان في آبائه وأسلافه من له قدم أو سابقة في الإسلام أو كان آباؤه أقدم إسلاما فهو مقدم على من لا يعد لآبائه سابقة أو كانوا قريبي العهد بالإسلام فإذا كانوا متساوين في هذه الخلال الثلاث فأكبرهم سناً مقدم على من هو أصغر سناً منه لفضيلة السن.

ولأنه إذا تقدم أصحابه في السن فقد تقدمهم في الإسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته، وعلى هذا الترتيب يوجد أقاويل أكثر العلماء في هذا الباب.

قال عطاء بن أبي رباح: يؤمهم أفقهمم فإن كانوا في الفقه سواء فأقرأهمم فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم.

وقال مالك: يتقدم القوم أعلمهم فقليل له أقرأهم قال قد يقرأ من لا يرضى.

وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقهمم.

وقال الشافعي: إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسن في واحد قدموا أفقهمم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي به في الصلاة وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن.

وقال أبو ثور: يؤمهم أفقهمم إذا كان يقرأ القرآن وإن لم يقرأه كله.

وكان سفيان وأحمد بن حنبل وإسحاق: يقدمون القراءة قولاً بظاهر الحديث. اهـ

قوله: «ولا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه» أي: لا يؤمن الدخال إلى البيت صاحب البيت.

قوله: «إلا بإذنه» أي: إلا إذا أذن له صاحب البيت، أو إمام المسجد الراتب في ذلك، فهو فعل حسن؛ لأن النيابة مشروعة.

قوله: «ولا يقعد في بيته على تكرمته» أي: ولا يقعد في بيته على فراشه الذي قد أعد له.

قوله: «إلا بإذنه» أي: إلا إذا أذن له في القعود عليه؛ لأنه أحق به من غيره.

قوله: «ولا تؤمن امرأة رجلاً»: ويؤخذ ذلك مما في البخاري: من حديث أبي بكرَةَ رضي الله عنه: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١).

ولأن الإمامة شرف ومن خصائص الرجال دون النساء.

إلا في حالة إمامة المرأة لمثلها، وقد ثبت عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنها كانت تؤم النساء وتقوم وسطهن^(٢).

وجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عند عبد الرزاق برقم (٥٠٨٣) قوله: «تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن».

قوله: «ولا أعرابي مهاجراً»: وهذا غير صحيح، بل يجوز للأعرابي أن يؤم بالمهاجر، ولا سيما إذا كان هو الأقرء لكتاب الله ﷻ فهو الأحق بالإمامة.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٨٦)، من طريق ربطة الحنفية وهي مجهولة، وأخرجه (٥٠٨٧)، من طريق يحيى بن سعيد عن عائشة رضي الله عنها.

إلا أن المهاجر أفضل لو قدم إلى الإمامة، وهذا إذا تساوا في القراءة والعلم والسنة، على ما سبق بيانه.

حكم إمامة الأعمى:

إمامة الأعمى تصح، وقد بوب على هذه المسألة الإمام البخاري والإمام أبو داود رحمهما الله تعالى: "باب إمامة الأعمى".

ففي الصحيحين: من حديث عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي»^(١).

وثبت ذلك في سنن أبي داود رضي الله عنه: من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى»^(٢).

حكم إمامة العبد:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن إمامة العبد صحيحة. وقد بوب الإمام البخاري رضي الله عنه في صحيحه: "بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى". وإن خالف الإمام مالك رضي الله عنه في ذلك، فالصحيح قول الجمهور.

حكم إمامة المفضول للفاضل:

تصح إمامة المفضول للفاضل. فقد صلى النبي ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٦٠٨).

ففي مسلم: من حديث الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: «فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْرَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» يَغِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا»^(١).

قوله: «ولا فاجر مؤمناً»: وهذا خلاف لعقيدة أهل السنة والجماعة، فعقيدتهم جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر من المسلمين.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: "بَابُ إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ"، ثم ذكر وَقَالَ الْحَسَنُ: «صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ».

ثم ذكر عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خِيَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، - وَهُوَ مَحْضُورٌ - فَقَالَ: "إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنُ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ».

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ: «لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا»^(٢).

ثم ذكر حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥).

لِحَبَشِيٍّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيَّةً^(١).

فتصح الصلاة خلف كل بر وفاجر من المسلمين، مع أن الصلاة خلف السني أفضل، إلا إذا كانت البدعة مخرجة من الإسلام، فلا يصلي خلفه ولا كرامته، كبدعة الرفض، وعباد القبور، وكمن يكون ساحرًا، أو كاهنًا، أو عرافًا، أو مشعوذًا. إلا إذا لم يكن هنالك عندهم ثمة إمام يصلون معه العيد والجمعة، فإن صلوا معه أعادوا الصلاة لأنفسهم، لأن الصلاة خلفهم باطلة ولا تصح. وهذا صنيع الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وفتواه، على ما نقل ذلك ابنه عبد الله بن أحمد في السنة.

قوله: «وإسناده واه» أي: أن فيه رواية ضعفاء، وغالبًا ما يكون ضعفهم غير منجر، في مثل هذا التعبير، وذلك للضعف الشديد في عبيد الله بن حمد العدوي فهو متروك.

قال الإمام البيهقي رحمه الله:

متروكه ما واحد به انفرد وأجمعوا لضعفه فهو كرد.

والله أعلم



(١) أخرجه البخاري (٦٩٦).

تسوية الصفوف

٤١٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «رُضُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ»^(١)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان مسألة تسوية الصفوف.

وللحديث تنمة زادها رواه: «فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف». والحذف: غنم سود صغار.

وقد أمر النبي ﷺ بالتراص فيها، وكان يقوم بنفسه ﷺ بتسوية الصفوف.

ففي مسلم: من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٢).

وفي مسلم: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥)، وابن حبان (٢١٦٦)، وهو حديث صحيح، وعند ابن حبان

«بالإكتاف» بدل «بالأعناق». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٦٧٣)، والإمام

الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٦)، وأخرج البخاري بعضه (٧١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٨).

وفي سنن أبي داود: من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ وَشُدُّوا الْحُلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - لَمْ يَقُلْ عَيْسَى بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَى وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ: إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلِينَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مَنَكِبَيْهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسُحُ صُدُورَنَا وَمَنَاقِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى» أخرجه أبو داود.

وبوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: "بَابُ الْإِزَاقِ الْمَنَكِبِ بِالْمَنَكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ".

ثم ذكر وقال النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: «رَأَيْتُ الرَّجُلَ مَنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ». ثم ذكر حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»^(٣). وفي الباب عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» وكلها في الصحيحين.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٦)، والبيهقي (١٠١ / ٣)، وأحمد (٥٧٢٤)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني

رحمه الله (٦٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٥).

قوله: «رصوا صفوفكم»: وساووها قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقِيمُونَ

فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَنٌ مَّرْصُوفٌ ﴿٤﴾ [الصف: ٤].

وفي مسلم: من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَُا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلَقًا فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ عَزِينَ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصِفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»^(١).

وفي سنن أبي داود وغيره: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»^(٢). ولفظ النسائي: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

والأصل أن الصف يبدأ من خلف الإمام؛ حتى يتراص عليه من في يمين الإمام، ومن في يساره.

ففي الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا لِيَأْكُلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأَصْلَ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ، فَصَضَعْتُهِ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٥٧).

وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ^(١).
ولما في البخاري: من حديث عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ،
فَقَالَ: «أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْنِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ
ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٢).

❧ فضل يمين الصف على يساره:

ففي سنن أبي داود: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ
وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»^(٣) والمحفوظ: «على الذين يصلون
الصفوف»، كما قاله البيهقي وغيره.

وثبت في سنن أبي داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَحْتَلِفُوا
فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ»^(٤).

قوله: «وقاربوا بينها» أي: بين الصفوف، بحيث لا تكون بينها مسافات متباعدة،
والمسافة بينها ما يكفي المصلي لسجوده ونحوه.

❧ بيان حكم الصلاة بين السواري:

وتكره الصلاة بين السواري إلا لحاجة، من زحام في المسجد ونحوه.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، وهو في ضعيف أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٦٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٦٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٣٣).

ففي سنن أبي داود والترمذي والنسائي رحمهم الله: من حديث عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ «فَدَفَعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا»، فَقَالَ أَنَسٌ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

قوله: «وحاذوا بالأعناق»: وهذا من أكمل الأوجه للتراص في الصف بحيث يكون المنكب بالمنكب، وأن يكون العقب بالعقب؛ لأنه إذا سويت الصفوف بالتصاق أصابع القدمين، يقع التقدم، والتأخر.

قوله: «رواه أبو داود وصححه ابن حبان»: وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله، والله الموفق.



(١) أخرجه أبو داود (٦٧٣)، والنسائي (٨٢١)، والترمذي (٢٢٩)، وهو الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٣٤).

«خير صفوف الرجال والنساء»

٤١١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(١)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان فضيلة الصف المقدم للرجال والصف المؤخر للنساء بعداً عن الفتن.

وفي الباب ما أخرجه ابن ماجه رضي الله عنه: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا، وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا، وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا»^(٢).

وأخرجه البزار عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وعبد الله بن عباس رضي الله عنه^(٣).

فضيلة الصفوف المتقدمة:

وفي الحديث فضيلة الصفوف المتقدمة.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ

(١) أخرجه مسلم (٤١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٠١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه.

(٣) أخرجه البراز كما في كشف الأستار (٥١٣، ٥١٤)، وحديث أنس رضي الله عنه في الصحيح المسند للإمام

الوادعي رحمه الله (٦٩، ٧٠).

النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا»^(١).

• وكما كان المصلي قريباً من الإمام كلما كان أجره أعظم عند الله سبحانه وتعالى.

وأما المرأة فالأفضل في حقها أن تكون في آخر الصفوف، إذ أن ذلك أستر لها، وأبعد عن الاختلاط بالرجال.

وهذا إذا كانت صفوف الرجال والنساء في مسجد واحد، كما هو الشأن في المسجد الحرام.

والحديث من أدلة النهي عن الاختلاط، فإذا كان النهي في الصلاة، فكيف ببقية الأحوال فكلما بعدت المرأة من مكان الرجال، كان ذلك أفضل في حقها.

وفيه: أن الأعمال تتفاضل، فكلهم في صلاة واحدة، إلا أن أصحاب الصف المقدم مقدم فضلاً ورتبةً.

ذكر الأمور التي جعلت آخر الصفوف شرها:

وشر الصفوف آخرها وذلك لأمر:

الأول: أنهم يتأخرون عن الدخول في المسجد.

الثاني: أنهم يتأخرون عن تكبيرة الإحرام.

الثالث: أنهم بعيدون عن الإمام.

الرابع: قد يفوتهم بعض ما يفعل الإمام في الصلاة، فيحصل لهم التشويش، لا سيما إذا كانت المساجد بغير مبكرات الصوت، إلى غير ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

الخامس: أنها تكون قريبة من صفوف النساء.

وفي السنن: من حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: «كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسَنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِنَلَا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ (٢٤) [الحجر: ٢٤] [الحجر: ٢٤].

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، نَحْوَهُ، «وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ نُوحٍ»^(١).

❁ قال أبو محمد سجدته الله:

والحديث يحسنه بعض أهل العلم، وإعلال الترمذي له بالإرسال مقدم، وفيه نكارة، إذ أن الآية مكية، والجماعة إنما كانت بالمدينة، والله أعلم.

قوله: «وخير صفوف النساء آخرها»: لأنه أبعد لها عن الفتنة بالقرب من صفوف الرجال، وأستر لها من الاختلاط، وغير ذلك.

قوله: «وشرها أولها»: وذلك لقربها من الرجال.

📖 قال الإمام النووي رحمه الله (٤ / ١٥٩): أَمَّا صُفُوفُ الرِّجَالِ فَهِيَ عَلَى عُمُومِهَا فَخَيْرُهَا أَوَّلُهَا أَبَدًا وَشَرُّهَا آخِرُهَا أَبَدًا، أَمَّا صُفُوفُ النِّسَاءِ فَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ أَمَّا صُفُوفُ

(١) أخرجه الترمذي (٣١٢٢)، والنسائي (٨٧٠)، وابن ماجه (١٠٤٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

النِّسَاءُ اللَّوَاتِي يُصَلِّينَ مَعَ الرِّجَالِ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّيْنَ مُتَمَيِّزَاتٍ لَا مَعَ الرِّجَالِ، فَهِنَّ كَالرِّجَالِ خَيْرٌ صُفُوفِهِنَّ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا.

وَالْمَرَادُ بِشَرِّ الصُّفُوفِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ: أَقْلُهَا ثَوَابًا وَفَضْلًا وَأَبْعَدُهَا مِنْ مَطْلُوبِ الشَّرْعِ، وَخَيْرُهَا بِعَكْسِهِ.

وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ، وَرُؤْيَيْهِمْ، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَا حَرَكَاتِهِمْ، وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ الْمَمْدُوحَ الَّذِي قَدْ وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ بِفَضْلِهِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ هُوَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ سَوَاءً جَاءَ صَاحِبُهُ مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا، وَسَوَاءً تَخَلَّلَهُ مَقْصُورَةٌ وَنَحْوُهَا أَمْ لَا.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ، وَصَرَّحَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الصَّفُّ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُتَّصِلُ مِنْ طَرَفِ الْمَسْجِدِ إِلَى طَرَفِهِ، لَا يَتَخَلَّلُهُ مَقْصُورَةٌ وَنَحْوُهَا، فَإِنْ تَخَلَّلَ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ شَيْءٌ فَلَيْسَ بِأَوَّلٍ، بَلِ الْأَوَّلُ مَا لَا يَتَخَلَّلُهُ شَيْءٌ، وَإِنْ تَأَخَّرَ.

وَقِيلَ: الصَّفُّ الْأَوَّلُ عِبَارَةٌ عَنْ مَجِيءِ الْإِنْسَانِ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوَّلًا، وَإِنْ صَلَّى فِي صَفٍّ مُتَأَخِّرٍ، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ غَلَطٌ صَرِيحٌ، وَإِنَّمَا أَذْكَرُهُ وَمِثْلُهُ لِأَنَّهُ عَلَى بُطْلَانِهِ؛ لِئَلَّا يُعْتَرِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي شَأْنِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ ﷻ، بَلْ وَمِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ،

والقربات، التي يتقرب بها العبد إلى الله ﷻ، ومع هذا فيُخشى على المصلي من الفتنة، فما بالك في غير الصلاة، فكيف سيكون ضرر الاختلاط بين الرجال والنساء، نسأل الله ﷻ السلامة والعافية.



حديث: «صليت مع رسول الله ذات ليلة، فقمتم عن يساره...»

٤١٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان موضع المأموم من الإمام.

فيكون عن يمين الإمام ومن صلى عن يساره فصلاته صحيحة، لأن النبي ﷺ لم يأمر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن يعيد الصلاة.

حكم الإمامة في النافلة: ويدل الحديث على جواز الجماعة في النافلة، ولو كانت في غير رمضان، ولكن على سبيل النادر.

ويدل حديث الباب على أن الغلام مع غيره يعتبر صفًا في الجماعة. ويكون هذا ما دام الغلام مميزًا، ويحسن الصلاة.

قوله: «صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة» أي: جماعة في قيام الليل، كما هو مأخوذ من الحديث بطوله.

قوله: «فقمتم عن يساره» أي: لجهل ابن عباس رضي الله عنهما الحكم حينئذ، وفي الحديث العذر بالجهل.

قوله: «فأخذ رسول الله ﷺ برأسي» وفي رواية: «بأذني».

(١) أخرجه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

وفعل النبي ﷺ ذلك حتى يعلمه بالفعل، لأن النبي ﷺ في حال صلاته يتعذر عليه أن يعلمه بالقول.

قوله: «من روائي»: وذلك لأن المرور بين يدي المصلي لا يجوز.

وفيه: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إلى غير ذلك من الفوائد، وللفادة نذكر الحديث بطوله:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيَقْلِّلُهُ جِدًّا -، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَتَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يَأْذُنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» قُلْنَا لِعَمْرُو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ» قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: "إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُ﴾ [الصفات: ١٠٢]".



المرأة صف لوحدها

٤١٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان أن المرأة تون صفا وحدها.

وفيه دليل لما تقدم من أن الغلام يكون مع غيره صفا، إذا كان مميزاً.

وفي الحديث: أن المرأة تكون صفاً لوحدها، إذا صلت خلف الرجال.

وأما مع النساء فتكون في الصف من النساء.

قال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح الباري (٦/ ٢٨٧): دل هذا الحديث على أن

المرأة إذا صلت مع الرجال، ولم تجد امرأة تقف معها قامت وحدها صفاً خلف الرجال.

وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء؛ فإنها منهيّة أن تصف مع الرجال، وقد كانت

صفوف النساء خلف الرجال في عهد النبي - ﷺ - وخلفائه الراشدين.

ولهذا قال ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "أخروهنّ من حيث أخرنّ الله"، خرجه وكيعٌ

وغيره.

ولا يعلم في هذا خلاف بين العلماء، إلا أنّه روي عن أبي الدرداء، أن الجارية التي

لم تحض تقف مع الرجال في الصف.

فأما إن وجدت امرأة تقف معها، ثمّ وقفت وحدها، فهل تصح صلاتها حينئذٍ؟ فيه

(١) أخرجه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

لأصحابنا وجهان.

أحدهما: لا تصح، وهو ظاهر كلام أبي بكر الأثرم، وقول القاضي أبي يعلى في ((تعليقه)) وصاحب ((المحرر))، إلحاقاً للمرأة بالرجل، مع القدرة على المصافّة.

والثاني: تصح، وهو قول صاحب ((الكافي)) أبي محمد المقدسي، وهو ظاهر تبويب البخاري؛ لأن المرأة تكون وحدها صفّاً، ولا تحتاج إلى من يصفّها، وكذا قال الإمام أحمد في رواية حرب: المرأة وحدها صفّاً. اهـ

وتكون المرأة مستثناة مما ثبت في صحيح ابن حبان رحمه الله: من حديث عليّ بن شيبان رحمه الله: وَكَانَ أَحَدُ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَكَذَا صَلَّيْتُ)؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: (فَاعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ)»^(١).

وفي السنن وغيرها: من حديث وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ [الْجُهَنِيِّ] - رحمه الله - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»^(٢).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (٦ / ٢٨٨): وقد استدل طائفة من العلماء بصلاة المرأة وحدها على صحة صلاة الرجل النفل.

وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه؛ فإن السنة دلت على صحة صلاة المرأة

(١) أخرجه ابن حبان (٢٢٠٢، ٢٢٠٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢ / ٣٢٨، ٣٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٨)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن حبان (٢١٩٨ و ٢١٩٩ و ٢٢٠٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٥٤١).

وحدها خلف الصفوف، ونهت الرجل عن ذلك، فأمرته بالإعادة، على ما يأتي ذكره في موضعه - إن شاء الله تعالى.

وأقرب من هذا: قول من قال: إن صلاة الرجل خلف الصفوف وحده إذا تعذر عليه من يصفاه تصح إحاقاً لها بصلاة المرأة وحدها، إذا لم تجد من يصفاه، كما قاله بعض المتأخرين من أصحابنا، ولكن المذهب خلافه. اهـ

وقال رحمه الله (٧/ ١٣١): وقد تأول بعضهم قوله: «لا صلاة لفذ خلف الصف»، على نفي الكمال دون الصحة: ويرد هذا أمر النبي - ﷺ - له بالإعادة. **واختلف أصحابنا:** هل تقع صلاة الفذ باطلة غير منعقدة، أو تنقلب نفلاً؟ لهم فيه وجهان.

واختار ابن حماد وغيره أنها تنقلب نفلاً، وظاهر كلام الخرقى أنها تبطل بالكلية. وتظهر فائدتها لو صلى ركعة فذاً خلف الصف، ثم جاء آخر فصف معه في الركعة الثانية.

فإن قلنا: صلاته باطلة، فالثاني فذ - أيضاً -.

وإن قلنا: هو متنفل صحت مصافته.

ولأصحابنا وجه آخر: أن جماعته تبطل وتصح صلاته منفرداً.

وهو مروى عن النخعي، قال: صلاته تامة وليس له تضعيف.

خرجه البيهقي.

وعلى هذا، فيكون أمره بالإعادة في الجماعة ليحصل ثوابها ومضاعفتها، وليس ذلك في الحديث. اهـ

قوله: «صلى رسول الله ﷺ» أي: صلاة نافلة.

قوله: «فقمتم ويتيم خلفه»: لعله أخ لأنس بن مالك رضي الله عنه.

قوله: «وأم سليم خلفنا» أي: أم أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد جاء أنها جدته مليكة رضي الله عنها.

والحديث في الصحيحين بلفظ أطول مما ساقه المصنف رضي الله عنه: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن قال: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا صَنْعَتَهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأَصْلٍ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: "فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَتَضَعْتُهُ بِمَاءٍ"، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ»^(١).

وفي مسلم: من حديث أنس رضي الله عنه، قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا، وَأُمِّي، وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: «قُومُوا فَلِأَصْلِي بِكُمْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ صَلَاةٍ»، فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: «جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُودِيكَ اذْعُ اللَّهُ لَهُ، قَالَ: «فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ» أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»^(٢).

فاستجاب الله تعالى دعوة النبي ﷺ لأنس بن مالك رضي الله عنه، وأكثر ماله، وأكثر ولده، وبارك له فيهما.



(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٠).

حديث: «فرّك قبل أن يصلي إلى الصف،...»

٤١٤ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم : «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ»^(٢).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان مسألة الركوع دون الصف.

وقد بوب البخاري: "بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ".

قال ابن بطال في شرحه على البخاري (٢/ ٤٠٠): اختلف العلماء فيمن

ركع دون الصف: فروي عن زيد بن ثابت، وابن مسعود - رضي الله عنه -: "أنهما ركعا دون الصف ومشيا إلى الصف ركوعاً".

وفعله سعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة، وعطاء.

وقال مالك، والليث: لا بأس أن يركع الرجل وحده دون الصف ويمشي إلى

الصف إذا كان قريباً قدر ما يلحق به.

وقال أبو حنيفة، والثوري: يكره للواحد أن يركع دون الصف ثم يتقدم، ولا يكره

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨٤)، وسنده صحيح، لكن زيادة "ثم مشى إلى الصف" شاذة شذ بها حماد بن سلمة،

وضعف الشافعي إسناده كما في الصغرى للبيهقي (٢٤٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي

داود (٦٨٥).

ذلك للجماعة، ذكره الطحاوي.

قال: وأجاز مالك، والكوفيون، والليث، والشافعي، صلاة المنفرد دون الصف وحده، قال مالك: ولا يجذب إليه رجلاً.

وقال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأهل الظاهر: إن ركع وحده دون الصف بطلت صلاته، واحتجوا بقوله عليه السلام لأبي بكر: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، فدل أن صلاته غير صحيحة.

قالوا: وقد قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف. اهـ

📖 وللشيخ ابن العثيمين تفصيل في ذلك، حيث قال في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٢٩٥): هو: أنه إن كان لغير عذر فرفع الإمام من الركوع قبل أن تزول فذيتته فصلاته غير صحيحة، وإن زالت فذيتته قبل الرفع من الركوع فصلاته صحيحة، هذا إذا كان لغير عذر، أما إذا كان لعذر فهو كما قال المؤلف: العبرة بسجود الإمام. والعذر: هو خوف فوت الركعة، فإذا خشي أن تقدم حتى ينتهي إلى الصف أن تفوته الركعة فله أن يكبر ويركع فذاً، ثم يدخل في الصف قبل أن يسجد الإمام، فإن سجد الإمام ولو قبل أن تزول فذيتته ولو لعذر فصلاته غير صحيحة.

هذا هو المشهور من المذهب، أي: أنهم يفرقون بين الذي انفرد لعذر والذي انفرد لغير عذر.

والصحيح في هذه المسألة والتي بعدها: أنه إذا كان لعذر فصلاته صحيحة مطلقاً، والعذر تمام الصف، فإذا كان الصف تاماً فصلاته صحيحة بكل حال، حتى وإن بقي منفرداً إلى آخر الصلاة.

وأما إذا كان لغير عذر فإن رَفَعَ الإمام من الرُّكُوع قبل أن تزولَ فَذِيَّتُهُ فصلاته غيرُ صحيحةٍ، وإذا زالت فَذِيَّتُهُ قبل رَفَعِ الإمام من الرُّكُوع فصلاته صحيحةٌ.

ودليل ذلك: حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه أدرك النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم راکعاً فرکع قبل أن یصل إلى الصف ثم دخل في الصف فلما سلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: **«زادك الله حرصاً ولا تعد»**، فدعا له ونهاه أن يعود؛ لأن المشروع أن لا يدخل المسبوق في الصلاة حتى يصل إلى الصف، ولم يأمره بإعادة الركعة، فدل هذا على أن ركعته صحيحة، هذه هي المسألة الأولى.

وأما الثانية: وهي ما إذا رَكَعَ فذاً ودَخَلَ معه آخر قبل سجود الإمام فصلاته صحيحة ووجهها ما سبق في الأولى. اهـ

قوله: «عن أبي بكرة رضي الله عنه»: هو نفع بن الحارث رضي الله عنه.

سمي بهذا الاسم: لأنه تدلى من البيت حين أراد الخروج إلى الهجرة ببكرة.

قوله: «انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راکع» أي: أنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في حال ركوع.

قوله: «فرعك قبل أن يصل إلى الصف»: وفعل ذلك لأنه خشي أن تفوته الركعة، على ما جاء مصرحاً به في بعض الروايات.

قوله: «زادك الله حرصاً ولا تعد» أي: أن أبا بكرة رضي الله عنه فعل ذلك لحرصه، وعلى إدراك ركوع النبي صلى الله عليه وسلم.

والحرص على الخير مطلوب ففي مسلم: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ

خَيْرٌ، اٰخِرُصْ عَلٰى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللّٰهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ»^(١).

قوله: «ولا تعد» أي: ولا تعد لمثل هذا الصنيع.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمُ فَاتِمُّوا»^(٢).

حكم من أدرك الإمام وهو راكع:

استدل بحديث الباب جمهور أهل العلم على أن من أدرك الإمام وهو راكع وركع معه، بأنه أدرك الركعة مع الإمام، ولا تلزمه في مثل هذه الحالة قراءة الفاتحة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا بكر رضي الله عنه أن يعيد الركعة، وإنما أمره بأن لا يعود لمثل هذا الفعل، وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين من المتأخرين. ولا دلالة صريحة فيه ففي النصوص الصريحة الصحيحة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

ثم إن هذا الحديث بعينه قد يقلبه الخصم، ويحتج به على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام.

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن مثل هذا الركوع مرة أخرى، ثم إنه ليس في الحديث أنه

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

لم يَقم لإتمام ما فاتهُ من الصلَاة.

والقاعدة عند أهل العلم: "أن الدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال"، وإن كانت هذه القاعدة ليست على إطلاقها.

قوله: «زاد أبو داود»: وهو سليمان بن الأشعث السجستاني في سننه.

قوله: «فرعك دون الصف»: وهذا موافق لما تقدم في الرواية الأولى.

قوله: «ثم مشى إلى الصف» أي: وهو راکع، و فلا بأس للمصلي أن يخطو الخطوة، والخطوتين ونحو ذلك، ففي صحيح ابن حبان وغيره: من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَاعَاها إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْصَقَ بطنه بِالْقِبْلَةِ»^(١).

والله أعلم.



(١) أخرجه ابن حبان (٢٣٧١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صفة صلاة النبي ﷺ الأصل (١/١٢٢)، وفي التعليقات الحسان (٢٣٦٥)، والحديث في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٦٢٥).

حكم صلاة الفرد خلف الصف

٤١٥ - (وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ: «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَّهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

٤١٦ - (وَلَهُ: عَنْ طَلْقٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(٢)).
[٤١٦] - (وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟»^(٣)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين: لبيان حكم صلاة المنفرد خلف الصف.
وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى جوازها، مستدلين بحديث أبي بكرة في الباب السابق، وحديث أنس في صلاة المرأة خلف الصف.

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٠٥)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن حبان (٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠)، وهو حديث حسن بمجموع الطرق، وهذا سنده ضعيف، لجهالة عمرو بن راشد، وبه أعله البيهقي، وتابعه زياد بن أبي الجعد عند الترمذي (٢٣٠)، وأحمد (٨٨٤)، وابن ماجه (١٠٠٣)، ويشهد له ما بعده. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٦٨٣)، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٦٨/١).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٢٠٢)، عن علي بن شيبان، وهو حديث صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٥٤١)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٩٨١)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٦٨/١).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٥/٢٢) برقم (٣٩٤)، وأبو يعلى (١٥٨٨) وهو حديث موضوع، من طريق السري بن إسماعيل، أحد الكاذبين الكبار.

وذهب بعضهم إلى بطلانها، احتجاجاً بحديث: «**لا صلاة لفرد خلف الصف**».
ولحديث الباب: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَّهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ**».

قوله: «عن طلق بن علي ﷺ»: هذا وهم من الحافظ رحمه الله والصواب أن الحديث عن علي بن شيبان رحمه الله وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله.
قوله: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»:
قيل: لا صلاة مقبولة. **وقيل:** لا صلاة تامة.

والصحيح أنه لا صلاة مقبولة على ما تقدم بيانه.
 **قال العثيمين رحمه الله في شرح بلوغ المرام (٢/ ٢٨٨):** ومن فوائد هذا الحديث: بطلان صلاة المنفرد خلف الصف؛ لقوله: "فأمره أن يعيد الصلاة"، وهذا هو الصحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى القول بصحة صلاة المنفرد وحملوا الأمر بالإعادة هنا على أنه ليس للوجوب ولكن للإستحباب، والصواب أنه للوجوب. انتهى

والحديث بمفهومه أنه لو صلى معه أحد صحت وإن كان صبيًا، كما تقدم.
والحديث ليس على إطلاقه، فقد استثنت النساء، كما في حديث أنس ابن مالك رحمه الله: «**فَقُمْتُ وَيَسِيْرُ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

قوله: «وَرَادَ الطَّبْرَانِيُّ»: هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني رحمه الله، صاحب المعاجم الثلاثة، الكبير، والأوسط، والصغير.

قوله: «مِنْ حَدِيثٍ وَابِصَةً ﷺ»: وفد على النبي ﷺ سنة تسع، وروى عن النبي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنٍ، وَغَيْرِهِمْ. رَوَى عَنْهُ وَلَدَاهُ: سَالِمٌ، وَعُمَرُ، وَزُرَّ بَنُ حَبِيشٍ، وَشَدَادُ مَوْلَى عِيَاضٍ وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، وَغَيْرِهِمْ.

قوله: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَزْتَ رَجُلًا؟»: وهذه الزيادة ضعيفة جدًا، أو موضوعة، وآفته السري بن إسماعيل، متروك، وقد كذب.

📖 قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٢٢١): وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً وَلَا سَعَةً فِي الصَّفِّ مَا الَّذِي يَفْعَلُ؟ فَحُكِيَ عَنِ النَّصِّ فِي الْبُؤِطِيِّ: أَنَّهُ يَقِفُ مُنْفَرِدًا وَلَا يَجْذِبُ إِلَى نَفْسِهِ أَحَدًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَذَبَ إِلَى نَفْسِهِ وَاحِدًا لَفُوتَ عَلَيْهِ فَضِيلَةُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَلَا وَقَعَ الْخَلَلُ فِي الصَّفِّ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ وَحَكَاهُ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَتِ الْهَادَوِيَّةُ: إِنَّهُ يَجْذِبُ إِلَى نَفْسِهِ وَاحِدًا، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَجْدُوبِ أَنْ يُسَاعِدَهُ

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الدَّاخِلِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَالْحَاضِرِ فِي ابْتِدَائِهَا فِي ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى عَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: أَنَّ الدَّاخِلَ إِلَى الصَّلَاةِ وَالصُّفُوفِ قَدْ اسْتَوَتْ وَاتَّصَلَتْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْذِبَ إِلَى نَفْسِهِ وَاحِدًا لِيُقِيمَ مَعَهُ، وَاسْتَقْبَحَ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَكَرِهَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَذَبَ الرَّجُلُ فِي الصَّفِّ ظُلْمًا. اهـ

وذكر أحاديث لا يثبت منها شيء.

📖 قال العثيمين رحمه الله في شرح بلوغ المرام (٢/ ٢٧٨): ويستفاد من هذا الحديث: أن المصلي منفردًا خلف الصف صحَّتْ صلاته، وجهه: أن ابن عباس

حينما صار خلف الرسول -عليه الصلاة والسلام- تلك اللحظة صار منفردًا، فلم تبطل صلاته، هكذا استدل به بعض العلماء، وقال: هذا دليل على صحة صلاة المنفرد خلف الصف، ولكن هذا الاستدلال فيه نظران:

النظر الأول: أن ابن عباس لم يستقر في هذا الموضع، فهو مرّ به مرورًا، أفلا يقال: إنه صلّى خلف الصف؟

الثاني: أن وقوفه هذا لو فرض أنه وقوف كم أخذ من الصلاة ركعة ركعتين سجدة سجدتين؟

لا شيء، فلهذا لا وجه للاستدلال بهذا الحديث على صحة صلاة المنفرد خلف الصف. اهـ

حكم الدخول في الصف، أو عن يمين الإمام لمن كان منفردًا:

مع أنه يجوز الدخول في الصف، لا سيما إذا كان هنالك تباعد بين المصلين. وله أن يقدم عن يمين الإمام، إذا خشي أن لا يدخل أحد إلى المسجد. لما ثبت في سنن أبي داود رضي الله عنه: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّم، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

حكم الاجترار من الصف لمن كان منفردًا:

فلا يجوز للمصلي أن يجتر أحدًا من الصف المقدم إليه، لأمر: الأول: أنه يؤدي إلى انقطاع الصف.

لما ثبت في سنن الإمام النسائي رضي الله عنه: من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله

قَالَ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

الثاني: أنه يؤدي إلى خروج إنسان من صف مقدم، إلى صف مؤخر.

الثالث: أنه يؤدي أيضًا إلى عدم إتمام الصف الأول، والله أعلم.



(١) أخرجه النسائي (٨١٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح النسائي.

السكينة في الطريق إلى الصلاة

٤١٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان استحباب السكينة في المشي إلى الصلاة.

قوله: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ» فيه: دليل على جواز رفع الصوت بالإقامة حتى يسمعه من كان في خارج المسجد، وبهذا أُستدل على مشروعية الإقامة بمكبر الصوت.

قوله: «فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ» أي: بدون سعي، أو إسراع في المشي، فإنه يؤدي إلى الخروج عن المعتاد والسكينة والوقار.

قوله: «وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ» أي: الطمأنينة.

قوله: «وَالْوَقَارُ» أي: مشية معتبرة، لا تماوت فيها، ولا انكسار، كما أنه لا سرعة فيها.

ذكر الحكمة من إتيان الصلاة بسكينة ووقار:

قال النووي رحمته الله في شرح مسلم (٥/ ٩٩): قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي إِيْتَانِهَا بِسَكِينَةٍ وَالنَّهْيُ عَنِ السَّعْيِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى صَلَاةٍ عَامِدٍ فِي تَحْصِيلِهَا وَمَتَوَصَّلٍ إِلَيْهَا

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُتَادِّبًا بِآدَابِهَا وَعَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ.

وَهَذَا مَعْنَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: « فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ ».

اهـ

❦ الفرق بين السكينة والوقار:

📖 قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٠٠ / ٥):

السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ قِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا تَأْكِيدًا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا:

وَأَنَّ السَّكِينَةَ: التَّائِي فِي الْحَرَكَاتِ وَاجْتِنَابُ الْعَبَثِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالْوَقَارُ: فِي الْهَيْئَةِ وَغَضُّ الْبَصَرِ وَخَفْضُ الصَّوْتِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى طَرِيقِهِ بِغَيْرِ

التَّفَاتِ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قوله: «ولا تسرعوا» أي: لا تسرعوا بالجري، وإلا فالمبادرة إلى الصلاة مطلوبة،

لقوله ﷺ: «بادروا بالأعمال».

قوله: «فما أدركتم فصلوا»: ولو كان التشهد على الصحيح من أقوال أهل العلم،

فعلى المصلي أن يدخل مع الإمام ويكون مدرِّكًا للجماعة.

قوله: «وما فاتكم فأتوا»: سواء كان ركعة، أو ما دون الركعة.

ولا تحسب للإنسان ما دون الركعة.

• والجمع بين حديث: «فلا تأتوها وأنتم تسعون»، وبين قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا

نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ [الجمعة: ٩].

فالسعي إلى صلاة الجمعة: المراد به المبادرة، والمصارعة، والمسابقة إليها، وليس المراد به الجري عند الذهاب إليها.

والنهي عن السعي: الذي هو بمعنى الجري.

وفي الحديث: دلالة على أهمية السكينة والاطمئنان في أكثر الأعمال.

ففي الصحيحين: من حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالِإِضَاعِ»^(١).

وكذلك ثبت في مسلم: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، الطويل في قصة حج النبي ﷺ: وفيه قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ»^(٢).

لأن عدم السكينة يؤدي إلى جَلَبَةٍ، وإتلاف وأذية، وربما أتلفت الأنفس، إلى غير ذلك من الأمور.

وفيه: بيان لفضل الله ﷻ أن من أدرك شيئاً من الجماعة، حُسِبَتْ له جماعة.

وفيه: سد الذرائع، فإن الذي يجري إلى الصلاة يصل إليها وقد حفزه النفس، وربما ذهب منه بعض الخشوع في الصلاة، أو بعضه.

وفيه: أهمية الصلاة، إذ أن الإنسان ينبغي أن يأتيها بالسكينة والوقار، ويكون في أثناء صلاته على السكينة والوقار، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٦٧١)، ومسلم (١٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

فضيلة الجماعة بالكثرة

٤١٨ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم»).^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان أن الجماعة كلما كثرت كانت أفضل.

قوله: «وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه»: ابن قيس بن عبيد بن زياد بن معاوية بن عمرو بن مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، سَيِّدُ الْقُرَاءِ، كُنِيَّةُ أَبُو مُنْذِرٍ الْأَنْصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ الْمَدَنِيُّ الْمُقَرِّيُّ الْبَدْرِيُّ وَيُكْنَى أَيْضًا أَبَا الطُّفَيْلِ.

وهو أحد القراء الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ القرآن منهم:

ففي مسلم: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ فَبَدَأَ بِهِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ»^(٢).

قوله: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ» أي: جماعة، في الفريضة، أو في النافلة التي يصح فيها الجماعة.

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وابن حبان (٢٠٥٦)، بسند ضعيف، في إسناده عبد الله بن أبي

بصير العبدي رجل مجهول، لم يوثقه معتبر. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود

(٥٦٣)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦٤).

وفيه: صحة صلاة المنفرد، ولكن وجوب الجماعة يكون استقلالاً.

قوله: «وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل».

وفيه: فضيلة تكثير سواد الجماعة.

وفيه: أن الإنسان يصلي في المسجد الجامع.

قوله: «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله ﷻ» فيه: إثبات صفة المحبة لله ﷻ، كما

يليق به سبحانه وتعالى، لا تشابه ولا تماثل صفات المخلوقين، وهي من الصفات الفعلية.

وفيه: أن الأعمال تتفاضل.

📖 قال ابن عبد البر في التمهيد (٦ / ٣١٧): فَهُوَ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، لَا يُحْتَجُّ

بِمِثْلِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَغْنَى حَدِيثَ مَالِكٍ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْفَذِّ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَتْ الْجَمَاعَةُ أَفْضَلَ.

وَإِذَا جَازَتْ صَلَاةُ الْفَذِّ وَحْدَهُ؛ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ شُهُودُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَرْضًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرْضًا، لَمْ تَجْزُ لِلْفَذِّ صَلَاتُهُ.

كَمَا أَنَّ الْفَذَّ لَا يُجْزِئُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ظَهْرًا. اهـ



حكم إمامة المرأة للرجل

٤١٩ - (وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رضي الله عنها): «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - أَمَرَهَا أَنْ تَتَوَّمَّ أَهْلَ دَارِهَا» ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

شرح:

ساق المنصف رحمه الله الحديث: لبيان ما ذهب إليه بعض أهل العلم من جواز إمامة المرأة للرجال، لا سيما إن كانوا من أهل بيتها.

والصحيح من أقوال أهل العلم: أن المرأة لا يجوز لها أن تؤمَّ الرجل، حتى ولو كان زوجها.

ففي البخاري: من حديث أبي بكر رضي الله عنه، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» ^(٢)، وأما إمامة المرأة للمرأة فقد تقدم بيان جوازها، والله أعلم.

وحديث أم ورقة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مضطرب.

وعلى فرض صحته يحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن تؤمَّ أهل دراهم من النساء.

وليس فيه ما يدل على أنها تؤم الرجال، حتى وإن كانت أقرأ لكتاب الله تعالى، وأعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكبر سنًا، وأقدم سلماً، وهجرة.

وقد ذهب إلى جواز إمامة المرأة لأهل بيتها، ولو كان فيهم رجال الصنعاني في

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٢)، والنسائي (٨٤٣)، وأحمد (٢١٢٦٥)، وابن خزيمة (١٦٧٦)، وفي سنده عبد الرحمن بن خلاد مجهول. وأخرجه أحمد (٢٧٢٨٣)، من طريق ليلى بنت مالك، وهي مجهولة عين، لا تصلح في الشواهد. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٦٠٦)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

حكم إمامة المرأة للرجل

سبل السلام، وذهب إلى صحته أبو ثور والمزني والطبري، وخالف في ذلك
الجماهير، وهو الصحيح الذي لا معدل عنه.
والله أعلم.



- ٤٢٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَوْمَ النَّاسِ، وَهُوَ أَعْمَى»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ).
- ٤٢١ - (وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -)^(٢).

شرح الشرح:

ساق المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث: لبيان جواز إمامة الأعمى، وهو قول جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين.

وخالف الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذهب إلى عدم جواز إمامته.

والصحيح: خلاف قوله، وقد بوب أبو داود والنسائي: باب إمامة الأعمى.

وقد استخلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المدينة، وكان أعمى، ومعلوم أن الإمام هو الذي يؤم الناس، وإذا ثبت الدليل، ثبت الاستدلال، إلا إذا كان منسوخاً، أو شاذاً، أو غير ذلك.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ١٩٢): فيه: جَوَازُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ وَالْغَزَالِيُّ بِأَنَّ إِمَامَةَ الْأَعْمَى أَفْضَلُ مِنْ إِمَامَةِ الْبَصِيرِ لِأَنَّهُ

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٥)، وأحمد (٢٧٢٨٣)، وفي سنده عمران القطان ضعيف، لكن له شاهد عن عائشة يأتي بعده إن شاء الله. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٥٣٠)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٧٤/١).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢١٣٤)، (٢١٣٥)، عن عائشة؛ "أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس"، وإسناده حسن، وله شاهد مرسل عن الشعبي أخرجه ابن سعد (١٥١/١/٤)، وإسناده صحيح.

أَكْثَرَ خُشُوعًا مِنَ الْبَصِيرِ لِمَا فِي الْبَصِيرِ مِنْ شُغْلِ الْقَلْبِ بِالْمُبَصَّرَاتِ.
وَرَجَحَ الْبَعْضُ أَنَّ إِمَامَةَ الْبَصِيرِ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَشَدُّ تَوَقُّيًا لِلنَّجَاسَةِ، وَالَّذِي فَهَمَهُ
الْمَآوَرِدِيُّ مِنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ أَنَّ إِمَامَةَ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ سَوَاءٌ فِي عَدَمِ الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّ فِي
كُلِّ مِنْهُمَا فَضِيلَةً، غَيْرَ أَنَّ إِمَامَةَ الْبَصِيرِ أَفْضَلُ، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ جَعَلَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - إِمَامًا
الْبَصْرَاءُ.

وَأَمَّا اسْتِنَابَتُهُ - ﷺ - لِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي غَزَوَاتِهِ، فَلِأَنَّهُ كَانَ لَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الْغَزْوِ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَعْذُورٌ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَصْرَاءِ الْمُتَخَلِّفِينَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ أَوْ لَمْ
يَتَفَرَّغْ لِذَلِكَ، أَوْ اسْتَخْلَفَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ. اهـ
وفيه: أن أحق الناس بالإمامة أمراؤهم.

وهذا هو الذي كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم.



الصلاة خلف كل بر وفاجر من المسلمين

٤٢٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر من المسلمين.

وهذا هو معتقد أهل السنة والجماعة، قال الطحاوي: ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من المسلمين.

والصلاة خلف أهل البدع جائزة، كما تقدم بيانه، وهذا الحديث ليس على إطلاقه، مع القول بوضعه.

فكم ممن يقول: لا إله إلا الله، وهو يخالف لا إله إلا الله، كالرافضة وغلاة الصوفية، والمكارمة، والإسماعلية، وغيرهم.

وفيه: فضيلة لا إله إلا الله، إذ أنها تعصم الدم، وسبب لإكرام العبد في الدين، وفي الآخرة.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»، أخرجه مسلم عن عثمان رضي الله عنه.

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٦١) موضوع فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي كذبه ابن معين، وضعفه الإمام

الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (٥٢٧).



إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ»، أخرجه الترمذي.



متابعة الإمام في الحال الذي هو عليه

٤٢٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ»^(١)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان تعيين متابعة الإمام من الحال الذي هو عليه.

قوله: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ» أي: من الرجال والنساء.

قوله: «وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ»: سواء كان على قراءة، أو قيام، أو ركوع، أو سجود.

قال الترمذي رحمه الله: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسَنَدَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالُوا: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ وَلَا تُجِزْهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَ الْإِمَامِ.

وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ.

وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَالَ: لَعَلَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ. اهـ

قوله: «فليصنع كما يصنع الإمام»: يؤيده قول رسول الله ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ

(١) أخرجه الترمذي (٥٩١) بإسناد ضعيف من طريق حجاج بن أرطاة ضعيف، ومدلس وقد عنعن، ويغني عنه

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين البخاري (٦٣٦)، مسلم (٦٠٢)، وفيه: "فما أدركتم فصلوا،

وما فاتكم فأتوا" متفق عليه. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٥٢٢)، والصحيحة

(١١٨٨).

فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا يُعلم خطأ ما يفعله أكثر الناس عندما ينتظرون الإمام حتى يقوم من السجود. فينبغي للمصلي أن يبادر إلى الالتحاق بالإمام في صلاته، سواء كان راکعاً، أو ساجداً، أو على أي حال من حالاته، وله بذلك أجر ومثوبة عند الله ﷻ.
فبهذا نكون قد انتهينا من باب صلاة الجماعة والإمامة، ولها أحكام أكثر من ذلك، واكتفينا بالتعليق على ظاهر الأحاديث، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.



[بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ]

الشرح:

عقد المصنف رحمه الله هذا الباب لبيان أحكام صلاة المسافرين والمريض، إذ أن الله ﷻ من رحمته بعباده، قد رخص للمسافر والمريض في بعض الأحكام. وهذا من تمام دين الله ﷻ، وكماله، إذ أن المقيم الصحيح لديه من القدرة وصلاح الحال، ما يتأخر عنه المسافر والمريض.

والدين كما يعبر أهل العلم شامل كامل تام، يقول الله ﷻ: ﴿أَيُّومَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ويقول الله ﷻ: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وعلى قول من فسر الآية بأن المراد بالكتاب القرآن.

وقد فُسر الكتاب بالروح المحفوظ وهو الأقرب إلى سياق الآية، والله أعلم. ومما يدل على هذا المعنى ما ثبت في سنن ابن ماجه رحمه الله: من حديث عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه -، مرفوعاً: «لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ» قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: صَدَقَ وَاللهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَكْنَا وَاللهَ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ»^(١).

وهذا وصف عجيب لهذا الدين، أي أنه في أحكامه واضحاً جلياً كوضوح البضاء،

(١) أخرجه ابن ماجه (٥)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٦٨٨).

التي يكون فيها الإنسان في نهارها على أكمل الحالات، وليلها كنهارها من حيث الضياء، وهذا هو فضل الله ﷻ يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

والسفر في اللغة: قطع المسافة البعيدة.

وقال بعض المصنفين: أقل السفر يوم، والجمع أسفار.

ويقال رجل مسافر، وقوم سُفَرٌ، وأسفار، وسفار.

وسمي السفر سفراً: لأنه يسفر عن وجوه المسافرين، وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافياً.

فكم من إنسان في حضره على حسن خلق، وأداء أمانة، وظهور شجاعة، لكن إذا سافرت معه، أو جاورته، ربما وجدته على خلاف ذلك.

وقد يخرج الإنسان عن المعتاد من الأخلاق في السفر للمشقة.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(١).

والسفر في الاصطلاح: هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية، فما فوقها.

فمثلاً: الخروج من هنا - أي مسجد الصحابة في الغيضة - إلى منطقة يقال لها: محيف - لا يسمى سفراً عند العرب، وإن كانت بعض المناطق العليا في اليمن قد يسمون كل خروج سفراً.

فقد تسأل المرأة عن فلان، فتقول: سافر، وهي قد تريد الخروج إلى السوق، لكن

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

هذا لا عبرة به.

فإن العرب يطلقون السفر على من قطع مسافة القصر الشرعية.

بيان حد السفر:

اختلف أهل العلم في تحديد مسافة القصر الشرعية.

وذهب المحققون من أهل العلم إلى أن هذه المسألة تعود إلى عرف الناس، فما اعتقده الناس سفرًا، جرت عليه أحكام المسافرين.

وما لم يكن عندهم سفر فلا تجري عليه أحكام المسافرين.

قال الشوكاني في الدراري المضية شرح الدرر البهية (١/ ١٢٢): ولم يأت في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفراً لغة وشرعاً. اهـ

قال شيخ الإسلام في المجموع (٢٤ / ١٦): وَلَإِنَّ السَّفَرَ مُطْلَقٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. اهـ

قال ابن العثيمين في مجموع فتاواه (١٥ / ٢٦٥): المسافة التي تقصر فيها الصلاة حددها بعض العلماء بنحو ثلاثة وثمانين كيلو متراً، وحددها بعض العلماء بما جرى به العرف، أنه سفر وإن لم يبلغ ثمانين كيلو متراً.

وما قال الناس عنه: إنه ليس بسفر، فليس بسفر ولو بلغ مائة كيلو متر.

وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمته الله - وذلك لأن الله تعالى لم يحدد مسافة معينة لجواز القصر وكذلك النبي ﷺ لم يحدد مسافة معينة.

وقال أنس بن مالك - رضي الله عنه - «كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ قصر

الصلاة وصلى ركعتين.

وقول شيخ الإسلام ابن تيميه - رحمه الله - أقرب إلى الصواب.

ولا حرج عند اختلاف العرف فيه أن يأخذ الإنسان بالقول بالتحديد؛ لأنه قال به بعض الأئمة والعلماء المجتهدين، فليس عليهم به بأس إن شاء الله تعالى، أما مادام الأمر منضبطاً فالرجوع إلى العرف هو الصواب. اهـ

• أقسام السفر عند الحنفية:

قسم الحنفية السفر إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: سفر طاعة: كسفر الحج، والعمرة، وما إلى ذلك من الطاعات.

القسم الثاني: سفر معصية: كقطع الطريق، وغير ذلك مما فيه معصية لله ﷻ.

القسم الثالث: سفر مباح: كسفر التجارة، وغير ذلك من الأمور المباحة في الشرع.

• أقسام السفر عند المالكية:

قسم المالكية السفر إلى قسمين:

القسم الأول: سفر طلب.

القسم الثاني: سفر هرب.

وأوجبوا سفر الهرب، وهو الخروج من بلد الكفر والشرك والفتن، إلى بلد الإسلام، والأمن، والأمان.

وأما سفر الطلب فقسموه إلى أربعة أقسام، ووافقهم على ذلك الشافعية والحنابلة.

ذكر أقسام سفر الطلب الأربعة:

الأول: السفر الواجب: كالسفر للحج الواجب، والعمره الواجبة.

أو كالسفر للجهاد في سبيل الله ﷻ.

الثاني: السفر المندوب: كالسفر لطاعة الله ﷻ، فيما لا وجوب فيه.

الثالث: السفر المباح: كالسفر للتجارة، ونحوها من الأمور المباحة.

الرابع: السفر المحرم: وهذا على وجهين:

الأول: السفر للمعصية.

الثاني: السفر على غير ما شرع الله ﷻ: كالمسافر يسافر وحده.

وفي البخاري: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي
الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»^(١).

ذكر شروط السفر الذي تجري عليه الأحكام:

وقد اشترط العلماء شروطاً للسفر الذي تجري عليه أحكام القصر، وجواز الفطر،

ونحو ذلك من الأحكام:

الشرط الأول: أن تبلغ المسافة المحددة شرعاً.

وقد اختلف العلماء في تحديد هذه المسافة إلى أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن المسافة أربعة برد.

بما يساوي أربعين ميلاً.

وحددت هذه المسافة في هذا الزمان بما يساوي سبعة وسبعين كيلو متر.

وقيل: ثمانين كيلو متر.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٨).

واستدلوا على ذلك بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً، وموقوفاً وهو الصحيح.
أنه قال: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ»^(١).

وبوب الإمام البخاري رضي الله عنه في صحيحه: "بَابُ: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ".
ثم ذكر تعليقاً فقال: "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، يَقْصُرَانِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا".

وجاء في مسند الإمام الشافعي رضي الله عنه: من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ أَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةَ؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ إِلَى جُدَّةَ وَعُسْفَانَ وَالطَّائِفِ، وَإِنْ قَدِمْتَ عَلَى أَهْلِ أَوْ مَاشِيَةٍ فَاتَمَّ، قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ نَأْخُذُ"^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ نَأْخُذُ.
وقال الإمام البغوي في شرح السنة: وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، رَوَاهُ عَنْهُ نَافِعٌ^(٣).

حد السفر باعتبار الزمان:

وأما حد السفر عندهم باعتبار الزمان إلى مرحلتين.

(١) أخرجه الدارقطني (١٤٤٧) وعنه البيهقي (٣/ ١٣٧ - ١٣٨)، والطبراني (٣/ ١١٢ / ١)، وحكم عليه الإمام

الألباني رحمه الله في الضعيفة تحت حديث (٤٣٩)، بأنه موضوع.

(٢) أخرجه الإمام الشافعي (٣٥٠) ترتيب سنجر، والبيهقي في الكبرى (٥٤٩٤).

(٣) شرح السنة للإمام البغوي رحمه الله تعالى (٤/ ١٧٣).

وهو سير يومين معتدلين، أو سير يوم وليلة تامين.

وإذا نظرت إلى طرق العرب، فقد كانوا يقسمونها.

فالمحلة: عندهم قريب من أربعين كيلو متر، ثم تجد بئراً، وخيمةً، وهكذا كانوا يتقسمون المراحل.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن مسافة السفر التي تتغير بها الأحكام، هي مسيرة ثلاثة أيام.

واستدلوا بما أخرجه مسلم: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحَرَمٍ مِنْهَا»^(١).

وفيه: من حديث أبي سعيد الخدري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحَرَمٍ مِنْهَا»^(٢).

ولا حجة فيه، لأنه قد جاءت روايات أخرى فيها التحديد، باليوم والليلة فقط:

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»^(٣).

وفي لفظ لمسلم: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٩).

وبلفظ: «لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَلِّمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا».

القول الثالث: ما ذهب إليه المحققون، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، والإمام الشوكاني رحمهم الله تعالى، وجمع من المتأخرين: منهم الإمام الألباني، وشيخنا الإمام الوادعي رحمهما الله تعالى، وشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى، وهو ظاهر اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمته الله، وكثير من أهل العلم.

إلى أن السفر ليس له مسافة محددة، ولكن ما تعارف عليه الناس في عرفهم بأنه سفر، يكون سفرًا، وتجري عليه أحكام السفر من قصر للصلاة، وإفطار لمن كان صائمًا، وغير ذلك من الأحكام.

الشرط الثاني من شروط السفر: القصد.

بحيث يقصد موضعًا معينًا، فلا يخرج هائمًا لا يدرى أين يذهب.

الشرط الثالث: مفارقة المحل.

ولا يصير المسافر مسافرًا قبل المفارقة، واختلف أهل العلم في ذلك:

فقليل: مفارقة البنيان.

وقيل: مفارقة السور.

وقيل: مفارقة البستان.

وكلهم اتفقوا على مفارقة المحل.

والصحيح أن المفارقة تكون بمجاوزة مكان السكن.

حكم المطارات من حيث القص فيها عند السفر:

ويدخل في هذه المسألة المطارات:

فإذا ألحقت بالمدن، منع القصر فيها حتى تجاوز في السفر.
وإذا لم تلحق بالمدن جاز فيها القصر بمجرد مفارقة البنيان، والمسألة خلافية.
والذي يظهر والله أعلم: أن في بعض المدن تكون المطارات منفصلة عن البلد،
فمثل هذه تجري عليها أحكام السفر.
وأما في بعض البلدان فالمطارات تكون متصلة بالبلد، مثل مطار الغيضة مثلاً، أو
مطار صنعاء، أو مطار عدن، فلا يشرع فيها القصر عند السفر، لأنك لا تكاد تخرج من
بوابتها إلا وأنت في البلد نفسها، وحولك البيوت، ونحو ذلك، فمثل هذه لا يشرع
القصر فيها.

الشرط الرابع: أن لا يكون سفر معصية.

وعلى هذا جماهير الفقهاء.
وذهب بعض المالكية إلى جواز الترخص في سفر المعصية مع الكراهة.
وذهب الحنفية إلى الترخص في سفر المعصية.
والصحيح أنه يائمه على معصيته في هذا السفر، وتجري عليه أحكام المسافرين،
من وجوب قصر الصلاة على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.
وجواز الفطر عند الصوم، والله المستعان.

وذلك لأن نصوص الكتاب والسنة أطلقت، قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ

عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولم يحدد بسفر طاعة، أو معصية.

وفي مسلم أيضًا: من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»^(١).

ذكر الأحكام التي تتغير بالسفر:

ونذكر الأحكام الأحكام الدينية، التي تتغير بسفر المكلف:

الأول: امتداد مدة المسح على الخفين.

أي: من يوم وليلة إلى ثلاثة أيام بلياليهن، وهذا قول جمهور العلماء.

وقد خالف الشافعية والحنابلة في سفر المعصية.

وبيان ذلك على ما تقدم في كتاب الطهارة، أن النبي ﷺ وقت للمسافر ثلاثة أيام

بلياليهن، ويوم وليلة للمقيم.

ففي مسلم: عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَسَلُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»^(٢).

بينما ذهب الحنابلة، والشافعية، إلى أن سفر المعصية لا يشرع فيه المسح إلا يوم وليلة فقط.

وقولهم هذا لا دليل عليه يثبت عن النبي ﷺ.

الثاني: قصر الصلاة.

(١) أخرجه مسلم (٦٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦).

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية القصر في الصلاة، إلا أنهم اختلفوا في حكمه: فذهب الجمهور من أهل العلم إلى استحباب القصر. وذهب جمع من المحققين، والظاهرية، إلى وجوب القصر، وهو القول الصحيح، كما بينه شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى في كتابه: "ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين". ولعله يأتي بيان هذه المسألة، بأوسع من هذا الموطن إن شاء الله ﷻ في موطن آخر.

الثالث: سقوط وجوب الجمعة.

وقد اتفق الفقهاء على أن الإقامة شرط في الجمعة. ففي سنن أبي داود رحمه الله: من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ، قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا".

• **المسافر تنعقد به الجمعة:** ولو قدر أن رجلاً جرت عليه أحكام المسافرين، ثم دخل مسجدًا، ولا تنعقد الجمعة إلا به صحت الجمعة. وذهب جمع من أهل العلم كالمالكية وغيرهم إلى أنه لا تنعقد به، والصحيح أنها تنعقد به، كانعقاد الجماعة.

فصلاة الجمعة جائزة له، والدليل على جوازها أن الوفود كانت تقدم على النبي

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٥١٧).

ﷺ، وهو في مسجده، ولم يأت دليل عن النبي ﷺ أنه منع المسافرين أن يصلوا معه الجمعة، والله أعلم.

الرابع: التنفل على الراحلة.

ففي الصحيحين: من حديث سَالِمٌ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهَهُ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوَنِّرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»^(١).

وثبت أيضًا في صحيح مسلم ﷺ: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ»^(٢).

الخامس: جواز الفطر في رمضان.

قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وإن صام المسافر صح صيامه.

فهذه خمسة أحكام تتغير في هذا الباب، وإذا أراد الإنسان أن يتوسع، قد يجد غير هذه الأحكام.

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٧)، واللفظ له، ومسلم (٧٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠١).

مثل الرهن: فالإمام مجاهد رحمه الله: "كان يرى أن الرهن لا يكون إلا في السفر".

لقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قوله: «والمريض» والمريض: هو من أصابته علة، أدت إلى عدم قدرته على الإتيان بالأوامر الشرعية على الوجه المطلوب، وهو معذور في ذلك.

لأن المرض قد تخرج به قدرة الإنسان عن المعتاد، وقد يكون المرض شديداً بحيث يمنعه عن العبادة كلياً، وقد يكون خفيفاً، لكن قد يكون الإتيان بالعبادة يؤخر البرء من المرض، أو يؤدي إلى الهلكة.

فعند ذلك يشرع للمرض أن يترخص بالرخص الشرعية، التي جعلها الله ﷻ رحمة بالبرية.

وسياتي بيان لأحكام هذه المسألة في موطنها إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.



فريضة قصر الصلاة في السفر

٤٢٤ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ^(٢)».

٤٢٥ - (زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وَتُرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ»^(٣)).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان حكم القصر في السفر.

وقد أجمع العلماء على مشروعية القصر في السفر.

واختلفوا في حكم القصر في السفر إلى أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب القصر في السفر.

القول الثاني: ذهب جمع من المحققين إلى وجوبها، وهو الذي تقتضيه الأدلة في هذه المسألة.

ومنها قول عائشة رضي الله عنها كما في حديث الباب: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ».

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣٥)، ولفظه: «وتركت صلاة السفر على الأولى».

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٠٤٢) بسند صحيح، من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة، به. وقد سمع الشعبي من عائشة كما في سؤالات الآجري لأبي داود، فلا التفت إلى من نفاه، لأن المثبت مقدم على النافي، والله أعلم. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الثمر المستطاب (ص ٥٢).

فدل ذلك على أن الصلاة فرضت من الله ﷻ ركعتين ركعتين.
والزيادة على الفرض لا يجوز بحال.
فمن زاد في الظهر خامسة بطلت صلاته، ومن أنقص من المغرب واحدة بطلت
صلاته.

وقد أبعد من قال بأن هذا الحديث لا تقوم به الحجة، وإنما هو موقف على
عائشة رضي الله عنها.

فإن عائشة رضي الله عنها تتكلم عن زمن الوحي.
ومثل هذا من المرفوع حكماً، إن لم يكن من المرفوع نصاً.
فالذي يفرض هو الله ﷻ، والذي يبلغ هو النبي ﷺ.
قوله: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ» أي: حين أمر الله ﷻ محمداً ﷺ بالصلاة
وفرضها عليه، كانت ركعتين.

والأمر لله ﷻ يفرض ما شاء متى شاء، وينسخ ما شاء من الأحكام متى شاء.
والحديث دال على نسخ الصلاة من الركعتين إلى أطول من ذلك، لا سيما في
الرباعية، والنسخ ثابت عند أهل السنة والجماعة.

قال الله ﷻ: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦].

قوله: «فأقرت صلاة السفر» أي: بقيت على الركعتين، إلا ما كان من المغرب
والفجر، على ما يأتي.

وهذا دليل على أن صلاة القصر مفروضة من الله ﷻ، وفريضة الله ﷻ يجب أن

تؤتى.

كما ثبت في مسند أحمد وصحيح ابن خزيمة وابن حبان: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» ^(١).

وأما ما يأتي من «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَمَّ وَقَصَرَ، وَصَامَ وَأَفْطَرَ»، فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

وأما الاحتجاج بفعل عائشة رضي الله عنها، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، فقد بين عروة بن الزبير رضي الله عنه، وغيره من الأئمة، أن إتمامهم كان عن تأول، وليس عن نص.

وفي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأَفَرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ رضي الله عنه: مَا بَأَلُ عَائِشَةَ تَمُّ؟ قَالَ: «تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ» ^(٢). ف رضي الله عنه جميعاً.

وقد أنكر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على عثمان الإتمام.

وأخرج مسلم في صحيحه: عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ»: وزاد

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢)، والحديث صححه الإمام الألباني

رحمه الله في الإرواء (٥٦٤)، وقال إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

النسائي، وأبو داود: «الْخِلَافُ شَرٌّ»^(١)

وفي مسلم: من حديث حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: "صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلُهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَافَةُ نَحْوِ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ» وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]

وما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه أتم بعد ذلك، يدل على أن الصنيع الأول، والمجمع عليه هو قصر الصلاة في السفر، لا الإتمام.

سبب تأول عثمان رضي الله عنه:

وقد اختلف العلماء في سبب تأول عثمان رضي الله عنه.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله في كتابه زاد المعاد مختصراً (١/ ٤٥١ وما بعدها):
وَالْأَفْعَثَانِ قَدْ أَتَمَّ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَحَدَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَنْكَرْتُ عَلَيْهِ. وَقَدْ خَرَجَ لِفَعْلِهِ تَأْوِيلَاتٌ:

(١) أخرجه أبو داود (١٩٦٠)، وهو في صحيح أبي داود (١٧١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٩).

أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا قَدْ حَجُّوا تِلْكَ السَّنَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ أَرْبَعٌ، لِئَلَّا يَتَوَهَّمُوا أَنَّهَا رَكَعَتَانِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

التَّأْوِيلُ الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا لِلنَّاسِ، وَالْإِمَامُ حَيْثُ نَزَلَ، فَهُوَ عَمَلُهُ وَمَحَلُّ وَلَايَتِهِ، فَكَانَتْهُ وَطَنُهُ.

التَّأْوِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ مِنْى كَانَتْ قَدْ بُنِيَتْ وَصَارَتْ قَرْيَةً كَثُرَ فِيهَا الْمَسَاكِينُ فِي عَهْدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ كَانَتْ فَضَاءً، وَلِهَذَا قِيلَ لَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا بُنْيَانِي لَكَ بِمِنَى بَيْنَا يُظْلَلُكَ مِنَ الْحَرِّ؟ فَقَالَ: لَا. مِنْى مُنَاحٌ مِنْ سَبَقٍ».

فَتَأَوَّلَ عثمان أَنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَالِ السَّفَرِ.

التَّأْوِيلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ فَضَاءٍ نُسْكِهِ ثَلَاثًا» فَسَمَاهُ مُقِيمًا، وَالْمُقِيمُ غَيْرُ مُسَافِرٍ.

التَّأْوِيلُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَى الْإِقَامَةِ وَالِاسْتِيطَانِ بِمِنَى، وَاتَّخَذَهَا دَارَ الْخِلَافَةِ، فَلِهَذَا أَتَمَّ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

التَّأْوِيلُ السَّادِسُ: أَنَّهُ كَانَ قَدْ تَاهَلَ بِمِنَى وَالْمُسَافِرُ إِذَا أَقَامَ فِي مَوْضِعٍ، وَتَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ كَانَ لَهُ بِهِ زَوْجَةٌ، أَتَمَّ.

وَقَدْ اعْتَدَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَحَيْثُ نَزَلَتْ كَانَ وَطَنُهَا وَهُوَ أَيْضًا اعْتِدَارٌ ضَعِيفٌ. اهـ

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وأحسنها أنه كان أميرًا للمؤمنين، وأرض المسلمين بالنسبة إليه واحدة. ويليهِ قول من قال: بأنه قد تاهل ﷺ.

بل قال بعض أهل العلم: بأن عثمان رضي الله عنه أتم صلاته في منى خاصة.

وأما استدلالهم بالآية وهي قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾ [النساء: ١٠١]، فهذه الآية قد عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم مع أمته.

ففي مسلم: عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِنَى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ، رَكَعَتَيْنِ» (١).

وأما من استدل على استحبابه بأن القصر رخصة.

فنقول له: نعم هو رخصة، ورخص الله تعالى يجب أن يطاع فيها.

كما قال ابن حزم رحمه الله وغيره من أهل العلم.

ففي مسلم: من حديث يعلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه - رضي الله عنه -: «فَلَيْسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» ﴿١٠١﴾ فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَقَالَ:

عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» (٢).

قال ابن حزم رحمه الله: وهذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب.

وفي مسلم: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ

صلى الله عليه وسلم فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً» (٣).

(١) أخرجه مسلم (٦٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٧).

وحُمِّل هذا على حالة المسافرة والتحام الجيشين، وبعضهم حمّله على شدة الخوف، وغير ذلك.

مع إذا فالأدلة المنكاثرة تدل على وجوب القص.

أولاً: الأدلة القولية عن النبي ﷺ.

ثانياً: الملازمة الفعلية عن النبي ﷺ.

ثالثاً: الإجماع قبل أن يتم عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه.

إلا أن بعض أهل العلم قال في هذه المسألة: بأن القصر ليس بواجب، قالوا: والدليل على ذلك أن أهل العلم لم يطلوا صلاة من أتم صلاته.

وهذا يرد عليهم فيه: بأنهم لم يطلوها في حق من يعتقد الجواز.

وأما من اعتقدها ركعتين في السفر، فكيف يجوز له أن يزيد عليها، ثم إن القصر رخصة، وفيه تخفيف عظيم على عباد الله المؤمنين.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(١).

فإذا ألزم الإنسان بحضور الجماعات، والجمعات، والصلوات المفروضة في الحضر، لشق ذلك عليه.

قوله: «وأتمت صلاة الحضر» أي: صار أمرها إلى ما عليه الناس الآن.

قوله: وللبخاري: «ثم هاجر» أي: أن القصر كان في مكة، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، واستقر بها، واطمأنت أحواله فرضت أربعاً.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

قوله: «فرضت أربعاً» وهذا الإطلاق ليس على إطلاقه في كل صلاة، وإنما فرضت أربعاً الصلوات الرباعية، الظهر، والعصر، والعشاء.

قوله: «وأقرت صلاة السفر على الأول».

وما جرى في عصره ثم اطلع عليه إن أقره فليتبّع فكيف إن كان الله ﷻ هو الذي أقر النبي ﷺ على مثل هذا الفعل. مع إن إقرار النبي ﷺ حجة.

قوله: «زاد أحمد» أي: في مسنده من رواية الشعبي عن عائشة رضي الله عنها، وقد ذهب جمهور المحدثين إلى عدم سماع الشعبي من عائشة رضي الله عنها. إلا أن أبا داود رضي الله عنه في سؤالات الأجرى عنه: أثبت سماع الشعبي منها، ومن أم سلمة رضي الله عنها، والمثبت مقدم على النافي.

قوله: «إلا المغرب» أي: لم يزد فيها، ولم ينقص منها. وإنما تصلى ثلاث ركعات في السفر، والحضر.

قوله: «فإنها وتر النهار»: إذ أن وتر الليل هو الصلاة المندوبة، لا المفروضة. ففي الصحيحين: من حديث ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر، ما ترى في صلاة الليل، قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى»، «وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وترًا، فإن النبي ﷺ أمر به»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩، ٧٥٠).

قوله: «وإلا الصبح»: أيضاً الصبح لا زيادة فيها، ولا نقصان على الركعتين.

قوله: «فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ»: وقال الله ﷻ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى

غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨].

والله أعلم.



حديث: «كان النبي يقصر في السفر ويتم»

٤٢٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ»^(١). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ. وَالْمَحْفُوظُ: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مِنْ فَعْلِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ).

الشرح:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «الزاد» (١ / ٤٦٤ - ٤٦٥): لا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ. اهـ
والحديث في إسناده سعيد بن محمد بن ثواب.
قال ابن حبان رحمه الله: مستقيم الحديث.
وله طريق أخرى عنده فيها طلحة بن عمرو، وهو متروك، وطريق أخرى ليس فيها ذكر الصوم، فيها المغيرة بن زياد الموصلي مختلف فيه.

(١) أخرجه الدارقطني (٢٢٩٨)، والبيهقي (٣ / ١٤١) (٢٦٥٩)، وهو حديث ضعيف، من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، ترجمته في تاريخ بغداد، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (٥٦٣)، وشيخنا الحجوري في ضياء السالكين (٨٢)، وذكر العلامة ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٤٦٤): "أن الحديث لا يصح". ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: "هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم".

(١) أخرجه البيهقي (٥٤٣٠) عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها كانت تصلي في السفر أربعاً. فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: "يا ابن أخي إنه لا يشق علي". قلت: وقد ثبت عنها رضي الله عنها أنها كانت تتم، كما في: «الصحيحين» تأولاً. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٤١٤١). قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٥٧١). ثم قال: "فإنه يتعلق برأي لها، والعبرة بروايتها وليس برأيها".

والراجع أنه حسن الحديث له مناكير.

وأعله الإمام البيهقي بالوقف.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في التلخيص: في صحته نظر. وهذا هو الذي حققه

شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في كتابه ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين.

وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في الأحاديث السابقة.

والحمد لله رب العالمين



بيان أن القصر في السفر رخصة من الله

٤٢٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»^(٢).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن القصر في السفر رخصة من الله ﷻ.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ» فيه: إثبات صفة المحبة، وهي من الصفات الفعلية التي دل عليها الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من الكتاب: كقول الله ﷻ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وكقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وأما من السنة: فمنها حديث الباب:

ومنها ما في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ

(١) أخرجه أحمد (٥٨٦٦)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني

رحمه الله في الإرواء (٥٦٤) وقال: على أن للحديث شواهد من حديث عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٥٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه. ورواه البزار (٥٩٩٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (٥٦٤).

السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبُوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ^(١) إلى غير ذلك.

قوله: «أَنْ تَوْتِيَ رخصه» أي: تخفيفه عن الأمة، والرخصة تكون بعد المنع من الشيء.

❦ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قد شرع الرخص لحكم عظيمة، ومنها:
الأولى: التخفيف عن هذه الأمة.

الثانية: لتظهر مقتضيات رحمة الله ﷻ.

الثالثة: لتنوع العبادات.

الرابعة: للتأسي بالنبي ﷺ.

الخامسة: للبعد عن الغلو.

قوله: «كما يكره» فيه: إثبات صفة الكراهة لله ﷻ، صفة تليق به سبحانه وتعالى، من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تعطيل، ولا تكييف.

وهي من الصفات الفعلية، وأدلتها ثابتة في الكتاب، وفي السنة.

أما من الكتاب: كقول الله ﷻ: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ

أَقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦].

وأما من السنة: ففي الصحيحين: من طريق عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ

شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ - ﷺ - إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - ﷺ -: أَنْ أَكْتُبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٩)، ومسلم (٢٦٣٧).

سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^(١).

قوله: «أَنْ تُؤْتِيَ مَعْصِيَتَهُ»: فالله ﷻ يحب الطاعات والقربات، ويكره المعاصي والسيئات.

لأن المعصية سبب لبغض الله ﷻ للعبد، وكرهه.

ولأنها سبب من أسباب دخول النار، والبعد عن الجنة.

يقول الله ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ۝﴾ [النساء: ١٣-١٤].

ذكر أقسام المعاصي:

المعاصي تنقسم إلى قسمين:

الأول: كبائر. الثاني: صغائر.

فالكبائر: تكفرها التوبة، مع اختلاف في الحج، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» متفق عليه عن أبي هريرة ت.

وأما الصغائر: فتكفرها الصلاة، والصيام، والحج، وغير ذلك من الطاعات، والقربات، فعن حذيفة ت مرفوعاً: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ،

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).

يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ» متفق عليه.

قوله: «رواه أحمد» أي: في مسنده.

قوله: «وصححه ابن خزيمة» أي: في صحيحه.

وابن خزيمة: هو محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر.

كان يطلق عليه لقب: إمام الأئمة، رحمه الله.

وهو شيخ ابن حبان رحمه الله.

قوله: «وابن حبان»: أي في صحيحه كذلك.

وابن حبان: هو أبو حاتم محمد بن حبان البستي.

صاحب كتاب الصحيح، والثقات، والضعفاء.

إلا أن وصف صحيحهما بالصحة، من باب التجوز؛ لأن في كتابيهما الصحيح،
والحسن، والضعيف، والموضوع.

قوله: "وفي رواية: «كما يحب أن تؤتى عزائمه»".

العزائم: الفرائض.

فإن الله ﷻ يحب أن الإنسان يلتزم أمره، فيصلّي جماعة في المسجد، ويصلّي
الصلاة في وقتها.

ومع ذلك يحب الله ﷻ أن تؤتى الرخصة، ويشكّر عليها، والله المستعان، والحمد
لله رب العالمين.



٤٢٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخٍ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٤٢٩ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

٤٣٠ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ - ﷺ - تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ»^(٣). وَفِي لَفْظٍ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ»^(٥).

وَفِي أُخْرَى: «خَمْسَ عَشْرَةَ»^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٩٨).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٣٠) وهي وإن كان إسنادها صحيحا، إلا أن رواية البخاري السابقة أرجح منها، وإلى

هذا أشار أبو داود، أو أن يصار إلى الجمع بين الروایتين، كما فعل البيهقي في «المعرفة» (٤ / ٢٧٣) إذ قال:

«ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يكون من قال: سبعة عشر يوما. لم يعد يوم الدخول، ويوم

الخروج». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١١١٤). وقال البيهقي في الكبرى

(٥٦٧٧): ولا أراه محفوظا. ثم قال (٥٦٧٨): الصحيح مرسل. اهـ وذكره من مراسيل محمد بن مسلم

الزهري، وهي من أضعف المراسيل.

- ٤٣١ - (وله عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - : «ثَمَانِي عَشْرَةَ»^(١))
- ٤٣٢ - (وَلَهُ: عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - : «أَقَامَ بَنُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»^(٢)). وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الأحاديث: لبيان مسألتين مهمتين.

الأولى: مقدار المسافة التي يشرع فيها القصر.

الثانية: مدة القصر.

وقد تقدم بيان المسافة التي يشرع فيها القصر، وذكرنا فيها قول جماهير العلماء من أن القصر يشرع في مرحلتين.

والمرحلة: تكون مسيرة يوم وليلة.

واستدل على ذلك بالقصر إلى عسفان.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٣١)، وهي رواية ضعيفة سنداً، حيث أنها من طريق محمد بن إسحاق وقد عنعن، ومنكرة متناً، بحيث أنها مخالفة لما في البخاري. وضعفها الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٢٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٣٥) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، به. قال أبو داود: "غَيَّرَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُهُ، لَا يُسْنِدُهُ". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١١٢٠). قال الحافظ في "التلخيص" (١٢٩) عقب قول أبي داود المذكور: "ورواه ابن حبان (٢٧٣٨) يعني: في "صحيحه" والبيهقي (١٥٢/٣) من حديث معمر، وصححه ابن حزم، والنووي، وأعله الدارقطني في "العلل" بالإرسال والانتقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ قد روه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلًا، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس، فقال: بضع عشرة. اهـ

ففي مسند الإمام الشافعي رحمه الله: من طريق سُفيان، عن عَمْرٍو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنه: "أنه سئل أَتَقْصِرُ الصَّلَاةُ إِلَى عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: "لَا وَلَكِنْ إِلَى عُسْفَانَ، وَإِلَى جَدَّة، وَإِلَى الطَّائِفِ" ^(١).

قال الإمام البيهقي رحمه الله في الكبرى عقب الأثر السابق:

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: "فَأَقْرَبُ هَذَا مِنْ مَكَّةَ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا بِالْأَمْيَالِ الْهَاشِمِيَّةِ، وَهُوَ مَسِيرَةُ لَيْلَتَيْنِ قَاصِدَتَيْنِ دَيْبَ الْأَقْدَامِ وَسِيرَ الثَّقَلِ" ^(٢).

📖 قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث رقم (٥٦٨): (فائدة) البريد اثنا عشر ميلا ، كما في "المختار" وغيره.

وقد صح عن ابن عمر القصر في أقل من البريد ، فأخرج ابن أبي شيبة (١/١٠٨/٢) عن محمد بن زيد بن خليفة عن ابن عمر قال: " تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال "

وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خليفة هذا وقد روى عنه جماعة من الثقات كما في " الجرح والتعديل " (٢/٣/٢٥٦) وقد ذكره ابن حبان في " الثقات " (١/٢٠٦/٢).

ثم روى (١/١٠٩/٢) عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول: " إني لأسافر الساعة من النهار وأقصر "

(١) أخرجه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كما في مسنده (٥٢٦) ترتيب سنجر، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٥٦٨).

(٢) أخرجه البيهقي رحمه الله تعالى في الكبرى (٦٠١٤، ٦٠١٥).

وإسناده صحيح كما قال الحافظ في "الفتح" (٢/٤٦٧).

ثم روى (٢/١١١/١) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: "إنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر"، وإسناده صحيح أيضًا.

وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: "لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة"، ذكره الحافظ وصححه.

قلت - الإمام الألباني رحمته الله: - وهذه الآثار عن ابن عمر أقرب إلى السنة على ما سبق بيانه قبل حديثين (٥٦٥)، والله أعلم.

❁ **قال أبو محمد سبحه الله:**

وفعل ابن عمر رضي الله عنه هذا قال بعض أهل العلم عنه: أنه لا يكون من قبيل الرأي، لكن هل يحمل على القصر في هذه المسألة أم أن مبدأ القصر كان هذه المسافة، هذا هو الأظهر، والله أعلم.

قوله: كان رسول الله ﷺ: «إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو فراسخ».

اختلف أهل العلم فيه:

فذهب بعضهم إلى أن هذه هي مسافة القصر.

وذهب بعضهم إلى أن الحديث غير معمول به في هذا الشأن؛ لأنه مختلف فيه.

قوله: «ثلاثة أميال، أو فراسخ».

الفرسخ: هو قريب من ثلاثة أميال.

فالميل: قريب من كيلو وستمئة متر تقريباً.

إلا أن الوجه الذي يحمل عليه هذا الحديث، أن النبي ﷺ كان إذا ضرب في

الأرض، وجاوز بيوت القرية، قصر.

وليس معنى ذلك أنه يقصر في مثل هذه المسافة.

فالثلاثة الأميال: قريبة من خمسة كيلو متر، فأنى يكون فيها القصر، وهذا ليس بسفر شرعاً ولا عرفاً.

ففي الصحيحين: من حديث أنس رضي الله عنه، قال: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا»^(١).

• هل معنى ذلك أن ذا الحليفة مسافة قصر؟

الجواب: لا. ليست بمسافة قصر.

لكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ضرب في الأرض، وفارق بيوت المدينة، فلهذا قصر، وقد تقدم أن من شروط القصر، أن يكون قد جاوز بيوت قريته. مع وجود خلاف بين أهل العلم في ضابط التجاوز.

قوله: «صلى ركعتين»: وهذا في الصلاة الرباعية، كالظهر، والعصر، والعشاء.

وأما المغرب فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلّيها ثلاث ركعات.

والفجر كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلّيها ركعتين سفراً، وحضراً.

وإنما خرج اللفظ في الحديث مخرج الغالب.

قوله: «خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة إلى مكة».

• تحديد خروج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا:

اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٨)، ومسلم (٦٩٠).

فقل: في الحج.

وقيل: في الفتح.

وقيل: غير ذلك.

وأما القول بأنه في الحج فيبعد؛ لأن النبي ﷺ أقام بمكة ثمانية عشر ليلة.

﴿ أسفار النبي ﷺ إلى مكة لأمر:

وكانت أسفار النبي ﷺ لمكة لعدة أمور:

الأول: إما لحج.

الثاني: لعمره.

الثالث: والجهاد.

قوله: «فكان يصلي ركعتين ركعتين» أي: قصرًا، وهذا في الرابعة.

قوله: «حتى رجعنا إلى المدينة» أي: كان النبي ﷺ يقصر في مكة؛ لأنها ليست

بدار إقامة له.

ثم يقصر النبي ﷺ في طريقه حتى يصل إلى بيوت المدينة.

﴿ المدة التي يقصر فيها المسافر:

اختلف أهل العلم لبيان المدة التي يقصر فيها المسافر إلى أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن المسافر إذا عزم على الإقامة مدة أربعة أيام

فأكثر وجب عليه الإتمام.

ثم اختلفوا هل يدخل في هذه الأيام الأربعة، يوم الوصول، ويوم الخروج.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه يقصر في خمسة عشر يومًا، لما جاء في رواية

حديث ابن عباس رضي الله عنه.

القول الثالث: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقصر في عشرين يوماً.

وهذا هو الذي بوب عليه الإمام البخاري رضي الله عنه في صحيحه.

فقال: "بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ".

ثم استدل على ذلك بحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»^(١).

وفي رواية أخرى له: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: «أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصَّلَاةَ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتَمَمْنَا».

وقد جاء في سنن أبي داود رضي الله عنه: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ مَعْمَرٍ يُرْسِلُهُ، لَا يُسْنِدُهُ»^(٢).

وحمل بعض أهل العلم هذا الحديث على المتردد، فمن نزل في مكان وهو متردد، ولم يعزم على الإقامة فيه، فله أن يقصر حتى يعزم على الإقامة، أو يرجع إلى بلده.

والصحيح من أقوال أهل العلم: أن من عزم على الإقامة دون العشرين يوماً يقصر، ومن عزم على الإقامة فوق العشرين يوماً فيتم.

لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنه، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٩٨، ٤٢٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٥٧٤).

حكم المتردد في إقامته:

وأما إذا نزل النازل في بلدة من البلدان وهو متردد، ولم يعزم على إقامة فيها. كأن يكون سافر لعلاج، أو لجهاد، أو لتجارة ثم يرجع إلى بلده، ثم لم يحدد وقت إقامة، جاز له قصر الرباعية مطلقاً.

ففي مصنف عبد الرزق رحمه الله: من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع: "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رحمه الله -: أَقَامَ بِأَذْرِيْجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ"، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَرْمَعْتَ إِقَامَةً فَأَنْتُمْ»^(١).

وله طريق أخرى: من طريق ثُمَامَةُ بِنْتُ شَرَّاحِيلَ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْنَا مَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ قَالَ: وَمَا ذُو الْمَجَازِ؟ قُلْتُ: مَكَانًا نَجْتَمِعُ فِيهِ، وَنَبِيعُ فِيهِ، وَنَمُكُثُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، قَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، كُنْتُ بِأَذْرِيْجَانَ لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، "وَرَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَضَبَ عَيْنِي يُصَلِّيهِمَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ " ثُمَّ نَزَعَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ ". أخرجه أحمد (٢/ ٨٣ و ١٥٤) بإسناد حسن، رجاله كلهم ثقات غير ثُمَامَةَ هَذَا فَقَالَ الدارقطني " لا بأس به شيخ مقل " وذكره ابن حبان في " الثقات " (١/ ٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٣٩)، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري شيخ عبد الرزاق ضعيف، وأخرجه البيهقي (٣/ ١٥٢) من طريق نافع عن ابن عمر أنه قال: " أريح علينا الثلج، ونحن بأذريجان ستة أشهر في غزاة، وكنا نصلى ركعتين ". وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٥٧٧).

وهذا يحمل على المتردد؛ فإن المتردد يشرع له القصر أبداً.

وهو الذي يقول: سأسافر اليوم، سأسافر الغد، ولم يعزم على الإقامة.

وذهب ابن القيم رحمه الله وبعض أهل العلم إلى أن غير المستوطن له أن يقصر ما بقي.

📖 حيث قال في زاد المعاد (٣ / ٤٩١): وَمِنْهَا: «أَنَّهُ - رحمه الله - أَقَامَ بِتَبُوكَ

عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ».

وَلَمْ يَقُلْ لِلأَمَةِ: لَا يَقْصُرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ إِذَا أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ اتَّفَقَتْ إِقَامَتُهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ وَهَذِهِ الْإِقَامَةُ فِي حَالِ السَّفَرِ لَا تَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ السَّفَرِ، سَوَاءً طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَوْتِظٍ وَلَا عَازِمٍ عَلَى الْإِقَامَةِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَنُفِي "صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتَمَمْنَا، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ، فَإِنَّهُ قَالَ: («أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ زَمَنَ الْفَتْحِ »)؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ حِينًا وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَجْمَعَ الْمَقَامَ، وَهَذِهِ إِقَامَتُهُ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ - رحمه الله -.

وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلْ أَرَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رحمه الله - مُقَامَهُ بِتَبُوكَ، كَمَا قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رحمه الله -: («أَقَامَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ »)، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ".

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: "أَقَمْنَا مَعَ سَعْدِ بْنِ بَعْضٍ قَرَى الشَّامِ

أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُهَا سَعْدٌ وَتُتَمُّهَا".

وَقَالَ نَافِعٌ: "أَقَامَ ابْنُ عُمَرَ بِأَذْرَبِجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَقَدْ حَالَ الثَّلَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ".

وَقَالَ حَفْصُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ: أَقَامَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِالشَّامِ سِتِّينَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ.

اهـ

ونحن نقول بما جاء عن ابن عباس في البخاري وغيره، من قوله: **«فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا»**، وهذا يحمل على غير المتردد، والله أعلم.

قوله: «وفي رواية لأبي داود: «سبعة عشر»، وفي أخرى: «خمسعة عشر».

أخرجها أبو داود بإسناد ظاهره الصحة، ولكن رواية البخاري أصح.

وجمع الإمام البيهقي رحمه الله بينهما: بأن يكون من قال: سبعة عشر يوماً لم يعد يوم الدخول ويوم الخروج.

قال الحافظ رحمه الله: وهو جمع متين.

وأما قوله: **«خمسعة عشر يوماً»**، فهي رواية ضعيفة معلولة، أخرجها أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رحمه الله، ورجح الإمام البيهقي رحمه الله الإرسال.

قوله: «وله» أي: لأبي داود رحمه الله في سننه.

قوله: «عن عمران بن حصين رحمه الله»: هو أبو نجيد رحمه الله.

قوله: «ثمانية عشر يوماً»: أخرجها أبو داود وفي إسنادها علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

قوله: «وله» أي: لأبي داود رحمه الله في سننه أيضًا.

قوله: «عن جابر»: هو ابن عبد الله بن عمرو ابن حرام الأنصاري رحمه الله.

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة».

وغزوة تبوك: كانت في السنة العاشرة من الهجرة، في آخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

حيث غزا الروم، ولم يقاتل فيها النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك فقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم فيها على الصلح مع القبائل العربية في تلك المناطق.

وهي من أشد الغزوات التي غزاها النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لأمر:
الأول: أنها أبعد الغزوات.

الثاني: أن الناس فيها كانوا قليلي الظهر.

الثالث: أنهم كانوا فيها قليلي المتاع.

حتى سميت بغزوة ذات العسرة: لتعسر الزاد، والمتاع، والظهر، والسلاح فيها.

حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حث على تجهيز جيش العسرة.

ففي مسلم: عن عثمان ت: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»؟ فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ ^(١).

وتخلف أناس مع بكائهم لعدم قدرته على القتال فيها، والذهاب مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا

يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٨).

﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِذْ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا
وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَحْذُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿٩٢﴾ [التوبة: ٩١-٩٢].

وحديث جابر - رضي الله عنه -: رواه ثقات إلا أنه قد اختلف في وصله، والراجح إرساله.
أخرجه أبو داود من طريق عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، به.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرُ مَعْمَرٍ يُرْسَلُهُ، لَا يُسْنَدُهُ».

وقد رجح الدارقطني في العلل الإرسال، كما ذكر الحافظ في التلخيص.
وذلك أن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووا الحديث عن يحيى، عن ابن
ثوبان مرسلًا، والله أعلم.



الجمع بين الصلاتين في السفر

٤٣٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ رَأَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ»^(١)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ»^(٢).

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ»: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ»^(٣).

٤٣٤ - (وَعَنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»^(٤)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

(٢) أخرجه الحاكم في الأربعين كما في إرواء الغليل للإمام الألباني رحمه الله (٥٧٩)، حيث قال: "ولكن له متابع رواه الحاكم في "الأربعين" عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصنعاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل". قال الألباني: "فذكره بإسناده ومثله في الصحيحين إلا أنه قال: "صلى الظهر والعصر ثم ركب". وقال وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما "والعصر"، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلاني. اهـ كذا قال، والصحيح أنها رواية منكرة مخالفة لما في البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) عن أنس بن مالك «وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب».

(٣) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٥٨٢)، وقال فيه: "رواه مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ عَنْ شَبَابَةَ". اهـ وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٥٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (٧٠٦).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان الجمع بين الصلاتين في السفر.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٨٣) عن حديث أنس السابق: كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ... ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما... لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال: كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل. أخرجه الإسماعيلي، وأعل بتفرد إسحاق بذلك، عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به، عن إسحاق، وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان.

وقد وقع نظيره في «الأربعين» للحاكم قال: حدثنا محمد بن يعقوب الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني - هو أحد شيوخ مسلم - قال: حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي، فذكر الحديث، وفيه: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر، ثم ركب».

قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التبع في نسخ كثيرة من «الأربعين» بزيادة العصر. وسند هذه الزيادة جيد. انتهى.

قلت: القائل: ابن حجر - وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه، إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر». اهـ

ذكر الحالات التي يشع فيها الجمع بين الصلوات:

والجمع بين الصلوات يجوز في حالات سواء كان ذلك في السفر، أو في الحضر:

الحالة الأولى: الجمع في السفر.

حكم الجمع بين الصلاتين في السفر:

أما السفر فأدلتها ظاهره.

واختلف العلماء في هذه المسألة:

فذهبت الحنفية إلى أن الجمع إنما يكون بين الظهر والعصر يوم عرفه.

وبين المغرب والعشاء ليلة مزدلفة.

وذهب الجمهور إلى أن الجمع بين الصلاتين جائز مطلقاً في كل سفر.

وذهب بعضهم إلى أن جمع النبي ﷺ إنما كان صورياً.

بمعنى أنه ﷺ كان يصلي الظهر في آخر وقته.

ثم يصلي العصر في أول وقته.

فيكون قد صلى كل صلاة في وقتها، وإنما سمي جمعاً تجوزاً.

والصحيح أن هذا القول ضعيف؛ لأن الجمع شرع لرفع المشقة عن هذه الأمة.

وهذا الجمع المسمى بالصوري فيه من المشقة ما الله به عليم، إذ أنه يلزم الإنسان

أن ينتظر حتى يبقى وقت يسير من صلاة الظهر، ثم بعد ذلك ينزل ويصلي الظهر في

آخر وقتها، ثم بعد ذلك ينتظر وقت العصر فيصلّي العصر بعد دخول وقته.

بل الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يجمع بين الظهر والعصر إما جمع تقديم بحيث

يقدم العصر ويصلّيها بعد صلاة الظهر.

وإما جمع تأخير بحيث يؤخر صلاة الظهر ويصلّيها مع العصر في وقت صلاة

العصر.

فإذا صليت الصلاتان في وقت صلاة أحدهما صحت، سواء كان ذلك جمع

تقديم، أو جمع تأخير.

الحالة الثانية: الجمع بين الصلاتين في المطر.

ففي الصحيحين: من حديث أبي الشعثاء جابرًا، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا»، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ آخَرَ الظُّهْرِ، وَعَجَلَ الْعَصْرَ، وَعَجَلَ الْعِشَاءَ، وَآخَرَ الْمَغْرِبَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ^(١).

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه: من حديث ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» فِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَئِى لَا يُخْرِجُ أُمَّتَهُ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»^(٢).

الحالة الثالثة: الجمع عند الريح.

لأن الريح يقع فيها ما يقع في المطر، لا سيما إذا كانت شديدة، أو باردة.

الحالة الرابعة: الجمع عند المرض.

فالمرض يجوز فيه الجمع، لرفع المشقة ودفعها.

وقد تقدم ما أخرجه مسلم من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ».

والعجب أن الإمام الترمذي رحمته الله يقول: كل ما وضع في كتابي هذا قد عمل به إلا

(١) أخرجه البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥).

حديثين.

الأول: حديث معاوية رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ».

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: "مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ".

ثم قال ﷺ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - .

❖ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَدَّادُهُ اللَّهُ:

والصحيح أن حديث الجمع قد عمل به بعض السلف رضوان الله عليهم، كما في مسلم أنه عمل به ابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنه.
وأيضاً نقل ذلك عن الإمام محمد بن سيرين رضي الله عنه، كما ذكر الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم.

قوله: «عن أنس بن مالك رضي الله عنه»: هو أبو حمزة الأنصاري رضي الله عنه.

قوله: «كان رسول الله ﷺ كان: تفيد اللزوم والإستمرار.

قوله: «إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس» أي: إذا ارتحل وسافر قبل وقت صلاة الظهر.

قوله: «آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما»: وهذا نص ظاهر في جمع التأخير، لأن الجمع حصل في وقت صلاة العصر.

❧ حكم جمع التأخير بين الصلاتين:

و جمع التأخير بين الصلاتين مشروع، لحديث الباب، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وغيره من الأدلة الثابتة في ذلك.

❧ حكم جمع التقديم:

و جمع التقديم بين الصلاتين مشروع.

ففي مسلم: من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا آخَرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا،...»^(١).

قوله: «حتى إذا كان يومًا آخر الصلاة، ثم خرج فصلي لظهر والعصر»: فيه دليل على أنه ﷺ كان قبل ذلك يجمع بينهم جمع تقديم.

وهكذا في حجة الوداع، فقد صلى الظهر والعصر جمع تقديم.

ففي مسلم: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل في حجة النبي ﷺ، وفيه قال: فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصَوَاءِ، فُرِحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^(٢).

قوله: «ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم

(١) أخرجه مسلم (٧٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

رَكْبَ».

﴿حكم من شق عليه النزول من طائرتين، أو سيارتين:﴾

وهنا مسألة إذا كان في سفره سيركب طائرة، أو سيارة، وقد يشق عليه النزول، فنقول: يجوز الجمع بين الظهر والعصر مع الإتمام إذا كان في بلده.

قوله: «وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكْبَ»»: زيادة العصر غير محفوظة، أخرجه الحاكم كما في الفتوح: من طريق حسان بن عبد الله الواسطي، عن مفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به.

قال الحافظ في الفتوح: لكن في ثبوتها نظر، - يعني زيادة: «في العصر» -.

لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقروناً، برواية أبي داود عن قتبية، وقال: إن لفظهما سواء.

والحديث في البخاري بدون هذه الزيادة، من طريق حسان الواسطي.

قوله: «وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرِجِ مُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ»».

المستخرج: هو أن يأتي مصنف إلى كتاب مصنف قبله، ثم يروي الأحاديث التي في الكتاب بأسانيد أخرى من غير طريق المصنف، فقد يلتقي مع المصنف بصحابي الحديث، أو من التابعي، أو من تابع التابعي، وغير ذلك. وإنما يخالف المصنف في شيخه، أو شيخ شيخه.

• ذكر فوائد المستخرجات:

الأول: بيان السماع لبعض الرواة في الإسناد.

الثاني: قد تذكر في الأحاديث زيادات مفيدة.

الثالث: بيان الانقطاع في الإسناد.

وغير ذلك من الفوائد.

قوله: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ

ارْتَحَلَ»: وهذا الحديث معل، أخرجه أبو نعيم رحمته الله من طريق جعفر الفريابي، عن إسحاق ابن راهويه، عن شبابه بن سوار، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أنس.

قال في التلخيص: في ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق بن راهويه.

وقال الحافظ رحمته الله في الفتح: أعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة، ثم تفرد جعفر

الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح، فإنهما إمامان حافظان.

والذين خالفوا إسحاق هم عمرو بن محمد الناقد، وعيسى بن أحمد البلخي،

وسعيد بن بحر القراطيسي، والحسن بن محمد الصباح، هؤلاء الأربعة روه عن

شبابه بإسناد، بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ آخِرَ

الظَّهْرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا».

والذي يظهر أن هذه الرواية هي المحفوظة، والله أعلم.

قوله: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ» أي: في معركة تبوك، فكان معاذ رضي الله عنه

ممن شهداها.

الجمع بين الصلاتين في السفر

قوله: «فكان النبي ﷺ يصلي الظهر والعصر جميعاً» أي: يجمعهما جمع تقديم، وقد سبق أنه قد جاء صريحاً في حديث معاذ رضي الله عنه عند الإمام مسلم رضي الله عنه أنه جمعهما جمع تأخير في مرة.

قوله: «والمغرب والعشاء جميعاً» أي: يجمعهما في وقت أحدهما.

قوله: «رواه مسلم»: وهذا الحديث قد وقع فيه اختلاف، وأعل على قتيبة بن سعيد رضي الله عنه، ولكنه ثابت في صحيح الإمام مسلم كما تقدم. والحمد لله رب العالمين



تحديد مسافة القصر

٤٣٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ»^(١). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُوقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان مسافة القصر.

وهذا الحديث: حجة من ذهب إلى تحديد مسافة القصر بأربعة برد.

والبريد: هو مسافة أربعة فراسخ.

والفرسخ: مسافة ثلاثة أميال.

والميل: ستة آلاف ذراع، وقيل: أربع آلاف ذراع.

فيكون البريد: اثني عشر ميلاً.

وتكون الأربعة برد: ثمانية وأربعين ميلاً.

وقد سبق أن الميل: يساوي كيلوا وستمائة متر تقريباً.

فتكون الأربعة البرد بالكيلو متر: تساوي (٧٦.٨٠٠) متراً تقريباً.

أي: سبعة وسبعين كيلو متر تقريباً، وبعضهم جعلها ثمانين كيلو متر تقريباً، وقد

(١) أخرجه الدارقطني (١٤٤٧) وفي سنده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر متروك، بل كذبه الثوري، فالحديث

ضعيف جداً، ولا يصلح في الشواهد والمتابعات. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٥٦٥).

والموقوف: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٤٠٢)، بإسناد صحيح عنه. وقد ذكره الإمام البخاري معلقاً

(٢/٤٣): فقال: "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: "يَقْصُرَانِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ". وَهِيَ

سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا".

تقدم الكلام على هذه المسألة فلا داعي للتكرار، والصحيح فيها أن تحديد مسافة السفر عائد إلى العرف والله الموفق.

قوله: «لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد» فيه: أن المسافة التي هي دون القصر يجب فيها الإتمام للصلاة.

وأما أصحاب الأعذار للجمع بين الصلاتين في الحضر، لمن كان مريضاً، فليس له أن يقصر، وإنما يجمع بين الصلاتين مع إتمامها أربعاً، أربعاً.

حكم قصر المكي لصلاته في حجة:

اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

القول الأول: ذهب بعضهم إلى وجوب إتمامه، كالأحناف وغيرهم.

القول الثاني: وذهب بعضهم إلى قصره.

ثم اختلفوا في ما هو المجوز لهم في القصر:

قليل: السفر.

فقليل: إن المسافة من مكة إلى عرفات، وإلى نحو ذلك من المشاعر ليست مسافة سفر.

بل إن منى مرتبطة بالعزيزة، فتكون متصلة بمكة.

وقال بعض أهل العلم: أن هذا القصر قصر نسك.

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله وغيره: أن ليس في الشرع ما يسمى بقصر النسك.

ومن قال: بأن هذا القصر هو قصر سفر.

قليل له: بالنسبة إلى المكي ليست هذه مسافة سفر.

ومن قال: بأن المكي يتم.

نقول له: من أين لك أنه يتم.

والنبي ﷺ صلى بالمكيين، وبالأفاقيين، ولم يثبت أن المكيين أتموا لأنفسهم خلف النبي ﷺ.

ولم يأمرهم النبي ﷺ بأن يتموا صلاتهم خلفه؛ لأنهم ليسوا مسافرين. إذاً نبقى في هذه المسألة على أنهم يقصرون الصلاة تأسيساً برسول الله ﷺ، والله أعلم.

قوله: «من مكة» أي: مدينة مكة التي فيها البيت الحرام العتيق.

سبب تسميتها بمكة:

قيل: لاجتماع الناس فيها.

وقيل: لأن الله ﷻ يهلك الجبارين فيها.

وقيل: غير ذلك من الأقوال.

قوله: «إلى عسفان»: وهو على طريق المدينة.

قوله: «رواه الدارقطني بسند ضعيف»: وتقدم بيانه.



٤٣٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا

أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا»^(١). أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»
بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

٤٣٧ - (وَهُوَ فِي مُرْسَلٍ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ^(٢) مُخْتَصَرٌ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لترجيح القصر على الإتمام.

وقد تقدم أن القصر واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وفي الحديث: أن الأمة تتفاضل، من حيث العلم والعمل.

والخيرة واقعة بقدر طاعة الله ﷻ.

فقد ثبت في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَحْيَى أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ
أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَكَاثُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ، وَالْعَهْدِ»^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في: «الأوسط» (٦٥٥٨) حديث ضعيف من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، به،

وقال: "لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا ابْنُ لَهَيْعَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَعْبُدٍ الْمُرَادِيُّ". وقال

الهيثمي في «المجمع» (٢ / ١٥٧): "فيه ابن لهيعة، وفيه كلام". والراوي عن ابن لهيعة عبد الله بن سلمة

المرادي مجهول، وفيه عنعنات أبي الزبير. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٣٥٧١).

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» (٣٥٥) بلفظ: «خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة، وأفطروا - أو قال -:

لم يصوموا»، وزيادة على كونه مرسلًا فهو من رواية إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي، كذاب، كل بلاء

فيه. وأخرجه البيهقي في المعرفة (٦٠٧٢) من طريق الشافعي. وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٨٠)، وابن أبي

شيبه (٨١٧٠)، عن عبد الرحمن بن حرملة، أنه سمع سعيد بن المسيب فذكره، وهذا إسناد حسن إلى

سعيد، وتبقى علة الإرسال.

وفي سنن الترمذي رحمه الله: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ»^(١).

وفي الصحيحين أيضاً رحمة الله عليهما: من حديث أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: "قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ»"^(٢).

وفي مسلم: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنه -، يَقُولُ: "إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»"^(٣).

قوله: «أمتي»: المراد بها أمة الإجابة: وهي الأمة التي استجابة لدعوة النبي ﷺ، إذ أن المفاضلة بينهم.

وأما أمة الدعوة: فهي التي بلغتها دعوة النبي ﷺ ولم تستجب له، ولم تسلم، ولا عبرة بهم، بل هم شر البرية.

قوله: «الذين إذا أساءوا استغفروا».

أدلة هذه الفقرة كثيرة من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قول الله ﷻ: ﴿وَلْيَقُومُوا اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٨٨١٢)، والترمذي (٢٢٦٣)، وابن حبان (٥٢٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٤٢٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان (٥٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (١١)، ومسلم (٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠).

عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا جُنُوبَكُمْ ۚ [هود: ٥٢].

وكذلك قول الله ﷻ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ

مَدْرَارًا ۝١١ وَيُمِدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ غَيْرِهَا لِيَجْزِيََكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝١٢﴾ [نوح: ١٠-١٢]..

وأما من السنة: فقد كان النبي ﷺ يلازم الإِسْتِغْفَارَ، ويأمر به، ويحث عليه، إذ أن الله ﷻ جعل الاستغفار من مكفرات الذنوب.

في مسلم: من حديث الأعرابي بن يسار المزني رضي الله عنه، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(١).

فمن استغفر بلسانه، وكان عازماً على التوبة بقلبه، عسى أن تبدل سيئاته حسنات.

كما قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبْدِلُ اللَّهُ

سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝٧٠﴾ [الفرقان: ٧٠].

قوله: «وإذا سافروا قصرُوا»: لأنهم لم يشددوا على أنفسهم، وإنما أخذوا برخصة الله ﷻ.

والتنطع والتعمق والتشدد ليس من شأن أهل الاستقامة، وإنما هو مما تميز به الخوارج ومن إليهم.

فمن أتم في سفره بعد إقامة الحجة عليه، وظهور الأدلة في وجوب القصر، كان كالذي يستدرك على رسول الله ﷺ.

وأما من ترجح له الإتيان بعد النظر في المسألة، فهذا داخل في الأجر، لا في

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

الأجرين، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه من أنكر القصر، والفطر في السفر في رمضان، أنه يستتاب، لأنه أنكر أمراً معلوماً ظاهراً من الدين بالأدلة.

قوله: «وأفطروا»: لأن الله ﷻ أمر بالفطر في السفر.

وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه: من حديث أنس بن مالك - الكعبي القشيري - رضي الله عنه، رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير، من بني عبد الأشهل - قال: «أغارَت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيْتُ رسول الله ﷺ وهو يتغذى فقال: «اذن فكل» قلت: إني صائم، قال: «اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم، أو الصيام» والله لقد قالهما النبي ﷺ، كلتاهما أو إحداهما، فيا لهف نفسي، فهلا كنت طعمت من طعام رسول الله ﷺ»^(١).

ويقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

إذاً فحديث الباب معانيه ثابتة من أدلة أخرى، وأما رفع الحديث إلى النبي ﷺ فلا يثبت.

قوله: «وأخرجه الطبراني في الأوسط»: لأن الطبراني له ثلاثة كتب: المعجم الكبير، والمعجم الأوسط، والمعجم الصغير.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والنسائي (٢٢٧٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٧).

قوله: «سعيد بن المسيب»: هو سعيد بن المسيب بن حزن رحمه الله، أبوه وجده

صحابيان رحمهم الله.

وهو سيد التابعين في الفقه.

قوله: «عند البيهقي مختصر» أي: في معرفة السنن والآثار ^(١).

والإمام البيهقي رحمته الله: له كتب نافعة ومنها: السنن الكبرى، والسنن الصغرى،

وغيرها من الكتب.

واسمه: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي رحمته الله.

وقد نصر المذهب الشافعي وألف فيه المطولات، والمختصرات.

والله أعلم.



(١) وأخرجه البيهقي في المعرفة (٦٠٧٢)، وقد تقدم ذكر علته .

صلاة المريض

٤٣٨ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٤٣٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مَرِيضًا، فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» ^(٢). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَّه).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين: لبيان أحكام صلاة المريض، إذ أن المريض من الأعذار التي يترخص فيها كثير من أعمال الصلاة.

ذكر الأمور التي تجوز للمريض أن يفعلها في الصلاة:

الأمر الأول: يجوز له أن يجمع الصلاتين، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء للحاجة.

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) وقد سبق برقم (٣٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٦٦٩)، والمعرفة (٤٣٥٩)، والبخاري (٥٦٨)، وقال البيهقي في الكبرى: وهذا الحديث يعد من أفراد أبي بكر الحنفي، عن الثوري. **اهـ** وفيه عننة أبي الزبير، وقال الحافظ في التلخيص (٣٣٧): سئل عنه أبو حاتم فقال: الصواب عن جابر موقوف ورفعه خطأ قيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً فقال: ليس بشيء. **اهـ** وله شاهد عن ابن عمر رضي الله عنه، أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٦٧١)، وقد روي مرفوعاً، قال البيهقي: وليس بشيء. **وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٢٣)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٧٢).**

والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم: من حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ» قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ»^(١).

الأمر الثاني: يترخص في هيئتها فله أن يصلي قائمًا، فإن عجز صلى جالسًا، فإن عجز صلى مضطجعًا، على جنبه.

وقيل: مستلقيًا على ظهره، كما في رواية.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن المريض الذي لا يستطيع القيام في صلاته، أنه يصلي قاعدًا لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه في الباب. وممن نقل الإجماع على ذلك الإمام ابن قدامة، والإمام النووي، رحمة الله عليهما.

وجمهور أهل العلم على أنه يصلي قاعدًا لمشقة المرض.

أو الخوف من تأخر البرء من المرض.

الأمر الثالث: الترخص في طهارتها لمن عجز عن الماء إلى التيمم، ومن عجز عن التيمم له أن يصلي بدونه.

الأمر الرابع: الصلاة مع خروج النجاسة وبها، إن كان يعجز عن إزالتها أو كانت به مسفرة وهذا أمر يجهله كثير من الناس.

الأمر الخامس: الصلاة إلى غير القبلة، إن عجز عن التوجه إليها.

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

الأمر السادس: عدم تعين طهارة المكان، إن عجز عن الانتقال والتحول.

الأمر السابع: عدم وجوب الجماعة عليه.

قوله: «عن عمران بن حصين رضي الله عنه»: هو عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بْنِ عُيَيْدٍ بْنِ خَلْفٍ الْخَزَاعِيُّ الْقُدَوِيُّ، الإمام، صاحبُ رِسْوَلِ اللَّهِ - ﷺ - أَبُو نُجَيْدٍ الْخَزَاعِيُّ. أَسْلَمَ هُوَ وَأَبُوهُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فِي وَقْتٍ، سَنَةِ سَبْعٍ، وَكَانَتْ تَسْلَمُ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، تُوْفِي سَنَةَ (٥٢) بِالْبَصْرَةِ.

قوله: «كانت بي بواسير».

البواسير: هو مرض يكون في دبر الإنسان، وهو نوعان:

الأول: باسور، وجمعه بواسير.

الثاني: ناسور، وجمعه نواسير.

والفرق بينهما: أن الباسور يكون في الخارج، والناسور يكون في الداخل وربما تطور إلى أن يصير قرحة.

وربما وقع سيلان الدم، وله أضرار كثيرة، والله المستعان.

قوله: «فسألت النبي ﷺ عن الصلاة» أي: عن أحكام الصلوات في حال مرضه.

قوله: «قال: صَلِّ قَائِمًا»: وهذا هو الواجب، لقول الله ﷻ: ﴿حَفِظُوا عَلَى

الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولفعل النبي ﷺ.

حكم من صلى جالسًا في الفريضة وهو قادر على القيام:

فمن صلى الفريضة جالساً لغير ما عذر فصلاته باطلة، أما في النافلة فصلاته على نصف أجر صلاة القائم، كما يأتي إن شاء الله أ.

قوله: «فإن لم تستطع فقاعداً» أي: للقيام أو شق عليه صلى قاعداً.

واختلف أهل العلم في كيفية القعود لمن صلى جالساً إلى أقوال:

الأول: الافتراش، كما يفعل في التشهد، وفي جلوسه بين السجدين.

الثاني: أن يجلس متربعا، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، واستدلوا بحديث

عائشة رضي الله عنها قالت: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»^(١).

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في "قيام الليل" ص (١٨٤): باب ذكر

كيفية جلوس المصلي قاعداً في حال قراءته قال أبو عبد الله لم يأت في شيء من الأخبار التي رويناها عن النبي ﷺ أنه صلى جالساً صفة جلوسه كيف كانت إلا في حديث روي عن حفص بن غياث أخطأ فيه حفص رواه عنه أبو داود الحفري عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يصلي متربعا" قال: وحديث الصلاة جالساً رواه عن حميد، عن عبد الله بن شقيق غير واحد كما رواه الناس عن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه ولا ذكر التربع فيه.

والتربع في الصلاة هو قول مالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأحد قولي

الشافعي، رضي الله عنه عليهم أجمعين. اهـ

والصحيح أنه لم يثبت شيء في الباب، فيجلس المصلي على ما تيسر له، على ما

(١) أخرجه النسائي (٣/ ٢٢٤)، وابن خزيمة (١٢٣٨)، وهو في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي

رحمه الله (٥١٥).

بينت في كتابي: "أحكام صلاة الجالس".

﴿أجر من صلى جالسًا في النافلة:﴾

والقيام في الصلاة إنما يجب في الفريضة، وأما النافلة، فقد تقدم أن من صلاها جالسًا أن له نصف أجر القائم، وهذا لمن كان مستطيعًا للقيام ثم صلى جالسًا، أما المعذور فصلاته كاملة الأجر على أي حال صلى.

ففي مسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو» فَقُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»^(١).

قوله: «فإن لم تستطع» أي: لم تستطع أن تصلي قائمًا، ولا جالسًا.

قوله: «فعلى جنب» واستحب بعض أهل العلم أن يكون على جنبه الأيمن. وإن لم يتيسر ذلك صلى على أي جنب كان، الأيمن، أو الأيسر، أو على ظهره، أو بطنه.

﴿ومن بدء الصلاة بغير عذر، ثم طرأ عليه العذر:﴾

فله أن يجلس ويبنى على ما مضى من صلاته.

📖 قال الإمام العمراني رحمته الله في البيان (٢/ ٤٤٧): إذا افتتح الصلاة قائمًا، ثم

(١) أخرجه مسلم (٣٧٥).

عجز عن القيام، فله أن يجلس، ويبنى على صلاته.

قال أصحابنا: وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، فلو قرأ الفاتحة في حال الانحطاط إلى الجلوس أجزأه؛ لأن الانحطاط أعلى حالاً من الجلوس، فإذا أجزأته القراءة في حال الجلوس، فلا أن تجزئه في حال الانحطاط أولى. اهـ

من بدء صلاته بعدنى ثم برأ من العذر:

واختلف أهل العلم في ذلك:

فقال بعض الحنفية ومن إليهم: أن صلاته تبطل، ويستأنف الصلاة، والصحيح خلاف قولهم، وهكذا قالوا في العريان، وهذا غير صحيح.

مثلاً: رجل دخل المسجد ثم رأى من نفسه تعباً وإرهاقاً من أنه لا يستطيع القيام، فصلّى جالساً.

ثم رأى من نفسه خفة فقام في صلاته، فصلاته صحيحة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وأنه لا يجب عليه أن يعيد، وإنما يبنى عليها. فإن الإنسان إذا أدى صلاته على وجه يستطيعه، ثم نشط إلى غيره، أو عجز عنه إلى غيره، فإنه يبنى على ما تقدم.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢ / ١٨٢): فَأَمَّا الْمَرِيضُ فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ:

فِي الْمَرِيضِ يُصَلِّي مُضْطَجِعًا أَوْ قَاعِدًا ثُمَّ يُخَفِّفُ عَنْهُ الْمَرَضُ وَيَجِدُ الْقُوَّةَ أَنَّهُ يَقُومُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَزُفَرٍ وَالطَّبْرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: فِيمَنْ صَلَّى مُضْطَجِعًا رَكْعَةً ثُمَّ إِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ

الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا وَلَوْ كَانَ قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ثُمَّ صَحَّ بِنَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَمْ يَنْ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ صَارَ إِلَى حَالِ الْإِيمَاءِ يَبْنِي. وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: فِي الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ وَالْجُلُوسَ أَنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا وَيَوْمِي إِلَى الرُّكُوعِ فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ جَلَسَ فَأَوْمَأَ إِلَى السُّجُودِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَقِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُصَلِّي قَاعِدًا.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا: إِذَا صَلَّى مُضْطَجِعًا تَكُونُ رِجْلَاهُ مَا يَلِي الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ: يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ

وَجَائِزٌ ذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَ مَالِكٍ. اهـ

حكم تخلف المريض عن الجماعة:

ويجوز للمريض أن يتخلف عن الجماعة، وإن حضر فهو أفضل.

فإن النبي ﷺ صلى في بيته، وصلى معه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، كما في صحيح الإمام

مسلم: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا انْتُمُوا بِأَيْمَتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

حكم ترك خص المريض ببعض الرخص من مرضه الخفيف:

ويجوز للمصلي إذا كان مريضاً مرضاً خفيفاً أن يترخص بعض الترخص، فإن النبي ﷺ جحش شقه الأيمن لما سقط من فرسه، فصلى وهو جالس.

ففي الصحيحين: من حديث أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا^(١).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا...»، متفق عليه.

ونقل الإمام ابن المنذر الإجماع على جواز تخلف المريض عن الجماعة.

فعلى هذا فيجوز التخلف عن الجماعة لمن كان مريضاً، ويشرع له الحضور لمن كان مريضاً ولم يشق عليه الحضور.

قوله: «عن جابر رضي الله عنه»: عن عبد الله بن حرام رضي الله عنه.

قوله: «عاد النبي ﷺ مريضاً».

فيه: استحباب عيادة المريض، وسيأتي إن شاء الله ﷻ فضل ذلك.

قوله: «فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ» أي: وسادة قد رفعها عن الأرض للسجود عليها.

قوله: «فَرَمَى بِهَا» فيه: إنكار المنكر، وتغييره باليد.

قوله: «وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ»» أي: جالساً، أو مضطجعاً.

قوله: «وَالَا فَاوَمَ إِيْمَاءً»: والإيماء يكون بالرأس، ولا يلزم منه تحريك الجسد

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

كله.

قوله: «واجعل سجودك أخفض من ركوعك»: وذلك بالإيماء بالرأس.

قوله: «رواه البيهقي، وصحح أبو حاتم وقفه»: تقدم الكلام عليه في التخريج.

حكم من عجز عن الإيماء برأسه في صلاته:

واختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

فذهب بعض أهل العلم إلى أن من لم يستطع أن يومئ برأسه، فله أن يومئ حتى بطرفه، فإن عجز عن ذلك فله أن يصلي بقلبه.

والصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يلزمه أن يصلي بقلبه.

لأنه قد عجز عن الإتيان بجميع أركان الصلاة.

لقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا

تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

حكم من كان مستطيعاً للصلاة قائماً وحده ومع الإمام يحتاج إلى الجلوس:

اختلف أهل العلم فيمن إذا كان يستطيع أن يصلي قائماً وحده، وإن صلى مع

الإمام في جماعة احتاج إلى الجلوس، أيهما أفضل في حقه؟

فذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن الأفضل أن يصلي وحده، وهو قول للحنابلة.

قالوا: القيام ركن من أركان صحة الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا به لمن قدر عليه.

وأما الجماعة فهي واجبة، تصح الصلاة بدونها.

والصحيح: أنه إذا حضر الجماعة جاز له ذلك، بل هو أفضل، وله أن يترخص،



صلاة المريض



وإن صلى وحده جاز له ذلك، وصحت صلاته.
والله أعلم



التربع في الصلاة

٤٤٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»^(١)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان كيفية صلاة الجالس.

وحديث الباب لا يثبت كما تقدم بيان ذلك، ولكن العمل عليه عند جماهير أهل العلم.

• فمن جلس متربّعاً فلا ينكر عليه، ومن صلى مفترشاً كذلك فلا ينكر عليه، وهو المشهور، وقد ثبت التربع في الصلاة عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم:
وبوب الإمام ابن أبي شيبة رضي الله عنه في مصنفه (٣٢ / ٢): فقال: "مَنْ رَخَّصَ فِي التَّرْبُعِ فِي الصَّلَاةِ".

وذكره عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وسالم ابن عبد الله بن عمر، ومجاهد، وأبي بكر محمد بن سيرين، وعطاء، والحسن.

ثم ذكر من كره ذلك ومنهم: ابن مسعود رضي الله عنه، والحكم، وإبراهيم، وطاوس.
وقد صلى ابن عمر رضي الله عنه: "متربّعاً من وجع".

(١) أخرجه النسائي (١٦٦١)، وقال عقبه: "لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَا أَحْسِبُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ". وابن خزيمة (١٢٣٨)، وقد سبق برقم: (٢٩٩)، وعلمنا أن الحديث ضعيف لا يثبت. وقد ذكره الإمام الوادعي رحمه الله في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (٥١٤)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٧٣).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢ / ١٨٣): وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي كَيْفِيَّةِ

صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَافِلَةِ وَصَلَاةِ الْمَرِيضِ:

فذكر بن عبد الحكم عن مالك: فِي الْمَرِيضِ أَنَّهُ يَتَرَبَّعُ فِي قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ تَهَيَّأَ لِلْسُّجُودِ فَيَسْجُدُ عَلَى قَدَرٍ مَا يُطِيقُ وَكَذَلِكَ الْمُتَنَفِّلُ قَاعِدًا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَتَرَبَّعُ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَيَشْنِي رِجْلَيْهِ فِي حَالِ السُّجُودِ فَيَسْجُدُ، وَهَذَا نَحْوُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّيْثُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجْلِسُ الْمُتَنَفِّلُ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا كَجُلُوسِ التَّشَهُّدِ، هَذِهِ رِوَايَةُ الْمُزَنِّي عَنْهُ.

وَقَالَ الْبُؤَيْطِيُّ: عَنْهُ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرٌ: يَجْلِسُ كَجُلُوسِ الصَّلَاةِ فِي التَّشَهُّدِ وَكَذَلِكَ يَرُكِعُ وَيَسْجُدُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَكُونُ مُتَرَبِّعًا فِي حَالِ الْقِيَامِ وَحَالِ الرُّكُوعِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَتَرَبَّعُ فِي حَالِ الْقِيَامِ وَيَكُونُ فِي حَالِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ كَجُلُوسِ التَّشَهُّدِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَدْ رُوِيَتْ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَالتَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

اهـ

والحمد لله رب العالمين



[بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ]

شرح الشرح:

لما انتهى المصنف من ذكر متعلقات فريضة الصلوات الخمس، وكيفيتها وما يليها من النوافل شرع في تفرعات الصلاة، وبدأ بالجمعة لكثرة تكرارها وفضيلتها، وقد دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

يقال لها: الجمعة، والجمعة، بضم الميم، وبسكونها.

• اسم يوم الجمعة في الجاهلية:

وكانوا يسمونها قبل في الجاهلية: يوم العرابة.

وفي فضلها أحاديث، منها ما أخرجه مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُذَيْفَةَ، رضي الله عنهما، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»^(١).

وفي روايةٍ واصل: «الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ».

وفي لفظ لمسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيَدَ أَنَّهُمْ أَوْثَرُوا الْكِتَابَ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٨٥٦).

قَبْلَنَا، وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ - قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَالْيَوْمَ لَنَا، وَعَدًّا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ عَدِّ لِلنَّصَارَى^(١).

• وأما تسميته يوم الجمعة بيوم المزيد ففيه حديث أخرجه أبو يعلى رضي الله عنه:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ بِمِثْلِ الْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ، جَعَلَهَا اللَّهُ عِيدًا لَكَ وَلِأُمَّتِكَ، فَاتُّمَّ قَبْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، قَالَ: " قُلْتُ: مَا هَذِهِ النُّكْتَةُ السَّوْدَاءُ؟ قَالَ: هَذَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ، تَقُومُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ نَدْعُوهُ عِنْدَنَا الْمَزِيدُ"، قَالَ: " قُلْتُ: مَا يَوْمُ الْمَزِيدِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا أَفِيحَ، وَجَعَلَ فِيهِ كُتُبًا مِّنَ الْمِسْكِ الْأَبْيَضِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَنْزِلُ اللَّهُ فِيهِ، فَوُضِعَتْ فِيهِ مَنَابِرُ مِّنْ ذَهَبٍ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَكَرَاسِيٌّ مِّنْ دُرٍّ لِلشُّهَدَاءِ، وَيَنْزِلُنَ الْحُورُ الْعِينُ مِنَ الْغُرَفِ فَحَمِدُوا اللَّهَ وَمَجَّدُوهُ"، قَالَ: " ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: اكْسُوا عِبَادِي، فَيَكْسُونَ، وَيَقُولُ: أَطْعِمُوا عِبَادِي، فَيُطْعَمُونَ، وَيَقُولُ: اسْقُوا عِبَادِي، فَيُسْقَوْنَ، وَيَقُولُ: طَيِّبُوا عِبَادِي فَيُطَيَّبُونَ، ثُمَّ يَقُولُ: مَاذَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا رِضْوَانَكَ"، قَالَ: " يَقُولُ: رَضِيتُ عَنْكُمْ، ثُمَّ يَأْمُرُهُمْ فَيَنْطَلِقُونَ، وَتَصْعَدُ الْحُورُ الْعِينُ الْغُرَفَ، وَهِيَ مِنْ رُمُودَةِ خَضِرَاءَ، وَمِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٨٥٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي (٤٢٢٨)، وهو في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله

(٤٧). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٩٣٣).

والحديث أعله غير واحد من أهل العلم.

وجاء في فضلها ما أخرجه مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ» وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أُمْلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخَنْصِرِ، قُلْنَا: "يَزِيدُهَا"^(٢).

وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»^(٣).

وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»^(٤).

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي

(١) أخرجه مسلم (٨٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٩٤)، ومسلم (٨٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٤) أخرجه مسلم (٨٥٧).

السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ^(١).

وفي رواية النسائي رحمه الله: «وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُورًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً»^(٢).

وفي حديث أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ، وَاغْتَسَلَ ثُمَّ ابْتَكَرَ، وَغَدَا، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ، ثُمَّ لَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةٍ، صِيَامُهَا، وَقِيَامُهَا» أخرجه الترمذي وغيره.

❦ حكم من تخلف عن ثلاث جمع دون عذر:

ومن تخلف عن ثلاث جمع دون عذر طبع على قلبه.

ففي صحيح مسلم رحمه الله: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٣).

وفي سنن أبي داود وغيره رحمه الله: من حديث أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَرِيِّ رضي الله عنه، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) أخرجه النسائي (١٣٧٨)، [حكم الألباني]: حسن صحيح، لكن قوله: "عصفور" منكر، والمحفوظ "دجاجة" كما في الطرق المتقدمة (١٣٨٥ - ١٣٨٦)، وأخرجه أحمد (١١٧٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، وأحمد (٤٢٤/٣ - ٤٢٥)، والنسائي (٢/٢٠١)، وابن الجارود (٢٨٨)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٩٦٥).

زمن فرض صلاة الجمعة:

اختلف العلماء في زمن فرض صلاة الجمعة:

مع أن النبي ﷺ صلى بالناس حين قدم المدينة، في قبيلة بني سالم بن عوف، في بطن وادي لهم، كانوا قد اتخذوا لهم فيه مسجدًا.

📖 قال القرطبي - رحمه الله - (٩٥ / ١٨) من تفسيره: أما أول جُمعة جَمَعَهَا النَّبِيُّ ص بأصحابه؛ فقال أهل السَّير والتواريخ: قدم رسول الله ﷺ مهاجرًا حَتَّى نزل بقاء على بني عمرو بن عوف يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول حين اشتد الضحى..... فأقام بقاء إلى يوم الخميس وأسس مسجدهم، ثُمَّ خرج يوم الجُمعة إلى المَدِينَة فأدركته الجُمعة في بطن وادٍ لبني سالم بن عوف، وقد اتَّخذ القوم في ذلك المَوْضع مسجدًا، فجمع بهم وخطب، وهي أول خطبة خطبها بالمدينة. اهـ

📖 قال شيخنا المحدث يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى في كتابه أحكام الجمعة (٢٥ / ١): وكلامه موافق لكلام البخاري والجُمهور أنها أول جُمعة جَمَعَهَا النَّبِيُّ بِالْمَدِينَة، فلم تكن فرضت عليه بمكة.

ثم قال حفظه الله تعالى: وأخرج عبد الرزاق في المُصنّف (١٥٩ / ٣): قال: أخبرنا أبو سعيد أحمد بن مُحَمَّد بن زياد البصري قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: جَمَعَ أهل المَدِينَة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجُمعة، وهم الذين سَمَّوْهَا الجُمعة؛ فقالت الأنصار: لليهود يوم يَجْتَمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى

مثل ذلك، فهلّم فلنجعل يوماً نجتمع ونذكر الله ونصلي ونشكره فيه!! فجعلوه يوم العروبة وكانوا يسمّون يوم الجمعة العروبة، فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلّى بهم يومئذ وذكرهم، فأنزل الله بعد ذلك: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. اهـ

وهذا مرسل سنده صحيح إلى ابن سيرين وهو موافق لحديث كعب بن مالك. وفي بعض طرق الحديث قال كعب رضي الله عنه: «كان أسعد أول من صلى بنا الجمعة بالمدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم». وفي صحيح البخاري رقم (٨٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه بأنه قال: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثي قرية من البحرين».

وعند النسائي في كتاب الجمعة (ص ٢٣) بلفظ: «بعد جمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة».

وفيه اختلاف بين اللفظ الذي عند النسائي والذي في الصحيح؛ ففي الصحيح: «أنها جمعت بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم». وعند النسائي: «أنها جمعت بمكة».

قال ابن رجب في فتح الباري (٨/ ٦٣): رواه وكيع وابن المبارك وغيرهما عن إبراهيم بن طهمان بلفظ: بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله، وخالفهم المعافى بن عمران فرواه عن إبراهيم بن طهمان بلفظ: بمكة؛ فتبين أنه وهم في إسناد الحديث ومثنه، والصواب: رواية الجماعة عن ابن طهمان.

ومعنى الحديث: أن أول مسجد بجواثي جمع فيه بعد مسجد المدينة مسجد

جواثي، وليس معناه: أن الجمعة التي جُمعت بجواثي، كان في الجمعة الثانية من الجمعة التي جُمعت بالمدينة كما قد يفهم من بعض ألفاظ الروايات؛ فإن عبد القيس إنما وفد على رسول الله ﷺ عام الفتح؛ كما ذكر ابن سعد عن عروة بن الزبير وغيره. **وليس المراد به:** أن أول جمعة جُمعت في الإسلام في مسجد المدينة؛ فإن أول جمعة جُمعت في المدينة في نقيع الخضعات قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن يبني مسجده.

ثم استدل بحديث كعب بن مالك الذي نحن في شرحه، ثم ذكر ما يعارض هذا أن النبي ﷺ: **«لَمَّا بَعَثَ مَصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ إِلَى الْمَدِينَةِ مُعَلِّمًا؛ أَمَرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بِهِمْ»**. **قال ابن رجب:** وهو موضوع؛ فيه أحمد بن محمد بن غالب الباهلي المعروف بغلام خليل، مشهور بالكذب.

قلت - شيخنا يحيى حفظه الله -:

قال أبو داود كما في ميزان الاعتدال للذهبي: أخشى أن يكون دجال بغداد، وذكر مرسلًا عن الزهري في ذلك، وبعض الآثار الضعيفة.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير عند ذكر شيء من ذلك: ويُجمع بينهما أن أسعد بن زرارَةَ كان أمر بالجمعة، وأن مصعب بن عمير كان إمامًا.

وقال ابن رجب رحمه الله:

يُحتمل أن تَجُمع الأنصار كان عن رأيهم واجتهادهم قبل قدوم مصعب، فلما قدم معلمًا لهم جَمع بهم بأمر النبي ص. اهـ

قلت - شيخنا يحيى بن علي حفظه الله تعالى -: وإذا كان كذلك فلا تزال الأولوية لأسعد بن زرارة بأمر النبي ﷺ ، وعند المُحَاقَّة نرى أن تلك الآثار بين ضعيفة وموقوفة على أصحابها لا تقوى على معارضة حديث كعب بن مالك في المسألة أن أسعد بن زرارة أول من جَمَعَ بهم في المدينة. فهذا عندي أرجح.

وبه قال الإمام ابن القيم رحمه الله في الزاد (١/ ٣٧٢).

ولو صح خبر في أن مصعب بن عمير - رحمه الله - كان أول من جَمَعَ بهم في المدينة مع حديث كعب؛ لكان الجَمْع ما ذكره الحافظ ابن حجر من أن أحدهم أمر والآخر صَلَّى فكان كل واحد منهما يطلق عليه أوَّل من صَلَّى الجمعة بالمدينة. ومثل هذا الجَمْع ما ذكره بعضهم أن أسعد كان في موضع ومصعب في آخر فكلُّ صَلَّى في مكانه جُمعة، ومن مرجحات الذي قبله: أن المسلمين آنذاك كانوا قليلين حتَّى جاء في مرسل ابن سيرين أن أسعد بن زرارة ذبح لهم شاة فتغدوا منها وتعشوا لقلتهم، وفي حديث كعب قيل له: كم كنتم؟ قال: كنا أربعين. فالراجع -إن شاء الله-: هو ما نص عليه الحديث، وبه قلنا، أن أول من جَمَعَ بالمدينة هو أسعد بن زرارة، وربنا أعلم بالصواب. اهـ

❁ **قال أبو محمد سجدته الله:**

والذي يظهر: أن الجمعة فرضت بمكة، إلا أنها لم تتوفر شروطها، وكان أول صلاتها بالمدينة.

الحكمة في مشروعيها:

شرعها الله أليجتمع الناس في أسبوعهم، فيسمعون الموعدة والذكر، وهي عيد من أعياد المسلمين، ويدل على هذا قول الله أ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] [الجمعة: ٩].

حكم النجمل والتزين في يوم الجمعة:

تقدم أنه يوم عيد فيستحب أن يلبس فيها الجميل من الثياب، وأن يتطيب، ويتزين المرء فيها بما يستطيعه من الثياب. ففي البخاري ومسلم: من حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أنه: "رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ" ^(١).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في فتح الباري (٨ / ١١٦): والمقصود منه هاهنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر عمر على ما ذكره من التجميل بحسن اللباس للجمعة. والظاهر: أن ذلك كان عادته - صلى الله عليه وسلم -؛ فلهذا قال له عمر - رضي الله عنه - ما قال، وإنما امتنع من هذه الحلة لأنها كانت حريراً خالصاً أو أكثرها حريراً. وقد قيل: أن السيراء نوعٌ من البرود، يخالطه حريراً، سمي سيراء لتخطيط فيه، والثوب المسير الذي فيه سيرٌ، أي: طرائق. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

❦ فرضية صلاة الجمعة:

ويدل على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع.

وجوبها معلوم من الدين بالضرورة.

أما من الكتاب: فقوله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ النَّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرٌ الرَّازِقِينَ ١١﴾ [الجمعة: ٩-١١].

ودلت الآية فرضها من عدة أوجه:

الأول: الأمر بالسعي إليها، والمبادرة إليها.

الثاني: بالنهي عن البيع في حال إقامتها.

الثالث: الإنكار على من خرج منها.

وأما من السنة: فأحاديث الباب وما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله وغيره: من حديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رحمه الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ، قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا»^(١).

وما ثبت في سنن أبي داود والنسائي رحمة الله عليهما: من حديث حَفْصَةَ - رحمها الله -،

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٥١٧)، وهو في صحيح أبي

داود للإمام الألباني رحمه الله (٩٧٨).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ أَجَنَّبَ»^(١).

وجاء في سنن النسائي رحمه الله: بلفظ آخر عن حفصة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٢).

وقت صلاة الجمعة:

ووقتها على الصحيح من أقوال العلماء هو وقت صلاة الظهر، وهو قول جماهير العلماء.

وذهب بعض الحنابلة إلى أن وقتها وقت العيد، وسيأتي إن شاء الله ﷻ أن الحديث الذي استدلوا به لا يثبت.

ويجوز للإمام أن يقوم ويخطب قبل الزوال.

📖 قال في المغني لابن قدامة (٢/ ٢٦٤): وَرَوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَسَعِيدٍ، وَمُعَاوِيَةَ، أَنَّهُمْ صَلَّوْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ. وَقَالَ الْقَاضِي، وَأَصْحَابُهُ: يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَذَهَبُ إِلَى أَنَّهَا كَصَلَاةِ الْعِيدِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَا كَانَ لِلنَّاسِ عِيدٌ إِلَّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: كُلُّ عِيدٍ حِينَ يَمْتَدُّ الضُّحَى؛ الْجُمُعَةُ، وَالْأَضْحَى، وَالْفِطْرُ. اهـ

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٥٣٣).

(٢) أخرجه النسائي (١٣٧١).

ثم قال (٢/ ٢٦٤): وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ لِقَوْلِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - إِذَا رَأَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَا نَهْمَا صَلَاتَا وَقْتٍ، فَكَانَ وَقْتُهِمَا وَاحِدًا، كَالْمَقْصُورَةِ وَالنَّامَةِ، وَلِأَنَّ إِحْدَاهُمَا بَدَلٌ عَنِ الْأُخْرَى، وَقَائِمَةٌ مَقَامَهَا، فَأَشْبَهَا الْأَصْلَ الْمَذْكُورَ، وَلِأَنَّ آخِرَ وَقْتِهِمَا وَاحِدٌ، فَكَانَ أَوَّلُهُ وَاحِدًا، كَصَلَاةِ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. وَلَنَا، عَلَى جَوَازِهَا فِي السَّادِسَةِ السَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ أَمَّا السَّنَةُ فَمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي - يَعْنِي الْجُمُعَةَ - ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جَمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: لَا يُسَمَّى غَدَاءً، وَلَا قَائِلَةً بَعْدَ الزَّوَالِ. وَعَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيَّءٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْخُطْبَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، وَشَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ صَلَّيْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى

أَنْ أَقُولَ قَدْ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ.^(١)

قَالَ: وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَسَعِيدٍ، وَمُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، أَنَّهُمْ صَلَّوْا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَأَحَادِيثُهُمْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَعَلَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَوْقَاتِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، وَأَنَّهُ الْأَفْضَلُ وَالْأَوْلَى، وَأَحَادِيثُنَا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ فِعْلِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ، لِمَا ذَكَرَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلِإِنَّ التَّوْقِيتَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، مِنْ نَصٍّ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَا عَنْ خُلَفَائِهِ، أَنَّهُمْ صَلَّوْهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ. **اهـ**

حكم من صلى الظهر وترك صلاة الجمعة عمدًا:

ومن صلى الظهر وترك الجمعة متعمدًا فقد ذهب بعض أهل العلم إلى بطلان صلاته.

وذهب بعضهم إلى صحة صلاته، مع إثمه على ترك الجمعة دون عذر شرعي، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب عليه أن يعيد صلاة الجمعة.

شروط صلاة الجمعة:

ذكر العلماء ثلاثة أنواع من الشروط:

النوع الأول: شروط للصحة والوجوب معًا.

النوع الثاني: شروط للوجوب.

النوع الثالث: شروط للصحة.

(١) عبد الله بن سيدان مجهول.

• أولاً: شروط الصحة والوجوب:

الشرط الأول: أن تكون في مصر.

وهذا قول الحنفية.

وذهب الشافعية إلى أنها إنما تجب في البلدة، والقرية.

وأما الحنابلة فذهبوا إلى أنها تجب في كل مكان كان، بلدة كانت، أو قرية، أو

مدينة، أو غير ذلك، وذهبوا إلى استحباب ذلك، وجوازه.

قالوا: ولا يشترط للجمعة إقامتها في البنيان، ويجوز إقامتها فيما قاربه من

الصحراء.

أي بمجرد أن يتوفر الناس التي تصح بهم الجمعة، تصلى الجمعة.

ويشترط عندهم في المصر: أن يكون فيه قاضياً من القضاة.

فإذا لم يوجد فيه قاضي فليس بمصر، وعلى هذا ربما ترك الجمعة في كثير من

البلدان.

والصحيح: أنه متى ما وجد جماعة من الناس تصح بهم الجماعة في الصلاة،

صحت الجمعة.

الشرط الثاني: إذن السلطان.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية، قالوا: يشترط فيه إذن السلطان، أو إذن نائب السلطان.

وأما بقية المذاهب فلم يشترطوا إذن السلطان، وهذا هو الصحيح.

لأن الله ﷻ أمر بصلاة الجمعة، ولم يربطها بإذن السلطان، ولم يشرع ذلك النبي

ﷺ.

بل بعض السلاطين لربما نهى عن صلاة الجمعة، ولا سيما من كان من سلاطين الرافضة، الذين يرون أن الجمعة والجماعة، لا تصح إلا مع الإمام القائم.

الشرط الثالث: دخول الوقت.

فلا تصح صلاة الجمعة قبل دخول الوقت، وعلى هذا جماهير العلماء من الشافعية، والحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة.

واستدلوا ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة وغيره رحمهم الله: من حديث عبد الله بن سيدان السلمي رحمهم الله، قال: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ تَنَصَّفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ»^(١).

وقد رد العلماء هذا الحديث وقالوا: من هو ابن سيدان هذا، حتى يقام ويؤخذ بهذا الحكم.

قال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة: "أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس". إسناده قوى، وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال: "كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر"، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٣٢)، والدارقطني (١٦٩)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء

فإن الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي الجمعة في وقت الظهر.

ومما استدلوا به على التبكير بها ما في الصحيحين: من حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: «وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ»^(١).

قيل: فهذا دليل على أنه كان يبكر بها، بخلاف صلاة الظهر فإنه كان يؤخرها قليلاً. واستدلوا بما أخرج في مسلم: من حديث جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه -: «مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: «كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جَمَالِنَا فَنُفْرِحُهَا»^(٢)، زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: "حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ". وفي رواية له: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُفْرِحُ نَوَاضِحَنَا»، قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لَجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: «زَوَالُ الشَّمْسِ».

وليس في هذا دلالة صريحة، فلعله كان يعجل بها في أول الوقت.

وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية - رضي الله عنه - أنهم صلوا قبل الزوال فلم ينكر.

📖 قال الإمام الألباني رحمته الله في الإرواء (٥٩٦): صحيح عن بعضهم، منهم: ابن مسعود - رضي الله عنه -.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٦/١): أخبرنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: "صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٩).

الحجة".

قلت: وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات...

ومنهم: معاوية - رضي الله عنه -.

قال ابن أبي شيبة: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد قال: "صلى بنا معاوية الجمعة ضحى".

قلت: وهذا سند رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير سعيد بن سويد... فإذا صح ذلك فالإسناد جيد إن شاء الله.

وأما الرواية عن جابر - رضي الله عنه -، فلم أقف على إسنادها.

وأما الرواية عن سعيد، فمن سعيد؟ وأنا أظن أنه تحرف على الطابع أو الناسخ، وأن الصواب "سعد" وهو ابن أبي وقاص - رضي الله عنه -...

ومثل هذا الأثر ما أخرجه ابن أبي شيبة عقبه عن سهل بن سعد قال: "كنا نتغدى ونقبل بعد الجمعة". وكذا أخرجه أبو داود (١٠٨٦).

وأخرجه البخاري (٢٣٨/١) وكذا ابن ماجه (١٠٩٩) بلفظ: "ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة".

وفي رواية له: "كنا نصلى مع النبي ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة". **اهـ**

والصحيح أن وقت صلاة الجمعة وقت صلاة الظهر، ونحن هذا يقول الإمام العثيمين رحمته الله، ويقول: إذا كان يصليها في أول الزوال، أقرب، أما إذا كان يصليها في وقت العيد، فهذا غير صحيح، ورد القول بصلاتها في وقت العيد ابن قدامة، كما تقدم.

• النوع الثاني: شروط الوجوب.

وتتلخص جملة هذه الشروط في خمسة شروط:

الأول: الإقامة بمصر، فلا تجب على مسافر.

لكن هل تجزئ صلاة الجمعة من المسافر، وهل تصح منه؟

الجواب: نعم تصح منه، وتجزئ منه.

وإذا صلت المرأة، والصبي، والعبد، صحت منهم وهي غير واجبة عليهم.

الثاني: الذكورية.

فلا تجب صلاة الجمعة على النساء، ويجوز لها أن تصلي الجمعة في المسجد.

وصلاتها في بيتها ظُهرًا أفضل من صلاتها في المسجد.

الشرط الثالث: الصحة.

والمراد بها: عدم المرض؛ لأن المرض عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة.

الرابع: الحرية.

فلا تجب على العبد صلاة الجماعة، وإن صلاها صحت منه.

الخامس: السلامة.

والمقصود بها سلامة المصلي من العاهات المقعدة، أو المتعبة له في الخروج إلى

صلاة الجمعة، كالشيخوخة، ونحوها.

ثم من حضر للجمعة ممن لم تتوفر فيه هذه الشروط الخمسة، ينظر في أمره، فإن

كان فاقداً لأهلية التكليف: كالصبي، والمجنون، صحت صلاة الصبي، وبطلت

صلاة المجنون لعدم توفر الإدراك المصحح لأصل العبادة.

صفة من تكاملت لديه أهلية التكليف:

أما من تكاملت لديه أهلية التكليف: كالمريض، والمسافر، والعبد، والمرأة، فمثل هؤلاء إن حضروا الجمعة وصلوها، أجزأتهم عن فرض الظهر. وتنعقد الجمعة، بكل من يصلح إمامًا للرجال في الصلوات المكتوبة. بهذا القيد: فمثلاً لو أن نساء في قرية: فلا تجب عليهن صلاة الجمعة. أو كان في القرية رجل واحد، وليس في القرية غيره من الرجال، وإنما معه النساء، فلا يجب عليه أن يصلي الجمعة؛ لأن النساء لا تجب في حقهن الجمعة.

• النوع الثالث من الشروط: شروط الصحة.

الأول: الخطبة.

فمن لم يأت بالخطبة فلا تصح منه صلاة الجمعة، وإنما يصلي الظهر أربعاً.

صفة خطبة الجمعة:

كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما.

ففي الصحيحين: من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا»^(١).

ولفظ الإمام مسلم رحمه الله: من حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ». قال: «كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ»^(٢).

وفي مسلم: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا

(١) أخرجه البخاري (٩٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦١).

يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ»^(١).

وفي لفظ له: من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أيضًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ».

الشرط الثاني: أن تكون الخطبة قبل صلاة الجمعة.

فلو خطب بعد صلاة الجمعة، لم تصح منه صلاة الجمعة.

الشرط الثالث: حضور جماعة تنعقد بهم الجمعة.

وهذا على خلاف بين أهل العلم في العدد الذي تصح بهم الجمعة.

والقول الراجح من أقوال أهل العلم أنه لو كان هنالك إمام وواحد من المصلين، فإنها تصح منهم الجمعة.

وهذا قول أبي حنيفة وغيره من أهل العلم، أن من صحت منهم الجماعة تصح منهم الجمعة.

وذهب المالكية إلى أنه يجب أن يحضر اثنا عشر من أهل التكليف.

واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]»^(٢).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(١) أخرجه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣).

وأما الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى وجوب حضور أربعين رجلاً، حتى تنعقد بهم الجمعة، والصحيح خلاف هذا القول.

ولا دليل لهم إلا أن أول جمعة جمعت كانوا أربعين رجلاً. والصحيح أن الجمعة تصح ممن تصح منه الجماعة، وهم اثنان فصاعداً.

الشرط الرابع: رفع الصوت بالخطبة.

بحيث يسمع الناس الذين حضور، فلا يجوز أن يخطب الناس صامتاً.

الشرط الخامس: أن تكون الخطبة باللغة العربية.

وهذا الشرط قد لا يتأتى، وإنما الأفضل أن تكون الخطبة بالعربية، إلا إذا كان الخطيب في بلاد العجم، فيشرع له أن يخطبهم بما يفهمونه، ويفقهونه. وبعض أهل العلم يقول: يأتي بخطبة الحاجة بالعربية، ويأتي ببقية الخطبة باللغة الذي يفهمها من حضر الخطبة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يخطب بالعربية فقط.

ثم بعد الصلاة تترجم إلى اللغة الأخرى التي يفهمها من حضر الخطبة.

الشرط السادس: النية.

ذهب بعضهم إلى اشتراط النية، بحيث ينوي بها خطبة الجمعة.

ففي الصحيحين: حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

ومن خطب بدون نية، وحضر المصلون فصلاتهم صحيحة.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

النار تسجر يوم الجمعة:

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النار لا تسجر يوم الجمعة.

والصحيح خلاف ذلك.

والحمد لله رب العالمين



بيان سنن الجمعة المتفق عليها

السنة الأولى: أن تكون على منبر لإلقاء الخطبة اتباعاً للسنة.

ففي الصحيحين: من طريق أبي حازم، ، أن نقرأ جاءوا إلى سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - ، قد تماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال: أما والله إنني لأعرف من أي عود هو، ومن عمله، ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه، قال فقلت له: يا أبا عباس، فحدثنا، قال: «أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة - قال أبو حازم: إنه ليسميها يومئذ - «انظري غلامك النجار، يعمل لي أعواداً أكلّم الناس عليها» فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ، فوضعت هذا الموضع، فهي من طرفاء الغابة»^(١).

وما يفعله الناس من الارتفاع المبالغ في المنابر، فهو من المحدثات.

ويستحب أن يجعل المنبر على يمين مصلى الإمام للاتباع.

السنة الثانية: أن يجلس على المنبر قبل أن يشرع في الخطبة، بعد سلامه على المصلين قبل الأذان، عملاً بسنة النبي ﷺ.

بيان أن للجمعة أذان واحد:

ولم يكن ثمة أذان في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب، وستين من خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، إلا أذاناً واحداً.

ففي البخاري: من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه، يقول: «إن الأذان يوم الجمعة كان

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَتَبَتِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: " الزُّورَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ".

● وأما الأذان الأول للجمعة قبل أن يطلع الخطيب على المنبر، إنما سنه عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا تعارضت سنة الخليفة الراشد، مع سنة النبي ﷺ، قدمت سنة النبي ﷺ. وكل من يؤذن الأذان الأول للجمعة في أيامها هذه يخالف سنة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فإن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر المؤذن أن يؤذن بالزوراء وهو مكان في سوق المدينة، كما سبق في حديث السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. واتخذ ذلك عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كثر الناس في المدينة حتى يستعدوا لصلاة الجمعة، ويسمعوا الأذان لعدم سماعهم له من المسجد. ولم يؤذن المؤذن في داخل المسجد، زد على ذلك أن بعضهم أحدث ركعتين بعد ما يسمى بالأذان الأول.

وهذا العمل لم يرد عن النبي ﷺ، فهو محدث؛ لأن الأصل في العبادة التوقف، على الدليل من كتاب ربنا ﷻ، أو في سنة نبينا ﷺ.

السنة الثالثة: استقبال الخطيب للمصلين بوجهه.

ويستحب للمصلين أيضاً أن يقبلوا بوجوههم عليه.

(١) أخرجه البخاري (٩١٦).

ففي الصحيحين: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، يُحَدَّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمَنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا»...^(١).

والشاهد منه: أنهم جلسوا حول النبي ﷺ،

ولا يتم ذلك إلا إذا استقبلوه بوجوههم.

وقال الإمام الترمذي رحمه الله، بعد حديث (٥٠٩): وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَسْتَجِبُونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

السنة الرابعة: الأذان بين يدي الخطيب إذا جلس على المنبر بعد سلامه.

وهذا الأذان هو الذي كان على عهد النبي ﷺ.

في البخاري: من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ - رضي الله عنه -، يَقُولُ: «إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنه».

السنة الخامسة: رفع الصوت بالخطبة لأنه أبلغ في الإعلام.

ففي مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١٠٥٢).

مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَاحَ لَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»^(١).

وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله: من حديث سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - يَخْطُبُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ يَقُولُ: «أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِالسُّوقِ، لَسَمِعَهُ مِنْ مَقَامِي هَذَا، قَالَ: حَتَّى وَقَعَتْ حَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَى عَاتِقِهِ عِنْدَ رَجُلَيْهِ»^(٢).

لأن هذا أبلغ في تأثير السامعين، واستجابتهم، ولأن الغالب على الخطب أنها للحث والزجر، وهذا قد يحتاج إلى رفع صوت.

السنة السالسة: تقصير الخطبتين، وكون الثانية أقصر من الأولى.
ففي مسلم: من طريق أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: «خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ - رضي الله عنه -: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، واقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»^(٣).

ولا يلزم من ذلك أن يقصرها تقصيرًا يخرجها عن المعهود.

قوله: «فأطيلوا الصلاة» أي: بما ثبت عن النبي ﷺ.

• وقد ثبت عن النبي ﷺ في الجمعة القراءة بالأعلى والغاشية:

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٩٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١١٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٩).

ففي مسلم: من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]»، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ»^(١).

• وثبت عنه رضي الله عنه أنه كان يقرأ بالجمعة والمنافقون:

ففي مسلم: من طريق ابنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٢).

• وثبت عنه رضي الله عنه أنه كان يقرأ بالجمعة والغاشية:

ففي مسلم: من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - يَسْأَلُهُ: "أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ»^(٣).

وإن صلى غيرها أجزأه ذلك، ولكن الأفضل أن يفعل ما فعله النبي ﷺ.

السنّة السابعة: ويستحب أن تكون الخطبة فصيحة مرتبة بليغة مفهومة بلا تمطيط،

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨).

ولا تقعير، ولا تكون ألفاظاً ملفقة؛ حتى تقع في النفوس موقعها.
فبعضهم لا سيما من خريجي الجامعات الذين درسوا باب الخطابة والبلاغة،
ربما أتوا بكلمات منمقة، وألفاظاً غير مشهورة الاستعمال.
فيخرج الحاضر وما يدري عما يتكلم الخطيب.

السنة الثامنة: أن يعتمد الخطيب على قوس، أو سيف، أو عصا.
وهذه السنة يعارض فيها الإمام الألباني رحمه الله.

وقد بوب على ذلك الإمام الوادعي رحمه الله في كتابه الجامع الصحيح: "باب الخطبة
على القوس والعصا".

واستدل على ذلك بما ثبت في سنن أبي داود: من حديث الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكَلْفِيِّ
- رحمه الله -، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ - أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ -
فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ
مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّائِئِ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ
مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ،
وَلَكِنْ سَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا»، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: «ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ
بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقُرْطَاسِ»^(١).

وفي هذا دليل على جواز حضور المسافر للجمعة، وصحة الصلاة منه.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٦١٦).

❦ ثانياً: ذكر السنن المختلف فيها في الجمعة:

السنن الأولى: القيام في الخطبة مع القدرة للاتباع.

وهو شرط عند الشافعية، وأكثر المالكية.

وقال الدرديري: الأظهر أن القيام واجب غير شرط، فإن جلس أثم وصحت،

للآية وهي قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وفي مسلم: عن كعب بن عجرة ؓ، أنه دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: " انْظُرُوا إِلَيَّ هَذَا الْخَبِيثُ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ

تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] " (١).

واختلف أهل العلم في أول من جلس في خطبة الجمعة إلى أقوال:

الأول: قيل أن أول من جلس معاوية بن أبي سفيان.

الثاني: وقيل: عثمان بن عفان ؓ.

والسبب في ذلك أن اللحم كثر فيهم، وبدنت أجسادهما ؓ، بحيث عجزوا عن القيام.

وأما الجلوس في الخطبة لدون حاجة، فهو مكروه ويذم فاعله.

عن كعب بن عجرة ؓ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ

قَاعِدًا، فَقَالَ: " انْظُرُوا إِلَيَّ هَذَا الْخَبِيثُ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا

تِجْرَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] " أخرجه مسلم.

(١) أخرجه مسلم (٨٦٤).

قال النووي في المجموع (٤/٣٨٣): فإن عجز عن القيام استحب له أن يستخلف؛ فإن خطب قاعداً أو مضطجعاً جاز بلا خلاف كالصلاة. اهـ

السنة الثانية: الجلوس بين الخطبتين جلوساً خفيفاً مطمئن فيه للاتباع.

ففي البخاري ومسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا»^(١) وقد تقدمت غيره من الأحاديث. والجلوس بين خطبتي الجمعة: سنة عند جمهور العلماء. وشرط عند الشافعية.

والصواب: أنه سنة من سنن الجمعة.

السنة الثالثة: الطهارة من الحدث والخبث غير المعفو عنه في الثوب، والبدن، والمكان.

وليست شرطاً عند الجمهور، بل هي سنة.

وهي شرط عند الشافعية، وأبي يوسف.

والصحيح في هذه المسألة أنه لو خطب وهو على غير طهارة صحت خطبته.

لكن قد يحتاج إلى أن يخرج من المسجد حتى يتوضأ ويزيل الخبث والنجس عن نفسه قبل أن يصلي بالناس.

وهذا قد يشق على الناس بحيث ينتظرونه حتى يرجع ويصلي بهم، إلا أن يستتيب

غيره.

(١) أخرجه البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).

السنة الرابعة: ستر العورة.

وهو سنة عند الجمهور.

وشرط عند الشافعية.

على الخلاف المتقدم في شروط الصلاة، فإذا كان لديه ما يغطي عورته وترك ذلك، فهو آثم ومرتكب لكبيرة من الكبائر.

ففي مسلم: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»^(١).

السنة الخامسة: السلام على الناس.

ويسن عند الشافعية والحنابلة أن يسلم الخطيب على الناس مرتين:

أحدهما: عند دخوله إلى المسجد، أو خروجه من حجراته إذا كانت له حجرة داخل المسجد.

الثاني: عند وصوله أعلى المنبر قبل الأذان وحين أن يقبل على الناس بوجهه.

وهذا السلام سنة، فإن سلم أجزاء ذلك، وإن لم يسلم فليس عليه شيء.

السنة السادسة: البداءة بحمد الله تعالى والثناء عليه، ثم الشهادتين، ثم الصلاة على

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد (١/ ١٧٩): وَكَانَ - النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨).

يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا افْتَتَحَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ يَفْتَتِحُ خُطْبَةَ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالْإِسْتِغْفَارِ، وَخُطْبَةَ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ، فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِيهِ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَنَتْهُ تَقْتَضِي خِلَافَهُ، وَهُوَ افْتِتَاحُ جَمِيعِ الْخُطَبِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ. اهـ

وفي سنن أبي داود رحمته الله: من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»^(١).

وأما حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أقطع»^(٢). فهو حديث ضعيف ولم يثبت عن النبي ﷺ.

السنة السابعة: حضور الخطيب بعد دخول الوقت.

صرح بسنيته الشافعية بحيث يدخل الخطيب مباشرة إلى المنبر، ولا يصلي تحية المسجد، لفعل رسول الله ﷺ.

فإن تقدم الخطيب قبل دخول الناس إلى المسجد، هل نقول بأن الملائكة في مثل هذه الحالة تتوقف عن كتابة الأول فالأول حال دخول الخطيب للمسجد؟

الجواب: لا تتوقف الملائكة عن ذلك؛ لأنه دخل المسجد قبل وقت الصلاة.

السنة الثامنة: أن يصعد الخطيب إلى المنبر على تؤدة، وأن ينزل مسرعاً إذا قال

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٢٧٣).

(٢) ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢).

المؤذن قد قامت الصلاة.

وهذا لا دليل عليه ثابت عن النبي ﷺ.

وما لا دليل عليه ثابت عن النبي ﷺ لا يلتفت إليه، ولا يعمل به.

ولكن الذي عليه مشايخنا وعُدَّ من بدع الجمعة، أن المؤذن يقيم الصلاة والخطيب على المنبر.

❧ مكروهات الجمعة:

الأول: يكره التطويل بغير قيد بزمن معين.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أَذْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يَطْوُلُ بِنَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُتَفَرِّغُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ»^(١).

وفي مسلم: من حديث عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا قَالَ: «ادْنُهُ» فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ. ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ. فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٨).

حكم الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة:

ويستحب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة؛ لفعل النبي ﷺ.
ومن أسر في القراءة في صلاة الجمعة صحت صلاته مع الإساءة لمخالفة سنة النبي ﷺ.

حكم البيع وقت صلاة الجمعة:

ويحرم البيع وقت صلاة الجمعة، بمجرد صعود الإمام على المنبر وسلامه، لقول الله: ﴿وَذُرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فمن ابتاع أو باع في ذلك الوقت فعقده باطل، حتى أن بعض أهل العلم ذهب إلى تحريم بقية العقود، كعقد النكاح، والهبة، والوصية، وهذا قول وجيه، لأن العقد في وقت الخطبة يمنع من حضور الجمعة.

قالوا كل كتب في وقت تحريم البيع يوم الجمعة يعتبر هذا الصنيع من الأمور الباطلة.

واختلف أهل العلم هل المنع من البيع والشراء في وقت صلاة الجمعة يلزم الفساد.

أم أنها فقط تقتضي التحريم، والعقد صحيحاً.

• والذي عليه أكثر أهل العلم أن العقد باطل، ويحتاج البائع والمشتري إلى تجديده بعد صلاة الجمعة، وهذا هو الصواب.
وتجب عليهم التوبة من هذه المعصية، والحمد لله.



تغليظ التخلف عن الجمعة

تغليظ التخلف عن الجمعة

٤٤١ - ٤٤٢ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مَنْبَرِهِ: «لَيْتَنِي هُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ»^(١) الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان التغليظ في التخلف عن صلاة الجمعة وأن حضورها هو الواجب الحتم، على كل من تجب عليه الجمعة.

ففي سنن أبي داود رحمه الله: من حديث عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ - رضي الله عنه - ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ، قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا»^(٣).

قوله: «سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره»: فيه: مشروعية وسنية المنبر.

وفيه: أنه من الخشب، ويشرع أن يصنع من غير ذلك.

قوله: «ليتنهن» أي: والله ليتركن، قسم محذوف.

قوله: «أقوام» أي: ممن تعينت عليهم الجمعة.

قوله: «عن ودعهم»: عن تركهم.

(١) «ودعهم»: تركهم.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٦٧).

كما في قال الله ﷻ: ﴿مَادَّعَكَ رَبُّكَ وَمَاقَلَىٰ﴾ [الضحى: ٣].

قوله: «الجمعات»: يقال: الجُمُعَات، بضم الميم وسكونها جمع جمعة.

قوله: «أو ليختمن الله على قلوبهم»: بحيث لا يستفيدون موعظة، ولا يرجعون وينزجرون عن باطل.

وفيه: إثبات القدر، وأن الختم والطبع على القلوب بيد الله ﷻ.

كما قال الله ﷻ: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَرِهِمْ غِشَاوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ

عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٧].

وفيه: أن الهدى والضلال لاحق بالقلب إذ أن الجوارح تابعة له.

وفي الصحيحين: من حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - : «أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

قوله: «ثم ليكونن من الغافلين» أي: إذا حصل الختم على القلب لحق صاحبه الغفلة.

وفي الحديث: دليل على أن المعاصي والذنوب من أسباب ضعف الإيمان، ومن أسباب الانحراف عن سنة النبي ﷺ.

وفيه: أن الهدى والضلال إنما يقع بعد ختم الله ﷻ على القلب.

فالهدى: يقع إذا فُتِحَ هذا الختم وزال.

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

والضلال: يقع إذا وجد هذا الختم.

ولهذا قال النبي ﷺ: «**ثم**»، التي تفيد الترتيب والتعقيب، وهذا ليس على إطلاقه.

فقد قيل: إن من ساد، ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده.

قوله: «الغافلين» أي: من المعرضين عن دين الله ﷻ، وغير المستجيبين له.

والغفلة مرض خطير، اتصف به المنافقون، والكافرون.

فينبغي للمسلم أن يتجنب هذا المرض بطاعة الله ﷻ وذكره.

فحضور الجمعة واجب عيني على جميع من تجب عليه.

ولا يجوز التخلّف عنها إلا بعذر شرعي.

وقد تقدم ذكر الأعذار المبيّنة للتخلّف عن الصلاة المكتوبة.

والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.



وقت صلاة الجمعة

- ٤٤٣ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رضي الله عنه - قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَّبِعُ الْفَيْءَ»^(٢).
- ٤٤٤ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم»^(٤)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين: لبيان وقت صلاة الجمعة.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

- الأول:** ذهب جمهور العلماء إلى أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر، وأنها لا تصح قبل الزوال.
- الثاني:** ذهب بعض الحنابلة إلى أن وقتها بعد طلوع الشمس وخروج وقت الكراهة.

واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (٨٥٩).

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(١).

فجوزوا صلاة الجمعة في أي وقت من هذه الأوقات.

الثالث: أن صلاة الجمعة تصح بعد صلاة الفجر، وقد أبعد صاحب هذا القول.

ورد هذا القول بأنه لا يجوز أن تصلى صلاة الجمعة في وقت صلاة الفجر.

واحتج من جوزها قبل الزوال بما في مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَرِيحُ نَوَاضِحَنَا»، قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِيَجْعَلَ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: «زَوَالُ الشَّمْسِ»^(٢).

وفي رواية عنه لمسلم أيضًا: قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جِمالِنَا فَنَرِيحُهَا». وفي رواية: «حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»، يَعْنِي النَّوَاضِحَ".

قالوا: فهذا دليل على أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الزول.

واستدلوا بما جاء في سنن الدارقطني: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «شَهِدْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: ائْتَصِفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٨).

عُثْمَانُ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ^(١).

والحديث لم يثبت، كما تقدم.

وغاية ما في هذين الحديثين، أن النبي ﷺ كان يبادر إلى صلاة الجمعة، ولم يكن يبرد بها.

وأما ما جاء من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَّاتِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ»، أي ظل ممتد، إذ أن النبي ﷺ كان يصليها في أول وقتها.

وأما حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ». إنما فيه أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء يوم الجمعة إلى بعد صلاة الجمعة فقط لشغلهم بالجمعة والتبكير لها.

❦ نهاية وقت صلاة الجمعة:

اختلف أهل العلم في آخر وقت صلاة الجمعة إلى أقوال:

الأول: ذهب مالك رضي الله عنه في قول له، إلى أنها تخرج بغروب الشمس.

الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أن وقتها يخرج بدخول وقت صلاة العصر.

ففي مسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ

(١) أخرجه الدارقطني (١٦٢٣)، وكذا ابن أبي شيبه (٢/٢٠٦/١)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء

وَقْتُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ...»^(١).

وفي رواية لمسلم: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ...».

وفي مسلم: من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَحِيَّاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهَ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»^(٢).

قوله: «وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه»: هو أبو مسلم رضي الله عنه، له مواقف مشهورة مع النبي ﷺ، وكان شديد العدو.

ففي الصحيحين: من حديث يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَاعِ رضي الله عنه، يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ، قَالَ: فَلَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ، يَا صَبَاحَاهُ، قَالَ: فَاسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرْدٍ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَاعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَارْتَجَزُ حَتَّى اسْتَفْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ، فَاْبْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَاعِ مَلَكْتُ فَأَسْجِحْ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَوَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١).

عَلَى نَافَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ»^(١).

قوله: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَّاتِ ظِلٌّ نَسْتَبْطِلُ بِهِ» أي: أنهم كانوا يبادرون إلى صلاة الجمعة قبل أن يتكون الظل، وهذا مشعر بأنهم كانوا يصلونها في أول الوقت، وليس معنى ذلك أنهم كانوا يصلونها قبل الزوال.

قوله: وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَّبِعُ الْفَيْءَ»: وهذا اللفظ صريح يوضح الإجماع في اللفظ الأول.

قوله: «كُنَّا نَجْمَعُ» أي: نصلي الجمعة مع النبي ﷺ.

قوله: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» أي: على كبد السماء، وهذا هو وقت صلاة الظهر بالإجماع كما سبق بيان ذلك.

قوله: «ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ»: وذلك لقصر خطبة النبي ﷺ، وللمبادرة إلى الصلاة.

قوله: «وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ سَعْدٍ بْنِ مَالِكٍ الْخَزَرَجِيُّ ابْنُ خَالِدِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْخَزَرَجِيِّ، الْأَنْصَارِيُّ، السَّاعِدِيُّ. وَكَانَ أَبُوهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَوَفُّوا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

قوله: «مَا كُنَّا نَقِيلُ»: والقيولة هي نومة النهار.

وهي مستحبة، فقد كان النبي ﷺ يقي، ويستعان بها على قيام الليل، ونشاط

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤١)، ومسلم (١٨٠٦).

الجسم، وفي حديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ**»^(١)، فهو حديث ضعيف في سنده عمران القطان.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يقلون حتى في أسفارهم.

قوله: «وَلَا نَتَغَدَّى»: هو تناول الأكل في الظهرية.

كما أن تناول الطعام في أول النهار يسمى إفطار.

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري رحمه الله (٨ / ٣٣٩): وأما الجمهور،

فقالوا: سمي نومهم وأكلهم بعد الزوال في الجمعة "قائلة" و"غداء" باعتبار أنه قضاء لما يعتادونه في غير الجمعة من النوم والأكل قبل الزوال، فلما أخروه يوم الجمعة إلى بعد ذلك سمي ذلك باعتبار محله الأصلي الذي أخر عنه.

ويشبهه: تسمية السحور غداء؛ لأنه يقوم مقام الغداء، وإن تقدم عليه في وقته. **اهـ**

والعشاء: هو تناول الطعام في آخر النهار.

قوله: «إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» أي: إلا بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم كانوا يشتغلون في أول

النهار في التبكير إلى صلاة، ونحوه.

قوله: «وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: جاء بهذه اللفظة ليبين أن

الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

مع أن قول الصحابي رضي الله عنه كنا نفعل يدل على الرفع، والله أعلم.



(١) أخرجه أبو نعيم في "الطب" (١٢ / ١ نسخة السفرجلاني) وفي "أخبار أصبهان" (١ / ١٩٥ و ٣٥٣ و ٢

/ ٦٩) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٦٤٧).

العدد في الجمعة

٤٤٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِّنَ الشَّامِ، فَأَنْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المنصف رحمه الله الحديث: لبيان العدد المعتبر في صلاة الجمعة.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، إلى أقوال:

الأول: أن الجمعة تنعقد بأربعين، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وغير واحد من أهل العلم.

واستدلوا على ذلك بما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله: من حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: " لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ "، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ»^(٢). ولا دلالة لهم في الحديث، وإنما فيه إخبار عن العدد فقط.

القول الثاني: أن الجمعة تنعقد باثني عشر رجلاً.

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رحمه الله، وفيه أنه لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً.

(١) أخرجه مسلم (٨٦٣)، بل والبخاري (٩٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، والدارقطني (١٦٤ - ١٦٥)، والحاكم (٢٨١ / ١)، والبيهقي (١٧٦ / ٣ - ١٧٧).

عنهما، وابن هشام في " السيرة " (٧٧ / ٢)، وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٠٠).

ولا دلالة لهم فيه، لأن الحديث فيه إخبار عن عدد الصحابة رضي الله عنهم الذين بقوا مع النبي ﷺ في المسجد، لا من تصح بهم الجمعة.

القول الثالث: أن الجمعة تنعقد بأربعة وإلى هذا ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه.

القول الرابع: أن الجمعة تنعقد بثلاثة، على أن أقل الجمع ثلاثة، وهي رواية عن أحمد وبه قال أبو يوسف واختاره ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين.

واستدلوا على ذلك بما ثبت في سنن أبي داود، والنسائي: من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ» قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الْجَمَاعَةُ فِي الصَّلَاةِ ^(١).

القول الخامس: أن الجمعة تنعقد بما تنعقد به الجماعة وإلى هذا ذهب الظاهرية، وبعض أهل العلم وعليه المحققون من المتقدمين، والمتأخرين.

وهو القول **المعتبر**، وعليه الطبري، والصنعاني، والشوكاني، وشيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله، وشيخنا الحجوري، والشيخ الألباني، وغير واحد.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا» فيه: مشروعية الخطبة قائماً، واستحباب ذلك كما تقدم بيانه.

ومن خطب جالساً لغير عذر، وحاجة، فقد أساء في ذلك، وخالف هدي النبي ﷺ. وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى اشتراط الخطبة قائماً، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله ﻫﻪ.

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٥٥٦).

قوله: «فجاءت غير من الشام» أي: بتجارة ونحو ذلك.

وكان الناس في شدة حال، وضيق عيش، فكانوا يفرحون بما جاء من الأطعمة والألبسة، فيذهبون إلى الاقتيات ونحو ذلك، وكانت الشام في يومئذ بلد الكفر.

وفيه: جواز التبايع مع الكفار، والتجارة فيما بينهم.

وهذا رد على أصحاب الدعوات إلى مقاطعة منتجات الكفار.

فإن النبي ﷺ قد باع، وابتاع منهم.

ورهن النبي ﷺ درعه من يهودي.

ففي صحيح البخاري رحمه الله: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «توفي رسول الله ﷺ

ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعير»^(١).

والشام: تضم بلاد سوريا، ولبنان، والأردن، وفلسطين.

وسميت بالشام: لأنها تقع جهة شمال الكعبة.

كما أن اليمن: تقع في يمين الكعبة.

وأحاديث فضائل الشام كثيرة:

حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أن أحاديث فضائل الشام أكثر

الأحاديث المروية عن النبي ﷺ، وقد جمع فيها الإمام الألباني رحمه الله جمعاً طيباً.

وأرض الشام: هي أرض الحشر والمنشر، وأرض الملاحم، ولا سيما في آخر

الزمان.

قوله: «فانفتل الناس إليها» أي: قاموا من المسجد وخرجوا إليها طلباً لما فيها من

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٦، ٢٥٠٩).

البضاعة ونحوه.

قوله: «حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً»: ومنهم أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -، وراوي الحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أجمعين.

ففي مسلم: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، فيهم أبو بكر وعمر، قال: ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]» ^(١).

والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٨٦٣).

من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

٤٤٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَى أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَالَهُ.

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان متى يكون المصلي مدرکاً للجمعة؟

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: تحسب له الجمعة إذا حضر الخطبة.

الثاني: تحسب له جمعة إذا أدرك من الصلاة شيئاً مع الإمام، وهو قول الظاهرية

ومن إليهم، وهو القول الصحيح.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٢).

قال الإمام الترمذي رحمه الله (١ / ٦٥٨): وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

(١) أخرجه النسائي (٥٥٧)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (١٦٠٦)، وهو حديث معلول سنداً وممتناً، ففيه عننة بقية وهو ممن يدلّس تدليس التسوية، ويخالف ما في الصحيحين عن أبي قتادة، البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (٦٢٢). قال الحافظ في التلخيص (٥٩٣): "وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: "هذا خطأ في المتن والإسناد، وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: "من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها". وأما قوله: "من صلاة الجمعة" فوهم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

قَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. **اهـ**
وبوب ابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٨٩٢): "بَابُ الْمُدْرِكِ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ".

وَالدَّلِيلُ [عَلَى] أَنَّ الْمُدْرِكَ مِنْهَا رَكْعَةً يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهَا أُخْرَى، لَا كَمَا قَالَ بَعْضُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ ظَهْرًا أَرْبَعًا.

مَعَ الدَّلِيلِ أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهَا رَكْعَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ ظَهْرًا أَرْبَعًا نَقُضَ مَا قَالَ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الشَّهَدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَجْزَأَتْهُ رَكْعَتَانِ. **اهـ**
 وذكر حديث أبي هريرة السابق.

الثالث: تحسب له جمعة إذا أدرك ركعة مع الإمام.

وألف الإمام الشوكاني رحمه الله رسالة وأسمائها: "اللمعة في من أدرك ركعة من الجمعة"، وبين فيها أن الجمعة تنعقد بإدراك ركعة.

ومن أدرك ما دون الركعة فإنه يصلّيها ظهرًا، مع أن الحديث الوارد في هذا ضعيف، للانقطاع بين عمرو بن شعيب وعمر بن الخطاب، ففي مصنف ابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب قال: **«كانت الجمعة أربعًا فجعلت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخطبة فليصلي أربعًا»** ثم إن عمل عمر على

خلاف هذا الأثر، على ما ذكر ابن أبي شيبة في المصنف .

إلا أنه يستدل بما في الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١).

وجاء فيهما بلفظ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصَرَ»^(٢).

قوله: «من أدرك ركعة من الجمعة» أي: بجميع أركانها، من الفاتحة فما دونها على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قوله: «أو غيرها» أي: وكذلك غير الجمعة من سائر الصلوات المفروضة.

قوله: «فليضف إليها أخرى» أي: إذا كانت جمعة فليضف إليها الأخرى، وأما إذا كانت غير الجمعة فليضف إليها بقية الركعات.

إن كانت الصلاة ظهراً فليضف إليها ثلاث ركعات.

وإن كانت مغرباً فليضف إليها ركعتين، وهكذا.

قوله: «فقد تمت صلاته»: لأنه جاء بها على الوجه المشروع.

والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، مسلم (٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩)، مسلم (٦٠٨).

بيان أن الخطبة قائما

٤٤٧ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه -): «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ» ^(١).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان مشروعية الخطبة قائما.

وعلى هذا جماهير أهل العلم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخطبة قائما من المستحبات، لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب، إلا إذا اقترنت به قرينة تدل على الوجوب.
وخطبة الجالس الغير مستطيع للقيام جائزة وصحيحة، وأما من جلس لغير حاجة، فقد أنكره كعب بن عجرة.

ففي مسلم: من حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: " انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] " ^(٢).

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا».

ففي سنن أبي داود: عن الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكَلْفِيُّ - رضي الله عنه -، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى

(١) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٤).

عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدُّوْا، وَأَبْشِرُوا»^(١).

قوله: «ثم يجلس» أي: الجلوس بين الخطبتين.

حكم الجلوس بين خطبتي الجمعة:

وهذا الجلوس على الاستحباب، وليس على الوجوب، وليس له ذكر محدد، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه.

تنبيه: ما جاء في صحيح ابن حبان رحمه الله: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - قال: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقُصَوَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ وَمَا وَجَدَ لَهَا مُنَاخًا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أُخْرِجَتْ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي، فَأُنِخَتْ، ثُمَّ حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَّا النَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِيَّ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنٌ عَلَى رَبِّهِ" ثم تلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]. حَتَّى قَرَأَ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: "أَقُولُ هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ"^(٢).

فهو حديث ضعيف جداً لا يثبت، من طريق موسى بن عبيدة الربذي وهو متروك، وقد كان شيخنا مقبل رحمه الله خرجه في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين على أنه من طريق موسى بن عقبة وهو مُصَحَّف.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٣١١).

(١) أخرجه ابن حبان (٣٨٢٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٧٠).

قوله: «ثم يقوم فيخطب قائما»: ثم يقوم من جلوسه فيتم خطبته الثانية قائما.

حكم الخطبة الثانية في الجمعة:

ذهب بعض أهل العلم ومنهم مالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، إلى أن الوجوب خطبة واحدة، وهو اختيار ابن قدامة، وأما الثانية فهي مستحبة.

وذهب جمع من أهل العلم منهم الشافعي، ورواية عن أحمد، إلى وجوب الخطبتين، والجلوس بينهما، وبطلان صلاة الجمعة إن كانت بخطبة واحدة، والقول الأول هو الصحيح.

قوله: «فمن نبأ أنه كان يخطب جالسا فقد كذب»: لكثرة صلاته مع النبي ﷺ، ففي تمة في مسلم: «فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ»^(١). وهذا دليل على كثرة ملازمته للنبي ﷺ، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٨٦٢).

٤٤٨ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ - ﷺ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ»^(١).
وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(٢).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان صفة خطبة النبي ﷺ.

فكان يخطب النبي ﷺ رافعاً لصوته.

وذلك أبلغ في التأثير على القلوب، وأدعى لقبول الموعدة والنصيحة.

وأبلغ في إيصال الكلام، فيسمعه الناس.

قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب» أي: للجمعة.

قوله: «احمرت عيناه» أي: لشدة غضبه ﷺ؛ لأنكار المنكر.

(١) أخرجه مسلم بروايته (٨٦٧).

(٢) أخرجه النسائي (١٥٧٨) بإسناد صحيح. وهي عند البيهقي (١٣٧) في الأسماء والصفات، وسندها

صحيح. وصححها الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٠٨).

قوله: «وعلى صوته»: لإيصال صوته للناس في المسجد.

قوله: «واشتد غضبه»: غضباً لله ﷻ، ولتبليغ دين الله ﷻ.

قوله: «حتى كأنه منذر جيش»: لأن منذر الجيش ينادي بأعلى صوته.

النجاة، جاءكم الجيش، وهكذا.

وفي سنن الدارمي ومسنند أحمد رحمة الله عليهما: من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا، لَسَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ، حَتَّى سَقَطَتْ خَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ^(١).

قوله: «يقول: صبحكم ومساكم» أي: أن النبي ﷺ كان يخوفهم من الفتن.

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(٢).

قوله: «ويقول: أما بعد»: بوب الإمام البخاري رحمته الله في صحيحه: "بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ".

ويؤتى بها بعد الحمد والثناء على الله ﷻ.

📖 قال الإمام ابن القيم رحمته الله في كتابه زاد المعاد (١ / ٤٣١ - ٤٣٢): وَكَانَ يَفْتَحُ

(١) أخرجه الدارمي (٢٨٥٤)، وأحمد (١٨٣٩٨)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند

(١١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨).

خُطْبُهُ كُلُّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ، وَإِنَّمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ فِي "سُنَنِهِ" عَنْ سَعْدِ الْقُرْظِ مُؤَدِّنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، وَيُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ. وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُهَا بِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي افْتِتَاحِ خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، فَقِيلَ: يُفْتَتَحَانِ بِالتَّكْبِيرِ، وَقِيلَ: تُفْتَتَحُ خُطْبَةُ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَقِيلَ: يُفْتَتَحَانِ بِالْحَمْدِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهُوَ الصُّوَابُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ»

وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَهُ كُلُّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ. اهـ

وقد بينا في كتابنا: "فتح الحميد المجيد في الراجح في خطبة العيد".

أن الأثر الذي جاء فيه أن النبي ﷺ كان يفتتح خطبة العيد بالتكبير، لا يصح، بل مضطرب لفظاً ومعنى.

ومعنى أما بعد: أي مهما يكن من شيء بعد.

واختلف في أول من قاله.

ف قيل: قس بن ساعدة.

وقيل: هي فصل الخطاب الذي أوتيهِ داود عليه السلام.

وقيل: سحبان بن مالك.

وقيل: غير ذلك.

والذي يهمنا أن النبي ﷺ كان يأتي بها في خطبه.

قوله: «فإن خير الحديث كتاب الله - ﷺ-»: لقول الله ﷻ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ

الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]، فهو كلامه، وحديثه سبحانه وتعالى.

ويقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢].

ويقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وكلام الله ﷻ غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود.

قوله: «وخير الهدي»: بفتح الهاء، وسكون الدال، وهو الطريق.

وفي رواية: «الهدى»، الطرق، بضم الهاء وفتح الدال، وهو الميثب في مسلم.

قوله: «هدى محمد ﷺ» أي: خير الطريق طريق محمد ﷺ، سواء في العبادة، أو الأخلاق، أو المعاملات، وفي كل أمور الدين.

لأنه طريق مأخوذ عن الوحي، المعصوم الذي زكاه الله ﷻ بقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ

الْهَوَىٰ ۚ إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]..

قوله: «وشر الأمور محدثاتها» أي: وشر الأمور في دين الله ﷻ المحدثات.

لأن الفاعل لها يستدرك على رسول الله ﷺ، ويستحسن فعله وهواه، ويقدمه على

ما جاء عن النبي ﷺ.

قوله: «وكل بدعة ضلالة» وكل: من ألفاظ العموم، فليس في الإسلام بدعة حسنة.

وفي سنن أبي داود ﷺ وغيره: من حديث العرْباض بن سارية ﷺ قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ

إِنِنَا؟ فَقَالَ «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

قوله: «وكل ضلالة في النار»: هذه الزيادة للنسائي كما أشار إلى ذلك الحافظ، ويصححها بعض أهل العلم.

وفي هذه الخطبة البليغة التحذير من البدع، والأمر بملازمة السنن، وهذه الخطبة تكرر في كل جمعة وهذا يدل على أهمية هذا الموضوع.

قوله: وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ - ﷺ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ».

وأفضل ما يحمد الله ﷻ به، أن يؤتى بخطبة الحاجة ففي سنن أبي داود والنسائي وغيرهما: من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: عَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ، خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود، وحسنه الإمام الوادعي

رحمه الله في الصحيح المسند (٩٢١).

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء: ١] ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

ثم يقول بعد ذلك: أما بعد:

قوله: «ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِ ذَٰلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ»: وهذا دليل على أن الخطبة تبدأ بصوت خافت، ثم يتدرج حتى يرفع صوته مع بدء الموعظة.

قوله: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ» أي: من يوفقه الله أ فلا خاذل له، والهدى والضلال بيد الله ﷻ.

كما يقول الله ﷻ: ﴿أَفَلَمْ يَأْتِصِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَن لَّوِ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [الرعد: ٣١].

ويقول الله ﷻ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

ومن هداه الله ﷻ فبفضله، ومن أضله فبعده له سبحانه وتعالى، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

فله الحكمة البالغة، والحبجة الدامغة.

قوله: «وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ» أي: من يزيغه الله ﷻ عن طريق الحق والهدى، فلا هادي له غير الله ﷻ، مهما حرص الإنسان على هدايته، يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُطْعَمَنَ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

أي: كان أمره ضائعاً لا يستطيع له جمعاً، ولا يستطيع لنفسه، ولا لغيره هداية.
وقد حرض النبي ﷺ على هداية عمه أبي طالب، ولم يستطيع.

ففي الصحيحين: من حديث سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ - المَسِيْبُ بْنُ حَزْنٍ -
، قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ "، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَهَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَا أَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦] (١).

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).

طول صلاة الجمعة وقصر الخطبة

٤٤٩ - (وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ مِنْ فَقْهِهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله **الحديث:** لبيان أن السنة الاقتصاد والاختصار في الخطبة، وأن السنة في الصلاة الإطالة.

وذلك أن الخطبة كلما قل فيها الكلام كلما كانت أعظم إفادة للمصلين، **وكما قيل** (وخير الكلام ما قل ودل).

إلا أنه ينبغي أن يعطي الخطبة حقها، من ترغيبها، وترهيبها، وذكر بعض ما يحتاج إليه من الأحكام حتى يستفيد الناس لما حضروا له.

والحديث بتمامه: قال أبو وائل: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت. فلو كنت تنفست - أي: أطلت - فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره. وزاد: «فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة. وإن من البيان سحرا». **«ومئنة»:** علامة ودليل، والمعنى: أي: مما يعرف به فقه الخطيب. قلت: وإذ كان الأمر كذلك فانظر إلى حال خطباء زمانك هذا. واسترجع الله.

قوله: «عن عمار بن ياسر رضي الله عنه»: هو أبو اليقظان، من السابقين الأولين إلى الإسلام.

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩).

هو وأبوه ياسر، وأمه سمية بنت خياط، رضي الله عنه.

وأمه: أول شهيدة في الإسلام، قتلها أبو جهل عليه لعنة الله ظلمًا وجهلاً عندما طعنها بحربة.

وأخرج ابن أبي شيبة رضي الله عنه في مصنفه: من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن الحكم، " **إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** " [النحل: ١٠٦] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَمَّارٍ ^(١).

وأخرج ابن ماجه وابن أبي شيبة رحمة الله تعالى عليهما: من طريق هانئ بن هانئ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مُلِيَ عَمَّارٌ إِيْمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ**» ^(٢).

وفي مسلم: من طريق عكرمة، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - وَلَا بِنِّهِ عَلَيَّ: انْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَتَشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً وَعَمَّارٌ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «**وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقَتَّلَهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوْنَهُ إِلَى النَّارِ**» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ ^(٣).

وأخرج الحاكم رضي الله عنه في مستدركه: من حديث جابر رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِعَمَّارٍ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٢٥٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٢٥٥)، وابن ماجه (١٤٧)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٨٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٧).

وَأَهْلِهِ وَهُمْ يُعَذِّبُونَ، فَقَالَ: «أَبَشِّرُوا آلَ عَمَّارٍ، وَآلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةَ» صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ^(١).

قوله: «إن طول صلاة الرجل»: وذلك لأن الصلاة وقوف بين يدي الله ﷻ، فإذا أطالها العبد فيما لا مشقة عليه فيها، وكان فيها خاشعًا خاضعًا كان هذا أعظم لأجره فيها.

فيؤجر على قيامه، وركوعه، وسجوده، وقراءته، وغير ذلك من أعمالها. ففي مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»^(٢).

وثبت في سنن الترمذي ﷺ: من حديث الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ^(٣).

قوله: «صلاة»: المراد بالصلاة هنا صلاة الجمعة.

وسأيت ما قرأ فيها النبي ﷺ.

قوله: «الرجل»: لأن الخطبة والإمامة متعلقة بهم.

قوله: «وقصر خطبته»: على ما تقدم بيانه، من غير إخلال في الخطبة، وليست كل الخطب على هذا النحو.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٦٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٦٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٨٥).

ففي مسلم: من حديث أبي زيد عمرو بن أخطب - رضي الله عنه -، قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ» فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظُنَا^(١).

قوله: «مئة» أي: علامة يستدل بها على فقه الرجل.

قوله: «من فقهه»: وذلك أن الفقيه يستطيع أن يأتي بجوامع الكلم، وبقصر الألفاظ، فيفيد في الخطبة القصيرة، أكثر من إفادة غيره في الخطبة الطويلة. ثم إن حشو الكلام إنما يصدر عن جهل المتكلم بما يريد أن يبين فيه ويفصح، ثم إن الخطب ولا سيما الجمعة قائمة على الإجمال. والتفصيل له مواطنه.

والحديث له تنمة في مسلم: بلفظ: «فَاطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا».

والأمر هنا ليس على الوجوب، وإنما هو على الندب والاستحباب، ولو صلى الجمعة بالفاتحة أجزأته.

وإن أضاف معها غيرها من السور الأخرى غير ما ثبت عن النبي ﷺ فإنها تجزئ عنه، إلا أنه لا يعتمد إلى السور الطويلة ويقول قد قال النبي ﷺ: «إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ»، فأنا أصلي بمثل سورة الصافات، ويس، ونحوها من السور، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٢).

الخطبة بسورة ق والقرآن المجيد

٤٥٠ - (وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ: ﴿قَ وَالْقُرْآنَ

الْمَجِيدِ ﴿١﴾ [ق:١]، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَقْرُوهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان مشروعية قراءة القرآن في خطبة الجمعة.

بل واستحباب ذلك استحباباً مؤكداً.

قوله: «أم هشام بنت حارثة»: هي ابنة حارثة بن النعمان رحمه الله، معروفة بكنيتها، وهي من المبايعات للنبي ﷺ.

حكم قراءة شيء من القرآن في الخطبة:

واستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن الخطبة لا تصح إلا بقراءة شيء من القرآن.

وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة سورة ق، أو بعضها.

وإنما اختار النبي ﷺ سورة ق على غيرها، لما اشتملت عليه من التذكير بيوم المعاد، ولما فيها من الوعد والوعيد، ومن ذكر المبدأ والمعاد، والبعث، وغير ذلك من القوارع، والزواجر، والترغيب لمن تأملها وقرأ ما فيها.

حتى أن الله ﷻ ختم هذه السورة بقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ

(١) أخرجه مسلم (٨٧٣).

أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾ [ق:٣٧] ﴿وَنَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرْ

بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾ [ق:٤٥].

قوله: «ما أخذتُ» أي: ما حفظتُ.

قوله: «ق والقرآن المجيد» قيل: بأن معنى ق جبل.

وقيل: بأنه من الحروف المقطعة التي افتتحت به السور، واختلف في معناه على أنها حروف هجائية لا معاني لها وإنما ذكرت للتنبيه أو أن لها معاني استأثر الله ﷻ بعلمها.

وقيل: غير ذلك.

قوله: «والقرآن» أي: أقسم الله ﷻ بصفة من صفاته، القرآن الذي هو كلامه تعالى.

وسمي القرآن؛ لأنه يُقرأ.

قوله: «المجيد» أي: الواسع العظيم، واسع في أحكامه، وواسع فيما فيه من الأخبار، والوعد، والوعيد، وغير ذلك.

قوله: «إلا عن لسان رسول الله ﷺ» أي: أنها تلقتها وحفظتها من مما تسمعه من النبي ﷺ.

قوله: «يقرؤها كل جمعة»: وهذا التعميم ليس على إطلاقه.

والذي يظهر أنه كان يحصل في أغلب الجمع، أو لعلها سمعته في عدة جمع. وإلا فالنبي ﷺ ربما كان يأتي بموعظة مما يحتاج إليه الناس، كما تقدم في حديث

أنس الكعبي القشيري.

قوله: «على المنبر» فيه: استحباب المنبر للخطيب يوم الجمعة، وقد تقدم بيان ذلك.

قوله: «إذا خطب الناس» أي: في حال كونه ﷺ يخطب الناس في جمعتهم.

وخطبة الجمعة تكون قبل صلاة الجمعة: بالإجماع.

الثابت عن النبي ﷺ، وعن الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وسائر المسلمين على أن الخطبة قبل الصلاة في يوم الجمعة.

وفي الحديث بيان: أن الخطبة إذا تخللتها الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، كانت أنفع وأبلغ للناس.

وفيه: أن الخطب ينبغي أن يكون فيها الترغيب والترهيب.

إذ أنها ليست بموطن أحكام، والله أعلم.



النهي عن الكلام حال الخطبة

٤٥١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: "أَنْصِتْ؛ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ" ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ). وَهُوَ يُفَسَّرُ.

٤٥٢ - (حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَرْفُوعًا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ ^(٢)» ^(٣)).
 الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الأحاديث: لبيان حرمة الكلام في حال خطبة الجمعة.
 وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الكلام يمنع منذ أن يخرج الإمام إلى المسجد، حتى تنقضي صلاته للجمعة.

والأصل حرمة الكلام في وقت خطبة الجمعة.
 واحتج من منع الكلام في خطبة الجمعة بقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٣) من طريق مجالد- وهو ابن سعيد الهمداني- وقد ضعفه: "يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم". وضعف الحديث الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٣٩٧)، وفي ضعيف الترغيب والترهيب (٤٤٠).
 (٢) ومعنى: «لغوت»: قال الزين بن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام.
 (٣) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥١).

واستدلوا بما في الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في الصحيحين: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

❦ حكم كلام السامع للخطيب أثناء خطبة الجمعة:

ويجوز كلام السامع للخطيب أثناء خطبة الجمعة لبعض حاجته.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهُ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكْتَ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا» قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَرَعَةً وَلَا شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ، وَلَا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكَ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: «لَا أَذْرِي»^(١).

ويجوز للسامع أن يرد على الإمام إذا خاطبه.

ففي الصحيحين: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٧٥).

يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتُ يَا فُلَانٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

قوله: «من تكلم يوم الجمعة» أي: في حال الخطبة.

قوله: «والإمام يخطب» أي: إذا كان حاضراً في المسجد، أما إذا كان خارج المسجد، أو كان في السوق، أو في بيته فلا حرج في كلامه.

قوله: «فهو كمثل الحمار»: لأن الحمار من أبلد الحيوانات، وقد ضرب الله ﷻ به مثلاً.

حيث قال الله ﷻ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾ [الجمعة: ٥].

قوله: «والذي يقول له أنصت، ليست له جمعة»: في سنن أبي داود: من حديث عليّ، رضي الله عنه، «وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ»^(٢).

حكم من لغا في خطبة الجمعة:

وقد نقل الإجماع على أن من لغا في الجمعة فإنها تجزؤه ولا يلزمه أن يعيدها ظهراً، ولا يلزمه أن يصلي جمعة أخرى.

والمعنى هنا: أنه يحرم من فضيلة أجر الجمعة، فيكون قد بطل عليه ثواب وأجر استماع خطبة الجمعة.

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥١)، وإسناده ضعيف، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (١٩٤).

وعند أبي داود رحمه الله في سننه: من حديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمُؤَظَّةِ كَأَنَّكَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَأَنَّكَ لَهُ ظُهُرًا»^(١).

يحسنه بعض أهل العلم، وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي ضعيف.

حكم الصلاة على النبي ﷺ في خطبة الجمعة للمستمع:

اختلف أهل العلم في الصلاة على النبي ﷺ لمن كان مستمعًا للخطبة إلى أقوال: والأدلة متكاثرة في أن من سمع الصلاة على النبي ﷺ أنه يصلي عليه. كما ثبت في سنن الترمذي رحمه الله: من حديث حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رحمه الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(٢).

وفي سنن الترمذي: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمه الله -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمْضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ» - قَالَ عَبْدُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٧)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٣٧٥)، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٨١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٦)، الترمذي (٣٥٤٦)، وإسماعيل القاضي في "فضل الصلاة على النبي" (٣٢)، والنسائي في "الكبرى" (٨١٠٠)، وأبو يعلى (٦٧٧٦)، وابن حبان (٩٠٩)، والطبراني (٢٨٨٥)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٣٨٢)، والحاكم (٥٤٩/١)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٥٦٧) و (١٥٦٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٥).

الرَّحْمَنُ: وَأَظْنُهُ قَالَ: أَوْ أَحَدُهُمَا^(١)، وغيرها من الأدلة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المستمع للخطبة يصلي على النبي ﷺ في نفسه سرًا، وهذا اختيار الصنعاني والعثيمين.

حكم رد السلام أثناء الخطبة لمن كان مسنمًا:

ولا يجوز رد السلام في أثناء الخطبة من المستمع.

قال الإمام ابن العثيمين رحمه الله (١٦ / ١٦٠): لا يجوز للإنسان أن يرد السلام على من سلم عليه والإمام يخطب، ولكن إزالة لما قد يقع في نفسه من عدم الرد فإنه إذا انتهى الخطيب من الخطبة ينبغي أو يجب أن يرد عليه السلام، ويقول له: إن الخطبة ليست محلًا للسلام لا ابتداء ولا ردًا، ولهذا يحرم في أثناء الخطبة ابتداء السلام ورد السلام، لأن الإنسان مأمور بالإنصات. اهـ

حكم تشميت العاطس في وقت خطبة الجمعة:

وإذا عطس الخطيب، أو المصلي في خطبة الجمعة وحمد الله ﷻ في نفسه، فلا يشمت، لأن هذا الوقت وقت سماع للذكر، فلا ينبغي أن يشغل عنه غيره.

قال النووي في المجموع شرح المذهب (٤ / ٥٢٤):

وَفِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

الصَّحِيحُ: الْمَنْصُوصُ تَحْرِيمُهُ كَرَدُ السَّلَامِ.

وَالثَّانِي: اسْتِحْبَابُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفَرِّطٍ بِخِلَافِ الْمُسَلِّمِ.

وَالثَّالِثُ: يَجُوزُ وَلَا يُسْتَحَبُّ وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا أَنَّهُ يُرَدُّ السَّلَامُ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ وَلَا

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٨٢).

يُسَمِّتُ الْعَاطِسُ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ، فَلَا يُتْرَكُ لَهَا الْإِنْصَاتُ الْوَاجِبُ، وَإِذَا قُلْنَا لَا يُحْرَمُ الْكَلَامُ جَازَ رَدُّ السَّلَامِ، وَالتَّسْمِيَةُ بِلَا خِلَافٍ.

وَيُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ؛ لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِهِ.
وَالثَّانِي: لَا يُسْتَحَبُّ لِأَنَّ الْإِنْصَاتَ أَكَدُّ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي وُجُوبِهِ.

وَأَمَّا السَّلَامُ فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:
أَحَدُهَا: يَجُوزُ وَلَا يُسْتَحَبُّ وَبِهِ قَطَعَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ.
وَالثَّانِي: يُسْتَحَبُّ.

وَالثَّلَاثُ: يَجِبُ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصِّهِ فِي مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ وَصَحَّحَهُ
الْبَغَوِيُّ وَآخَرُونَ هَذَا كُلُّهُ فَيَمْنُ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ. اهـ

قوله: «وهو يفسر» أي: أن حديث ابن عباس رضي الله عنه يفسر حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي جاء بعده.

قوله: «حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً» أي: إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «إذا قلت لصاحبك» أي: لجارك في المسجد في الجلوس، ولا يلزم من ذلك أن يكون صديقك،

قوله: «أنصت» أي: اسكت.

قوله: «يوم الجمعة والإمام يخطب»: بهذا القيد، فليس في كل اليوم يحرم الكلام، وإنما في حال الخطبة.

قوله: «فقد لغوت» واللغو: هو الشيء الذي لا عبرة به، والفضول من الأمر.
 قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢١): اختلف العلماء في وجوب

الْإِنْصَاتِ عَلَى مَنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا لِبُعْدِهِ مِنَ الْإِمَامِ:
 فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ: إِلَى
 أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَجُوزُ لِكُلِّ مَنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ، سَمِعَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ.
 وَقَدْ كَانَ عَثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: "اسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا".
 فَإِنَّ الْمُنْصِتَ الَّذِي لَا يَسْمَعُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا لِلْمُسْتَمِعِ الصَّامِتِ.
 وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "أَنْتَهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ الْكَلَامَ وَالصَّلَاةَ بَعْدَ
 خُرُوجِ الْإِمَامِ"، وَلَا مُخَالَفَ لَهُؤُلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.
 فَسَقَطَ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ.
 وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: "إِنِّي لَأَقْرَأُ حَزْبِي إِذَا لَمْ
 أَسْمِعِ الْإِمَامَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ".
 وَعَنْ بَنِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: "يَحْرُمُ الْكَلَامُ مَا كَانَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَإِنْ كَانَ
 قَدْ ذَهَبَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، قَالَ: وَيَوْمُ عُرْفَةَ وَالْعِيدَيْنِ كَذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ".
 قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أُسَبِّحُ وَأَهْلُلُ وَأَدْعُو اللَّهَ فِي نَفْسِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَا
 أَعْقِلُ الْخُطْبَةَ، قَالَ: لَا، إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، وَاجْعَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ".
 قُلْتُ: لِعَطَاءٍ كُنْتُ لَا أَسْمَعُ الْإِمَامَ أُسَبِّحُ وَأَهْلُلُ وَأَدْعُو اللَّهَ لِنَفْسِي وَلِأَهْلِي
 وَأَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ: نَعَمْ.
 وَعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ سِئَلُ الزُّهْرِيِّ: عَنِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ قَالَ "كَانَ
 يُؤْمَرُ بِالصَّمْتِ".

قُلْتُ: فَإِنْ ذَهَبَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْجُمُعَةِ قَالَ: "تَكَلَّمَ إِنْ شِئْتَ".

قَالَ مَعْمَرٌ وَقَالَ قَتَادَةُ: "إِنْ حَدَّثُوا فَلَا تُحَدِّثْ".

وَقَدْ مَضَى فِي التَّمْهِيدِ مِنْ هَذَا كَثِيرٌ.

وَمِمَّنْ يَرَى أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْمَوْعِظَةِ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ، وَالْأَسَانِيدُ عَنْهُمْ فِي التَّمْهِيدِ.

وَأَمَّا عِكْرِمَةُ وَعَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرْسَانِيُّ فَقَالَا: "مَنْ قَالَ صَهٍ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَا وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ".

قَالَ أَبُو عَمَرَ: يُرِيدُ فِي تَمَامِ أَجْرِ الَّذِي شَاهَدَ الْخُطْبَةَ صَامِتًا، أَيْ لَا جُمُعَةَ لَهُ مِثْلَ جُمُعَةِ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ يَقُولُونَ إِنَّ جُمُعَتَهُ مُجْزِئَةٌ عَنْهُ وَلَا يَصِلِي أَرْبَعًا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: "مَنْ لَعَا كَانَتْ صَلَاتُهُ ظُهُرًا يَعْنِي فِي الْفَضْلِ".

قَالَ: "وَلَمْ تَكُنْ لَهُ جُمُعَةٌ وَحَرَمَ فَضْلُهَا".

وَقَالَ بَنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: "هَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا يَقْطَعُ جُمُعَةَ الْإِنْسَانِ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ

أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا مِنْ كَلَامٍ أَوْ تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: لَا".

وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَتْ قَصُرَتْ لِلْخُطْبَةِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّهَا لَا يُفْسِدُهَا مَا كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مِنْهَا، فَقَدْ يُدْرِكُ الْمُصَلِّي مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً وَتَفَوُّتُهُ الْخُطْبَةَ فَتَجْزِيهِ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ. اهـ



تحية المسجد والإمام يخطب

٤٥٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه) - قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ثُمَّ فَصَلَ رَكْعَتَيْنِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان مشروعية تحية المسجد والإمام يخطب.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن يصلي تحية المسجد والإمام يخطب للجمعة.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ

٢٠٤ [الأعراف: ٢٠٤].

وزعموا أن من صلى والإمام يخطب، فإنه سيشغل عن سماع الخطبة.

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ

يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه.

والقارئ في تحية المسجد لا يقال فيه أنه ممن أنصت للإمام في خطبته.

فيقال لهم: لا يعارض ما ذكرتم:

لأن النهي إنما هو عن الكلام الذي لا مدخل فيه إلى صلاة، وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم هو

الذي أمر بالإنصات، وهو الذي أمر بالصلاة وقت الخطبة، فكل هذا شرع من عند الله

(١) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

واستدلوا على ذلك بما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنه " إذا صعد الخطيب المنبر، فلا صلاة ولا كلام ".

📖 قال الإمام الألباني رحمته الله في الضعيفة (٨٧): حديث باطل.

قد اشتهر بهذا اللفظ على الألسنة وعلق على المنابر ولا أصل له! وإنما رواه الطبراني في " الكبير " عن ابن عمرو مرفوعاً بلفظ: " إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام، حتى يفرغ الإمام " وفيه أيوب بن نهيك، قال ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (١ / ١ / ٢٥٩): سمعت أبي يقول: هو ضعيف الحديث، سمعت أبا زرعة يقول: لا أحدث عن أيوب ابن نهيك، ولم يقرأ علينا حديثه.

وقال: وهو منكر الحديث.

وقال الهيثمي في " المجمع " (٢ / ١٨٤): وهو متروك، ضعفه جماعة.

ثم قال: وإنما حكمت على الحديث بالبطلان لأنه مع ضعف سنده يخالف حديثين صحيحين:

الأول: قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين».

أخرجه البخاري ومسلم في " صحيحهما " من حديث جابر.

وفي رواية أخرى عنه قال: «جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له:

«يا سليك! قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة

والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما»، أخرجه مسلم (٣ / ١٤ - ١٥)

وغيره، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (١٠٢٣).

الآخر: قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد

لغوت»، متفق عليه، وهو مخرج في "الإرواء" (٦١٩).

فالحديث الأول صريح بتأكد أداء الركعتين بعد خروج الإمام، بينما حديث الباب

ينهي عنهما! فمن الجهل البالغ أن ينهي بعض الخطباء عنهما من أراد أن يصليهما

وقد دخل والإمام يخطب خلافا لأمره ﷺ، وإني لأخشى على مثله أن يدخل في وعيد

قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ﴿١﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴿١٠﴾﴾ [العلق: ٩ - ١٠] وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ

الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

ولهذا قال النووي رحمه الله: هذا نص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالما يبلغه

ويعتقده صحيحا فيخالفه.

والحديث الآخر يدل بمفهوم قوله: «والإمام يخطب» أن الكلام والإمام لا

يخطب لا مانع منه، ويؤيده جريان العمل عليه في عهد عمر رضي الله عنه.

كما قال ثعلبة بن أبي مالك: "إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب

ﷺ على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد حتى

يقضي خطبتيه كليهما"، أخرجه مالك في "موطئه" (١ / ١٢٦) والطحاوي (١ /

٢١٧) والسياق له، وابن أبي حاتم في "العلل" (١ / ٢٠١) وإسناد الأولين صحيح.

فثبت بهذا أن كلام الإمام هو الذي يقطع الكلام، لا مجرد صعوده على المنبر،

وأن خروجه عليه لا يمنع من تحية المسجد، فظهر بطلان حديث الباب، والله تعالى

هو الهادي للصواب. اهـ

قوله: «عن جابر»: هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري رضي الله عنه.

قوله: «قال دخل رجل يوم الجمعة»: وقد صرح به في مسلم: من حديث جابر بن عبد الله، قال: جاء سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(١).

قوله: «والنبي ﷺ يخطب» أي: في حال خطبة النبي ﷺ.

قوله: «صليت؟».

وفي رواية: «أصليت».

وفي رواية: «يا سليك أصليت ركعتين».

قوله: «قال: لا، قال: قم فصل ركعتين».

زاد البخاري رحمه الله في رواية: «خفيفتين».

وفي رواية مسلم: «وتجوز فيهما».

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: "بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ".

ومما يستدل به على صلاة تحية المسجد والإمام يخطب ما في مسلم: من طريق صالح السَّمَّانُ، أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَأَيْتُ مِنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا، إِلَّا بَيْنَ

(١) أخرجه مسلم (٨٧٥).

تحية المسجد والإمام يخطب

يَدِّي أَبِي سَعِيدٍ فَعَادَ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى، فَمَثَلَ قَائِمًا، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَا حَمَ النَّاسِ، فَخَرَجَ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ، قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

وقد تقدم الكلام على تحية المسجد، فلا داعي للتكرار.

والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٥٠٥).

بما يقرأ في صلاة الجمعة

٤٥٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ - ﷺ -): «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٥ - (وَلَهُ: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - ﷺ -): «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]^(٢).

شرح:

ساق المنصف رحمه الله الحديثين لبيان ما يقرأ به في صلاة الجمعة.

وهذا على السنة والندب والاستحباب.

ولو قرأ غير ذلك من الآيات، والصور، جاز.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ» أي: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي

السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الجمعة: ١].

قوله: «وَالْمُنَافِقِينَ» أي: بالكسر، وذكرها هنا على الإضافة.

ومن قرأها بالضم: "سورة الجمعة والمنافقون"، فعلى الحكاية.

وفي الصحيحين: من حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - ﷺ -، يَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَاضِحٍ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ

عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، قَالَ زُهَيْرٌ: وَهِيَ قِرَاءَةُ مَنْ خَفَضَ حَوْلَهُ، وَقَالَ:

(١) أخرجه مسلم (٨٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨).

﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا﴾ [المنافقون: ٨] قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَسَأَلَهُ فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، فَقَالَ: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقِي ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] قَالَ: ثُمَّ «دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَ: فَلَوْوَا رُءُوسَهُمْ، وَقَوْلُهُ «كَانَهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ» [المنافقون: ٤] وَقَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ^(١).

وفي مسلم: وجاء عن ابنِ أبي رافعٍ، قَالَ: "اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٢).

قوله: «وله» أي: لمسلم في صحيحه.

قوله: «عن النعمان بن بشير»: هو وأبوه صحابيَان أنصاريَان، ﷺ.

قوله: «كان يقرأ في العيدين» أي: في عيد الأضحى، وفي عيد الفطر.

قوله: «وفي الجمعة» أي: في صلاة الجمعة.

قوله: «ب﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾» (١) ويقال لها أيضًا: سورة الأعلى.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٠)، ومسلم (٢٧٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٧).

وهذه هي الكيفية الثانية لقراءة النبي ﷺ في صلاة الجمعة

قوله: «وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» (١): ويقال لها أيضًا: سورة الغاشية.

وفي مسلم أيضًا: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَسْأَلُهُ: أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ» (١).

وهذه هي الكيفية الثالثة في قراءة النبي ﷺ في صلاة الجمعة.

واختار النبي ﷺ هذه السورة لما فيها من التذكير، ولما فيها من الوعظ، ولما حوته من الفضائل والشمائل، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه مسلم (٨٧٨).

إذا اجتمع عيد وجمعة

٤٥٦- (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - ﷺ - الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم صلاة الجمعة إذا كانت في يوم عيد.

قوله: «زيد بن أرقم رضى الله عنه»: صحابي جليل، نزل في شأنه القرآن، كما تقدم.

قوله: «صلى النبي ﷺ العيد»: إما عيد الفطر، أو الأضحى.

إذ أنه ليس للمسلمين إلا هذين العيدين، كما سيأتي إن شاء الله ﷻ.

قوله: «ثم رخص في الجمعة» أي: رخص في حضورها لغير الإمام.

وأما الإمام فإنه يجمع حتى لا تفوت الجمعة من أَرادها من الحاضرين.

ثم إن حضور الجمعة لمن صلى العيد مع الإمام رخصة.

والذي يظهر: أن الجمعة عزيمة، وحضورها في مثل هذه الحالة أولى من التخلف

عنها.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (١٩٣١٨)، وابن خزيمة

(١٤٦٤)، وفي سنده إياس بن أبي رملة مجهول، كما قال الحافظ في «التقريب». وصححه الإمام الألباني

رحمه الله في صحيح أبي داود (٩٨١).

«تنبيه»: قول الحافظ: «وصححه ابن خزيمة» خلاف ما في النص حيث قال: «إن صح الخبر فإني لا أعرف

إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح».

إلا أن من تخلف فلا إثم عليه، ويصلّيها ظهرًا في بيته، أو في مسجد آخر لا تقام فيه الجمعة.

حكم من لم تخض الجمعة:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك اليوم الذي يجتمع فيه عيد وجمعة، ليس فيه صلاة ظهر لمن لم يشهد الجمعة.

وهذا قول ضعيف، ولا دليل عليه يثبت عن النبي ﷺ.

فإن الرخصة في عدم حضور الجمعة، وليست عن الصلاة نفسها.

والجمعة بدلًا عن الظهر؛ فإن لم يصل الجمعة مع الإمام رجع إلى الأصل وصلى الظهر.

ومن لم يصل الظهر لم يصل خمس صلوات واجبات مفروقات.

وأما النبي ﷺ فقد كان من هديه أنه يصلي العيد، ويصلي الجمعة أيضًا.

ففي مسلم: من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي

الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ [الأعلى: ١]، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ

الْفَلَسْيَةِ ﴿١﴾ [الغاشية: ١]، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا

أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ»^(١).

وفي سنن أبي داود رضي الله عنه: من حديث عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي

يَوْمٍ عِيدٍ، فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨).

وَحَدَّثَنَا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ السُّنَّةُ»^(١).

ولفظ النسائي رحمه الله في سننه: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ»، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةُ.

وليس في هذا أن عبد الله بن الزبير رحمه الله لم يصل الظهر، فقد يكون صلى في بيته.

ولا تترك ثوابت الأدلة بمثل هذا الأثر الذي لم يصرح بعدم صلاة الظهر.

فالأقرب في هذه المسألة: أن الجمعة إذا لم تشهد من بعض الناس أخذًا بالرخصة، فعليهم وجوبًا أن يصلوها ظهرًا.

📖 قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠ / ٢٧٦): وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى الظُّهْرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فِي تَرْكِ الْاجْتِمَاعَيْنِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ لَا أَنَّ الظُّهْرَ تَسْقُطُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ - رحمه الله - هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ صَنَعَ قَالَ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ، وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧١)، والنسائي (١٥٩٢)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٩٨٢)،

وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٦٢٩).

وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ رُخِّصَ فِي شُهُودِهَا.

وَأَحْسَنُ مَا يُتَأَوَّلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْأَذَانَ رُخِّصَ بِهِ مَنْ لَمْ تَجِبِ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِ، مِمَّنْ شَهِدَ ذَلِكَ الْعِيدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا احْتَمَلْتَ هَذِهِ الْأَثَارُ مِنَ التَّأْوِيلِ مَا ذَكَرْنَا، لَمْ يَجْزِ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى سُقُوطِ فَرَضِ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وَلَمْ يَخْصَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَوْمَ عِيدٍ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ تَجِبِ حُجَّتُهُ.

فَكَيْفَ بَمَنْ ذَهَبَ إِلَى سُقُوطِ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ بِأَحَادِيثَ لَيْسَ مِنْهَا حَدِيثٌ إِلَّا وَفِيهِ مَطْعَنٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. اهـ

قوله: «من شاء أن يصلي فيصلي» أي: من شاء أن يصلي الجمعة مع الناس فليصلها.

ومن شاء أن يصلي ظهرًا فليصلها.

والله أعلم.



النافلة بعد الجمعة

٤٥٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان سنية الصلاة بعد الجمعة.

ولم يثبت الصلاة قبل الجمعة بعدد معين فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وله أن يصلي ما شاء من الركعات دون تحديد، فيصلي ضحى، أو نافلة مطلقة.

ففي مسلم: من حديث سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَنَطَهَرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ اَدَّاهَنْ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(٢).

والشاهد: «فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت».

قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ»: يدخل في هذا الرجال، والنساء، ومن شهد الجمعة، من العبيد، والصبيان المميزين.

قوله: «فليصل بعدها أربعا» أي: أربع ركعات، فإن شاء بتسليم واحد فعل، وإن شاء أن يسلم في كل ركعتين فعل.

وفي مسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،

(١) أخرجه مسلم (٨٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٠).

قَالَ: «فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ»^(١).

وفي لفظ في مسلم: «وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»^(٢).

❦ راقبة الجمعة البعيدة:

واختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: من الأحاديث المتقدمة أخذ الإمام أحمد وغيره من أهل العلم أن

المصلي بعد الجمعة يصلي ست ركعات.

وهذا القول عليه عمل ابن عمر رضي الله عنه، فقد كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات، ثم

يرجع إلى بيته ويصلي ركعتين.

القول الثاني: جمع بين الأدلة إسحاق وغيره من أهل العلم، وقالوا: إن صلى في

المسجد صلى أربع ركعات، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، وهذا جمع حسن.

القول الثالث: أن هذا الأمر على التخيير، وقد قال بذلك بعض أهل العلم، قالوا:

المصلي مخير بين أن يصلي أربع ركعات سواء كان ذلك في المسجد، أو في البيت، أو

يصلي ركعتين سواء كان ذلك في المسجد، أو في بيته.

والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٨٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٤).

النهي عن صلة صلاة بصلاة

٤٥٨ - (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَهُ: "إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَكَلِّمْ أَوْ تَخْرُجَ"، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَنَا بِذَلِكَ: «أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية الفصل بين الفريضة والنافلة.
وقد استدلل العلماء بحديث الباب على الفصل بين الفريضة والنافلة، وهذا الفصل للاستحباب، والنهي فيه للكرهية عند أكثر أهل العلم.

ويكون الفصل بشيئين:

الأول: بالكلام، ولو بالأذكار التي تقال عقب الصلاة المفروضة.

الثاني: بالتحول من المكان الذي صلى فيه الفريضة.

وهذا الفصل لسد ذريعة الالتباس بين الفريضة والنافلة.

قوله: «وعن السائب بن يزيد»: بن سعيد بن ثمامة، أبو عبد الله، وأبو يزيد الكندي، المدني صحابي مشهور، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «أن معاوية»: هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو وأبوه صحابيَان.

كان من كتّاب النبي ﷺ.

أسلم عام فتح مكة.

(١) أخرجه مسلم (٨٨٣).

وهو صهر النبي ﷺ؛ لأن أخته هي أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنه، زوج النبي ﷺ.

وقد وقع بينه وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حروب، وحالهما بين مجتهد مصيب له أجران، ومجتهد مخطئ له أجر واحد.

وكل هذا هو مغمور في بحور حسناتهم، فالصحبة للنبي ﷺ، والجهاد معه، والدفاع عن الإسلام، والفتوحات التي حصلت في عهدهما، وحفظ الله ﷻ بهم الدين، القرآن والسنة، كل هذا لا يعدله شيء من الفضل، والقربات، والطاعات مهما كثرت.

• فتصان الألسن عن الكلام فيما حصل بينهما، كما أن الله ﷻ قد عصم سيوفنا من حضورها وشهودها.

فمذهب أهل السنة والجماعة هو الكف عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم، مع اعتقادنا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم كانوا هم أصحاب الحق، في جميع المواقف التي حصلت بينهم وبين الصحابة الآخرين رضي الله عنهم أجمعين.

ففي مسلم: من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيَمَاهُمْ التَّحَالُفُ قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ».

قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا «الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ - أَوْ قَالَ الْغَرَضَ - فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّصِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ

فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً» قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ»^(١).

و قاتلهم علي بن أبي طالب، ومن معه.

قوله: «إذا صليت الجمعة»: وهذا ليس خاصًا بالجمعة، بل الحكم عام في جميع الصلوات، إلا أنه ذكر الجمعة لأن الالتباس فيها أكثر، فربما يظن الظان أن المصلي قام يصلي بعدها إتمامًا لها.

قوله: «فلا تصلها بصلاة» أي: لا بد أن يكون بينها فارق وبين الصلاة التي تليها.

قوله: «حتى تتكلم»: سواء بالأذكار التي تقال بعد الصلاة المفروضة، أو تكلم المصلي مع جاره في الصلاة.

قوله: «أو تخرج»: لا يلزم منه الخروج من المسجد، وإنما المراد منه التحول من مكان الصلاة الذي صلى فيه المكتوبة؛ لمنع الالتباس.

قوله: «فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك»: هذا دليل على أن الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، وإن كان معاوية رضي الله عنه قد ساقه مساق الفتوى.

قوله: «أن لا نوصل صلاة بصلاة»: صريح في جميع الصلوات.

وفيه: دليل على أن الإنسان يستدل بالعموم على الخصوص.

قوله: «حتى نتكلم أو نخرج»: كما تقدم بيانه، والله أعلم.

📖 قال الإمام النووي رحمه الله (٦ / ١٧٠): فيه: دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا: أَنَّ النَّافِلَةَ

الرَّائِبَةَ وَغَيْرَهَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَحَوَّلَ لَهَا عَنْ مَوْضِعِ الْفَرِيضَةِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ.

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٤).

وَأَفْضَلُهُ التَّحَوُّلُ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِلَّا فَمَوْضِعٌ آخَرٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِيُكْثِرَ مَوَاضِعَ
سُجُودِهِ، وَلِتَنْفَصِلَ صُورَةُ النَّافِلَةِ عَنْ صُورَةِ الْفَرِيضَةِ.
وقوله: «حَتَّى نَتَكَلَّمَ»: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا يَحْصُلُ بِالْكَلامِ أَيْضًا، وَلَكِنْ
بِالِاتِّعَالِ أَفْضَلُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ



الغسل يوم الجمعة

٤٥٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان فضيلة الغسل يوم الجمعة. وقد تقدم بيان أن العلماء اختلفوا في حكم غسل يوم الجمعة. فذهب جمهور العلماء إلى أن غسل الجمعة مستحب. وذهب جمع من أهل العلم من المتقدمين، والمتأخرين، إلى القول بوجوبه، وهو الصحيح.

ولهم أدلة في ذلك، منها ما في الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٢). وفي الصحيحين أيضاً: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»^(٣).

وفي الصحيحين أيضاً: من حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

النِّدَاءُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيُّضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).

وثبت في سنن أبي داود: من حديث حفصة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ»^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ رضي الله عنه: «إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ أَجَنَّبَ».

وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»^(٣).

وفي الصحيحين: عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا»^(٤).

في رواية: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

● فهذه الأحاديث تدل بمجموعها على مشروعية الغسل يوم الجمعة، وهذا محل

(١) أخرجه البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٥٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

إجماع عند أهل العلم.

وإنما حصل الخلاف في حكم هذا الغسل، كما سبق بيانه.

وأما ما جاء في سنن أبي داود والترمذي: من حديث سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»^(١).

والحديث ضعيف كما سبق، ففيه انقطاع بين الحسن وسمره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي فيه أن النبي ﷺ قال لأهل العوالي: «لو أنكم اغتسلتم ليومكم هذا»، أي أن النبي ﷺ ساق الحديث مساق الإرشاد، وليس للجواب.

فلعل مبدأ الغسل للجمعة كان هذا، ثم جاءت الأحاديث الدالة على وجوب الغسل ليوم الجمعة.

وقت غسل يوم الجمعة:

ويكون غسل يوم الجمعة من بعد فجر يوم الجمعة، وقد تقدم قول أبي داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وغسل الجمعة واجب على كل من حضر الجمعة من المكلفين، سواء كانوا رجالاً، أم نساءً، أحراراً، أو عبيداً.

لعموم حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

بيان هل غسل الجمعة للصلاة، أم لليوم؟

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٣/ ٩٤)، وأحمد (٥١ و ١٥ و ٢٢).

واختلف أهل العلم في غسل الجمعة هل هو للصلاة، أم لليوم إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الغسل حق لليوم، فيلزم من هذا القول أن غسل الجمعة واجب على كل مكلف ممن حضر الجمعة، أو لم يحضر، سواء كان من النساء، أو المسافرين، أو العبيد، وغيرهم. ويلزم من هذا القول أن غسل الجمعة واجب سواء كان قبل صلاة الجمعة، أم بعدها.

القول الثاني: قول جمهور العلماء أن الغسل يجب للصلاة. فعلى هذا القول فلا يجب الغسل إلا على من حضر الصلاة من المكلفين، سواء كانوا رجالاً، أم نساءً. ولا يلزم الغسل إلا من بعد طلوع الفجر الثاني إلى وقت صلاة الجمعة. وهذا القول هو الأقرب، لحديث: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**». وهذه الأدلة صريحة في أن غسل الجمعة يجب لحضور صلاة الجمعة، وهي أصرح من الأحاديث التي فيها أن الغسل يجب في يوم الجمعة. لأن أحاديث الأمر بالغسل في يوم الجمعة مطلقة، وأحاديث الأمر بالغسل لحضور صلاة الجمعة مقيدة.

وعند المحققين من الأصوليين، أن المطلق يحمل على المقيد. وأما ما أخرجه مسلم: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ،**

وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»^(١).

فهذا الحديث محمول على الوضوء الذي يكون بعد الغسل، ولا سيما في حق من بكر إلى صلاة الجمعة في الساعة الأولى، أو في الساعة الثانية، وهكذا. فإنه ربما احتاج إلى أن يتوضأ من حدث حصل له.

أو يكون هذا الحديث من المشكل، ويحمل على الواضح البين من الأحاديث الصحيحة الصريحة التي فيها وجوب الغسل.

قوله: «ثم أتى الجمعة» أي: أتى صلاة الجمعة، ذكر اليوم وترك المضاف لظهوره.

قوله: «فصلى ما قدر له» أي: تنفل من حين دخل المسجد حتى يدخل الإمام.

حكم التنفل يوم الجمعة في وقت زوال الشمس:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزم ترك التنفل في وقت الكراهة يوم الجمعة؛ لأن النار لا تسعر في ذلك اليوم.

مستدلاً بما جاء في سنن أبي داود رضي الله عنه: من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هُوَ مُرْسَلٌ، مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ»^(٢).

قوله: «وصلى ما قدر له» أي: متنفلًا.

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٨٣)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٢٠٠).

قوله: «ثم أنصت» أي: أنصت ولم يتكلم حين يخطب الإمام، لما تقدم.

وهذا الإنصات على الوجوب.

قوله: «حتى يفرغ الإمام من خطبته» أي: ينتهي من الكلام.

قوله: «ثم يصلي معه» أي: يصلي صلاة الجمعة.

وهي ركعتان كما هو إجماع المسلمين.

قوله: «غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»: وفي مسلم: من حديث أبي هريرة،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ الْخُمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»^(١).

فالمراد بالمغفور هنا: الصغائر.

أما الكبائر: فلا بد لها من توبة، على قول جمهور العلماء.

قوله: «وفضل ثلاثة أيام»: الفضل: يأتي بمعنى الزيادة.

وفي مسلم: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ

التَّوَضُّوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ

أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»^(٢).

والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧).

٤٦٠ - (وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا

عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ - ﷻ - شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، "وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا" ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ» ^(٢).

٤٦١ - (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - ﷺ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «هِيَ مَا

بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى

الصَّلَاةُ» ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ).

٤٦٢ - (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - ﷺ - عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ).

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٣)، وقد أعله الدارقطني في التتبع (٤٠) بالوقف على أبي بردة، ووافقه شيخنا الوادعي رحمه الله.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١١٣٩)، وأخرجه أحمد (٢٣٧٨١)، بسند صحيح من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ: إِنَّا نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ مَا سَأَلَهُ، فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "بَعْضُ سَاعَةٍ" قَالَ: فَقُلْتُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُهُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: "آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ"، فَقُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَاعَةٍ صَلَاةٍ، فَقَالَ: "بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ فِي صَلَاةٍ إِذَا صَلَّى، ثُمَّ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ لَا يَحْسِبُهُ إِلَّا انْتِظَارَ الصَّلَاةِ" وهذا الحديث ليس بصحيح بهذه السياقة كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب، وابن حجر، والمحفوظ ما أخرجه أحمد (٢٣٧٨٦)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي حَدِيثِي = وَحَدِيثَ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ: كَذَبَ كَعْبٌ هُوَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِي

٤٦٣ - (وَجَابِرٌ -  - عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»^(١)).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمَلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ^(٢).

 الشرح:

ساق المصنف هذه الأحاديث لبيان وقت ساعة الجمعة وفضلها.

ولفظ حديث جابر  في سنن أبي داود  وغيره: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ - سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ  شَيْئًا، إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٣).

 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ  فِي فَتْحِ الْبَارِي (٢/٤١٦-٤٢٢): وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ هَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ أَوْ رُفِعَتْ.

كُلُّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ " قُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ، قَالَ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ اللَّهِ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ تِلْكَ السَّاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي بِهَا قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ: لَا يُوَافِقُ مُؤْمِنٌ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: أَمَّا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ انْتَهَرَ صَلَاةً فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ "، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ كَذَلِكَ عَنْهُ". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٧٠٢)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٥٨٢)، وحسنه شيخنا الحجوري حفظه الله في أحكام الجمعة (٢٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩)، بسند صحيح ولفظه: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر». وصححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود (٩٦٣)، والإمام الوادعي في الصحيح المسند (٢٣٨).

(٢) انظر «فتح الباري» (٢/٤١٦) وما بعدها، تحت باب الساعة التي في يوم الجمعة.

(٣) وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٣٨).

وَعَلَى الْبَقَاءِ: هَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ فِي جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ: هَلْ هِيَ وَقْتُ مِنَ الْيَوْمِ مُعَيَّنٌ أَوْ مُبْهَمٌ.

وَعَلَى التَّعْيِينِ: هَلْ تَسْتَوْعِبُ الْوَقْتَ أَوْ تُبْهِمُ فِيهِ.

وَعَلَى الْإِبْهَامِ: مَا ابْتَدَأُوهُ وَمَا انْتَهَاؤُهُ.

وَعَلَى كُلِّ ذَلِكَ: هَلْ تَسْتَمِرُّ أَوْ تَنْتَقِلُ.

وَعَلَى الْإِنْتِقَالِ: هَلْ تَسْتَعْرِقُ الْيَوْمَ أَوْ بَعْضَهُ.

وَهَا أَنَا أَذْكَرُ تَلْخِصَ مَا اتَّصَلَ إِلَيَّ مِنَ الْأَقْوَالِ مَعَ أَدِلَّتِهَا ثُمَّ أَعُودُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهَا وَالتَّرْجِيحِ.

فَالْأَوَّلُ: إِنَّهَا رَفَعَتْ.

حَكَاهُ بَنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ قَوْمٍ وَزَيْفُهُ.

وَقَالَ عِيَاضٌ: رَدَهُ السَّلَفُ عَلَى قَائِلِهِ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْسٍ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ قُلْتُ: "لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ رُفِعَتْ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ قُلْتُ فَهِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ نَعَمْ"، إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْهُدَى: إِنْ أَرَادَ قَائِلُهُ أَنَّهَا كَانَتْ مَعْلُومَةً فَرَفَعَ عِلْمُهَا عَنِ الْأُمَّةِ فَصَارَتْ مُبْهَمَةً اِحْتِمَالًا، وَإِنْ أَرَادَ حَقِيقَتَهَا فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ لَكِنْ فِي جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ.

قَالَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: "فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ"، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ

وَأَصْحَابُ السُّنَنِ.

الثَّالِثُ: إِنَّهَا مَخْفِيَّةٌ فِي جَمِيعِ الْيَوْمِ كَمَا أُخْفِيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ.

رَوَى بَنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنْ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «قَدْ أُعْلِمْتُهَا ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا كَمَا أَنْسَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ فِيهَا بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنَّ كَعْبًا كَانَ يَقُولُ: "لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَسَمَ جُمُعَةً فِي جُمُعٍ لَأَتَى عَلَى تِلْكَ السَّاعَةِ".
قَالَ بَنُ الْمُنْذِرِ: معناه أَنَّهُ يَبْدَأُ فَيَدْعُو فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى وَقْتِ مَعْلُومٍ ثُمَّ فِي جُمُعَةٍ أُخْرَى يَبْتَدِئُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى آخِرِ النَّهَارِ.

قَالَ: وَكَعْبٌ هَذَا هُوَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ.

قَالَ: وَرَوَيْنَا عَنْ بَنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ طَلَبَ حَاجَةٍ فِي يَوْمٍ لَيْسِيرٌ.

❖ **قال أبو محمد سجد لله الله:** معنى كلامه أَنَّهُ يَطْلُبُهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَجْمَعٍ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بَنُ مَسْعُودٍ ﷺ فِي شَأْنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، حَيْثُ قَالَ: "مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ".

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قَالَ: فِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي الْمُدَاوَمَةُ عَلَى الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُلَّهُ لِيَمُرَّ بِالْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ. اهـ
وَالَّذِي قَالَهُ بَنُ عُمَرَ يَصْلُحُ لِمَنْ يَفْوَى عَلَى ذَلِكَ وَإِلَّا فَالَّذِي قَالَهُ كَعْبٌ سَهْلٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.

وَقَضِيَّتُهُ ذَلِكَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَرَيَانِ أَنَّهَا غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ وَهُوَ قَضِيَّتُهُ كَلَامُ جَمْعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالرَّافِعِيِّ وَصَاحِبِ الْمُغْنِيِّ وَغَيْرِهِمَا حَيْثُ قَالُوا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَجَاءً أَنْ يُصَادِفَ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ.

وَمِنْ حُجَّةِ هَذَا الْقَوْلِ: تَشْبِيهَهَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْإِسْمُ الْأَعْظَمُ فِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ حَثُّ الْعِبَادِ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الطَّلَبِ وَاسْتِعَابِ الْوَقْتِ بِالْعِبَادَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَحَقَّقَ الْأَمْرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ مُقْتَضِيًا لِلِإِقْتِصَارِ عَلَيْهِ وَإِهْمَالِ مَا عَدَاهُ.

الرَّابِعُ: إِنَّهَا تَتَقَلُّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَا تَلْزُمُ سَاعَةٌ مُعَيَّنَةٌ لَا ظَاهِرَةٌ وَلَا مَخْفِيَّةٌ.
قَالَ الْغَزَالِيُّ: هَذَا أَشْبَهَ الْأَقْوَالِ. وَذَكَرَهُ الْأَثَرَمُ احْتِمَالًا وَجَزَمَ بِهِ بَنُ عَسَاكِرَ وَغَيْرُهُ.
وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: إِنَّهُ الْأَظْهَرُ وَعَلَى هَذَا لَا يَتَأْتَى مَا قَالَهُ كَعْبٌ فِي الْجَزْمِ بِتَحْصِيلِهَا.

الخَامِسُ: إِذَا أَدَّيْنَا الْمُؤَذِّنَ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ.

ذَكَرَهُ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ، وَشَيْخُنَا سِرَاجُ الدِّينِ بَنُ الْمُثَنَّى فِي شَرْحِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ، وَنَسَبَاهُ لِتَخْرِيجِ بَنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ رَوَاهُ الرُّوْيَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهَا فَأُطْلِقَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَقَيِّدْهَا.
وَرَوَاهُ بَنُ الْمُثَنَّى فَقَيَّدَهَا بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السَّادِسُ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

رَوَاهُ بَنُ عَسَاكِرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ.

❁ **قال أبو محمد سجدته الله:** وهو شديد الضعف، وقد كذب. وكذلك ليث

هو ابن أبي سليم وهو ضعيف أيضاً، ومدلس.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ، وَأَبُو نَصْرِ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعِيَاضُ، وَالْقُرْطُبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَعِبَارَةٌ بَعْضُهُمْ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ.

السَّابِعُ: مِثْلُهُ وَزَادَ وَمِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ.

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

❖ **قال أبو محمد رحمه الله:** فيه ليث هو ابن أبي سليم ضعف، ومدلس.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَتَابَعَهُ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ لَيْثٍ عِنْدَ بَنِي الْمُنْذِرِ. وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ كَمَا تَرَى.

الثَّامِنُ: مِثْلُهُ وَزَادَ وَمَا بَيْنَ أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ يُكَبِّرَ.

رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي التَّرْغِيبِ لَهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي يُجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فَذَكَرَهَا".

❖ **قال أبو محمد رحمه الله:** وكأنه لا يثبت، والله أعلم.

التَّاسِعُ: إِنَّهَا أَوَّلُ سَاعَةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

حَكَاهُ الْجِيلِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ وَتَبِعَهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي شَرْحِهِ.

الْعَاشِرُ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

حَكَاهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ، وَعَبَّرَ عَنْهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ فِي شَرْحِهِ بِقَوْلِهِ: "هِيَ مَا بَيْنَ

أَنْ تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ شِبْرًا إِلَى ذِرَاعٍ"، وَعَزَاهُ لِأَبِي ذَرٍّ.

❖ قال أبو محمد **سجدته الله**: وهذه الأقوال لا تستند إلى دليل ثابت عن النبي

ﷺ.

الْحَادِي عَشَرَ: إِنَّهَا فِي آخِرِ السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ النَّهَارِ.

حَكَاهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَهُوَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ طِبْعَتُ طِينَةِ آدَمَ وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهُ سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ»، وَفِي إِسْنَادِهِ فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَعَلِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: قَوْلُهُ: "فِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ"، يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ السَّاعَةُ الْأَخِيرَةَ مِنَ الثَّلَاثِ الْأُولِ

ثَانِيَهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ فِي آخِرِ كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ سَاعَةً إِبَاقَةً فَيَكُونُ فِيهِ تَجَوُّزٌ لِإِطْلَاقِ السَّاعَةِ عَلَى بَعْضِ السَّاعَةِ.

الثَّانِي عَشَرَ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ نِصْفَ ذِرَاعٍ.

حَكَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي الْأَحْكَامِ، وَقَبْلَهُ الزَّكِّيُّ الْمُنْذِرِيُّ.

الثَّلَاثِ عَشَرَ: مِثْلُهُ لَكِنْ قَالَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ ذِرَاعًا.

حَكَاهُ عِيَاضُ وَالْقُرْطُبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِشِبْرِ إِلَى ذِرَاعٍ.

رَوَاهُ بْنُ الْمُنْذَرِ وَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ أَمْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ عَنْهَا فَقَالَ ذَلِكَ وَلَعَلَّهُ مَأْخُذُ الْقَوْلَيْنِ

اللَّذِينَ قَبْلَهُ.

❖ قال أبو محمد **سجدته الله**: هذا إن صح إسناده فهو موقوف، ويقدم عليه ما

كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

الخامس عشر: إذا زالت الشمس.

حَكَاهُ بنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَوَرَدَ نَحْوُهُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ عَنْ عَلِيٍّ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّاهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِسَبَبِ قِصَّةٍ وَقَعَتْ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ.

وروى بن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحو القصة وروى بن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: "كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس"، وكان مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الأذان ونحو ذلك.

السادس عشر: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة.

رواه بن المنذر عن عائشة قالت: "يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه"، قيل أي ساعة قالت: "إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة"، وهذا يغير الذي قبله من حيث إن الأذان قد يتأخر عن الزوال.

قال الزين بن المنير: ويتعين حملُهُ على الأذان الذي بين يدي الخطيب.

السابع عشر: من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة.

ذكره بن المنذر عن أبي السوار العدوي وحكاه بن الصبَّاح بلفظ إلى أن يدخل

الإمام.

الثَّامِنَ عَشَرَ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ.

حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ

التَّاسِعَ عَشَرَ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

حَكَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ كَشَّابٍ الدِّزْمَارِيُّ وَهُوَ بَزَائِي سَاكِنَةٌ وَقَبْلَ يَأِ

النَّسَبِ رَأَى مُهْمَلَةً فِي نُكْتِهِ عَلَى التَّنْبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ.

وَنَقَلَهُ عَنْهُ شَيْخُنَا سِرَاجُ الدِّينِ بْنُ الْمُثَنَّى فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ وَكَانَ الدِّزْمَارِيُّ

الْمَذْكُورُ فِي عَصْرِ ابْنِ الصَّلَاحِ.

الْعِشْرُونَ: مَا بَيْنَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

رَوَاهُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٍ إِلَى الشَّعْبِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ حَصِيرَةَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِثْلَهُ.

الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ.

رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي كِتَابِ التَّرْغِيبِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ يَنْعَسُ

فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

❖ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَدَّادُ اللَّهِ: كُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَيْسَتْ عَلَيْهَا أُدْلَةٌ ثَابِتَةٌ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: مَا بَيْنَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الصَّلَاةُ.

رَوَاهُ بْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَوْلُهُ.

❖ قال أبو محمد سرّجه الله: وهذا يدل على أنه مقطوع.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وَمِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَوْلُهُ، وَفِيهِ أَنْ بِنِ عُمَرَ اسْتَصَوَّبَ ذَلِكَ.

❖ قال أبو محمد سرّجه الله: موقوف على أبي بردة، وقد تقدم الحديث.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله:

الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: مَا بَيَّنَّ أَنْ يَحْرُمَ الْبَيْعُ إِلَى أَنْ يَحِلَّ.

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَبْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَوْلُهُ أَيْضًا.

قَالَ الرَّزِيُّ بْنُ الْمُنِيرِ: وَوَجْهُهُ أَنَّهُ أَخَصَّ أَحْكَامَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، فَلَوْ اتَّفَقَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ بِحَيْثُ ضَاقَ الْوَقْتُ فَتَشَاغَلَ اثْنَانِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ فَخَرَجَ وَفَاتَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ، لِأَثَمًا وَلَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ.

الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: مَا بَيَّنَّ الْأَذَانَ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ.

رَوَاهُ حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ وَحَكَاةُ الْبَغَوِيِّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ عَنْهُ.

الخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: مَا بَيَّنَّ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مَحْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى أَنَّ بِنِ عُمَرَ سَأَلَهُ عَمَّا سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ يُمَكِّنُ أَنْ يُتَّخَذَ مِنَ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ.

❖ قال أبو محمد سرّجه الله: وهذا الحديث أعل بالوقف.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله:

السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: عِنْدَ التَّأْذِينِ وَعِنْدَ تَذْكِيرِ الْإِمَامِ وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ.

رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ الصَّحَابِيِّ.

❖ قال أبو محمد **سجدته الله**: وهذا استدلال بعموم أحاديث.

ثم قال الحافظ ابن حجر **رحمه الله**:

السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: مِثْلُهُ لَكِنْ قَالَ إِذَا أُذِّنَ وَإِذَا رُقِيَ الْمِنْبَرُ وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

رَوَاهُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَبْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الصَّحَابِيِّ قَوْلُهُ.

❖ قال أبو محمد **سجدته الله**: يعني أنه موقوف.

ثم قال الحافظ ابن حجر **رحمه الله**:

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: مَا وَرَدَ عِنْدَ الْأَذَانِ مِنْ إِجَابَةِ الدَّعَاءِ فَيَتَأَكَّدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَذَلِكَ الْإِقَامَةُ وَأَمَّا زَمَانُ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلِأَنَّهُ وَقْتُ اسْتِمَاعِ الذِّكْرِ وَالْإِبْتِدَاءِ فِي الْمَقْصُودِ مِنَ الْجُمُعَةِ.

الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: مِنْ حِينِ يَفْتَتِحُ الْإِمَامُ الْخُطْبَةَ حَتَّى يَفْرُغَ.

رَوَاهُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَنِي عُمَرَ مَرْفُوعًا وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

❖ قال أبو محمد **سجدته الله**: محمد بن عبد الرحمن ضعيف.

ثم قال الحافظ ابن حجر **رحمه الله**:

التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: إِذَا بَلَغَ الْخَطِيبُ الْمِنْبَرَ وَأَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ.

حَكَاهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ.

❖ قال أبو محمد **سجدته الله**: الدعاء وقت صعود الإمام على المنبر لا يجوز؛

لأنه سيشغل عن ترديد الأذان، وعن سماع الخطبة إذا شرع فيها الخطيب.

الثلاثون: عِنْدَ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

حَكَاهُ الطَّبِيُّ عَنْ بَعْضِ شُرَاحِ الْمَصَابِيحِ.

الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: إِنَّهَا عِنْدَ نَزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ.

رَوَاهُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَمِيدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ وَبْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَوْلُهُ.

وَحَكَاهُ الْغَزَالِيُّ قَوْلًا بَلَفْظًا: إِذَا قَامَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ.

الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ.

حَكَاهُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مِمْوَنَةَ بِنْتِ سَعْدٍ نَحْوَهُ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ: مِنْ إِقَامَةِ الصَّفِّ إِلَى تَمَامِ الصَّلَاةِ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَبْنُ مَاجَهٍ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرٍ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا وَفِيهِ قَالُوا آيَةُ سَاعَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا.

وَقَدْ ضَعَّفَ كَثِيرٌ رَوَايَةَ كَثِيرٍ.

❁ **قال أبو محمد سجدته الله:** أي: قد ضعف كثير من العلماء رواية كثير.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بَلَفْظًا مَا

بَيْنَ أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الصَّلَاةُ وَرَوَاهُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقٍ مُغْيِرَةٍ عَنْ وَاصِلٍ الْأَخْدَبِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَوْلُهُ.

❁ قال أبو محمد **سجدته الله**: سبحان الله! أكثر الأقوال ردت إلى حديث أبي بردة هذا، لوقفه عليه، وللاختلاف عليه فيه.

ثم قال الحافظ ابن حجر **رحمه الله**: وإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ إِلَيْهِ وَفِيهِ أَنَّ بِنَ عُمَرَ اسْتَحْسَنَ ذَلِكَ مِنْهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَرَوَى بِنَ جَرِيرٍ وَسَعِيدُ بِنَ مَنْصُورٍ عَنْ بِنَ سِيرِينَ نَحْوَهُ.

الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا الْجُمُعَةَ.

رَوَاهُ بِنَ عَسَاكِرٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ بِنَ سِيرِينَ وَهَذَا يُغَايِرُ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ جِهَةٍ إِبْطَاقِ ذَاكَ، وَتَقْيِيدِ هَذَا، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ صَلَوَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَفْضَلُ الْأَوْقَاتِ وَأَنَّ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَذَانِ وَالْخُطْبَةِ وَغَيْرِهِمَا وَسَائِلُ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالذَّاتِ. وَيُؤَيِّدُهُ وَرُودُ الْأَمْرِ فِي الْقُرْآنِ بِتَكْثِيرِ الذِّكْرِ حَالَ الصَّلَاةِ كَمَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِتَكْثِيرِ الذِّكْرِ حَالَ الْقِتَالِ.

وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

❁ [الأَنْفَال: ٤٥]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِذَا تُدِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الْجُمُعَةُ: ٩] - إِلَى أَنْ خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ -: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الْجُمُعَةُ: ١٠].

وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِيقَاعَ الذِّكْرِ بَعْدَ الْإِنْتِشَارِ وَإِنْ عُطِفَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ تَكْثِيرُ الذِّكْرِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ أَوَّلَ الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

رَوَاهُ بَنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا.
وَمِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ:
فَالْتَمَسُوهَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَذَكَرَ بَنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ قَوْلَهُ فَالْتَمَسُوهَا إِلَخْ مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ مِنْ
قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ.

وَرَوَاهُ بَنُ مَنْدَهٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَزَادَ أَغْفَلُ مَا يَكُونُ النَّاسُ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ
مِنْ طَرِيقِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ كَقَوْلِ بَنِ عَبَّاسٍ.
وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «بَعْدَ الْعَصْرِ
إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مُرْسَلًا وَفِيهِ قِصَّةٌ.

❁ **قال أبو محمد سجدته الله:** والمرسل ليس فيه حجة؛ لأنه من قسم
الضعيف.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ.
حَكَاهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ.

❁ **قال أبو محمد سجدته الله:** وهذا القول يخالف النص الثابت عن النبي ﷺ

في أنها آخر ساعة من الجمعة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: بَعْدَ الْعَصْرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُطْلَقًا.

وَرَوَاهُ بْنُ عَسَاكِرٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ».

وَرَوَاهُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

وَرَوَاهُ بْنُ جُرَيْجٍ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَهُ عَمْرُو بْنُ أُوَيْسٍ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ بَنِي طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّاهَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَعَنْ بَنِي جُرَيْجٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ مِثْلَهُ فَقِيلَ لَهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ بَلَى لَكِنْ مَنْ كَانَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ يَقُمْ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ.

التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ إِلَى قُرْبِ آخِرِ النَّهَارِ.

كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ.

الْأَرْبَعُونَ: مِنْ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَغِيبَ.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ طَاوُسٍ قَوْلَهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ.

الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: آخِرُ سَاعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا وَفِي أَوَّلِهِ: «أَنَّ النَّهَارَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً»، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ وَبَن خَزِيمَةَ وَبَن جَبَانَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَوْلُهُ وَفِيهِ مُنَاطَرَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَاحْتِجَاجُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ بِأَنَّهُ مُتَنَظِّرُ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ.

وَرَوَى بَن جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَوْلَهُ وَلَا الْقِصَّةَ. وَمِنْ طَرِيقِ بَن أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَوْلَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا بَن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَرَوَى الْبَزَّازُ وَبَن جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مِثْلَهُ.

وَرَوَى بَن أَبِي خَيْثَمَةَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يُعَرِّضْ بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ قَالَ: "النَّهَارُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَإِنَّهَا لَفِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ".

وَلَابَنُ خَزِيمَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ قُلْتُ نَعَمْ أَوْ بَعْضُ سَاعَةِ الْحَدِيثِ وَفِيهِ قُلْتُ أَيُّ سَاعَةٍ فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَيَكُونُ مَرْفُوعًا.
وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ أَبَا سَلَمَةَ فَيَكُونُ مَوْثُوقًا، وَهُوَ الْأَرْجَحُ لِتَصْرِيحِهِ فِي رِوَايَةِ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجَوَابِ.
الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: مِنْ حِينَ يَغِيبُ نِصْفُ قُرْصِ الشَّمْسِ أَوْ مِنْ حِينَ تَدْلِي الشَّمْسُ
لِلْغُرُوبِ إِلَى أَنْ يَتَكَمَّلَ غُرُوبُهَا.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَالِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ وَفَضَائِلِ
الْأَوْقَاتِ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي مُرْجَانَةُ مَوْلَاهُ فَاطِمَةُ
بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَنْ أَبِيهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ
قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ: «إِذَا تَدَلَّى نِصْفُ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ إِذَا
كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْسَلَتْ غُلَامًا لَهَا يَقَالُ لَهُ زَيْدٌ يَنْظُرُ لَهَا الشَّمْسُ فَإِذَا أَخْبَرَهَا أَنَّهَا
تَدَلَّتْ لِلْغُرُوبِ أَقْبَلْتُ عَلَى الدُّعَاءِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ».

فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ عَلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَفِي بَعْضِ رَوَاتِهِ مَنْ لَا يُعْرِفُ حَالَهُ.
وَقَدْ أَخْرَجَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مَسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ
عَنْ فَاطِمَةَ لَمْ يَذْكُرْ مُرْجَانَةَ وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا تَدَلَّتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»، وَقَالَ فِيهِ تَقُولُ
لِغُلَامٍ يَقَالُ لَهُ أَرْبَدُ أَصْعَدُ عَلَى الظَّرَابِ فَإِذَا تَدَلَّتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ فَأَخْبِرْنِي وَالْبَاقِي
نَحْوُهُ وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ تُصَلِّيُ بِعِنِي الْمَغْرِبِ».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

فَهَذَا جَمِيعُ مَا اتَّصَلَ إِلَيَّ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ مَعَ ذِكْرِ أَدِلَّتِهَا وَبَيَانِ حَالِهَا
فِي الصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ وَالرَّفْعِ وَالْوَقْفِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى مَا اخَذَ بَعْضُهَا وَلَيْسَتْ كُلُّهَا

مُتَغَايِرَةً مِنْ كُلِّ جِهَةٍ بَلْ كَثِيرٌ مِنْهَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّحِدَ مَعَ غَيْرِهِ.

الثالث والأربعون: ثُمَّ ظَفَرْتُ بَعْدَ كِتَابَةِ هَذَا بِقَوْلِ زَائِدٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ: وَهُوَ غَيْرُ مَنَقُولٍ اسْتَنْبَطَهُ صَاحِبُنَا الْعَلَامَةُ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ الْجَزَرِيُّ وَأَذِنَ لِي فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى الْحِصْنُ الْحَصِينِ فِي الْأَدْعِيَةِ لَمَّا ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَقْوَالٍ مِمَّا تَقَدَّمَ، ثُمَّ قَالَ مَا نَصُّهُ: "وَالَّذِي أَعْتَقَدُهُ أَنَّهَا وَقْتُ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ يَقُولَ آمِينَ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي صَحَّتْ كَذَا قَالَ".

وَيَخْدُشُ فِيهِ أَنَّهُ يُفَوَّتُ عَلَى الدَّاعِي حِينَئِذٍ الْإِنْصَاتَ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ فَلْيَتَأَمَّلْ.
قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُعِينِ: يَحْسُنُ جَمْعُ الْأَقْوَالِ وَكَانَ قَدْ ذَكَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ عَشْرَةَ أَقْوَالٍ تَبَعًا لِابْنِ بَطَّالٍ.

قَالَ: فَتَكُونُ سَاعَةُ الْإِجَابَةِ وَاحِدَةً مِنْهَا لَا بَعِيْنَهَا فَيَصَادِفُهَا مَنْ اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِهَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ أَكْثَرِهَا أَنَّهُ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الْوَقْتِ الَّذِي عُيِّنَ بَلِ الْمَعْنَى أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَثْنَائِهِ لِقَوْلِهِ فِيمَا مَضَى: «يُقَلِّلُهَا».

وقوله: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

وَفَائِدَةُ ذِكْرِ الْوَقْتِ أَنَّهَا تَتَقَلُّ فِيهِ فَيَكُونُ ابْتِدَاءُ مَطَيَّتِهَا ابْتِدَاءَ الْخُطْبَةِ مَثَلًا وَانْتِهَاؤُهُ انْتِهَاءُ الصَّلَاةِ وَكَانَ كَثِيرًا مِنَ الْقَائِلِينَ عَيَّنَ مَا اتَّفَقَ لَهُ وَفُوعُهَا فِيهِ مِنْ سَاعَةٍ فِي أَثْنَاءِ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ، فَبِهَذَا التَّفْهِيمِ يَقُلُّ الْإِنْتِشَارُ جِدًّا.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الترجيح بين الأقوال: وَلَا شَكَّ أَنَّ أَرْجَحَ الْأَقْوَالِ

الْمَذْكُورَةَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ فِيهَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَأَشْهَرُ الْأَقْوَالِ فِيهَا

قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ **اهـ**

وَمَا عَدَاهُمَا إِلَّا مِمَّا مُوَافَقٌ لَهُمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا، أَوْ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، أَوْ مَوْقُوفٌ اسْتَدَّ قَائِلُهُ إِلَى اجْتِهَادٍ دُونَ تَوْقِيفٍ، وَلَا يُعَارِضُهُمَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي كَوْنِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْسَبَهَا بَعْدَ أَنْ عَلِمَهَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَا سَمِعَا ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ أَنْسِيَ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْبَيِّهَقِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي أَيِّهِمَا أَرْجَحُ: فَرَوَى الْبَيِّهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّ مُسْلِمًا قَالَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى أَجْوَدُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّهِ وَبِذَلِكَ قَالَ الْبَيِّهَقِيُّ وَبَنَ الْعَرَبِيُّ وَجَمَاعَةٌ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ الصَّحِيحُ بَلِ الصَّوَابُ، وَجَزَمَ فِي الرَّوْضَةِ بِأَنَّهُ الصَّوَابُ وَرَجَّحَهُ أَيْضًا بِكَوْنِهِ مَرْفُوعًا صَرِيحًا وَفِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ بَنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ أَثْبَتُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "أَنَّ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا سَاعَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ افْتَرَقُوا فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ".

وَرَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَيْضًا كَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ الطَّرُوشِيَّ وَحَكِي
 العلائي أَنَّ شَيْخَهُ بِنَ الزَّمْلَكَانِيَّ شَيْخَ الشَّافِعِيَّةِ فِي وَفْتِهِ كَانَ يَخْتَارُهُ وَيَحْكِيهِ عَنْ نَصِّ
 الشَّافِعِيِّ وَأَجَابُوا عَنْ كَوْنِهِ لَيْسَ فِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ بِأَنَّ التَّرْجِيحَ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ
 أَوْ أَحَدِهِمَا، إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ لَا يَكُونُ مِمَّا انْتَقَدَهُ الْحَفَاطُ كَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى هَذَا فَإِنَّهُ
 أُعْلِيَ بِالْإِنْقِطَاعِ وَالْإِضْطِرَابِ أَمَّا الْإِنْقِطَاعُ فَلِأَنَّ مَخْرَمَةَ بَنِ بُكَيْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ قَالَهُ
 أَحْمَدُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ نَفْسِهِ وَكَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ مُوسَى بْنِ
 سَلَمَةَ عَنْ مَخْرَمَةَ وَزَادَ إِنَّمَا هِيَ كُتِبَتْ كَانَتْ عِنْدَنَا وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ لَمْ أَسْمَعْ
 أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُ عَنْ مَخْرَمَةَ إِنَّهُ قَالَ فِي شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ سَمِعْتُ أَبِي وَلَا
 يُقَالُ مُسْلِمٌ يَكْتَفِي فِي الْمُعْنَعِ بِإِمْكَانِ اللَّقَاءِ مَعَ الْمُعَاَصَرَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ هُنَا لِأَنَّا نَقُولُ
 وَجُودُ التَّصْرِيحِ عَنْ مَخْرَمَةَ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ كَافٍ فِي دَعْوَى الْإِنْقِطَاعِ.

وَأَمَّا الْإِضْطِرَابُ: فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ وَوَاصِلُ الْأَحْذَبِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَغَيْرُهُمْ
 عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَبُو بُرْدَةَ كُوفِيٌّ فَهُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِ مِنْ
 بُكَيْرِ الْمَدَنِيِّ وَهُمْ عَدَدٌ وَهُوَ وَاحِدٌ وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ مَرْفُوعًا لَمْ يُفْتِ فِيهِ
 بِرَأْيِهِ بِخِلَافِ الْمَرْفُوعِ وَلِهَذَا جَزَمَ الدَّارَقُطْنِيُّ بِأَنَّ الْمُؤَقُّوفَ هُوَ الصَّوَابُ.

وَسَلَّكَ صَاحِبُ الْهُدَى مَسْلُكًا آخَرَ: فَاخْتَارَ أَنَّ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ مُنْحَصَرَةٌ فِي أَحَدِ
 الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يُعَارِضُ الْآخَرَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ﷺ دَلَّ عَلَى
 أَحَدِهِمَا فِي وَقْتٍ، وَعَلَى الْآخَرِ فِي وَقْتٍ آخَرَ.

وَهَذَا كَقَوْلِ بَنِ عَبْدِ الْبَرِّ الَّذِي يَنْبَغِي الْاجْتِهَادُ فِي الدَّعَاءِ فِي الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.
 وَسَبَقَ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَهُوَ أَوْلَى فِي طَرِيقِ الْجَمْعِ.

وَقَالَ **بْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ**: إِذَا عُلِمَ أَنَّ فَائِدَةَ الْإِبْهَامِ لِهَذِهِ السَّاعَةِ وَلِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ
بَعَثُ الدَّاعِي عَلَى الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ وَلَوْ بَيَّنَّ لَا تَتَّكَلَّ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ وَتَرَكَوْا
مَا عَدَاهَا.

فَالْعَجَبُ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَجْتَهِدُ فِي طَلَبِ تَحْدِيدِهَا. اهـ

❁ **قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَيِّدُهُ اللَّهُ:**

وَالرَّاجِعُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: هُوَ الْقَوْلُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ، أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةِ بَعْدِ
الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ تَدُلُّ عَلَيْهِ، سِوَاءِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنَاظَرَتِهِ لِأَبِي
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

أَمَّا الْأَقْوَالُ الْأُخْرَى فَبَعِيدَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْرُبُ الْقَوْلُ بِنِصْفِ النَّهَارِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ
الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ، وَعَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.
وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهَا رَفَعَتْ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



العدد في الجمعة

٤٦٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً»^(١). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

شرح:

ساق المصنف **الحديث:** لبيان العدد المجزئ إقامة صلاة الجمعة. وقد تقدم أن الراجح في هذه المسألة من أقوال أهل العلم أنه ما انعقدت وصحت به الجماعة، انعقدت وصحت به الجمعة، وهو اثنان فصاعداً. والحديث في سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، متهم بالوضع.

قوله: «مضت السنة»: تطلق على سنة النبي ﷺ.

إلا أن الحديث كما ترى لم يثبت عن النبي ﷺ.



(١) أخرجه الدارقطني (١٥٧٩). وفي سنده خفيف الجزري ضعيف، والراوي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي متروك. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٠٣)، وقال: ضعيف جداً. وضعفه شيخنا الحجوري في كتاب الجمعة (٤٨).

الاستغفار للمؤمنين في الجمعة

٤٦٥ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلِّ جُمُعَةٍ»^(١). رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان فضيلة الاستغفار للمؤمنين.

وقد جاء في صحيح ابن حبان رحمته الله: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقَصَوَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ وَمَا وَجَدَ لَهَا مُنَاخًا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أُخْرِجَتْ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي فَأَنِيختُ ثُمَّ حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِيَّ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى رَبِّهِ» ثُمَّ تَلَا ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣] حَتَّى قَرَأَ آيَةَ ثُمَّ قَالَ: «أَقُولُ هَذَا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي لَكُمْ»^(٢).

ولكن الحديث أعل؛ لأن في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو متروك، فلا حرج من الدعاء للمسلمين في أي وقت، وأما التخصيص بالخطبة والصلاة فلم يثبت فيه شيء، والله أعلم.

(١) أخرجه البزار (٣٦٦٣) بإسناد تالف، ففي إسناده خالد بن يوسف السمتي ضعيف كما في «الميزان»، وأبوه

يوسف بن خالد السمتي تركوه وكذبه ابن معين كما في «التقريب». وجعفر بن سعد ليس بالقوي كما في «التقريب»، وخبيب بن سليمان مجهول كما في «التقريب»، وسليمان بن سمرة مقبول كما في «التقريب»!!.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٨٢٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان (٣٨١٧)، وهو في

الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٧٠).

الاستدلال بآيات من القرآن في الخطبة

٤٦٦ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ» ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ ^(٢).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان ما يقوله بعض أهل العلم من وجوب قراءة شيء من القرآن في خطبة الجمعة.

وقد ثبت في مسلم: من حديث أمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوُرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا، سَتَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ قِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ» ^(٣).

والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (١١٠١) بسند حسن. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٠٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٢)، ولفظه: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ».

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٣).

من تجب عليه الجمعة

٤٦٧ - (وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ»^(١).
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: "لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ -".
٤٦٨ - (وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ: مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)^(٢).

الشرح:

ساق المنصف رحمه الله الحديث: لبيان من يجب عليهم حضور الجمعة، ممن لا يجب عليهم حضور الجمعة.

قوله: «طارق بن شهاب»: صحابي صغير، ومراسيله مقبولة عند جماهير أهل العلم.

قوله: «الجمعة حق واجب» أي: فريضة واجبة على كل مكلف من المسلمين، إلا من استثناه الدليل.
ومعنى ذلك: أن من تخلف عنها أثم.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، وهو حديث صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٩٧٨)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٥١٧)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٨٤).

(٢) أخرجه في المستدرک (١٨٨)، ووصله بذكر أبي موسى الأشعري غير محفوظ، قاله شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢٨٤). وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (٩٧٨): "تنبيه: وقع الحديث في "المستدرک": عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فجعله من (مسند أبي موسى)؛ وليس بمحفوظ كما قال البيهقي. اهـ

ومن لم يصلها تلحقه الأحكام المتعلقة بترك الصلاة.
ويجب على إمام المسلمين إذا اجتمعت بلدة على عدم صلاة الجمعة أن يقوم عليهم، وأن يجرهم عن ذلك فإن انزجروا وإلا قاتلهم.

قوله: «في جماعة» فيه: أن الجمعة لا تصح إلا بجماعة.

قوله: «إلا على أربعة» أي: أربعة أصناف، وليسوا أربعة أشخاص.

قوله: «مملوك»: سواء كان من العبيد، أو من الإماء.

لأن المملوك لا يملك أمره، وهو مشغول بخدمة سيده.
والمملوك إلى البهيمية في أعمال التصرف أقرب؛ ولذلك يمنع من حضور الجمعة، والجماعة، حتى لا ينشغل عن خدمة سيده، إلا إذا أذن له سيده في حضور الجمعة فيحضرها.

قوله: «وامرأة»: لأن المرأة صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

في سنن أبي داود رحمه الله: من حديث عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»^(١).

ولأن المرأة قد يحول بينها وبين حضور الجمعة في المسجد مشاغل كثيرة، من رعاية الأولاد، وإصلاح شؤون البيت، من تجهيز الطعام، وغير ذلك من المشاغل.

قوله: «وصبي» الصبي: هو الذي لم يبلغ، مع أنه يحسن للأب أن يبكر بولده إلى

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٨٤٩).

المسجد لحضور الجمعة، حتى يربى على الخير، والمصارعة في الطاعات، ويعتاد ذلك الأمر؛ فإذا كبر سهل عليه الأمر.

قوله: «ومريض»: لأن المريض معذور في التخلف عن الصلاة، كما قال الله ﷻ:

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١].

وفي رواية أخرى: «أو مسافر».

إذ لم يثبت عن النبي ﷺ قط أنه صلى جمعة في السفر.

قوله: «وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى»: وهي زيادة

شاذة، والحديث ثابت بدون هذه الزيادة.

تفرد بزيادة عن أبي موسى في الإسناد عبيد بن محمد العجل، فرواه عن إسحاق بن

منصور وزادها، وخالفه أصحاب إسحاق بن منصور.

والله أعلم.



حديث: «ليس على مسافر جمعة»

٤٦٩ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ»^(١). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان عدم وجوب الجمعة على المسافر.

والحديث ضعيف في سنده عبد الله بن نافع ضعفه الأئمة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الجمعة في سفره قط.

وإذا صلى المسافر الجمعة أجزأت عنه، وصحة صلاته.

ويجوز للمسافر أن يجمع بين صلاة الجمعة والعصر إن أراد ذلك.

فلا يوجد دليل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم يمنع من الجمع بينهما.

وبما أنه قد صح الجمع بين الظهر والعصر، والجمعة بديلة عن الظهر، فكذلك يشرع الجمع بين الجمعة والعصر.

وأحكام السفر في غير يوم الجمعة، كأحكام السفر في يوم الجمعة، والله أعلم.



(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨١٨)، ضعيف جدًا، في سنده عبد الله بن نافع متروك، وضعفه الإمام

الألباني رحمه الله في الإرواء (٥٩٤).

- ٤٧٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - [إِذَا] اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا»^(١)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).
- ٤٧١ - (وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان مشروعية التوجه إلى الإمام عند خطبة الجمعة. وفي الصحيحين: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ»^(٣).

وبوب عليه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: "بَابُ: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ، وَاسْتَقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامُ إِذَا خَطَبَ".

(١) أخرجه الترمذي (٥٠٩) موضوع في إسناده محمد ابن الفضل بن عطية، كذاب كـ... في ترجمته من التهذيب، ويغني عنه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله..."، أخرجه البخاري (٩٢١، ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧) ومسلم (١٠٥٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٧١١)، وابن خزيمة كما في إتحاف المهرة (٢١٠٨)، من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ غُرَابٍ، ثنا أَبِي، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْهُ، بِهَذَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ عِنْدِي مَعْلُومٌ، ثنا الْأَشَّحْ، ثنا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ بِوَجْهِهِ إِذَا قَامَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِكَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَفْعَلُونَهُ. قال الحافظ في إتحاف المهرة (٢١٠٨): وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى، فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ... فَذَكَرَهُ، لَكِنْ قَالَ: "اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ". انتهى كلامه.

(٣) أخرجه البخاري (٩٢١)، ومسلم (١٠٥٢).

ثم قال: **وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسُ** رضي الله عنه **الإمام. اهـ**

والسبب في ذلك: أن التوجه إلى الإمام أبلغ في فهم الموعدة، والاستفادة منها. وأليق أن يتجه الإنسان إلى القبلة، ويواجه المتكلم؛ ولأن ذلك أدعى إلى التخشع بالقلب والسمع، وعدم انصراف الذهن عن الخطبة. ومن حضر الجمعة واستدبر الإمام أثناء الخطبة، صحت جمعته، إلا إنه أساء إذا فعل ذلك دون حاجة.

قوله: « **وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ** »: ضعيف والراجح إرساله، كما سبق بيانه في التخريج.



مشروعية الاتكاء على العصا في الخطبة

٤٧٢ - (وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

شرح الشرح:

ساق المنصف رحمه الله الحديث: لبيان سنية الاتكاء على القوس، أو العصا في خطبة الجمعة.

ولفظه: عن الحكم بن حزن قال: "وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله! زرنالك فادع الله لنا بخير - فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذا ذاك دون - فأقمنا بها أياما، شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئا على عصا أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «أيها الناس! إنكم لن تطيقوا - أو: لن تفعلوا - كل ما أمرتم به، ولكن سدّدوا وأبشروا».

وقد ذهب بعضهم إلى مشروعية الاتكاء على السيف أيضا. ومنع كثير من أهل العلم العمل بهذه السنة، وقالوا: إنما اتكأ رسول الله ﷺ لعله أو لأنه كان في حالة حرب.

والصحيح من أقوال أهل العلم: أنها سنة، لحديث الباب. **قال ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٤١٤):** وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ سَيْفًا وَلَا غَيْرَهُ،

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٠٠٦)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٣١١)، وشيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (٢٩٤).

وَإِنَّمَا («كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمَنْبَرَ، ») وَكَانَ فِي الْحَرْبِ
يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ، وَفِي الْجُمُعَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَا . اهـ

«على قوس، أو عصا». ولعل القوس كان عصا مقوسة.

والسبب في ذلك: أن الاتكاء أدعى لطمأنينة الإمام، والله أعلم.

ولأن الخطيب إذا رقى على المنبر، قد يعتريه بعض الشيء فيؤدي إلى سقوطه، أو
نحو ذلك، فيبقى متكئاً على عصا، وهذا أفضل.

ومن ذهب إلى عدم سنية الاتكاء على العصا، أو القوس في خطبة الجمعة، الإمام
الألباني رحمه الله.

وبسنية العصا للخطيب كان يفتي شيخنا مقبل رحمه الله، والله أعلم.

وبهذا نكون قد انتهينا من باب صلاة الجمعة من كتاب بلوغ المرام، وهو باب
واسع إلا أننا تكلمنا على أهم المسائل في هذا الباب، ولم نتطرق إلى جميع المسائل
التي يذكرها الفقهاء، لأننا في الغالب نمر على الكتاب مروراً حديثاً، والله المستعان،
ونسأل من الله ﷻ أن يوفقنا وإياكم لمرضاته، ولطاعته، ولشيخنا يحيى الحجوري
حفظه الله كتاباً جامعاً في ذلك.

والحمد لله رب العالمين.



[بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ]

٤٧٣ - (عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، - عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَوَقَعَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» لِابْنِ مَنْدَه: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٢).

٤٧٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَيْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَصَلَّى بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَكَرَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَكَرَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ).

٤٧٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا،

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٢) ورجحه الحافظ في «الفتح» (٤٢٢ / ٧)، وذهب إلى ذلك غير واحد، وقيل غير ذلك.

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ...»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي...»، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٦ - (وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ»^(٢)).

٤٧٧ - (وَلِلنَّسَائِيِّ: مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(٣)).

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، وقد أعله الإمام البخاري رحمه الله أنه من مراسيل مجاهد. قال الحافظ ابن رجب في الفتح (١٠/٦): "وكذا صححه إرساله عبد العزيز النخشبي، وغيره من الحفاظ، ثم نقل عن أبي حاتم وأحمد تصحيح الحديث". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١١٢١)، وقال فيه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذلك قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي". ثم قال: "وقد صرح مجاهد بالتحديث في رواية جرير: عند ابن حبان؛ فذلك مما يرد إعلال من أعله بالانقطاع بينه وبين أبي عياش. ولذلك قال البيهقي: "وهذا إسناد صحيح. وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير؛ فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش زيد بن الصامت الزرقي". وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٢٤٣).

(٣) أخرجه النسائي (١٥٥٢)، وأصله في مسلم (٨٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٤٨). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١١٣٥)، وضعفه شيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (٣١٧).

٤٧٨ - وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ^(١).

٤٧٩ - (وَعَنْ حُدَيْفَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

٤٨٠ - (وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣)).

٤٨١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ

عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ»^(٤). رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

٤٨٢ - (وَعَنْهُ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ»^(٥). أَخْرَجَهُ

الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

الشرح:

ساق المصنف الأحاديث لبيان كيفية صلاة الخوف.

(١) أخرجه أحمد (٣٨٥ / ٥)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٣٠)، وليس هو في ابن حبان. والله

أعلم. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١١٣٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣٤٤) بسند صحيح، إلا أنه لم يذكر لفظه، وإنما أحال على لفظ حديث حذيفة.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٢٤٦)، عن ابن عباس، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِبُذَى قَرَدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ رَكْعَةً رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا»، ثم قال: "هَذَا شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ - أي حديث حذيفة السابق -، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

(٣) أخرجه البزار (٥٤٠٦) بسند ضعيف جدا، فيه محمد بن عبد الرحمن اليماني متروك، وأبوه ضعيف. بلفظ:

«صَلَاةُ الْمُسَايَفَةِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ، الرَّجُلُ يَجْزِي عَنْهُ فَإِذَا، أَحْسَبُهُ قَالَ - فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَعِدْ، وقال: "قَالَ الْبَزَّازُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ".

(٤) أخرجه الدارقطني (١٧٧٠) وضعفه حيث قال: "تَقَرَّرَ بِهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ السَّرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ". وضعفه

الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٤٣٩٤).

وهي إحدى صلوات المسلمين التي امتن الله ﷻ بها على عباده المؤمنين، رحمة بهم، وتخفيفاً في حال لقاء عدوهم.

﴿مبدأ مشروعيها:﴾

وكان مبدأ مشروعيها ما في صحيح الإمام مسلم: من حديث جابر رضي الله عنه، قال: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُھَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مِيلَةً لَأَقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَالَ: صَفْنَا صَفَيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ، فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: «كَمَّا يُصَلِّي أَمْرًاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ»^(١).

﴿ذكر حالات صلاة الخوف:﴾

ولها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون العدو بين الجيش وبين القبلة.

وهذه من أسهل الحالات، إذ يقوم الإمام مستقبلاً للقبلة، ويقسم الجيش إلى صفين، ويكون الجيش خلفه جميعاً يصلون معه، ثم إذا ركع، ركع معه الجيش

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠).

أجمع.

وإذا سجد سجد معه الصف الأول، وبقي الصف المتأخر يحرسهم.

ثم إذا قام من سجوده لإتمام الركعة الثانية، سجد الصف المتأخر، ثم قاموا، وبعد ذلك يتقدم الصف المتأخر إلى أمام الصف المتقدم، ويتأخر الصف الأول إلى الخلف.

ثم يصلي بهم الركعة الثانية، فيركع ويركعون معه كلهم، ثم إذا سجد سجد معه الصف الأول، وبقي الصف المتأخر يحرس.

فإذا انتهى من الصلاة، أتم الصف المتأخر الصلاة لأنفسهم، وهذه الكيفية المذكورة في حديث جابر ت.

الحالة الثانية: إذا كان العدو في غير اتجاه القبلة.

وهذه الكيفية مذكورة في قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ۝١٠١﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَالدِّينُ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ۝١٠٢﴾ [النساء: ١٠١-١٠٢].

فعند ذلك يقسم الجيش إلى طائفتين، فيصلي بطائفة معه ركعة، ثم تتم الصلاة لنفسها، ثم تذهب تصف أمام العدو.

وتأتي الطائفة الأخرى التي لم تصل، فتصلي الركعة الثانية، ثم يسلم الإمام وتقوم تتم لنفسها ركعة، ثم تسلم.

ودل على هذه الكيفية حديث صالح بن خوت عمن صلى خلف النبي ﷺ.

الحالة الثالثة: يقسم الجيش إلى طائفتين، فيصلّي بطائفة ركعة، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه إلى اتجاه العدو.

ثم تأت الطائفة الأخرى ويصلي بهم النبي ﷺ ركعة.

وقيل: بل يصلي بهم ركعة واحدة.

وهذا يكون في شدة الخوف.

وهذا يوافق ما في مسلم: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى

لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»^(١).

سبب اختلاف أهل العلم في صلاة الخوف:

واختلف أهل العلم في صلاة الخوف بسبب اختلاف الروايات.

قال النووي في المجموع شرح المذهب (٤ / ٤٠٢):

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: صَلَاةُ الْخَوْفِ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ قِتَالٍ لَيْسَ بِحَرَامٍ سِوَاءَ كَانَ وَاجِبًا كَقِتَالِ الْكُفَّارِ وَالْبُغَاةِ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ إِذَا قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ وَكَذَا الصَّائِلُ عَلَى حَرِيمِ الْإِنْسَانِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أُوجِبْنَا الدَّفْعَ أَوْ كَانَ مُبَاحًا مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ كَقِتَالِ مَنْ قَصَدَ مَالَ الْإِنْسَانِ أَوْ مَالَ غَيْرِهِ. اهـ

وقال النووي رحمه الله (٤ / ٤٠٧): أَمَّا الْأَحْكَامُ فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: جَاءَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ

(١) أخرجه مسلم (٦٨٧).

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيَّ سِتَّةَ عَشَرَ نَوْعًا وَهِيَ مُفَصَّلَةٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بَعْضُهَا وَمُعْظَمُهَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ ﷺ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: صَلَاتُهُ ﷺ بِيْطْنٍ نَخْلٍ

وَالثَّانِي: صَلَاتُهُ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ

وَالثَّلَاثُ: صَلَاتُهُ ﷺ بِعُسْفَانَ وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلِصَلَاةِ الْخَوْفِ

نَوْعٌ رَابِعٌ جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ

خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِي الْكِتَابِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ قَالَ أَهْلُ

الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلْخَوْفِ صَلَاةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ. **اهـ**

📖 **قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره (٥/ ٣٦٥-٣٦٧):** وَقَدْ اخْتَلَفَتْ

الرَّوَايَاتُ فِي هَيْئَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ لِاخْتِلَافِهَا، فَذَكَرَ ابْنُ الْقَصَّارِ أَنَّهُ

ﷺ صَلَّاهَا فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَهُوَ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمُقَدَّمُ فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ

النَّقْلِ فِيهِ: لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رُوِيَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَّا حَدِيثٌ ثَابِتٌ.

وَهِيَ كُلُّهَا صَحَاحٌ ثَابِتٌ، فَعَلَى أَيِّ حَدِيثٍ صَلَّى مِنْهَا الْمُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ أَجْرَاهُ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ.

وَأَمَّا مَالِكٌ وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ: إِلَّا أَشْهَبَ فَذَهَبُوا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَى حَدِيثِ سَهْلِ

بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ فِي مُوطَّئِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، فَيَرَكُّعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ، وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ وَجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرَكُّعُ بِهِمْ [الرُّكْعَةَ] وَيَسْجُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ وَيَرَكْعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ».

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ: وَالْعَمَلُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَدْ كَانَ يَأْخُذُ بِحَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا.
قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ الْقَاسِمِ وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ كِلَاهُمَا عَنْ صَالِحِ ابْنِ خَوَاتٍ: إِلَّا أَنَّ بَيْنَهُمَا فَضْلًا فِي السَّلَامِ.
فَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: "أَنَّ الْإِمَامَ يُسَلِّمُ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَقْضُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ".

وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ: "أَنَّهُ يَنْتَظِرُهُمْ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ".

قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ هَذَا أَشْبَهُ الْأَحَادِيثِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ بِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَبِهِ أَقُولُ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ فِي اخْتِيَارِهِ حَدِيثَ الْقَاسِمِ الْقِيَاسُ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، فِي أَنَّ

الإمام ليس له أن ينتظر أحداً سبقه بشيء منها، وأن السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام.

وقول أبي ثور في هذا الباب كقول مالك.

وقال أحمد كقول الشافعي في المختار عنده، وكان لا يعيب من فعل شيئاً من الأوجه المروية في صلاة الخوف.

وذهب أشهب من أصحاب مالك إلى حديث ابن عمر - رضي الله عنه - .

ثم قال الإمام: واختلّفوا في صلاة الخوف عند التحام الحرب وشدة القتال وخيف خروجه الوقت، فقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وعامة العلماء: يصلي كيفما أمكن، لقول ابن عمر: «**فإن كان خوف أكثر من ذلك فيصلّي ركبياً أو قائماً يومئ إيماءً**». قال في الموطأ: **مستقبل القبلة وغير مستقبلها، وقد تقدّم في [البقرة: ٤]** قول الضحاك وإسحاق.

وقال الأوزاعي: إن كان تهياً الفتح ولم يقدرُوا على الصلاة صلّوا إيماءً كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدرُوا على الإيماء أخرُوا الصلاة حتى ينكشف القتال ويأمنُوا فيصلّوا ركعتين، فإن لم يقدرُوا صلّوا ركعةً وسجدةً، فإن لم يقدرُوا يجزئهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنُوا، وبه قال مكحول.

قلت: وحكاه الكيا الطبري في (أحكام القرآن) له عن أبي حنيفة وأصحابه.

قال الكيا: وإذا كان الخوف أشد من ذلك وكان التحام القتال فإن المسلمين يصلّون على ما أمكنهم مستقبل القبلة ومستدبريها، وأبو حنيفة وأصحابه الثلاثة متفقون على أنهم لا يصلّون والحالة هذه بل يؤخرون الصلاة. وإن قاتلوا في الصلاة

قَالُوا: فَسَدَتِ الصَّلَاةُ.

وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِنْ تَابَعَ الطَّغْنُ وَالضَّرْبُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَنَسٍ: "حَضَرْتُ مُنَاهِضَةً حِصْنٍ تُسَرُّ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا. قَالَ أَنَسُ: وَمَا يَسُرُّنِي بِنِكَاحِ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا"، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالِيهِ كَانَ يَذْهَبُ شَيْخُنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَيْسِيُّ الْقُرْطُبِيُّ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي حِجَّةٍ، وَهُوَ اخْتِيارُ الْبُخَارِيِّ فِيْمَا يَظْهَرُ، لِأَنَّهُ أَرَدَفَهُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: «جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا) قَالَ: فَتَنَزَّلَ إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا». اهـ

حكم صلاة الخوف:

جمهور العلماء على مشروعية صلاة الخوف.

مع ذهاب أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة إلى أن هذه الحالة خاصة بالنبي

ﷺ.

وقوله مردود عليه؛ لأنه احتج بظاهر الخطاب، ولو سلم له بذلك فكم من

خطابات في القرآن للنبي ﷺ وهي عامة للأمة.

وذهب المزي إلى أن صلاة الخوف منسوخة.

لأن النبي ﷺ صلى يوم الأحزاب، وأخر الصلاة، ولم يصلِ الخوف.
وهذا القول رده جماهير العلماء؛ لأن صلاة الخوف إنما شرعت في غزوة ذات الرقاع، وغزوة ذات الرقاع إنما كانت بعد خيبر، عند جمع من أهل العلم.
فالصحيح: أن صلاة الخوف ما تزال مشروعة إلى يومنا هذا.

❦ ضابط الخوف الذي تصح به صلاة الخوف:

لا يشترط في الخوف أن يكون من عدو مقاتل، أو في القتال بين المسلمين والمشركين والكفار.
بل لو كنت حتى في سيارة وأنت تخاف من سرقته، أو خفت من فوات رفقتك، أو تعرض للصوص، وغير ذلك مما عليه الناس من الحال.
فيشرع أن تصلي صلاة الخوف على الطريقة التي تستطيع أن تصلّيها.

❦ حكم صلاة الخوف في الحضر:

وتجوز صلاة الخوف في الحضر والسفر.
وإن كان قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تجوز في الحضر؛ لأن الآية نزلت في السفر.
فرد عليهم بأنها جائزة في السفر، والحضر، وهي جائزة في الصلاة الرباعية، والثلاثية، والثنائية.

قوله: «وعن صالح بن خوات»: هو تابعي، ثقة.

قوله: «يروي عن النبي ﷺ» قيل: هو سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

وقيل: هو خوات أبو صالح رضي الله عنه.

وقيل: سمعه منهما.

قوله: «صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع»: سميت بغزوة ذات الرقاع؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ربطوا على أرجلهم الرقاع، لعدم وجود النعال، وشدة الحال.

قوله: «صلاة الخوف» أي: الصلاة التي شرعت من أجل الخوف.

قوله: «إن طائفة صفت معه» أي: مجموعة من الناس صفت مع النبي ﷺ متجهة إلى القبلة.

قوله: «وطائفة وجاه العدو»: وهذا يكون إذا كان العدو، ليس في اتجاه القبلة.

قوله: «فصلى بالذين معه ركعة» أي: أن الصف الأول كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة الخوف، والصف الثاني متجهة إلى اتجاه العدو، وليكن مثلاً إلى المشرق؛ حتى يراقب العدو، فصلى النبي ﷺ بالذين معه ركعة.

قوله: «ثم ثبت قائماً» أي: أن النبي ﷺ ثبت قائماً يقرأ في الركعة الثانية قرآناً، والذين كانوا مع النبي ﷺ أتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، كأنه ليس بإمام لهم.

قوله: «ثم أتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو» أي: بعد أن أتموا صلاتهم لأنفسهم، ذهبوا إلى اتجاه العدو وصفوا تجاهه.

قوله: «وجاءت الطائفة الأخرى» أي: التي لم تصل مع النبي ﷺ الركعة الأولى، وكانت قبل ذلك تجاه العدو.

قوله: «وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ» أي: أن النبي ﷺ صلى بهم الركعة الثانية.

قوله: «ثم ثبت جالساً» أي: أن النبي ﷺ بعد أن صلى بهم الركعة الثانية، استمر في جلوسه وثبت، يتشهد، ويدعو.

قال بعض أهل العلم: أن النبي ﷺ سلم بعد ذلك.
وقال بعضهم: أن النبي ﷺ انتظر الطائفة الأخرى حتى أتموا لأنفسهم، ثم تشهدوا، ثم سلم بهم، وسلموا معه.

قوله: «وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»: وهذا على قول من قال بأنه سلم بهم، أي انتظرهم حتى أتموا لأنفسهم ثم سلم بالطائفة الأخرى.

قوله: «وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد»: وهي الآن جهة القصيم، والرياض، وهذه المناطق.

قوله: «فوازينا العدو» أي: واجهناه.

قوله: «فصاففناهم»: لأنهم كانوا يصفون في القتال، يوازي بعضهم بعضاً، ثم يبدؤون بالمبارزة، ثم بعد ذلك تقع المصافة.

قوله: «فقام رسول الله ﷺ يصلي بنا» أي: جماعة.

قوله: «فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ» أي: تصلي.

قوله: «وَأَقْبَلْتُ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ»: تراقبه.

قوله: «وركع بمن معه» أي: ركعة واحدة.

قوله: «وسجد سجدتين» أي: صلى بهم ركعة تامة، بركوعها، وسجودها.

قوله: «ثُمَّ أَنْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ

سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ: فكان للإمام هنا له ركعتان، وكل طائفة ركعة واحدة.

قوله: «فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ» أي: كل مصلي صلى ركعة منفردة.

قوله: «وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»: وهذه من أسهل الكيفيات، عند أن يكون العدو بينهم وبين القبلة.

فيكون الجيش خلف الإمام في الصف الأول، وفي الصف الثاني.

قوله: «فَكَبَّرَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا»: لأن العدو أمامهم وكلهم يراقبه.

قوله: «ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا».

لأن الركوع يمكن معه شيء من النظر إلى العدو، وإدراك تحركاته.

فيتمكن أن يركع الإنسان ويرفع بصره.

قوله: «ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ» أي: أن النبي ﷺ انحدر بالسجود، وانحدر معه الصف الذي يليه.

قوله: «وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ» أي: لم يسجد مع النبي ﷺ، ومع الصف المقدم للحراسة.

قوله: «فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ».

أي لما قام النبي ﷺ من السجود، قام معه من السجود الصف الذي يلي النبي ﷺ، والذي سجد مع النبي ﷺ.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ: "ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ"» أي: أن النبي ﷺ

سجد في الركعة الأولى، وسجد معه الصف الأول، وبقي الصف الآخر ولم يسجد حتى يحرس العدو.

قوله: «فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ

الثَّانِي... فَذَكَرَ مِثْلَهُ» أي: لما قام النبي ﷺ ومن معه من الصف الأول من الركعة الأولى، سجد الصف الثاني الذي كان يحرس العدو.

ثم بعد ذلك تأخر الصف الأول إلى الخلف، وتقدم الصف الثاني بعد قيامه من السجود إلى الصف الأول ليكون خلف النبي ﷺ.

وتتمة الحديث من مسلم: «فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ، فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: "ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أَمْرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ".

وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ - وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ مِثْلَهُ، وَزَادَ: أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ».

أي: ولأبي داود نفس الرواية السابقة، إلا أنه ذكر أنها كانت بعسفان، ولم تكن بذات الرقاع.

ولفظه من سنن أبي داود رحمه الله: من حديث أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ

الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفٌّ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ، فَكَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا، سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْآخِرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى أَيُّوبُ، وَهَشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ هَذَا الْمَعْنَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى فِعْلُهُ، وَكَذَلِكَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَكَذَلِكَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

قوله: «وللنسائي» أي: أخرج الإمام النسائي في سننه.

قوله: «من وجه آخر» أي: من طريق أخرى.

قوله: «عن جابر»: وهو حديث جابر بن عبد الله ﷺ الذي تقدم في مسلم.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٤٣).

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ» أي: تامتين، بتكبيرهما، وقراءتهما، وركوعهما، وسجودهما.

قوله: «ثم سلم»: لأنه ﷺ كان مسافرًا، وتكون هذه في حقه فريضة. وفي حق الطائفة الأولى صلت معه فريضة.

قوله: «ثم صلى بأخرين أيضًا ركعتين» أي: ركعتين تامتين، كما سبق، بقراءتهما، وركوعهما، وسجودهما.

وتكون الصلاة في حق النبي ﷺ تطوعًا، وفي حق الطائفة الثانية التي صلت معه فريضة.

قوله: «ثم سلم» أي: أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين تامتين وسلم. لكن كما سبق، الصلاة الأولى في حق النبي ﷺ فريضة.

والثانية تطوعًا، فقد نهى النبي ﷺ أن تصلى الصلاة في يوم مرتين.

ففي سنن أبي داود رحمته الله: من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ، قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»^(١).

قوله: « وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ »: أخرجه أبو داود في سننه (١٢٤٨): عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رحمته الله، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ، فَوَقَفُوا

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٩)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٧٢١)، وقال الإمام الألباني رحمه الله (٥٩٢): وهذا إسناد حسن صحيح.

مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلُّوا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا، وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، «وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتِي الْحَسَنُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثُ ثَلَاثٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ: عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

كلهم من طريق الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم، عن حذيفة به.

وثعلبة بن زهدم مختلف في صحبته، والراجح عدم ثبوتها، وهو اختيار الإمام البخاري رحمه الله، ومسلم، والعجلي، وغيرهم.

وعلى هذا فهو مجهول الحال، ولكنه قد توبع.

قد أخرج أحمد في مسنده من طريقة صحيحة عن محمل بن دماث عن حذيفة به.

ومحمل بن دماث مجهول العين.

وبالنسبة لهذين الطريقتين لا ترقى الحديث إلى الحسن، لأن مجهول العين عند جمع من أهل العلم حديثه لا يصلح الاستشهاد.

وقد حمل بعضهم الحديث على أن النبي ﷺ صلى الخوف بهؤلاء ركعة، ويكون هذا في شدة الخوف.

إذ أن صلاة الخوف في شدته فرضت ركعة واحدة.

ففي مسلم: من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةٌ»^(١).

ولا يحمل على أن الصلاة قصرت من الرباعية، أو الثلاثية، أو الثنائية إلى ركعة، فهذا يخالف الأصول الثابتة عن النبي ﷺ، من أن القصر يكون من الرباعية إلى ركعتين.

ولا يكون في الثلاثية، والثنائية أبدًا.

قوله: «وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه» أي: أحال على لفظ حديث حذيفة رضي الله عنه.

قوله: «وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ»: «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ». رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ».

أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٦٧٨): من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْمُسَايِفَةِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ، كَانَ الرَّجُلُ تُجْزَى عَنْهُ»، أَحْسَبُهُ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعُدْ».

قَالَ الْبَزَّازُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وهو كما قال ففي إسناده محمد بن عبد الرحمن البليمانى متروك، فالحديث ضعيف جدًا، وأبوه ضعيف أيضًا.

ولفظ الحديث ثابت من أحاديث أخرى، كما سبق في حديث ابن عباس رضي الله عنه في

(١) أخرجه مسلم (٦٨٧).

مسلم.

وأصله في مسلم: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا تَوَمُّعًا إِيْمَاءً»^(١).

وقد جاء هذا الوجه في سنن الترمذي رحمه الله: من طريق عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهَذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةٍ وَعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أَوْخِرَ الصَّلَاةَ، فَاَنْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصَلِّي أَوْمِيَّ إِيْمَاءً، نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَحِجَّتُكَ فِي ذَاكَ، قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَاكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمَكَّنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ»^(٢).

والحديث في إسناده ابن عبد الله بن أنيس مجهول.

إلا أن لفظ الإيماء قد ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنه وغيره.

قوله: «وَعَنْهُ مَرْفُوعًا» أي: من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

قوله: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ».

والحديث ضعيف ومنكر.

في إسناده عبد الحميد بن السري ضعيف، وقد أنكر عليه، وحكم عليه ابن أبي حاتم بالوضع كما في الجرح والتعديل.

(١) أخرجه مسلم (٨٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٤٩)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١١٣٥/م).

حكم السهو في الخوف:

وحديث الباب لم يثبت كما سبق.

إلا أن الذين ذهبوا إلى أن ليس في الخوف سهو، قالوا: أصلاً صلاة الخوف تقع فيها حركات كثيرة، تخرج عن حركات الصلوات الأخرى.

ومع ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ أنه سجد للسهو في الخوف، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

• أما إذا قدر أنه سها بترك واجب، أو ركن من أركان الصلاة، مثل لو نسي سجوداً، أو ركوعاً، فيلزمه المجيء بالركن، والسجود للسهو.

وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله إلى صحة أي كيفية من الكيفيات التي ثبتت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف.

والحمد لله رب العالمين



بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

الشرح:

والعيد: مشتق من العود، وهو الرجوع بتكرار السنين.

وقيل: لعود السرور بعوده.

وقيل: لكثرة عوائد الله ﷻ على عباده في ذلك اليوم.

وقد سمي بذلك تفاؤلاً بعوده على من أدركه.

كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً بقفولها سالمة، وهو رجوعها، وحقيقتها

الراجعة. **أهد من كتاب الإعلام لابن الملتن.**

وإذا أطلق العيدان عند المسلمين، فهما عيد الفطر، وعيد الأضحى.

أما عيد الفطر: فمناسبته انقضاء المسلمين من صيام رمضان.

وأما عيد الأضحى: فمناسبته اختتام عشر ذي الحجة، وهي التي العمل الصالح

فيها أحب إلى الله ﷻ من غيرها.

وفي البخاري: من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ

أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» - أي أيام الشعر - قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا

رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ

وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجَعْ بِشَيْءٍ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩).

والعيد الثالث يوم الجمعة، ويتكرر كل أسبوع.

فليس في الإسلام سوى هذه الأعياد الثلاثة وما عداها فهي أعياد مبتدعة، كما هو الشأن اليوم فهو من تقليد اليهود والنصارى، والشبه بهم، بسبب جهل المسلمين بعظمة هذا الدين، وجعلهم بأوامر الله ﷻ ونواهيهِ، وأوامر نبيه ﷺ ونواهيهِ.

❧ بدء مشروعية صلاة العيد:

وشرعت صلاة العيد في السنة الثانية من الهجرة، كما ذكر ذلك ابن الملقن في الإعلام، والحافظ ابن كثير ﷺ في البداية والنهاية. وذلك لأن الصوم فرض في السنة الثانية من الهجرة، وعيد الفطر يكون بعد شهر رمضان.

❧ سبب مشروعية الأعياد:

والسبب في مشروعتها، ما أخرجه أبو داود ﷺ في سننه: من حديث أنسٍ ﷺ، قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا

نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(١).

ولفظ النسائي ﷺ في سننه: «كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢/ ٢١١)، والبيهقي

(٢٧٧/٣)، وأحمد (١٣/٠٣، ١٧٨، ٢٣٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود

(١٠٣٩).

خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى.

وثبت في سنن أبي داود والنسائي رحمة الله عليهما: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَمَرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ ﷻ
لِهَذِهِ الْأُمَّةِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةً أَتْنِي أَفَأَضْحِي بِهَا؟ قَالَ: «لَا،
وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَتَقْلُمُ أَظْفَارَكَ، وَتَقْصُ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ
أَضْحَيْتِكَ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ»^(٢).

• الأصل في مشروعية العيد الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقد قال الله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۖ﴾ [الكوثر: ٢].

والمشهور عند المفسرين أنها صلاة العيد.

وأما السنة: فالأحاديث متواترة في مشروعية صلاة العيد.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيد، كما ذكر ذلك
الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني، وابن هبيرة في الإفصاح.

حكم صلاة العيد:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنها مسنونة، فلو تركها الناس لم يأتهموا، وهذا قول مالك والثوري،
ورواية عن الإمام الشافعي، وإسحاق، وأبي يوسف، وحكى رواية عن أحمد رحمته الله.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٨٩)، والنسائي (٤٣٦٥)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٤٨٢).

وحجتهم ما في الصحيحين: من حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، يَقُولُ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ»^(١).

القول الثاني: أنها فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقط الإثم على الباقين. فإن اجتمع أهل بلد على تركها أثموا، وقوتلوا من والي أمر المسلمين. وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وقول طائفة من الشافعية، والحنفية، وهو اختيار ابن قدامة رحمته الله.

القول الثالث: أنها واجبة على الأعيان كالجمعة. وهو قول أبي حنيفة رحمته الله، ولكنه لا يسميها فرضاً. وقول الشافعي رحمته الله كما في مختصر المزني، حيث قال: "من وجب عليه حضور الجمعة، وجب عليها حضور العيد".

وهو قول الليث بن سعد رحمته الله، ورواية عن الإمام مالك رحمته الله. واستدل من يقول بالوجوب.

بما ثبت في الصحيحين واللفظ للبخاري: من حديث أُمِّ عَطِيَّةٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَوْتُهُمْ وَيَعْتَرِلُ الْحَيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لَتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: "حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا".

واستدلوا بملازمة النبي ﷺ لها.

واستدلوا بما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله: من حديث أبي عمير بن أنس، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»^(١).

• ومن أدلة وجوب صلاة العيد أنها تسقط الجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد.

كما ثبت ذلك في سنن أبي داود رحمه الله: من طريق عطاء بن أبي رباح، قَالَ: «صَلَّى بَنَّا ابْنُ الزُّبَيْرِ - رحمه الله - فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ السَّنَةُ»^(٢).

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغنى (٢/ ٢٧٢): وَلَنَّا، عَلَى وَجُوبِهَا فِي الْجُمْلَةِ، أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، بِقَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَمُدَاوَمَةُ النَّبِيِّ ﷺ - عَلَى فِعْلِهَا، وَهَذَا دَلِيلُ الْوُجُوبِ. وَلَإِنَّهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً كَالْجُمُعَةِ، وَلَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَجِبْ لَمْ يَجِبْ قِتَالُ تَارِكِيهَا كَسَائِرِ السُّنَنِ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٥٧، ٥٨)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٥١٦).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٦٢٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٩٨٢).

يُحَقِّقُهُ: أَنَّ الْقِتَالَ عُقُوبَةٌ لَا تَتَوَجَّهُ إِلَى تَارِكٍ مُنْدُوبٍ كَالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ.
فَأَمَّا حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ لَا تَلْزِمُهُمُ الْجُمُعَةُ، لِعَدَمِ
الْإِسْطِطَانِ، فَالْعِيدُ أَوْلَى. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: كما في مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٤) -
(١٨٣): وَمَنْ يَجْعَلِ الْعِيدَ وَاجِبًا عَلَى الْأَعْيَانِ لَمْ يَعُدْ أَنْ يُوجِبَهُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ
مِنَ الْمُسَافِرِينَ وَالنِّسَاءِ كَمَا كَانَ.

فَإِنَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَانُوا يَشْهَدُونَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ عَلَى الْأَعْيَانِ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.
وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ تَطَوُّعٌ فَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا؛ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَدَاوَمَ
عَلَيْهِ هُوَ، وَخُلَفَاؤُهُ، وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ.

وَلَمْ يُعْرِفْ قَطُّ دَارَ إِسْلَامٍ يُتْرَكُ فِيهَا صَلَاةُ الْعِيدِ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدٰنٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرِ
بِالتَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى التَّكْبِيرِ الرَّائِبِ وَالزَّائِدِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى
وَالْآخَرَى. اهـ

حكم حضور النساء لصلاة العيد:

اختلف أهل العلم في حكم حضور النساء لصلاة العيد إلى أقوال:

الأول: أنه مستحب، وهذا القول حكي عن طائفة من السلف رضوان الله عليهم،
منهم علقمة.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يخرج نساءه"، وهو مروي عن أبي بكر الصديق

ﷺ، وعن علي بن أبي طالب ﷺ.

وهو قول إسحاق، وابن حامد.

وقال أحمد في رواية ابن منصور: لا أحب منعهن إذا أردن الخروج.

القول الثاني: أنه مباح، غير مستحب ولا مكروه.

حكى عن مالك، وقال به طائفة من الحنابلة.

القول الثالث: أنه مكروه بعد النبي ﷺ.

وهو قول النخعي، ويحيى الأنصاري، والثوري، وابن المبارك، وأحمد في رواية

حرب، قال: "لا يعجبني في زمننا؛ لأنه فتنة".

القول الرابع: أنه يرخص للعجائز دون الشواب.

وهذا قول لأبي حنيفة، وأصحابه، وهو مروي عن النخعي، ونقله حنبل عن

أحمد، وهو مروي عن ابن عباس ﷺ بإسناد ضعيف.

القول الخامس: يستحب الخروج للعجائز، ومن ليست من ذوات الهيئات.

وفسر ذوات الهيئات بأنهن ذوات الحسن والجمال، ومن تميل النفوس إليهن،

فيكره لهن الخروج لما فيه من الفتنة.

القول السادس: نقله القاضي عياض، والشوكاني، رحمة الله عليهما، عن أبي بكر،

وعن عمر بن الخطاب ﷺ، وهو الوجوب، والإسناد لم يثبت عنهما.

فراجع في هذه المسألة أن خروج النساء إلى صلاة العيد مستحب، وليس

بواجب.

لأن حضورها الجماعة في الصلاة المفروضة مستحب وليس بواجب، فصلاة

العيد من باب أولى.

حكم غسل يوم العيد:

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٢٦٦ / ١٠): وَأَمَّا الْإِغْتِسَالُ لَهُمَا فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قِيَاسًا عَلَى غُسْلِ الْجُمُعَةِ. اهـ

أخرج ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (٢٥٦ / ٤): من طريق نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : "أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو".

وَمِمَّنْ كَانَ يَرَى الْإِغْتِسَالَ يَوْمَ الْفِطْرِ عَطَاءٌ وَعَلَقَمَةُ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَإِبْرَاهِيمُ التِّيمِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ يَأْتُمُّ مَنْ تَرَكَهُ. اهـ

❖ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَدَّادُ اللَّهِ: قد ثبت عن مجموعة من أصحاب النبي ﷺ

الغسل يوم العيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما عند مالك في الموطأ.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من طريق عمرو بن مرة، قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ، يَقُولُ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: "اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ؟ قَالَ: لَا، بَلِ الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ" ^(١).

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ترتيب سنجر (٩٨٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٦).

وقال سعيد بن المسيب رحمته الله: "من السنة الغسل للعيد".

ومراد بالسنة سنة الصحابة رضي الله عنهم.

وقت غسل العيد:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يجوز قبل الفجر وبعده، وهو المنصوص عن أحمد.

ونقله النووي اتفاقاً بين الشافعية، وهو قول الشافعي رحمة الله عليهم.

وحجتهم في ذلك أنه وقت ضيق بالنسبة للجمعة، ولو وقت على الفجر ربما فات.

والمقصود منه التنظيف، وذلك يحصل بالغسل في الليل أيضاً لقربه من الصلاة.

القول الثاني: وإليه ذهب الآمدي إن اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال؛

لأنه غسل الصلاة في اليوم، فلم يجز كغسل الجمعة.

والراجح القول الأول؛ لأن المقصود منه التنظيف، والأفضل أن يغتسل بعد الفجر

خروجاً من الخلاف، وهذا هو ترجيح ابن قدامة رحمته الله، وغيره من أهل العلم.

لبس الجديد في العيد:

من السنة لبس الجديد في العيد لمن كان مستطيعاً لذلك وله ثياب جديدة، ومن

لا، فعليه أن ينظف الثياب التي عليه.

ففي الصحيحين: من حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - : « أَنَّهُ أَخَذَ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ

تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغْ هَذِهِ تَجَمَّلْ

بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ » الحديث ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).

📖 قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح (٤١٣/٨): وقد سبق في ((كتاب

الجمعة)) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وفيه: «لو اشتريت هذه للجمعة والوفود؟»، وهي قضية واحدة، والله أعلم.

وقد يكون أريد بالعيد جنس الأعياد، فيدخل فيه العیدان والجمعة.

وقد دل هذا الحديث على التجميل للعيد، وأنه كان معتادا بينهم. اهـ

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أقر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أصل التجميل، وأنكر عليه كونها من الحرير.

قال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (٢٦٣/٤): وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلْبَسَ فِي الْعِيدَيْنِ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، كَمَا يَلْبَسُ فِي الْجُمُعَةِ. اهـ

❧ حكم الأكل قبل الخروج إلى عيد الفطر:

أخرج البخاري رحمه الله: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ» وَقَالَ مُرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «وَيَأْكُلُهُنَّ وَثَرًا»^(١).

وأخرجه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ فِطْرِ قَطُّ، حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ»، قَالَ: "وَكَانَ أَنَسٌ يَأْكُلُ قَبْلَ

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٣).

أَنْ يَخْرُجَ ثَلَاثًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزِدَّادَ أَكَلَ خَمْسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزِدَّادَ أَكَلَ وَتَرًا" (١).

📖 قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في شرح الحديث (٨/٤٤١-٤٤٢): وقد

استحب أكثر العلماء الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى.

ومنهم: علي وابن عباس - رحمتهما الله -، وروي عنهما أنهما قالوا: "هو السنة"، وكان ابن

عمر يفعلُه.

وعن أم الدرداء رضي الله عنها، أنها قالت: "خالفوا أهل الكتاب، فإنهم لا يفطرون في

أعيادهم حتى يرجعوا".

وعن ابن المسيب، قال: كان الناس يؤمرون بذلك.

وعن الشعبي، قال: هو السنة.

وعن عكرمة، قال: كَانَ الناس يفعلونه.

وهو قول أبي حنيفة والثوري ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وروي عن النخعي، قال: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.

وروي عنه، أنه قال: كانوا لا يبالون بذلك.

وعن ابن مسعود: إن شاء لم يأكل.

ولعله أراد به بيان أن الأكل قبل الخروج ليس بواجب، وهذا حق، وإن أراد أنه

ليس هو الأفضل فالجمهور على خلافه، والسنة تدل عليه.

ونص الشافعي على أن تركه مكروه.

(١) أخرجه أحمد (١٣٤٢٦)، والحديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عاصم. وانظر

وقد علل الأكل يوم الفطر قبل الخروج بالمبادرة إلى الفطر في يوم العيد، ليظهر مخالفته لرمضان حيث كان تحريم الأكل في نهاره. اهـ

وثبت في سنن الترمذي رحمه الله وغيره: عَنْ ثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ رحمه الله، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»^(١).

قال الإمام الترمذي رحمه الله: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنْسٍ: «حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْنٍ الْأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

وَقَالَ مُحَمَّدٌ - الْبَخَارِيُّ رحمه الله -: «لَا أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ». وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ.

❖ قال أبو محمد رحمته الله:

وثواب هو ابن عتبة المهري، وثقه ابن معين رحمه الله، وأنكر أبو زرعة رحمه الله توثيقه كما في الجرح.

والحديث في الشواهد.

❧ الخروج إلى المصلي يوم العيد:

من السنة الخروج إلى المصلي يوم العيد لصلاة العيد، فهذا هو الثابت عن

(١) أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وأحمد (٣٥٢ / ٥)، والدارقطني (١٧١٥)، وابن حبان (٢٨١٢) واللفظ للترمذي، وقوله عقبه: «حديث غريب» هو قول غريب. وقال الحاكم في «المستدرک» (١ / ٢٩٤): «هذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين». والحديث صححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

النبي ﷺ، والثابت عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين، كما سبق.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى»^(١).

📖 قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (٤/ ٢٥٧): وَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْعِيدِ فَإِنْ ضَعُفَ قَوْمٌ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى، أَمَرَ الْإِمَامُ مَنْ يُصَلِّي لِمَنْ تَخَلَّفَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الضَّعْفِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ. اهـ

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢/ ٢٧٥): السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِيدَ فِي الْمُصَلَّى، أَمَرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - . وَاسْتَحْسَنَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِنْ كَانَ مَسْجِدُ الْبَلَدِ وَاسِعًا، فَالصَّلَاةُ فِيهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ خَيْرُ الْبَقَاعِ وَأَطْهَرُهَا، وَلِذَلِكَ يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وقول الإمام الشافعي رحمه الله مرجوح؛ لأن النبي ﷺ قد ترك صلاة العيد في مسجده، والصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام.

ثم قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَنَا: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى وَيَدْعُ مَسْجِدَهُ»، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

وَلَا يَتْرُكُ النَّبِيُّ - ﷺ - الْأَفْضَلَ مَعَ قُرْبِهِ، وَيَتَكَلَّفُ فِعْلَ النَّاقِصِ مَعَ بُعْدِهِ، وَلَا

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

يَشْرَعُ لِأُمَّتِهِ تَرْكُ الْفَضَائِلِ.

وَلَا نُنَا قَدْ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَالْإِفْتِدَاءِ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ النَّاقِصُ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الْكَامِلُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، وَلَإِنَّ هَذَا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ. اهـ

وقد جاء في سنن أبي داود رحمه الله وغيره: من طريق الوليد بن مسلم، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الْقُرَوِيِّينَ، وَسَمَاهُ الرَّبِيعُ فِي حَدِيثِهِ عِيسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ»^(١).

وعيسى هذا قال الحافظ في التقریب: "مجهول"، فالحديث لا يثبت عن النبي

ﷺ

حكم صلاة العيد في المسجد:

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى العيد في المسجد.

وثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فإذا صلوا العيد في المسجد فيصلونها كصلاته في المصلى سواء.

وأما ما جاء في الأوسط لابن المنذر رحمه الله: من طريق علي بن عبد العزيز، قَالَ: ثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الْهَذِيلِ، "أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه -، أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود

أُزْبِعَ رَكَعَاتٍ" (١).

وجاء في معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي رحمته الله: بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «صَلُّوا يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، رَكَعَتَانِ لِلسُّنَّةِ، وَرَكَعَتَانِ لِلْخُرُوجِ» (٢).

فهذا الأثر ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم ضعيف ومدلس، وفيه حنش بن المعتمر الكناني ضعيف.

وكلا الأثرين فيهما نكارة؛ لمخالفتهما ما ثبت عن النبي ﷺ.

حكم الجماعة في صلاة العيد:

الأصل في صلاة العيد أنها تصلى جماعة.

قال الإمام العمراني رحمته الله في البيان (٢/ ٦٣٧): والسنة: أن تصلى جماعة؛ لأنه نقل الخلف عن السلف، عن النبي ﷺ. اهـ

عدد ركعات العيد:

وتصلى ركعتان.

قال الإمام العمراني رحمته الله في البيان (٢/ ٦٣٦): ثم يصلي صلاة العيد ركعتين؛ لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ،

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١١٧).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٩٧٣).

وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى^(١).

❖ قال أبو محمد سجده الله:

الأثر معل بالإرسال كما بين ذلك العلماء.

ثم قال العمراني رحمه الله: ولأنه نقل الخلف عن السلف، عن النبي - ﷺ - وهو إجماع لا خلاف فيه.

❖ مخالفة الطريق عند الخروج إلى صلاة العيد:

ومن السنة مخالفة الطريق عند الخروج إلى صلاة العيد، وعند الرجوع منها.
ففي البخاري: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»^(٢).

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٢/ ٤٧٢):

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَخَذَ بِهَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَاسْتَحَبَّهَ لِلْإِمَامِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. اهـ

وَالَّذِي فِي الْأُمِّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ. وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي الْوَجِيزِ إِلَّا لِلْإِمَامِ. اهـ

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (٤/ ٢٩٦): بعد أن ذكر حديث المخالفة في

الطريق، وَكَانَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ يَسْتَحِبَّانِ ذَلِكَ. اهـ

(١) أخرجه النسائي (١٥٦٦)، وابن المنذر في الأوسط (١٨٤٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح

وضيعف النسائي.

(١) أخرجه البخاري (٩٨٦).

الحكمة من المخالفة في الطريق:

اختلف أهل العلم في سبب هذه المخالفة في الطريق إلى أقوال:

فيقال: إنه كان يذهب من مكان بعيد، ويرجع من مكان قريب لكثرة ثوابه.

وهذا القول مردود؛ لأن الله ﷻ يكتب الذهاب والإياب.

ففي مسلم: من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»^(١).

وقيل: إنه ﷺ كان يذهب في طريق حتى يتصدق على الفقراء والمساكين، فلا يبقى معه شيء، فيكره أن يرجع من ذلك الطريق، فيسأله سائل ولا شيء معه فيرده.

وهذا القول بعيد؛ إذ لو كان مراد النبي ﷺ لنقل إلينا؛ حتى نتأسى بالنبي ﷺ.

وقيل: أراد النبي ﷺ أن يشرف على أهل الطريقين برؤيته.

وهذا القول لا يسلم به؛ لأن هذا يؤدي إلى القول بالخصوصية.

وقيل: أراد النبي ﷺ أن يشهد له الطريقان.

وقيل: أراد النبي ﷺ أن يسأله أهل الطريقان عن الحلال والحرام.

وقيل: إنه ﷺ قصد بذلك غيظ المنافقين.

وقيل: إنه ﷺ كان يرجع من الطريق الأخرى بسبب الزحام.

(١) أخرجه مسلم (٦٦٣).

وقيل: إنه ﷺ كان يقصد بذلك التفاؤل كما في البيان للعمري رحمه الله.

بيان حكم الأذان والإقامة لصلاة العيد:

📖 قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله (٢٣٩ / ٢٤): بعد قول مالك: "أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى نِدَاءً وَلَا إِقَامَةً مُنْذُ زَمَانٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ".

قَالَ أَبُو عُمَرَ - ابن عبد البر - رحمه الله: لَمْ يَكُنْ عِنْدَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ. وَفِيهِ أَحَادِيثٌ صَحَاحٌ مُسْنَدَةٌ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَنَازُعَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، أَنَّهُ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ فِي الْعِيدَيْنِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَاتِ وَالنَّوَافِلِ.

وَإِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْمَكْتُوبَاتِ لَا غَيْرَ وَعَلَى هَذَا مَضَى عَمَلُ الْخُلَفَاءِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَجَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ، وَعُلَمَاءُ التَّابِعِينَ، وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ. وَأُظُنُّ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّهُ لَا يُشَبَّهُ فَرَضٌ بِنَافِلَةٍ وَلَا أَذَانَ لِصَلَاةٍ عَلَى جِنَازَةٍ وَلَا لِصَلَاةٍ كُصُوفٍ وَلَا لِصَلَاةٍ اسْتِسْقَاءٍ وَلَا فِي الْعِيدَيْنِ لِمُفَارَقَةِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي أَهْلِ مِصْرَ وَالْأَوْزَاعِيِّ فِي أَهْلِ الشَّامِ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ مِنْ أَتْبَاعِهِ مِنَ النُّظَّارِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَسَائِرِ الْكُوفِيِّينَ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَالتَّطَبَّرِيُّ وَكَانَ بَنُو أُمَيَّةٍ يُؤَدُّنَ لَهُمْ فِي الْعِيدَيْنِ وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي أَوَّلِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. اهـ

بيان وقت صلاة العيد:

أخرج الإمام البيهقي رحمه الله: من طريق الإمام الشافعي كما في كتابه الأم، قال: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ، أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَغْدُو إِلَى الْعِيدَيْنِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَيَتِمُّ طُلُوعُهَا»^(١).

ثم قال الإمام البيهقي رحمه الله عقبه:

وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ، وَشَاهِدُهُ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ، أَوْ بِمَا يَقْرُبُ مِنْهُ مُؤَخَّرًا عَنْهُ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٢/ ١٦٧):

وَفِي كِتَابِ الْأَصْحَابِيِّ لِلْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَنَّا، مِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ هَلَالٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، «عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصَلِّي بِنَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَالشَّمْسُ عَلَى قَيْدٍ رُمَحَيْنِ، وَالْأَضْحَى عَلَى قَيْدٍ رُمَحٍ».

❁ قال أبو محمد سبحه الله: والحديث في إسناده المعلى بن هلال، وهو

كذاب.

وأخرج الإمام البيهقي رحمه الله في الكبرى (٦١٤٩): من طريق الشَّافِعِيِّ، قال: أَنبَأَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بَنَجْرَانٍ: «عَجِّلِ الْأَضْحَى، وَأَخِّرِ الْفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ».

قال البيهقي رحمه الله: هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ طَلَبْتُهُ فِي سَائِرِ الرُّوَايَاتِ بِكِتَابِهِ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❁ قال أبو محمد سبحه الله: في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، قال الإمام

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦١٥٠)، والأم للشافعي (٢٦٥/١).

أحمد فيه: جهمي كل بلاء فيه، وهو كذاب.

وأصح ما في الباب ما أخرجه أبو داود والفرياي في أحكام العيدين: من طريق أحمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثنا يزيد بن خُمير الرَحِيّ، قال: خرج عبد الله بن بسرٍ - رضي الله عنه -، صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطرٍ، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: **«إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه»**، وذلك حين التَّسْبِيح ^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح (٢/ ٤٥٧): وهذا التعلُّيق وصله أحمد وصرح برفعه وسياقه ثم أخرجه من طريق يزيد بن خُمير وهو بالمُعْجَمَةِ مُصَغَّرٌ، قال: خرج عبد الله بن بسرٍ صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطرٍ أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال: **«إن كنا مع النبي ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه»**.

وكذا رواه أبو داود عن أحمد والحاكم من طريق أحمد أيضًا وصحَّحه.

قوله: «وذلك حين التَّسْبِيح»:

أي وقت صلاة السُّبْحَةِ وهي النَّافِلَةُ وذلك إذا مضى وقت الكراهة، وفي

رواية صحيحة للطبراني: **«وذلك حين تسبُّح الضُّحَى»**.

قال بن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تُصَلَّى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وإنما تجوز عند جواز النَّافِلَةِ ويُعَكَّرُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا عِنْدَ

(١) أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا به (٢/ ١٩)، وأبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، والحاكم

(١/ ٢٩٥)، وعنه البيهقي في الكبرى (٦١٤٨)، والفرياي في أحكام العيدين (ص ١٠٧)، وهو في الإرواء

للإمام الألباني رحمه الله (٦٣٢).

طُلُوعِ الشَّمْسِ. اهـ

﴿ أول وقت صلاة العيد: ﴾

اختلف العلماء في أول وقت صلاة العيد إلى قولين:

الأول: قول أبي حنيفة وأحمد: أن أول وقتها إذا ارتفعت الشمس، وزال وقت النهي، وهو أحد الوجهين للشافعي.

الثاني: أول وقتها إذا طلعت الشمس وإن لم يزل وقت النهي، وهو قول مالك رحمته الله.
والصحيح الأول.

وفرق بعض أهل العلم بين صلاة الأضحى، والفطر.

فقالوا: يعجل في الأضحى، ويؤخر في الفطر.

والسبب ليتفرغ الناس لنحر أصحابهم، وأكلهم منها.

وفي الفطر، يتأخر الإمام بعض الوقت حتى يتمكنوا من إخراج زكاة الفطر.

﴿ بيان حكم النكير لصلاة العيد: ﴾

قال الإمام العمراني في البيان (٢ / ٦٣١ - ٦٣٢): والمستحب لغير الإمام: أن يبكر

إلى المصلى، كما قلنا في الجمعة، ويمشي إليها، ولا يركب؛ لما روي: «أن النبي -

صلى الله عليه وسلم - ما ركب في عيد ولا جنازة». اهـ

﴿ قال أبو محمد سجده الله: ﴾

الحديث ضعيف، والعمل عليه إن لم يكن فيه مشقة على الناس.

أما الإمام فيتأخر خروجه حتى إذا خرج ووصل إلى المصلى وخرج وقت النهي،

يشرع في الصلاة.

﴿ آخر وقت صلاة العيد: ﴾

ويمتد وقت صلاة العيد إلى قرب الزول.

﴿ قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح (٨ / ٤٦١ - ٤٦٢): وأما آخر وقت

صلاة العيد فهو: زوال الشمس.

﴿ قال عطاء: كل عيد في صدر النهار.

وقال مجاهد: كانوا يعدون العيد في صدر النهار.

وقال مجاهد: كل عيد للمسلمين فهو قبل نصف النهار.

وقال أحمد: لا يكون الخروج للعيدين إلا قبل الزوال. اهـ

﴿ وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٢ / ٤٥٧): وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَمْتَدُّ وَقْتُهَا

إِلَى الزَّوَالِ أَوْ لَا؟

وَاسْتَدَلَّ بِنَبَّالٍ عَلَى الْمَنْعِ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ هَذَا، - أَيَّ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ

بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَانْكَرَ إِنْطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ:

«إِنْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ» - وَلَيْسَ دَلَالَتُهُ عَلَى ذَلِكَ بِظَاهِرَةٍ. اهـ

﴿ حكم من لم يعلم بالعيد إلا في أثناء النهار: ﴾

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم العيد.

﴿ قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح (٨ / ٤٦٢): وأما إن لم يعلم بالعيد إلا

في أثناء النهار، فإن علم به قبل زوال الشمس خرجوا من وقتهم، وصلوا صلاة العيد.

وإن شهدوا بعد الزوال في أثناء النهار، فقال أكثر العلماء: يخرجون من الغد

للصلاة، وهو قول عمر بن عبد العزيز والثوري وأبي حنيفة والأوزاعي والليث وإسحاق وأحمد وابن المنذر.

واستدلوا بما روى أبو عمير بن أنس، قال: «حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي - ﷺ - قالوا: غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله - ﷺ - أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد». اهـ، وصوبه الخطابي رحمه الله.

القول الثاني: أنها لا تقضى، وهذا مروى عن أبي حنيفة والمزني، وداود. وقال الشافعي رحمه الله: إن علم بعد الزوال لم يصل، لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فلا تقضى بعد فوات وقتها.

القول الثالث: قول الشافعي رحمه الله: إذا علم بعد غروب الشمس يصلها من الغد؛ لأنه هو العيد.

في سنن الترمذي وغيره: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»^(١). «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

قال الإمام الترمذي رحمه الله: وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ.

القول الرابع: ذهب طائفة من أصحابه أنهم يصلون متى صحت عندهم الرؤية من

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام

الوادعي رحمه الله (١٢٩٨).

الغد، سواء كانت قبل الزول، أم بعد الزول.

والراجع في المسألة: هو القول الأول، لحديث أبي عمير بن أنس المتقدم .

❧ قضاء صلاة العيد للمنفرد:

اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

❧ **قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٢/ ٢٩١):** فَأَمَّا الْوَاحِدُ إِذَا فَاتَتْهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَأَحَبُّ قَضَاءِهَا، قَضَاها مَتَى أَحَبَّ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَقْضِيهَا إِلَّا مِنَ الْغَدِ، قِيَاسًا عَلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ مَا يَفْعَلُهُ تَطَوُّعٌ، فَمَتَى أَحَبَّ أَتَى بِهِ، وَفَارَقَ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ، لِأَنَّ النَّاسَ تَفَرَّقُوا يَوْمَئِذٍ عَلَى أَنَّ الْعِيدَ فِي الْغَدِ، فَلَا يَجْتَمِعُونَ إِلَّا مِنَ الْغَدِ، وَلَا كَذَلِكَ هَاهُنَا، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اجْتِمَاعِ الْجَمَاعَةِ.

وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ هِيَ الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ، الَّتِي يُعْتَبَرُ لَهَا شُرُوطُ الْعِيدِ وَمَكَانُهُ وَصِفَةُ صَلَاتِهِ، فَاعْتَبِرَ لَهَا الْوَقْتُ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ.

❧ **قال أبو محمد سبحه الله:**

وهذا القول الذي ذكره ابن قدامة رحمته الله هو الصواب في المسألة.

والحمد لله رب العالمين.



عيد الفطر والأضحى مع الإمام وجماعة المسلمين

٤٨٣ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ»^(١)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المنصف رحمه الله الحديث: لبيان أن العيد مع عظم الناس وجماعتهم. وجاء عند الترمذي وأبي داود رحمة الله عليهما: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»^(٢).

قال الإمام الترمذي رحمه الله: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

"وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ".

• وهذا الحديث حجة على أن العيد يتعلق شأنه بالإمام، فمتى أعلن الإمام، تعين على الناس أن يعيدوا معه.

وسياقي أنه لو رأى أحدهم الهلال، ولم يرتضِ الإمام شهادته، أنه يلزمه البقاء مع الناس، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٢) وهو حديث صحيح، وقد قال الترمذي عقب الحديث: "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا: قُلْتُ لَهُ:

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ». وصححه الإمام الألباني

رحمه الله في الإرواء (٩٠٥)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٢٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام

الوادعي رحمه الله (١٢٩٨).

ولو قدر أن الناس مع الإمام أخطؤا التوقيت، فوقفوا في عرفة في اليوم الثامن من ذي الحجة، أو في اليوم العاشر من ذي الحجة فإن العيد سيكون معهم، في اليوم الذي يعيد فيه الناس، ولو حصل منهم خطأ.

وهذا من فضل الله ﷻ على هذه الأمة، ومن كرمه وجوده وإحسانه سبحانه وتعالى أنه رفع عنهم المشقة، والخطأ، وجعل لهم التيسير واليسر في أمور دينهم ودنياهم. والله أعلم.



الشهادة في العيد

٤٨٤ - (وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ يُفْطَرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»^(١)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان مسألة الشهادة في دخول العيد.

قوله: «وعن أبي عمير بن أنس»: هو ابن أنس بن مالك رحمه الله.

قوله: «عن عمومة له من الصحابة رحمه الله».

أبهم ولكن الإبهام في الصحابة رحمه الله لا يضر؛ لعدالتهم.

قوله: «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا» أي: أهل طريق ليسوا من أهل المدينة، أو أنهم كانوا في سفر ومحلهم المدينة.

قوله: «فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ» أي: أخبروا النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن دخول شهر رمضان يثبت بشهادة الواحد.

ففي سنن أبي داود رحمه الله: من حديث ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ» فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥٧٩)، وأبو داود (١١٥٧)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في

صحيح أبي داود (١٠٥٠)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٥١٦).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٣٨)، والحاكم (٤٢٣ / ١)، وهو في الصحيح المسند للإمام

الوادعي رحمه الله (٧٤٥).

• وأما دخول شهر شوال فلا يثبت إلا بشهادة اثنين.

ففي سنن أبي داود رحمه الله: من حديث حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ، مِنْ جَدِيلَةِ قَيْسٍ، أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَا، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسْكُنَا بِشَهَادَتِهِمَا»، فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ، قَالَ: لَا أَذْرِي، ثُمَّ لَقِيتَنِي بَعْدُ، فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ، قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رحمه الله -، وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ: «بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

وفيه: قبول خبر الآحاد، إذ أن النبي ﷺ قبل خبرهم.

قوله: «فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا»: لأنه لا يجوز الصوم يوم العيد.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبِيعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»^(٣).

وفي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، - قَالَ: أَظْنُهُ قَالَ: الْإِثْنَيْنِ -، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ»^(٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٠٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١٥١١).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩٤)، ومسلم (١١٣٩).

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: - وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعَجَبَنِي، قَالَ: «وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ...»^(١).

ولفظ الإمام مسلم رحمه الله: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ»^(٢).
والأحاديث في الباب كثيرة.

قوله: «وإذا أصبحوا» أي: من الغد.

قوله: «أن يغدو إلى مصلاهم» أي: لأداء صلاة العيد جماعة، واللفظ يدل على أن السنة أن تكون صلاة العيد في المصلى.



(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (١١٣٨).

الأكل قبل الخروج في الفطر

٤٨٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ - وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا»^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان سنية الأكل قبل الخروج إلى المصلى في الفطر.
الحكمة في ذلك.

حتى لا يلتبس الأمر فيظن الظان أنه يواصل إلى الصلاة.
ولا يتعين عليه أكل التمر، فلو أكل غيره من المأكولات أجزأه.
• إلا أن السنة التمر:

أولاً: لسهولة.

ثانياً: لفائده.

وكونه يأكله وترًا، يدل على فضيلة الترية.
وليس هنالك ما يدل على أنه يقيدها بسبع.

قال الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة تحت حديث رقم (٤٢٤٨): وزاد البخاري في رواية معلقة: «ويأكلهن وترًا».

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري قبل حديث (٩٥٣)، ووصلها أحمد (١٢٢٦٨) بلفظ: «يَأْكُلُهُنَّ إِفْرَادًا»، وهو حديث صحيح، وإسناد أحمد حسن: من أجل مُرجى بن رجاء، وباقي رجاله رجال الشيخين.

وقد وصله أحمد (٣ / ١٢٦) بسند حسن، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٩).
ووصله الحاكم (١ / ٢٩٤)، والبيهقي (٣ / ٢٨٣) عن عتبة بن حميد الضبي:
حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال: سمعت أنسًا؛ فذكره بلفظ: "... تمرات؛
ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعمًا، أو أقل من ذلك، أو أكثر من ذلك، وترًا". وقال الحاكم:
"صحيح على شرط مسلم!" وأقره الذهبي!
قلت - الإمام الألباني رحمه الله :- وعتبة هذا؛ لم يخرج له مسلم، وهو صدوق له
أوهام، فالحديث حسن على أقل الدرجات. اهـ



تأخير الأكل في الأضحية

٤٨٦ - (وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ» ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لمشروعية تأخير الأكل في الأضحية لمن كانت له أضحية.

وقد تقدمت معاني الحديث.

قوله: «كان النبي ﷺ» كان: تفيد اللزوم والاستمرار.

قوله: «لا يخرج» أي: إلى المصلى لصلاة العيد.

قوله: «حتى يطعم»: للمفارقة بين هذا اليوم وبين رمضان.

قوله: «ولا يطعم يوم الأضحية حتى يصلي» أي: ليأكل من أضحيته.

كما جاء معللاً بذلك في بعض الروايات.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٣)، والترمذي (٥٤٢)، وابن حبان (٢٨١٢) واللفظ للترمذي، وقال عقبه: وفي

الباب عن علي، وأنس: "حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْنٍ الْأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ" وَقَالَ مُحَمَّدٌ: "لَا أَعْرِفُ لِنَوَابِ بْنِ عَتْبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ" وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمَرٍ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ". وقال الحاكم في «المستدرک» (١/

٢٩٤): "هذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين". وصححه الإمام الألباني رحمه

الله في الصحيحة تحت حديث (٢٩١٤).

منها ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده: من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ»^(١).

وجاء صريحاً في ذلك في مسند أحمد رحمه الله: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: قَالَ: «إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ»^(٢).



(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٤)، والحديث حسن، وهذا إسناد ضعيف من أجل عقبه بن عبد الله الرُّفَاعِي، فهو ضعيف، لكنه قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الدارمي (١٦٠)، والطبراني في "الأوسط" (٣٠٨٩)، وابن عدي (١٩١٧/٥)، والبيهقي (٢٨٣/٣)، من طرق عن عقبه بن عبد الله، بهذا الإسناد. ووقع في رواية البيهقي: "وكان إذا رجع، أكل من كبِد أضحيته".

(٢) أخرجه أحمد (٩٠٧٨)، وهو في الصحيحة الإمام الألباني رحمه الله (٣٥٦٣).

شهود النساء لصلاة العيد في المصلى

٤٨٧ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان مشروعية خروج النساء إلى مصلى العيد في صلاة العيد لشهود الخير، ودعوة المسلمين.

وقد تقدم الخلاف في ذلك، والراجح من أقوال أهل العلم أنه يشرع لجميع النساء أن يخرجن إلى مصلى العيد، من كانت طاهرة حتى تصلي وتشهد الخير، وتسمع الخطبة، ودعوة المسلمين.

ومن كانت حائضاً، فإنها تشهد الخير، وتسمع الخطبة، ودعوة المسلمين. ولكن بقيد مهم وهو إذا أمنت النساء الفتنة على أنفسهن، أو فتنة غيرهن من الرجال، وتخرج المرأة مستورة، ومتجلبية.

ففي الصحيحين: من حديث أم عطية رضي الله عنها، قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَوَتُهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لَتُبْلِسَ صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا» ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(١) أخرجه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).

واستدل بهذا الحديث شيخ الإسلام على وجوب صلاة العيد، إذ أن فيه أن النبي ﷺ أمر النساء وذوات الخدور، والحيض في الخروج إلى المصلى لحضور صلاة العيد، ولشهود الخير، ودعوة المسلمين.

وليس في الحديث دلالة على أن الحيض لا يدخلن المسجد، من قول النبي ﷺ: «ويعتزلن الحيض المصلى».

وإنما كان هذا الأمر بالاعتزال من أجل عدم تقطيع الصفوف في الصلاة، وإشغال المصليات من النساء. وفي الحديث فضيلة حضور مجالس الذكر، لسماع المواعظ وما يتلى في ذلك اليوم من الأحكام.

قوله: «وعن أم عطية رضي الله عنها»: هي نسيبة بنت كعب الأنصارية رضي الله عنها.

مغسلة زينب بنت النبي ﷺ، وهي التي كانت مغسلة النساء في عهد النبي ﷺ.

قوله: «أمرنا»: والامر هنا هو النبي ﷺ.

والقاعدة عند أهل العلم: "أن قول الصحابي رضي الله عنه: أمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، المراد بالامر هنا هو النبي ﷺ".

قوله: «أن نخرج» أي: إلى المصلى لصلاة العيد.

قوله: «العواتق».

العواتق: جمع عاتق، وهي المرأة التي قاربت العتق؛ لأن المرأة في صباها تكون خادمة في بيتها، وربما خرجت إلى المرعى للرعي، وغير ذلك من الأعمال التي تقوم بها.

وترسل بين البيوت لجلب بعض الحاجات، لكن إذا قارب بلوغها عتقت عن الخدمة، ولزمت الخدر في بيتها.

وهذا يدل ما كان عليه النبي ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم، من الستر والحشمة لبناتهم.

قوله: «والحيض» أي: وأمر النبي ﷺ بخروج الحيض أيضًا إلى المصلى وإن كانت لا تصلي، حتى يسمعن الذكر والموعظة، ويشهدن دعوة المسلمين، وبركة ذلك اليوم.

قوله: «في العيدين» أي: عيد الفطر والأضحى.

قوله: «يشهدن» أي: يحضرن.

قوله: «الخير» أي: الذكر.

قوله: «ودعوة المسلمين».

وفي مسلم: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»^(١).

قوله: «ويعتزل الحيض المصلى»: حتى لا تتقطع صفوف المصليات من النساء.



(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٩).

صلاة العيد قبل الخطبة

٤٨٨ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه) - : «كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: لبيان أن صلاة العيد قبل الخطبة، وهذا محل إجماع من أهل العلم.

إلا ما فعله بعض بني أمية، من تقديم الخطبة قبل الصلاة، وقد أنكر عليهم هذا الصنيع الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله أن المنكر هو رجل آخر: من حديث طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ - رضي الله عنه - : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٢).

والسبب في تقديم الخطبة قبل صلاة العيد في عهد بني أمية؛ حيث كانوا يقعون في صلحاء آل البيت بالسلب والثلب، وغير ذلك.

وكان الناس يتركونهم ويمضون لشأنهم.

بيان أن خطبة العيد واحدة:

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩).

وفي الحديث: دليل على أن خطبة العيد واحدة، ولم يذكر فيه أن النبي ﷺ قام، ثم قعد، ثم قام، كما هو الشأن في خطبة الجمعة.

وذهب جماهير أهل العلم إلى أن للعيد خطبتين، قياساً على الجمعة.

وأما ما جاء في مسند الإمام الشافعي رحمه الله: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ رحمه الله، قَالَ: "السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ"^(١).

فهذا الأثر له طرق خرجته في كتابي: "فتح الحميد المجيد في الراجح في خطبة العيد".

وبينت أنه مضطرب سنداً ومتناً.

وعلى القول بصحته، فلم يثبت مرفوعاً عن النبي ﷺ.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإجماع قد انعقد على الخطبتين.

والصحيح في هذه المسألة: أن الإجماع لم يقع، ولم يثبت.

وإنما هو إجماع ظني، ومن الأدلة على أنها خطبة واحدة حديث الباب وفيه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»، ذكرت الخطبة بلفظ الأفراد، في أوجه ذكرناها في ذلك الموطن.



(١) أخرجه الإمام الشافعي كما في مسنده (٤٩٩)، وعنه البيهقي في الكبرى (٦٢١٣)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله (٥٧٨٩).

٤٨٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه) - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»^(١). أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان: أن صلاة العيد ركعتان.

قوله: «عن ابن عباس رضي الله عنه»: هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب

رضي الله عنه.

صفة صلاة العيد:

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، قبل القراءة، ثم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها.

ثم يكبر في الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة، ثم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها.
في سنن أبي داود رحمه الله: من حديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا»^(٢).

وجاء عنده أيضًا من حديث عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا».

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، والنسائي (١٥٨٧)، والترمذي (٥٣٧)،

وابن ماجه (١٢٩١)، وأحمد (٣١٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٤٩، ١١٥١)، وهو في الإرواء الإمام الألباني رحمه الله (٦٣٩).

• فتكون في الركعة الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات بغير تكبيرة الانتقال.

• وتكون التكبيرات قبل القراءة وعلى هذا جماهير العلماء، وليس بين التكبيرات أي ذكر؛ فلم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء.

وإن كان قد وردت بعض الآثار، ولكنها لم تثبت عن النبي ﷺ.

• وعدد التكبيرات لم يصح فيه حديث لذاته، وإنما جاء من حديث عائشة، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وهما أصح ما ورد في الباب، ويتقوى أحدهما بالآخر.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكبر ثلاثاً فقط.

ونحو ذلك من الأقوال.

وكل هذه الأقوال لا دليل فيها يثبت عن النبي ﷺ.

فالراجع في هذه المسألة: هو ما عليه جماهير أهل العلم، من أنه يكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، والله أعلم.

حكم رفع اليدين مع كل تكبيرة:

لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء، وإنما جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما.

حكم دعاء الاستفتاح في صلاة العيد:

يستحب دعاء الاستفتاح في صلاة العيد، ويكون بعد التكبيرات.

قوله: «أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين» أي: في يوم عيد الفطر، والأضحى.

قوله: «لم يصل قبلها، ولم يصل بعدها» فيه: أن الصلاة قبل العيد في المصلي

محدثة، لم تثبت عن النبي ﷺ.

إلا إذا كانت صلاة العيد في المسجد؛ فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد.

وفي سنن ابن ماجه ﷺ وغيره: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»^(١).

والحديث ضعيف فيه عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، والراجح ضعفه،

والله الموفق.



(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣) وأحمد (٤٠، ٢٨/٣)، ونحوه، والحاكم (٢٩٧/١)، وعنه البيهقي الشطر الثاني

منه، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي. وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٦٣١).

صلاة العيد بلا أذان، ولا إقامة

٤٩٠ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ»^(١).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: لبيان بدعية الأذان والإقامة قبل صلاة العيد. ولا يشرع أن ينادي لها بقوله: الصلاة جامعة، ولا يقول: قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله، وغير ذلك.

والحديث في مسلم: من طريق عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى»، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي، قَالَ: «أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَا نِدَاءٌ، وَلَا شَيْءٌ، لَا نِدَاءَ يَوْمَيْنِ، وَلَا إِقَامَةً»^(٣).

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ»: المفرد إذا أضيف أفاد العموم.

فالعید: يطلق على العيدين: عيد الفطر، وعيد الأضحى.

(١) أخرجه أبو داود (١١٤٧) وزاد: «وأبا بكر، وعمر أو عثمان». وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٤٥٢): «إسناده

صحيح». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٩) ولفظه "ولم يذكر أذاناً ولا إقامة..." الحديث، وأخرجه مسلم (٨٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨٨٦).



قوله: «بلا أذان ولا إقامة»: للصلاة.

والله الموفق.



الصلاة بعد العيد في المنزل

٤٩١ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»^(١)). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

 الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان: مشروعية الصلاة بعد العيد حين العودة إلى المنزل، ولكن الحديث ضعيف، كما تقدم.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا»: يشهد له ما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنه، فهو حسن لغيره.

قوله: «إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»: هذا اللفظ لا يثبت كما سبق بيان ذلك، لأنه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، والراجح هو ضعفه.



(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣)، وأحمد (١١٢٢٦)، بسند ضعيف، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل. وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٣١).

صلاة العيد في المصلى

٤٩٢ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعْظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان: أن السنة في صلاة العيد أن تكون بالمصلى.

والحديث في صحيح الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وله قصة: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَحَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ».

قوله: «وعنه» أي: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واسمه سعد بن مالك بن سنان

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

الخدري الأنصاري، صحابي صغير رضي الله عنه.

من السبعة المكثرين في رواية حديث النبي ﷺ.

قوله: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى».

كان: تفيد اللزوم والاستمرار.

فقد كان النبي ﷺ يلزم صلاة العيد في المصلى ﷺ.

ولزوم صلاة العيد في المسجد بغير ما حاجة يعتبر من المحدثات.

وقد ألف الإمام الألباني رحمه الله كتاباً في ذلك، وسماه: "صلاة العيدين في المصلى هي

السنة".

ليبين مشروعية الصلاة في المصلى، واستحبابها، لأمر النبي ﷺ للخروج إليه.

ولأن صلاة العيد شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، والشعائر في الإسلام ينبغي

أن تُظهر، وأن تُشهر.

ولذلك لما تكلموا عن زكاة الفطر، قالوا: أيهما أولى أن يخرجها أمام الناس، أم

يتصدق بها سرّاً؟

وأيضاً أيهما أولى أن تكون من النقود، أم تكون من الطعام؟

فكان الأولى أن تكون من الطعام؛ لأن النبي ﷺ فرضها من الطعام، كما في حديث

ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين، وأن تظهر؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة.

والمقصود منها إظهار الشعيرة، حتى يرى الناس ما عليه أهل الإسلام من

التكاتف، والتعاون، والإثرة.

﴿ صفة المصلى الذي تقام فيه صلاة العيدين: ﴾

ولا يلزم ذلك، فلو صلوا في المساحات التي تكون في المدارس، أو الملاعب، أو الساحات، كل ذلك يجزئ.

قوله: «وأول شيء يبدأ به الصلاة» أي: قبل الخطبة في عيد الفطر، والأضحى. ففي الصحيحين واللفظ للبخاري رحمهما: من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: حَطَبْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»^(١).

قوله: «ثم ينصرف» أي: من صلاته بعد السلام.

قوله: «فيقوم مقابل الناس - والناس على صفوفهم-»: حتى يسمعون كلام الله ﷻ، وكلام رسوله ﷺ، والوعظ، والتذكير، والإرشاد.

قوله: «فيعظهم ويأمرهم»: يعظهم بتذكيرهم وترغيبهم بالجنة، وبالأعمال الصالحة التي توصلهم إليها بإذن الله ﷻ، وبفضله، وبرحمته. ويعظهم بترهيبهم وتخويفهم من النار، ومن فعل المعاصي التي قد تكون سبباً في دخولهم النار.

﴿ حكم خطبة العيد على منبر يوم العيد: ﴾

وخطبة العيد على منبر تعتبر من المحدثات؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وإنما كان يخطبهم في المصلى بدون منبر، كما هو الشأن في سائر خطبه ﷺ.



(١) أخرجه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١).

عدد التكبيرات في صلاة العيد

٤٩٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا» ^(١) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ ^(٢) .

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان: عدد التكبيرات في صلاة العيد، وقد تقدم الكلام عليها.

قوله: «عمرو بن شعيب»: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

قوله: «عن أبيه»: هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

قوله: «عن جده» أي: جد شعيب، وليس جد عمرو؛ لأن جد شعيب هو محمد بن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه.

(١) أخرجه أبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وأحمد (٦٦٨٨)، وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ضعيف، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد (٢٤٣٦٢) (٢٤٤٠٩)، وأبو داود (١١٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٠)، والبيهقي (٦١٧٤)، وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه اختلاف واضطراب، ويحسن الحديث جماهير العلماء، وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سلسلة حسنة عند جماهير المحققين. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٠٤٥)، وصححه بشواهده شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٣٢٦).

(٢) في العلل الكبير (١/ ٢٨٨).

وجد شعيب هو عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه.

قوله: «التكبير في الفطر سبع في الأولى» أي: سبع تكبيرات ويدخل فيها تكبيرة الإحرام.

قوله: «وخمس في الآخرة» أي: خمس تكبيرات بدون تكبيرات الانتقال.

قوله: «والقراءة بعدهما كليهما»: وهذا هو الذي عليه جماهير أهل العلم أن القراءة بعد التكبيرات في الركعتين.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن القراءة تكون قبل التكبيرات، وهو قول ضعيف.

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢/ ٢٨٢-٢٨٣):

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَلَا يَعْتَدُ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا قِرَاءَةً، وَيُكَبَّرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَا يَعْتَدُ بِتَكْبِيرَةِ النَّهْضِ، ثُمَّ يَفْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ فَتَاهِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْمُزَنِيِّ.

وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهم - .

وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالُوا: يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا.

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: يُكَبَّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى

سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ

اِثْنَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ».

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسٍ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالنَّخَعِيِّ:

يَكْبَرُ سَبْعًا سَبْعًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِي أَبِي مُوسَى اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا. وَلَنَا، أَحَادِيثُ كَثِيرٌ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةُ، الَّتِي قَدَّمْنَاهَا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَمِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ حَسَانٍ «، أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ».

مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ قَوِيٍّ وَلَا ضَعِيفٍ خِلَافُ هَذَا، وَهُوَ أَوْلَى مَا عَمِلَ بِهِ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَعْرُوفُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ.

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى ضَعِيفٌ، يَرْوِيهِ، أَبُو عَائِشَةَ جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ. اهـ

📖 قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قِدَامَةَ ﷺ فِي الْمَغْنِيِّ (٢/ ٢٨١-٢٨٢): وَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَاللَّيْثِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُؤَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.

وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهَا.
اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ
وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالثَّوْرِيَّ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى
- (رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ) - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُكَبِّرُ تَكْبِيرَهُ عَلَى الْحِنَازَةِ. وَيُوَالِي بَيْنَ
الْقِرَاءَتَيْنِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى أَبُو عَائِشَةَ، جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى
وَحُذَيْفَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى:
كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْحِنَازَةِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ».

❖ قال أبو محمد سجدته الله:

تقدم أن هذا الحديث فيه مجهول، وهو أبو عائشة، جليس أبي هريرة (رَوَاهُ)،
فالحديث لا يثبت، ضعيف.

ثم قال ابن قدامة (رَوَاهُ): وَلَنَا، مَا رَوَى كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ
- ﷺ - كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ، فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ
الْقِرَاءَةِ»، رَوَاهُ الْأَثَرُمُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ
حَدِيثٍ فِي الْبَابِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ (رَوَاهُ): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا قَبْلَ
الْقِرَاءَةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، فِي "الْمُسْنَدِ".

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (رَوَاهُ): قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي

الأولى، وخمُسٌ في الأخيرة، والقراءةُ بعدهما كليهما»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالأَثَرُ،
وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ سَعْدِ مُوَدَّنِ النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلَ ذَلِكَ.
وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى ضَعِيفٌ. قَالَه الْخَطَّابِيُّ.
وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ وَالْيَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ، ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ وَالْيَ بَيْنَ
الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ، لِأَنَّ قِرَاءَةَ الرَّكَعَتَيْنِ لَا يُمَكِّنُ الْمُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ. اهـ



القراءة في صلاة العيد

٤٩٤ - (وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ﴿ق﴾، وَ﴿أَقْرَبَتْ﴾»^(١)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ما يشرع قراءته في صلاة العيد. ويستحب ذلك لفعل النبي ﷺ، ويجوز له أن يقرأ بما شاء من القرآن في صلاة العيدين.

إلا أن السنة أن يقرأ بسورة ق، وبسورة القمر. كما في حديث الباب وفيه: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ﴿ق﴾، وَ﴿أَقْرَبَتْ﴾».

ويستحب أن يقرأ بسورة الأعلى وبسورة الغاشية. ففي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ»^(٢).

والجمع بين الحديثين:

(١) أخرجه مسلم (٨٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨).

أن النبي ﷺ كان إذا رأى الناس قد اجتمعوا قرأ بسورة الأعلى، وسورة الغاشية.
وإذا رأى النبي ﷺ أن الناس قد تأخر بعضهم قرأ بسورة ق، وسورة القمر.
والقراءة بهما أبلغ في شهود الناس ولحوقهم للجماعة مع الإمام، إذا لم يشق على
المصلين بذلك.

أو يحمل هذا على اختلاف التنوع، فمرة كان النبي ﷺ يقرأ بهذا، ومرة قرأ بهذا.
فيشرع لنا الأمرين، مرة نفعل بهذا، ومرة أخرى نفعل بهذا، ولكن الإمام ينبغي عليه
أن لا يشق على الناس بذلك.

قوله: «كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى» وكان: تفيد اللزوم والاستمرار.
إلا أنه قد جاء غير ذلك، وهو أن النبي ﷺ كان يقرأ بالأعلى، وبالغاشية كما في
حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه السابق.

قوله: «والفطر» أي: وعيد الفطر.

قوله: «ب ﴿ق﴾» أي: بسورة: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ١﴾ [ق: ١]، وهي أول
سورة من المفصل على الصحيح من أقوال أهل العلم.
وقيل: أن أول سورة من المفصل سورة الحجرات.
وقد كان النبي ﷺ يخطب بها في الجمعة كثيرًا، كما تقدم.

وكان النبي ﷺ يقرأ بسورة ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ١﴾ [ق: ١]، في صلاة العيدين
نظرًا لما فيها من المواعظ، والوعد، والوعيد، والتذكير بيوم المعاد.

قوله: «واقتربت» أي: بسورة ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ١﴾ [القمر: ١].

القراءة في صلاة العيد

وكان النبي ﷺ يقرأ بها في صلاة العيدين لما فيها من البشارة والندارة.
ولما فيها من إخبار الله ﷻ لنبيه ﷺ، ولسائر أمته، ولما قصه لنا في شأن من أهلك
من الأمم السابقة لما كفرت وأعرضت عن دين الله ﷻ الذي أنزله إليهم، وأمر رسله
عليهم الصلاة والسلام بتبليغهم إياه.

والله أعلم.





مخالفة الطريق في العيد

- ٤٩٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).
- ٤٩٦ - (وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، نَحْوُهُ^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذين الحديثين: لبيان سنية تغيير الطريق في العيدين عند الذهاب إلى صلاة العيد في المصلى.

وقد تقدم الكلام، وبالله التوفيق.



(١) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥٦) ولفظه: عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر. وصححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود (١٠٤٩).

بيان أعياد المسلمين

٤٩٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبَدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أعياد المسلمين.

وفيه: بيان لمنة الله ﷻ على عباده المؤمنين، بهذين العيدين العظيمين، يخالفون فيهما الكفار والمشركين.

ويقع فيهما من إظهار الشعائر ما لا يقع في غيرهما.

صفة أعياد المشركين، والمخالفين لشرع الله ﷻ:

إن أعياد المشركين، وأعياد العصاة لله ﷻ من المسلمين، مليئة بالمغضبات، ومليئة بالمخالفات لشرع الله ﷻ.

ومنها: الأغاني، والاختلاط، والرقص، والتبرج في النساء، وترك الصلوات المفروضة، وشرب الخمر والسكر، وتضييع الأوقات، وغير ذلك من الكبائر والمعاصي والفسوق الذي يسخط الله ﷻ.

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٠٣٩).

صفة أعياد المسلمين الموافقة للكتاب والسنة:

بينما أعياد المسلمين شرعت لذكر الله ﷻ، ولإظهار الشعيرة.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ

تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فشرع الله ﷻ الأعياد لذكره، وشكره على نعمه، ولإظهار شعائر الإسلام التي بها يغتاز أعداء الله ﷻ من الكفار، والمشركين، وغيرهم.

وشرع فيه لعباده الفرح والسرور الذي لا أشرفيهما، ولا بطر، وكذلك شرع لبس الجديد من الثياب، والتزين فيهما بما يستطيعه المرء.

وحرم الله ﷻ صيام في هذين اليومين على المسلمين لتكتمل فرحتهم بإتمام صيام شهر رمضان، فيأكلون، ويشربون، ويتمتعون بما أحل الله ﷻ لهم من الطيبات مما كان قد حرم عليهم في نهار رمضان، ويفرحون بنعم الله ﷻ، ويشكرونه على ما أنعم عليهم من هذا الدين العظيم.

بيان بدء التكبير في عيد الفطر وانتهائه:

ويبدأ التكبير في عيد الفطر، عند غروب شمس آخر يوم من أيام رمضان، وينتهي بخروج الإمام لصلاة العيد.

ويلتحق بشعيرة التكبير، شعيرة أخرى وهي شعيرة زكاة الفطر، التي فيها المواساة للفقراء، والمساكين، والأيتام، والأرامل، وفيها الإحسان إليهم، وفيها التعاون بين المسلمين فيما بينهم.

ففي مسلم: من حديث نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ الشَّرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلَ وَشُرِبَ، وَذِكْرٌ لِلَّهِ - ﷻ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشُرِبَ، فَتَعَجَّلْتُ، وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي، وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا»^(٣).

وفي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرْنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَرَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهُمْ أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ» يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٩٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٩٨٨، ٥١٩٠)، ومسلم (٨٩٢، ٨٩٣).

وفي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسْتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ»، «فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ، تَسْمَعَ اللَّهْوَ».

وكان النبي ﷺ يقرهم على ذلك فرحاً بذلك اليوم العظيم.

قوله: «قدم رسول الله ﷺ المدينة» أي: مهاجراً إليها من مكة بعد أن آذاه المشركون، وآذوا أصحابه رضي الله عنهم، فنزل ﷺ على قوم عزروه ووقروه. وامتنتوا عليه بأموالهم بعد منة الله ﷻ، ومع ذل عرفوا منة الله ﷻ عليهم، ثم منة النبي ﷺ عليهم بهذا الدين. وعندما قدم النبي ﷺ المدينة نزل على الأنصار، قوم كرام الأصول، وكرام الأخلاق والأعمال.

كما قال الله ﷻ في شأنهم: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَ نَفْسِهِ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

قوله: «ولهم يومان يلعبون فيهما» أي: من أيام الجاهلية التي انتصروا فيها. فنهاهم الله ﷻ عن اليومين، لما فيها من التشبه بالجاهليين، وأبدلهم مكانهما يومين فيهما إظهار للشعيرة.

قوله: «فقال: قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما»: وهذا من فضل الله ﷻ على عباده، أنه إذ منعهم من أمر يخالف الشرع، فأبدلهم ما يوافق الشرع، فأبدلهم بيومين فيهما صلاة، وذكر لله ﷻ، وأنواع من العبادات.

قوله: «يوم الأضحى» وسبب التسمية بيوم الأضحى: لأنهم يذبحون فيه الضحايا، وسميت بالضحايا، أو الأضحيات؛ لأنهم كانوا يضحونها في الشمس.

قوله: «ويوم الفطر»: لأنهم يفطرون من صيام رمضان في ذلك اليوم.

وفي سنن أبي داود رحمه الله وغيره: من حديث عبد الله بن قُرْطُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ».

قَالَ عِيسَى، قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي، وَقَالَ: «وَقَرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٍ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»^(١).

وفي مسلم: من حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»^(٢).

وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(٣).

• والجمع بين الأدلة:

أن أفضل أيام الأسبوع هو يوم الجمعة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٤).

وأفضل أيام السنة هو يوم عرفة.

وأفضل الأيام على الإطلاق عند الله ﷻ هو يوم النحر، لحديث عبد الله بن قرط ﷺ، والله أعلم.

وفي سنن الترمذي ﷺ: من حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالشَّجُّ»^(١).

ويوم الأضحى لا يكون من أيام التشريق:

فأيام التشريق ثلاثة أيام من بعد يوم الأضحى، يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

سبب تسميتها بأيام التشريق:

سميت بأيام التشريق؛ لأنهم كانوا يشرقون ويضحون فيها اللحم على الشمس.

حكم صيام أيام التشريق:

وقد نهى النبي ﷺ عن صيامها، وإنما رخص في صيامها للحاج الذي لا يجد الهدي.

ففي مسلم: من حديث نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ لِلَّهِ - ﷻ»^(٢).

وفي البخاري: من حديث عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامٍ

(١) أخرجه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (١٥٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤١).

التَّشْرِيقُ أَنْ يُصْمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»^(١).

وفي سنن أبي داود رحمه الله وغيره: من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»^(٢).

قوله: «بإسناد صحيح»: هذا عندهم لا يُفيد التصحيح، أو قال: ورجاله ثقات. وقد يعمل به المحدث من باب الحيدة.

فقد يكون في الحديث كلام لأهل العلم، فيريد أن لا يجزم بصحة الحديث. فلا يلزم من صحة الإسناد صحة متن الحديث، ولا يلزم من كون رجال الإسناد ثقات أن يكون المتن ثابتاً.

فقد يكون هنالك علل قاذحة: مثل التدليس، أو الشذوذ وقد عرف بجمع طرق الحديث، أو أي علة قاذحة تقدح في صحة أو ثبوت الحديث. والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (١٤٨/١)، والنسائي (٣٠٠٤)، وابن أبي شيبة (١٨٣/٢)،

والدارمي (٢٣/٢)، والطحاوي (٣٣٥/١)، وابن حبان (٩٥٨)، وكذا ابن خزيمة (٢١٠٠)، والحاكم

(٤٣٤/١)، والبيهقي (٢٩٨/٤) وأحمد (١٥٢/٤).

وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٩٦٣).

حديث: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً»

حديث: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً»

٤٩٨ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَنْ السَّنَةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً»^(١)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان أن المشي أفضل من الركوب في الخروج إلى مصلى العيد.

وحديث الباب لم يثبت، ولكن النبي ﷺ قد خرج إلى المصلى ماشياً. وإذا كان المصلى بعيداً عن البلدة، ويشق المشي إليه، فيجوز للإنسان أن يركب في هذه الحالة، أو يمشي. والأمر في هذا واسع. والله أعلم.



ترك الصلاة في المصلى لعذر

٤٩٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى بِهِمْ

(١) أخرجه الترمذي (٥٣٠) وفي سنده الحارث الأعور وقد كذب. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٣٦). وروى الفريابي (١٨) عن سعيد بن المسيب أنه قال: "سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال"، وإسناده صحيح".

النَّبِيِّ - ﷺ - صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان العذر في عدم الخروج إلى المصلى.

ولم يثبت حديث الباب، في إسناده عيسى بن عبد الأعلى الفروي مجهول، وعبيد الله بن عبد الله بن موهب مجهول الحال ومع ذلك فصلاة العيد في المسجد تجوز إذا كان هنالك مطر، أو ريح شديدة، أو برد شديد، يمنع الناس من الخروج إلى المصلى، أو كان هنالك خوف من عدو، أو لضيق حال. وإن صلوا في الشوارع جاز لهم ذلك.

قوله: «فصلى بهم النبي ﷺ في المسجد صلاة العيد»: وهذا رد على من زعم أن صلاة العيد في المسجد تكون أربع ركعات.

وأخرج ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه: من طريق وكيع، عن سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، «أَنَّ عَلِيًّا - ﷺ - أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ^(٢)».

وأما ما رواه ابن أبي شيبة رحمه الله: من طريق ابن إدريس، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - ﷺ -: «إِنَّ ضَعْفَةَ مَنْ ضَعْفَةِ النَّاسِ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ إِلَى الْجَبَابَةِ» فَأَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، رَكْعَتَيْنِ لِلْعِيدِ،

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٠) وسنده ضعيف جدًا، فيه رجل مبهم، وفي سنده عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة قال الذهبي: لا يكاد يعرف، روى عنه الوليد بن مسلم فقط بسنده إلى أبي هريرة في صلاة العيد في المسجد، وهذا حديث فرد منكر، وأيضًا عبيد الله بن عبد الله بن موهب لا يعرف. وأخرجه ابن ماجه (١٣١٣).

وضعه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٢١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٨١٥).

وَرَكْعَتَيْنِ لِمَكَانٍ خُرُوجِهِمْ إِلَى الْجَبَانَةِ^(١).

فلم يثبت، ففي إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف، ومدلس، وحنش ضعيف أيضًا.
هذه بعض أحكام العيد، وله غير ذلك من الأحكام، قد ذكرناها في رسالة
مختصرة، بعنوان: "القول السديد بتقريب أحكام العيد"، والله المستعان، والحمد لله
رب العالمين.



(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٨١٤).

صلاة الكسوف

[بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ]

٥٠٠ - (عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ» ^(٢).

٥٠١ - (وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا

بَيْنَكُمْ» ^(٣).

الشرح:

وهنا مسائل مذكورة في كتابي الذهب المسبوك في أحكام الكسوف.

بيان فوائد الكسوف:

قال الطبري في غاية الأحكام (٣/ ٢٥٢ - ٢٥٣): قال بعضهم في الكسوف

سبع فوائد:

إحداها: ظهور التصرف في الشمس والقمر، وهما خلقتان عظيمتان.

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥)، وليس عند مسلم قول الناس، كما أنه ليس عند البخاري: «حتى تنكشف».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٠) بلفظ «حتى ينجلي»، وأخرجها مسلم (٩٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٠).

الثانية: أن يبين بتغييرها تغير شأن ما بعدهما.

الثالثة: إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة وإيقاضهما، فإن المواعظ شأنها ذلك.

الرابعة: ليرى الناس أنموذج ما سيجري في القيامة، ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ ۚ وَجُمَعَ الشَّمْسُ

وَالْقَمَرُ ۙ﴾ [القيامة: ٨-٩]..

الخامسة: أنهما يوجدان في حال الكمال ويكسفان، ثم يلطف بهما ويعادان إلى ما كانا عليه تنبيهاً على خوف المكر ورجاء العفو.

السادسة: إعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له، فيحذر من له ذنب.

السابعة: أن الناس قد أنسوا بالصلوات المكتوبات، فيأتونها من غير انزعاج ولا خوف، فأتى بهذه الآية، وسبب لهما هذه الصلاة ليفعلوها بانزعاج وتخوف، ولعل بركة ذلك يصير ذلك عادة لهم في المفروضات. اهـ

﴿بيان معنى الكسوف:﴾

يقال: كسفت الشمس والقمر، بفتح الكاف، وكُسف بضمها، وانكسف، وخسف، وخُسف، وانخسف، بمعنى.

وقيل: كسف الشمس بالكاف، وخسف القمر بالخاء.

وحكى القاضي عياض عن بعض أهل اللغة عكسه، وهو باطل مردود.

يقول الله ﷻ: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ ۚ﴾ [القيامة: ٨].

﴿إطلاق الكسوف والخسوف:﴾

جمهور أهل العلم على أن الكسوف والخسوف يكون لذهاب ضوئهما كله.
ويكون أيضًا لذهاب بعضه.

وقال الليث: الكسوف للجميع، والخسوف للبعض.

وقيل: الخسوف ذهاب لونهما، والكسوف تغيره.

ذكره الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم.

بيان حكم صلاة الكسوف:

قال في الإفصاح (١/ ١٧٨): لا خلاف بين العلماء في أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة. اهـ

وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨١): وسائر العلماء يرون الكسوف سنة. اهـ

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢/ ٣١٢): صَلَاةُ الْكُسُوفِ ثَابِتَةٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى مَا سَنَدُكُرُّهُ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ خِلَافًا.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِكُسُوفِ الْقَمَرِ، فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.
وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. اهـ

ونقل عدم الخلاف ابن حزم في المحلى وغيره.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٢/ ٥٢٧): (قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ)

أَيُّ: مَشْرُوعِيَّتُهَا وَهُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي الْحُكْمِ وَفِي الصَّنَفَةِ.

فَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَصَرَّحَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ بِوُجُوبِهَا، وَلَمْ أَرَهُ لِعَیْرِهِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَجْرَاهَا مَجْرَى الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ أَوْجَبَهَا، وَكَذَا نَقَلَ بَعْضُ مُصَنِّفِي الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ. اهـ

📖 قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٦٨): وَقَدْ

ثَبَتَ بِالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ النَّبِيُّ اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ وَأَمَرَ بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ»، هَذَا قَالَهُ رَدًّا لِمَا قَالَهُ بَعْضُ جُهَّالِ النَّاسِ: "إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهَا كَسَفَتْ يَوْمَ مَوْتِهِ وَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ لَمَّا كَسَفَتْ أَنَّ كُسُوفَهَا كَانَ لِأَجْلِ مَوْتِهِ وَأَنَّ مَوْتَهُ هُوَ السَّبَبُ لِكُسُوفِهَا كَمَا يَحْدُثُ عَنْ مَوْتِ بَعْضِ الْأَكَابِرِ مَصَائِبُ فِي النَّاسِ".

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكُونُ كُسُوفُهُمَا عَنْ مَوْتِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا عَنْ حَيَاتِهِ، وَنَعَى أَنْ يَكُونَ لِلْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ أَثَرٌ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَأَنَّهُ يُخَوِّفُ عِبَادَهُ.

فَذَكَرَ أَنَّ مِنْ حِكْمَةِ ذَلِكَ تَخْوِيفُ الْعِبَادِ؛ كَمَا يَكُونُ تَخْوِيفُهُمْ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ: كَالرَّيَّاحِ الشَّدِيدَةِ وَالزَّلَازِلِ وَالْجُدْبِ وَالْأَمْطَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ عَذَابًا كَمَا عَذَّبَ اللَّهُ أُمَّمًا بِالرَّبِّحِ وَالصَّيْحَةِ وَالطُّوفَانِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلًّا

أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا ﴿[العنكبوت: ٤٠]﴾ اهـ

وقال شيخ الإسلام رحمته الله كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٨):

فَإِنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْكُسُوفِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِهَا السُّنَنُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهَا أَهْلُ الصَّحِيحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ. وَاسْتَقَاضَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ. اهـ

وما ذهب إليه أبو عوانة، وأبو حنيفة، وغيرهما هو الحق في المسألة.

لأن أمر النبي ﷺ يقتضي الوجوب، حتى يأتي ما يصرفه من الأحاديث الأخرى الثابتة.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

إلى غير ذلك مما هو معلوم في أصول الفقه، ولا صارف هنا يثبت عن النبي ﷺ. وممن ذهب إلى وجوبها أيضًا أبو بكر من الحنابلة في الشافعي نقله عنه صاحب الإنصاف.

والإمام ابن القيم رحمته الله في كتاب الصلاة، وقال: هو قول قوي.

أي القول بوجوب صلاة الكسوف.

ونقله عنه الإمام العثيمين رحمته الله في الشرح الممتع، واختاره، وهو اختيار شيخنا الإمام الوادعي رحمته الله، وشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى وغيرهم، وذلك لقوة الأحاديث في ذلك وعدم وجود الصارف لها.

وجزم الخفاف كما في الحاوي الكبير بأنها فرض كفاية، وإليه ذهب أبو بكر من

الحنابلة كما في الإنصاف.

بيان صلاة الكسوف للقمر:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الكسوف للقمر، إلى أقوال:

الأول: ذهب بعضهم إلى ثبوت مشروعية الصلاة لكسوف القمر، وهو مذهب أبو حنيفة رحمهما الله إلا أنه قال: لا يشرع لها الجماعة للمشقة.

الثاني: مذهب الشافعي وأحمد ثبوت المشروعية مطلقاً، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال جمهور أهل العلم.

ومنهم عطاء والحسن والنخعي وإسحاق وأصحاب الرأي. ومن أدلتهم على مشروعية الصلاة لكسوف القمر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة كسوف الشمس.

ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا».

ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ غَيْرٍ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١).

قالوا والأمر بالصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم للشمس، وللقمر، أمر واحد.

وفي صحيح ابن حبان رحمهما الله: من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قَالَ: انْكَسَفَتِ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ»^(١).

وفي مسلم: من حديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ»^(٢).

وبوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: "بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ".
ثم ساق حديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنْهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ».

القول الثالث: أنه ليس لكسوف القمر صلاة، وهذا هو قول الإمام مالك رحمه الله.
لكن والله أعلم كأن قول الإمام مالك كقول أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عليهما.
قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله (٢٢/١١٧-١١٨): وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ يُصَلِّي النَّاسُ عِنْدَ كُسُوفِ الْقَمَرِ وَحَدَانَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ.
وَقَالَ اللَّيْثُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: لَا يُجَمَّعُ فِيهَا، وَلَكِنْ يُصَلُّونَهَا مُتَفَرِّدِينَ عَلَى هَيْئَةِ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٨٢٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان (٢٨١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٠).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَالطَّبْرِيُّ: الصَّلَاةُ فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ سَوَاءٌ عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ جَمَاعَةً.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ مُهَذَّبَةً فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. اهـ

❁ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

والراجح هو قول الإمام الشافعي والإمام أحمد وهو مشروعية الصلاة لكسوف القمر جماعة، مثل مشروعية الجماعة في صلاة كسوف الشمس.

🔴 وقت صلاة الكسوف:

وقت صلاة الكسوف إذا حصل الكسوف في ليل، أو نهار.

📖 قال الإمام ابن المنذر رحمته الله في الأوسط (٣١٢/٥): اختلف أهل العلم في صَلَاةِ الْكُسُوفِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي وَقْتٍ لَا يُصَلَّى فِيهِ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَيَدْعُونَ.

هَذَا مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: «لَا يُصَلَّى إِلَّا فِي حِينِ صَلَاةٍ».

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يُصَلَّى فِي الْكُسُوفِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ: " إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَلَيْسَتْ بِسَاعَةِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَلَكِنْ الدُّعَاءُ وَالتَّصَرُّعُ حَتَّى يَنْجَلِيَ.

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ: وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ مَتَى انْكَسَفَتْ نِصْفَ النَّهَارِ، أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخُسُوفِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ، فَلَا وَقْتَ يَحْرُمُ فِيهِ صَلَاةٌ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: قَالَهُ إِسْحَاقُ قَالَ: وَإِنْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ كَذَلِكَ مَا لَمْ تَصِفِ الشَّمْسُ لِلْعُرُوبِ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ حَاجِبُ الشَّمْسِ، إِلَى أَنْ يَكُونَ قِيدَ رُمَحٍ، أَوْ رُمَحَيْنِ، لِأَنَّهُمَا وَقْتَانِ يُصَلَّى فِيهِمَا الْفَوَائِثُ، وَالْمَكْتُوبَاتُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَطَوَّعَ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَقَضَاهَا بَعْدَ الْعَصْرِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ - ابن المنذر -: يُصَلَّى فِي الْكُسُوفِ إِلَّا فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَهِيَ وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ غُرُوبِهَا، وَوَقْتُ الزَّوَالِ.

اهـ

❖ **قال أبو محمد سجدته الله:**

الراجح هو القول الثاني، وأنها تصلى متى ما حصل الكسوف، في أي وقت كان، سواء في وقت كراهة، أو في غيره.

وهذا هو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

📖 **فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في المجموع (٢٣/١٩٩):** وَأَمَرَهُ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ أَفْوَى مِنْ قَضَاءِ سُنَّةٍ فَائِتَةٍ فَإِذَا جَازَ هَذَا فَذَلِكَ أَجُوزُ. فَإِنَّ قَضَاءَ السُّنَنِ لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ وَلَا أَمْرٌ بِنَفْسِ السُّنَّةِ: سُنَّةِ الظُّهْرِ،

لَكِنَّهُ فَعَلَهَا وَدَاوَمَ عَلَيْهَا، وَقَضَاهَا لَمَّا فَاتَتْهُ.

وَمَا أَمَرَ بِهِ أُمَّتُهُ لَا سِيَّمَا وَكَانَ هُوَ أَيْضًا يَفْعَلُهُ، فَهُوَ أَوْكَدُ مِمَّا فَعَلَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ.

فَإِذَا جَازَ لَهُمْ فِعْلُ هَذَا فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، فَفِعْلُ ذَلِكَ أَوْلَى. اهـ

حكم النداء لصلاة الكسوف:

يستحب النداء لصلاة الكسوف، ويقول: "الصلاة جامعة".

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: "إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ" ^(١).

وجاء في الصحيحين أيضًا: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ

رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ^(٢).

قال النووي رحمته الله في شرح مسلم (٢٠٣/٦): وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُنَادَى لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُؤْذَنُ لَهَا وَلَا يُقَامُ. اهـ

حكم الجماعة في صلاة الكسوف:

هل يشترط لصلاة الكسوف الجماعة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: مذهب مالك، وأحمد، وجمهور أهل العلم، أنه يسن فعلها جماعة.

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١).

لفعل النبي ﷺ ذلك.

الثاني: وذهب العراقيون كأبي حنيفة، ومن وافقه كالليث بن سعد، وعبد العزيز بن الماجشون، أنهم يصلون فرادى.
وقال الإمام مالك ذلك في كسوف القمر.

وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما.
ومنها ما جاء في الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالت: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً...»^(١).

وجاء أيضًا في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بنحوه.
وكذلك ما جاء في الصحيحين: من حديث عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِرْعَا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»^(٢).

إلا أنه إذا صلاها لوحده صحت صلاته، وترك الأفضل.

حكم صلاة الفرد لكسوف الشمس:

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

اختلف أهل العلم في صحت صلاة الفرد.

فذهب إلى هذا القول أبو يوسف، محمد بن الحسن من الحنفية.

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٢/٣١٢): وَيُسَنُّ فِعْلُهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَحُكِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَلَّاهَا الْإِمَامُ صَلَّوْهَا مَعَهُ، وَإِلَّا فَلَا تُصَلُّوا. وَلَنَا، قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». وَلِأَنَّهَا نَافِلَةٌ، فَجَازَتْ فِي الْإِنْفِرَادِ، كَسَائِرِ النَّوَافِلِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ فِعْلَهَا فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَهَا فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِأَنَّ وَقْتَ الْكُسُوفِ يَضِيقُ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّيِ احْتِمَلَ التَّجَلِّيَ قَبْلَ فِعْلِهَا.

وَتُشْرَعُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هِيَ كَصَلَاةِ الْعِيدِ، فِيهَا رَوَاتَانِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». وَلِأَنَّهَا نَافِلَةٌ أَشْبَهَتْ سَائِرَ النَّوَافِلِ.

وَتُشْرَعُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ صَلَّتَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قال المرداوي في الإنصاف (٢/٤٤٢): تَجُوزُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَتَجُوزُ صَلَاتُهَا مُنْفَرِدًا فِي الْجَامِعِ وَغَيْرِهِ.

لَكِنَّ فِعْلَهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ، وَفِي الْجَامِعِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَعَنْهُ تَفْعَلُ فِي الْمُصَلَّى. اهـ

وذكر غيره فقال: ولنا أنها واجبة، فيجب صلاتها في كل الأحوال، تيسرت الجماعة أم لم تيسر.

وخلاصة الأقوال في هذه المسألة ثلاثة:

الأول: قول الشافعي وأحمد أنها تصلى جماعة.

الثاني: قول أصحاب الرأي أنها تصلى فرادى.

الثالث: قول مالك صلاة كسوف الشمس جماعة، والقمر واحداً.

حكم صلاة الكسوف في المسجد:

السنة أن تصلى صلاة الكسوف في المسجد، فإذا صليت في غير المسجد صحت.
كما سبق من كلام ابن قدامة رحمته الله.

بيان كيفية صلاة الكسوف:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: أنه يصلي ركعتين، في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات.

وهذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

الثاني: أنه يصلي ركعتين، في كل ركعة ركوعان، على ما ثبت في الصحيحين من

حديث عائشة ب، وابن عباس رحمتهما الله، وغيرهما.

وهذا هو قول الإمام الشافعي، والإمام مالك، والإمام أحمد، وإسحاق، وجمهور العلماء.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، وعليه الفتوى.

الثالث: أنه يصلي ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركوعات.

الرابع: أنه يصلي ركعتين، في كل ركعة أربع ركوعات.

وهذا الاختلاف منهم رحمهم الله تعالى صادر عن تعدد الروايات عن النبي ﷺ في ذلك.

وقد تكلف بعض أهل العلم الجمع بين هذه الروايات:

فتارة يقولون: تعدد الحالة.

وهذا بعيد؛ لما تقدم أن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة في حياته.

وتارة يقولون: بالنظر إلى امتداد الكسوف، فإذا امتد زاد في عدد الركوع، وإذا

نقص الكسوف نقص الركوع.

كما في شرح السنة للإمام البغوي رحمه الله.

لكن الكيفية الثابتة عن النبي ﷺ هي الكيفية الثانية، وهي أن يصلي ركعتين، في كل ركعة ركوعان.

على ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، وحديث جابر رضي الله عنه في صحيح

مسلم، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي هذه الأحاديث: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ

إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ - ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ»، وَقَالَ أَيْضًا: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرِجَ اللَّهُ عَنْكُمْ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعُدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَقْدَمُ - وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: أَتَقَدَّمَ - وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ". وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ «فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

قال الإمام الترمذي رحمه الله في العلل الكبير (٩٧/١) برقم (١٦٣-١٦٤): بعد أن بوب فيه: "بَابُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ".

قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي الْإِمَامَ الْبَخَارِيَّ رحمه الله -: أَصَحُّ الرُّوَايَاتِ عِنْدِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ، فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ يَقُولُونَ فِيهِ أَيْضًا: أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ قَبِيصَةَ. اهـ

يشير ﷺ إلى ما جاء في سنن أبي داود ﷺ: من طريق أبي قلابة، عَنْ قَيْصَةَ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فِرْعَا يُجْرُ ثَوْبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحَدِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنْ الْمَكْتُوبَةِ»^(١).

وهو: أنك إذا صليت بعد الفجر الكسوف تصلي ركعتين فقط، وإذا صليت بعد الظهر، أو العصر، أو العشاء، تصلي أربع ركعات.
وإذا صليت بعد المغرب تصلي ثلاث ركعات.
وهذا القول بناء على هذا الحديث وهو لم يثبت، فالرجل المبهم هو هلال بن عامر، قال الإمام الذهبي: لا يعرف.

📖 قال الإمام ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٠٥): الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْوَجْهِ فِي بَعْضِهَا اضْطِرَابٌ، تَرَكْتُ ذَلِكَ لِشُهْرَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلِكِرَاهَةِ التَّطْوِيلِ.
وَالْمَصِيرُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ أَوْلَى لِأَنَّهُمَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ؛ وَلِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةً فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ يَجِبُ قَبُولُهَا وَاسْتِعْمَالُ فَائِدَتِهَا، وَلِأَنَّهُمَا قَدْ وَصَفَا صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَصَفًا يَرْتَفِعُ مَعَهُ الْإِشْكَالُ وَالْوَهْمُ. اهـ

🔗 حكم الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف:

(١) أخرجه أبو داود (١١٨٥)، والنسائي (٢١٩/١)، وأحمد (٦٠/٥)، والطحاوي (١/ ١٩٥)، والحاكم (٣٣٣/١)، وعنه البيهقي (٣/ ٣٣٤). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٢١٧).

ويسن الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها.

مع أن العلماء اختلفوا فيها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجهر فيها، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والليث، واستدلوا على ذلك.

بما جاء في سنن أبي داود وغيره: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ - ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ»^(١).

قالوا لو جهر النبي ﷺ بالقراءة لما احتاجت عائشة رضي الله عنها أن تحزر وتقدر قراءة النبي

ﷺ.

ولما احتجت عائشة رضي الله عنها على الظن والتخمين.

واستدلوا أيضًا بما في مسلم: من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ...»^(٢).

وبما جاء في سنن الترمذي رضي الله عنه: من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١١٨٧)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٠٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٥٦٢)، والنسائي (١٤٨٤)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في

ضعيف أبي داود (٢١٦).

قال الإمام الترمذي رحمه الله: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

القول الثاني: هو الجهر مطلقاً في القراءة، سواء كان في كسوف الشمس، أو القمر.

وهذا هو قول الإمام أحمد، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وبه قال أبو يوسف، وإسحاق، وابن المنذر، واختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وابن القيم رحمة الله عليهم أجمعين.

وهو قول علمائنا المتأخرين منهم الإمام الوادعي رحمه الله.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

ما جاء في الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ، فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»^(١).

ولأنها صلاة شرعت لها الجماعة، فكان في سبتها الجهر بالقراءة، كصلاة الاستسقاء، والعيد، والتراويح.

القول الثالث: وهو أن الجهر والإسرار فيها سواء، وهو قول الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله.

والصحيح هو الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ ذلك،

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

كما في حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه.

حكم قراءة الفاتحة في كل قيام من صلاة الكسوف:

بعد أن ذكرنا أن السنة في صلاة الكسوف أنها تصلى ركعتان، في كل ركعة ركوعان؛ لما ثبت عن النبي ﷺ، كما في حديث عائشة، وابن عباس، وجابر، وابن عمر، رضي الله عنهم، وكلها في الصحيح.

إلا أن القائلين بهذه الكيفية اختلفوا في حكم قراءة الفاتحة في كل قيام من صلاة الكسوف، مع اتفاقهم على قراءتها في القيام الأول من كل ركعة.

قال النووي رحمته الله في شرح مسلم (١٩٩/٦): وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِيَامِ الثَّانِي.

فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِقِرَاءَتِهَا فِيهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ لَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي الْقِيَامِ الثَّانِي. اهـ

قال أبو محمد سبحه الله:

والصحيح أن الفاتحة تقرأ في كل قيام من صلاة الكسوف.

حكم القيام الثاني في كل ركعة من صلاة الكسوف:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ركنية القيام الثاني في كل ركعة.

وهذا هو ظاهر كلام الشافعي، والمالكية، ويؤيد ما ذهبوا إليه.

ما ثبت في مسلم: من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا

كَمَا رَأَيْتُمُونِي»^(١).

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى أن القيام الأول ركن، وأن القيام الثاني سنة.

📖 قال ابن المفليح رحمه الله في المبدع شرح المقنع (٢ / ٢٠١): الركوع الثاني سنة تدرك به الركعة في وجه اختياره أبو الوفاء.

• والراجح والله أعلم هو القول الأول؛ لدلالة الدليل عليه.

ولأننا إذا لم نقل بالركنية، جاز للمصلي أن يصليهما ركعتين كالنافلة، وتجزئ في ذلك، وهذا قول مخالف للدليل الثابت عن النبي ﷺ.

وما خالف الدليل فهو باطل، وعلى هذا فمن فاتته القيام الأول، في أي ركعة، أو في القيام الثاني، فعليه أن يصلي الركعة كاملة بالركوعين، والحمد لله رب العالمين.

📖 بيان حكم إذن الإمام لصلاة الكسوف:

هل يشترط إذن الإمام لصلاة الكسوف؟

📖 قال الإمام المرداوي رحمه الله في الإنصاف (٢ / ٤٤٢): قَوْلُهُ (بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ): لَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْإِمَامِ فِي فِعْلِهَا، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَعَنْهُ يُشْتَرَطُ، ذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفَائِقِ.

قَالَ فِي الرَّعَايَةِ: وَفِي اعْتِبَارِ إِذْنِ الْإِمَامِ فِيهَا لِلْجَمَاعَةِ رَوَايَتَانِ. وَقِيلَ: النَّصُّ عَدْمُهُ. اهـ

🌟 قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وقد تقدم القول بوجوبها، وسوق الأدلة على ذلك، والله الحمد.

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

ومما يدل على أنها لا يشترط لها إذن الإمام المشقة، والمشقة تجلب التيسير.
ولأنها واجبة، وتأخيرها إلى أن يأتي إذن الإمام يفوتها على كثير الناس.
ولأنه لم يرد نص ثابت عن النبي ﷺ فيه اشتراط إذن الإمام.

حكم صلاة الكسوف إذا نهى عنها الإمام:

وإن نهى عنها الإمام أو منعها؛ فإنه لا يطاع في ذلك.
ففي الصحيحين: من حديث عليّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

وفي مسند الإمام أحمد رضي الله عنه: من حديث عليّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ»^(١).

حكم خطبة صلاة الكسوف:

اختلف أهل العلم في خطبة صلاة الكسوف إلى أقوال:
القول الأول: ما ذهب إليه مالك ويعقوب، وهو ظاهر مذهب أحمد، وأبو حنيفة، واختاره ابن قدامة في المغني، رحمة الله عليهم.
أنه لا خطبة في الكسوف.

القول الثاني: أنه تشرع الخطبة لصلاة الكسوف، وهذا قول إسحاق، والإمام الشافعي، وعليه أصحابه، رحمة الله عليهم.
وقاله ابن جرير الطبري رضي الله عنه.

❁ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

(١) أخرجه أحمد (١٠٩٥).

وهذا هو قول جمهور المحدثين، حيث قد بوبوا عليه في كتبهم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، والإمام ابن القيم، والإمام الصنعاني، والإمام الشوكاني، وعليه الفتوى.

وهذا القول هو الراجح لدلالة النص عليه.

وقد تقدم في حديث عائشة، وأسماء، وجابر، وابن عباس، رضي الله عنهم، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد الكسوف.

بيان عدد خطب الكسوف:

واختلف أهل العلم في عدد خطب الكسوف إلى قولين:

الأول: أنها خطبتان كخطبتي الجمعة، وهذا القول مشهور عن الإمام الشافعي رحمته الله. بل قال الإمام الشافعي رحمته الله: ويجلس قبل الخطبة الأولى كما في الجمعة، وهو قول لأحمد، قاله في الإنصاف. وعنه يشرع بعدها خطبتان.

القول الثاني: أنها خطبة واحدة، وهذه رواية في مذهب أحمد، ذكرها صاحب الإنصاف.

والراجح: أن للكسوف خطبة واحدة لا جلوس فيها، لعدم ثبوت دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبتين.

وكذلك قياسها على الجمعة قياس مع الفارق، ورجح هذا القول الإمام محمد بن صالح العثيمين رحمته الله، وشيخنا الإمام الوادعي رحمته الله، وغيرهما من المتأخرين.

صلاة كسوف القمر تفوت بأمين:

الأول: الانجلاء.

الثاني: طلوع الشمس.

فإذا طلعت وهو خاسف لم يتدئ الصلاة، فإن كان فيها أتمها.

﴿حكم خسوف القمر بعد طلوع الشمس:﴾

إذا بدأ خسوف القمر بعد طلوع الشمس فلا يصلّيها بلا خلاف بين أهل العلم.

﴿حكم لو غاب القمر خاسفًا:﴾

ولو غاب القمر بالليل خاسفًا، صلى باتفاق أهل العلم لبقاء سلطانه، كما لو استتر بغمام صلى. اهـ من المجموع للإمام النووي رحمته الله.

● صلاة خسوف الشمس تنتهي بأمرين:

الأول: بالتجلي.

الثاني: بغروب الشمس.

﴿حكم الركعة إذا أدركت من الركوع الثاني:﴾

هل تدرك الركعة من الركوع الثاني؟

الأول: ذهب بعض العلماء إلى الاعتداد بها؛ لأنه ركوع.

الثاني: وذهب بعضهم إلى أن الركعة لا تدرك بالركوع الثاني، وإنما تدرك بالركوع

الأول.

قال في الروض المربع في شرح زاد المستقنع (١/١٦٧): وما بعد الأول سنة لا

تدرك به الركعة. اهـ

📖 قال الإمام العثيمين (١٩٧/٥): هل تدرك الركعة بالركوع الثاني؟

الجواب: لا تدرك به الركعة، وإنما تدرك الركعة بالركوع الأول، فعلى هذا لو دخل مسبوق مع الإمام بعد أن رفع رأسه من الركوع الأول فإن هذه الركعة تعتبر قد فاتته فيقضئها.

وقال بعض العلماء: إنه يعتد بها؛ لأنها ركوع.

وفصل آخرون فقالوا: يعتد بها إن أتى الإمام بثلاث ركوعات؛ لأنه إذا أدرك الركوع الثاني وهي ثلاث ركوعات، فقد أدرك معظم الركعة فيكون كمن أدركها كلها. والقول الصحيح الأول، لأن الركوع الأول هو الركن.

❖ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:**

والقول بالتفصيل مبني على أن الإمام يصلي ست ركوعات في ركعتين، وأربع سجادات.

وقد تقدم بيان ضعف هذه الروايات؛ لأنها خالفت ما ثبت في الصحيحين عن جماعة من الصحابة (رضي الله عنهم) في بيان الكيفية المشروعة.

والراجح هو ما رجحه الإمام العثيمين (رضي الله عنه)، وهو الحق؛ لأن الركوع الأول ركن، فإذا لم يدرك الركن وجب عليه أن يأتي به.

لأن الركن في الصلاة لا يسقط في أي حال من الأحوال.

🔗 **حكم الانتهاء من صلاة الكسوف قبل الاجلاء:**

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: أنه يزيد ركوعاً ثالثاً، ورابعاً، وخامساً، وأكثر من ذلك، حتى ينجلي

الكسوف.

قاله ابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي، وأبو بكر الصبغي من الشافعية، وحبثهم في ذلك الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركعات في ركعة واحدة، وأربع ركعات في ركعة، خمس ركعات في ركعة.

وهذا بناء إلى ما ذهبوا إليه من أن هذا التنوع إنما هو لطول الكسوف، ولقصره.

القول الثاني: أنه لا يزيد عن الثابت عن النبي ﷺ، وهي أربع ركوعات في ركعتين، وأربع سجعات، وقد ذكر فيما تقدم من الأدلة.

 قال النووي رحمه الله في المجموع (٥/٤٨، ٥٤): وَلَوْ سَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْكُسُوفُ بَاقٍ فَهَلْ لَهُ اسْتِفْتَا حُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ مَرَّةً أُخْرَى فِيهِ وَجْهَانِ: خَرَجَهُمَا الْأَصْحَابُ عَلَى جَوَازِ زِيَادَةِ الرُّكُوعِ.

والصحيح المنع من الزيادة، والنقص، وَمِنْ اسْتِفْتَا حُ الصَّلَاةِ ثَانِيًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وقال في موضع آخر: إِذَا صَلَّيْنَا صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَسَلَّمْنَا مِنْهَا وَالْكُسُوفُ بَاقٍ فَلَا تُسْتَأْنَفُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وبه قطع الأكثرون، ونص عليه في الأم، وفيه خلافٌ سَبَقَ فِي أَوَائِلِ الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حكم الكسوف إذا اجتمع مع صلاة أخرى:

إذا كان يخشى فوت وقت الصلاة المفروضة، قدمت المفروضة.

 قال الإمام محمد بن صالح العثيمين رحمه الله كما في مجموع الفتاوى

(٣٠٧/١٦): عندما سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : إذا اجتمعت صلاتان صلاة

الكسوف مع غيرها؛ كصلاة الفريضة، أو الجمعة، أو الوتر، أو التراويح، فأيهما يقدم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الفريضة مقدمة على الكسوف والخسوف؛ لأنها أهم، ولأن النبي ﷺ قال في الحديث القدسي: **«ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه»**.

وأما الوتر؛ فتقدم صلاة الكسوف عليه؛ لأنه يمكن قضاؤه بعد، بل تمكن صلاته بعد الكسوف، إما في وقته إن كان الوقت باقياً، أو قضاء إن خرج الوقت قبل أدائه.

والوتر يقضى شفعاً؛ أي: يقضيه في النهار إذا لم يتمكن منه قبل طلوع الفجر شفعاً؛ بمعنى أنه إذا كان يوتر بثلاث صلى أربعاً، وإذا كان يوتر بخمس صلى ستاً... وهكذا.

اهـ

حكم إذا اجتمع عيد وكسوف، أو جمعة وكسوف:

قال النووي رحمه الله في المجموع (٥/ ٥٥ - ٥٦): فَإِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَكُسُوفٌ أَوْ جُمُعَةٌ وَكُسُوفٌ وَخِيفَ فَوْتُ الْعِيدِ أَوْ الْجُمُعَةِ لِضِيقِ الْوَقْتِ، قُدِّمَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ لِأَنَّهُمَا أَوْكَدُ مِنَ الْكُسُوفِ.

وإن لم يخف فوتهما فطريقان:

أصحهما: وبه قطع المصنف والأكثرون يُقدِّم الكُسُوفُ لأنه يخاف فوته.

والثاني: حكى الخراسانيون فيه قولاً: **أصحهما:** هذا.

والثاني: يُقدِّم الجمعة والعيد لتأكدهما، قال الشافعي وأصحابنا وباقى الفرائض

كالجمعة. اهـ

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

والأولى في هذه الحالة أن تقدم صلاة الكسوف؛ لأن وقت صلاة الجمعة وصلاة العيد واسع، والله أعلم.

وهذا يكون إذا تيقن المصلي أنه سيخرج من صلاة الكسوف قبل خروج وقت صلاة الجمعة، أو قبل خروج صلاة العيد.

❖ حكم لو اجتمع كسوف ووتر، أو تراويح:

قال النووي رحمه الله في المجموع (٥٦/٥): وَلَوْ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَوِتْرٌ، أَوْ تَرَاوِيحٌ، قَدَّمَ الْكُسُوفَ مطلقاً، لأنها أوكد وَأَفْضَلُ. اهـ

❖ بيان حكم ما إذا غاب الشمس، أو القمر كاسفاً:

فإذا غابت الشمس كاسفةً، أو القمر كاسفاً، لم يصل لهما الكسوف؛ لأن الصلاة تُراد؛ لكي يرد الله ﷻ عليهما نورهما.

ولأنه لا نور للقمر في النهار، وقد ذهب سلطانه، ولا ينتفع بنوره في هذه الحالة.

وكذلك لا نور للشمس في الليل، وقد ذهب سلطانه، ولا ينتفع به في هذه الحالة.

❖ حكم النساء إذا اجتمعن لصلاة الكسوف:

أي: فهل تشرع لهن الخطبة؟

📖 قال الإمام العمراني رحمه الله في التبيان (٦٦٣/٢): قال الشافعي رحمه الله: (فإن

جمعن... فلا بأس، إلا أنهن لا يخطبن؛ لأن الخطبة من سنة الرجال، فإن قامت واحدة منهن، ووعظتهن، وذكرتهن، كان حسناً). اهـ

❖ حكم الاغتسال لصلاة الكسوف:

والصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يلزم.

حكم الكسوف إذا وقع في بلد دون بلد آخر:

وإذا وقع الكسوف في بلد، لا يلزم البلد الآخر الذي لم يقع فيه الكسوف أن يصلوا صلاة الكسوف.

📖 قال الإمام ابن باز رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٣١ / ١٣): ويعلم أيضا أنه لا يشرع لأهل بلد لم يقع عندهم الكسوف أن يصلوا؛ لأن الرسول ﷺ علق الأمر بالصلاة، وما ذكر معها برؤية الكسوف لا بالخبر من أهل الحساب بأنه سيقع، ولا بوقوعه في بلد آخر، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. اهـ

حكم من صلى الكسوف على غير الهيئة المشروعة:

من صلى الكسوف بغير الصفة الثابتة في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، صلاته باطلة، لأن النبي ﷺ يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ومن صلى ركعتين كسائر النوافل، أو صلى بغيرها من الكيفيات التي بينا إعلال الحفاظ لأحاديثها، فصلاته باطلة والله أعلم.

وهذا على القول المختار، والراجح، فيما تقدم.

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (٣ / ٥٢٩ - ٥٣٠): تَبَيَّنَ: ابْتَدَأَ الْبُخَارِيُّ أَبَوَابَ الْكُسُوفِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ بِصِفَةٍ، إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يُعْطَى أَصْلُ الْإِمْتِنَانِ.

وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل وبهذا قال أكثر العلماء.

وَوَقَعَ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ كَالْبُنْدَنِجِيِّ أَنَّ صَلَاتَهَا رَكَعَتَيْنِ كَالنَّافِلَةِ، لَا يُجْزَى وَاللَّهِ
أَعْلَم. اهـ

📖 قال الشيخ الأثيوبي حفظه الله تعالى في شرح النسائي (٣٩٣/١٦): عندي
أن هذا الاستنباط بعيد، بل الظاهر من عمل البخاري والمصنف في هذا، أنهما أوردا
أحاديث الإطلاق، ثم أتبعها بأحاديث التقييد، بيانا لكون المراد بالصلاة في أحاديث
الإطلاق هو الصلاة الموصوفة في أحاديث التقييد.
فكأنهما أجملا، ثم فصلا، ثم إن ما قاله بعض الشافعية هو الظاهر.
لأنه ﷺ أمر بالصلاة، ثم بين كيفية هذه الصلاة بفعله.
فكيف يوجد الامتثال بصلاة مخالفة لفعله المبين لأمره - ﷺ -، فليتأمل. اهـ

🔴 حكم شهود النساء لصلاة الكسوف:

أما حضورها فجائز، والأدلة تدل على ذلك.
لكن هل تخاطب النساء بالحضور؟
هنا حصل خلاف بين أهل العلم في هذا إلى أقوال:
الأول: يخاطب بها الجميع، الرجال، والنساء، والمسافرون.
وهذا هو المشهور من مذهب مالك وعند الشافعي.
📖 قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (٣٠٩-٣١٠): وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ: كُنَّ النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْعِيدَيْنِ، وَقَدْ
حَضَرْنَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.
غَيْرَ أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَصْرِنَا قَدْ تَغَيَّرَ عَمَّا كُنَّ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْأَصْحُ الْيَوْمَ مَنْعُهُنَّ مِنَ الْخُرُوجِ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «لَوْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ الْيَوْمَ لَمَنْعُهُنَّ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَمَنْ قَصَدَ مِنْهُنَّ الْخَيْرَ لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُنَّ غَيْرُ ذَلِكَ مَنْعُهُنَّ مِنْهُ، إِلَّا الْعَجُوزَ الْكَبِيرَةَ، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. اهـ

الثاني: يخاطب بها من يخاطب بالجمعة.

فيخرج منها النساء، والمسافرون، وهذا قول الإمام مالك رحمته الله.
وذهب الكوفيون إلى مخاطبة النساء في هذه الصلاة، إلا أنهم يصلونها أفذاذاً ولا يجوز لهن صلاة الجماعة.
والقول الأول هو الراجح لدلالة الأدلة عليه.

ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه قال النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

• لكن هل يجب عليهن الخروج إلى الصلاة؟

الذي يظهر أنه لا يجب عليهن ذلك، وإنما هو من المستحبات في حق النساء.
ولأن حضور الجماعة لا يجب على النساء في المفروضات، ففي غيرها من باب أولى لا يجب عليهن حضورها.

حكم من فاتته صلاة الكسوف مع الإمام:

أي هل يصلونها لوحده؟

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١).

اختلف أهل العلم في ذلك إلى قولين:

القول الأول: يصلّيها وحده إن كان الكسوف باقياً، ويدل على ذلك عموم الأدلة المتقدمة وفيها: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزِعُوا لِلصَّلَاةِ».

وهو مخاطب بهذا الحديث، سواء صلى مع الإمام وهو أفضل، أو صلى لوحده. أما إذا كان الكسوف قد تجلّى فلا يلزمه القضاء. وقد تقدمت المسألة.

القول الثاني: لا يلزم أن يصلّي وحده، وهو أصل مالك في أن السنة لا تقضى بفواتها، أو وقتها.

والراجح أنه إن كان الوقت باقياً، فإنه يصلّيها لوجوبها عليه.

حكم الصلاة عند حدوث الآيات:

وقد ذكر المصنف رحمه الله له أثر ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد اختلف فيه العلماء إلى قولين:

الأول: يصلّي لجميع الآيات، سواء كان ذلك كسوف، أو زلازل، أو الرياح شديدة والظلمة، وتساقط الكواكب.

وهذا القول مروى عن أصحاب الرأي.

وذهب الحنابلة إلى أنه يصلّي لزلازل، وكذا إسحاق.

واستدلوا على ذلك بالأحاديث المتقدمة في الفرع في صلاة الكسوف، وفيها: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا

فَأَفْزَعُوا لِلصَّلَاةِ.

قالوا: وكذلك الزلزلة، والمعاد، وما أشبه ذلك من آيات الله ﷻ.

وذهب الآدمي: إلى أنه يصلي لرمي الكواكب، والصواعق، والأمطار الغزيرة، وحكاها عن أبي موسى ﷺ.

وقال أهل الرأي: قد صلى ابن عباس ﷺ لزلزلة في البصرة.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الإمام مالك، والإمام الشافعي رحمة الله عليهما. وهو أنه لا يصلي لشيء من الآيات سوى الكسوف؛ لأن النبي ﷺ لم يصل لغيره، وقد كان في عصره بعض الآيات. وكذلك خلفاؤه الراشدون ﷺ.

والراجح هو القول الثاني، أن النبي ﷺ إنما صلى للكسوف فقط. وأما فعل ابن عباس ﷺ فقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط، وهو صحيح عنه موقوفاً، ولكن هذا اجتهد منه ﷺ.

• والأصل في العبادة التوقيف حتى يأتي دليل عن النبي ﷺ ثابت في هذه العبادة. وأما قولهم: فيصلّي للمطر، فقد ذكرنا في كتابنا: "إتحاف النبلاء في أحكام الاستسقاء".

أن النبي ﷺ كان إذا تخيلت ترك العمل، ومن ذلك الصلاة.

وقراءة الإمام في صلاة الكسوف:

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ سورة معينة من القرآن في صلاة الكسوف. فبقي عليه أنه يقرأ بما شاء من القرآن، وبما تيسر له منه، والمشروع فيها الإطالة.

وهذا اختيار الإمام العثيمين رحمته الله.

ذكر ما تتميز به صلاة الكسوف عن بقية الصلوات:

الأول: زيادة ركوع في كل ركعة عن الركوع الأول.

الثاني: أن فيها بعد الركوع قراءة مرة أخرى.

الثالث: إطالة القراءة فيها، وكذلك الركوع، والسجود.

الرابع: الجهر فيها بالقراءة ليلاً، أو نهاراً.

الخامس: يُشرع إذا انتهت الصلاة ولم يتجلى الكسوف، الذكر، والاستغفار، والتكبير، والعنق.

وهذا فرق خارج عن نفس الصلاة، لكنه فرق صحيح.

أفاده الإمام العثيمين كما في الشرح الممتع.

السادس: وهو مما يضاف على ما ذكر من الفوارق، أن الفاتحة تُقرأ مرتين في ركعة واحدة، أي في كل قيام من الركعة.

صلاة النبي ﷺ للكسوف:

• **كمر صلى النبي ﷺ كسوفات؟**

قال الإمام النسائي رحمته الله: أَخْبَرَنَا عَبْدُ بَنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صُفَّةٍ زَمْزَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»^(١).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢١٦) برقم (٧٠١): وَأَمَّا مَا

(١) أخرجه النسائي (١٤٧٧).

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صَفَةِ زَمْزَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

اِحْتَجَّ بِهِ النَّسَائِيُّ عَلَى أَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَفِيهِ نَظَرٌ. لِأَنَّ الْحِفَاظَ رَوَوْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِدُونِ قَوْلِهِ فِي صَفَةِ زَمْزَمَ كَذَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ أَيْضًا فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ شَاذَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

 وقال العماد ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فيما نقله عنه السيوطي والسندي: تفرَّد النسائي عن عبدة بقوله: «فِي صَفَةِ زَمْزَمَ»، وهو وهم بلا شك، فإنَّ رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُصَلِّ الكسوف إلا مَرَّةً واحدة بالمدينة في المسجد، هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر.

وأما الحديث بهذه الزيادة؛ فيُخْشَى أَنْ يَكُونَ الْوَهْمُ مِنْ عَبْدَةَ، فَإِنَّهُ مَرُوزِي، نَزَلَ دِمَشْقَ، ثُمَّ صَارَ إِلَى مِصْرَ، فَاحْتَمَلَ أَنَّ النَّسَائِيَّ سَمِعَهُ مِنْهُ بِمِصْرَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَهْمُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ كِتَابٌ.

وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي أيضًا بطريق آخر من غير هذه الزيادة. اهـ

❁ قال أبو محمد وفقه الله تعالى: لم يحصل الكسوف في عهد النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا مرة واحدة، يوم مات إبراهيم عليه السلام بنص الأحاديث.

ولم ينقل خلاف في ذلك، وكذا كسوف القمر.

بل قد نقل العثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الشرح الممتع الاتفاق بأنه لم يحصل الكسوف إلا مرة واحدة.

وكل هذه الروايات التي تخالف ما في الصحيحين لا تثبت، أعلاها أهل العلم،

سواء ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه، أو من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة في حياته، فلا يمكن حملها على تعدد الصلاة.

والثابت هو ما ثبت في الصحيحين في الكيفية المشهورة، ركعتان في كل ركعة ركوعين، وما عدا ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

كما في حديث ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعائشة رضي الله عنهن، وغيرهما. وهي الهيئة التي لا معدل عنها، لأنه كما تقدم لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف إلا مرة واحدة.

حتى لا يقال: بأن هذه الروايات تحمل على تعدد الكيفيات في صلاة الكسوف.

قوله: «وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه»: هو الثقفي رضي الله عنه.

وقد خدم النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته.

كان من دهاة العرب.

ذكر الإمام الذهبي رحمه الله في سيره (٥٨/٣): عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دُهَاةُ الْعَرَبِ أَرْبَعَةٌ:

مُعَاوِيَةُ، وَعَمْرُو، وَالْمُغِيرَةُ، وَزِيَادٌ، فَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَلِلْأَنَاقَةِ وَالْحِلْمِ؛ وَأَمَّا عَمْرُو: فَلِلْمُعْضَلَاتِ؛ وَالْمُغِيرَةُ: لِلْمُبَادَهَةِ؛ وَأَمَّا زِيَادٌ: فَلِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

وقيس: هو قيس بن سعد بن عباد بن ديلم الأنصاري.

وذكر الذهبي أيضًا ممن كان يعد من دهاة العرب أيضًا: أبو سفيان بن صخر بن

حرب رضي الله عنه، والد معاوية، وذكر غيرهم.

قوله: «انكسفت الشمس»: يقال: انكسفت، كسفت، خسفت، انخسفت، كلها بمعنى واحد، وتطلق على الشمس وعلى القمر أيضًا.

قوله: «على عهد رسول الله ﷺ» أي: في زمنه ﷺ.

قوله: «يوم مات إبراهيم»: وذلك لما مات ابنه إبراهيم بن محمد ﷺ.

وأمه: كانت هي مارية القبطية المصرية، التي أهداها المقوقس للنبي ﷺ.

وقد مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وعمره ثمانية عشر شهرًا.

كما ثبت ذلك في سنن أبي داود رحمه الله: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ابن ثمانية عشر شهرًا فلم يُصلَّ عليه رسول الله ﷺ» ^(١).

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى عليه لما مات.

ومن هذا جوز بعض أهل العلم ترك الصلاة على الطفل.

ففي مسلم: من حديث البراء رضي الله عنه، قال: «لَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ» ^(٢).

وبكاء النبي ﷺ على إبراهيم عند موته:

كما جاء ذلك في الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظُرًّا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٧)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٢).

عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذَرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(١).

قوله: «فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم»: لما كانوا يعتقدونه في زمن الجاهلية، حيث كانوا يظنون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم، أو لحياة عظيم وولادته.

ففي مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتٍ عَظِيمٍ»، وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»^(٢).

قوله: «فقال رسول الله ﷺ وفيه: إنكار المنكر.

قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» أي: من الآيات الكونية، كَمَا قَالَ اللَّهُ سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

والمراد بالآيات: أي العلامات الدالة على عظم قدرته ووحدانيته.

قوله: «لَا يَنْكَسِفَانِ»: الكسوف: هو ذهاب النور.

وفيه: دليل إلى ما ذهب إليه المحققين من أهل العلم على أن الكسوف والخسوف كلاهما يطلق على الشمس والقمر جميعاً.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٠٤).

فيقال: خسفت الشمس، وكسفت الشمس.

ويقال: خسفت القمر، وكسفت القمر.

قوله: «لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ» أي: لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولا ينكسفان لحياة أحد من الناس، فالنبي ﷺ أزاح عنهم العقيدة الباطلة التي كانت في الجاهلية وعلقت في أذهانهم.

قوله: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا» أي: رأيتم الكسوف بأنفسكم وتحقق لكم ذلك، وليس بخبر المخبر بأنه سيقع كسوف.

حكم من يشرع في صلاة الكسوف اعتمادًا على الإعلان:

وفي الحديث خطأ من يشرع في صلاة الكسوف اعتمادًا على الإعلان، قبل أن يتحقق دخول الكسوف.

قوله: «فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكُشَفَ».

ذكر السنن في صلاة الكسوف:

الأولى: الصلاة. الثانية: الدعاء.

الثالثة: التكبير. الرابعة: الاستغفار.

الخامسة: العتق. السادسة: الصدقة.

فهو وقت عبادة لله ﷻ.

قوله: «وَلِلْبَحَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا

صلاة الكسوف

بِكُمْ:» وقد جاء أيضًا عن جابر بن سمرة، وعائشة، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وجابر، رضي الله عنه أجمعين، بهذا اللفظ الذي تقدم .
لأنها خطبة تناقلها عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من الصحابة رضي الله عنهم .



الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

٥٠٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»^(١)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان سنية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وسيأتي إن شاء الله ﷻ خلاف أهل العلم فيها.

قوله: «وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ». فهذا هو ما يستدل به على الجهر في صلاة الكسوف.

قوله: «فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» أي: في كل ركعة ركوعان وسجودان.

فكانت صلاته ﷺ فيها أربع ركوعات، وأربع سجادات.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ"».

وثبت في الصحيحين أيضًا: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٠١)، واتفقا عليه، البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠).

حكم النداء بالصلاة جامعة في صلاة الكسوف:

ويستحب ذلك لما ثبت في هذه الأحاديث.

وهذا بخلاف صلاة العيد، وصلاة الاستسقاء، فإنه لا نداء فيهما، وقد تقدمت

المسألة في باب العيدين.



كيفية صلاة الكسوف

٥٠٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا^(١)، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ». فَخَطَبَ النَّاسَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ الْبُخَارِيُّ^(٢)).

٥٠٤ - (وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»^(٣)).

٥٠٥ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلَ ذَلِكَ^(٤)).

٥٠٦ - (وَلَهُ: عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»^(٥)).

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٠٨)، وسنده ضعيف لعنينة حبيب بن أبي ثابت، ثم هي رواية شاذة مخالفة لما في الصحيحين.

(٤) أخرجه مسلم (٩٠٨) ولم يسق لفظه، وهو ضعيف شاذ كسابقه، قال البيهقي في الصغرى (٣٣٣): وكان محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله يقول: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات.

(٥) أخرجه مسلم (٩٠٤) وهو لفظ شاذ، والمحفوظ عن جابر «أربع ركعات وأربع سجدات» أخرجه مسلم

(٩٠٤)، وهو الموافق لرواية غيره؛ مما اتفق عليه الشيخان.

٥٠٧ - (وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رحمته الله -: «صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١)).

٥٠٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله -: قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا»^(٢). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتَّطَبَّرَانِيُّ).

٥٠٩ - (وَعَنْهُ - رحمته الله -: «أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: "هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ"»^(٣). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ).

٥١٠ - (وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ - رحمته الله - مِثْلَهُ^(٤) دُونَ آخِرِهِ).

شرح:

(٢) أخرجه أبو داود (١١٨٢) وفي إسناده أبو جعفر الرازي ضعيف، وقد خالف ما في الصحيحين، فحديثه منكر. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٢١٤).

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (٥٣٧)، وفي «الأم» (٢٥٣/١)، والطبراني في «الكبير» (٢١٣/١١) - ٢١٤/٢١٤ برقم (١١٥٣٣)، وفي «الدعاء» (٩٧٧)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، ولكن لم يأت عن عكرمة إلا من طريق ضعيف أو متروك، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وقد كذب، وفي إسناده الطبراني الحسين بن قيس أبو علي الرحبي وهو متروك، فالحديث لا يثبت لا اعتماداً، ولا استشهاداً. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٤٢١٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٣٨٢)، وقال: «هو عن ابن عباس ثابت». وفي سنده محمد بن الحسين القطان، كذبه ابن ناجية، وقال الدارقطني: ليس به بأس وقال الحافظ في «اللسان»: روى عنه ابن عدي عدة أحاديث يخالف في أسانيدھا. ولكن أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٨٣٢٢) بسند صحيح؛ أن ابن عباس: "صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجعات فيها، وست ركوعات". وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٢٩)، وهو موقوف صحيح.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٣٨١) ولا يصح من طريق الشافعي بلاغاً. وقال عقبه: "قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَلَوْ بَيَّنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقُلْنَا بِهِ".

ساق المصنف الأحاديث لبيان كيفية صلاة الكسوف.

قوله: «وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه»: وهو أبو العباس، عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

ابن عم النبي ﷺ، وترجمان القرآن، وحبر هذه الأمة.

قوله: «قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ»: وهذا دليل على أن انخسفت هي بمعنى

انكسفت.

قوله: «عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ»: وكان كسوفًا كليًا، وليس بجزئي.

ففي البخاري ومسلم: من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «فَزَعَ النَّبِيُّ

ﷺ يَوْمًا - قَالَتْ: تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ - فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ، فَقَامَ

لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ - مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ،

مِنْ طُولِ الْقِيَامِ»^(١).

قوله: «فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»: لم يسمع ابن

عباس رضي الله عنه ما قرأ النبي ﷺ في صلاة الكسوف، ولكنه قدر القراءة تقديرًا.

قوله: «ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ

رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ».

كما هو موضح في حديث ابن عباس، وعائشة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قوله: «ثُمَّ سَجَدَ» أي: سجدًا طويلًا.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٦).

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ»^(١).

قوله: «ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ»، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا».

يقرأ في كل قيام بالفاتحة وبما تيسر معها.

قوله: «وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ» أي: خطبهم خطبة واحدة على ما سيأتي إن شاء الله ﷻ.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ"».

• كل هذه الروايات التي تخالف ما ثبت في الصحيحين من أنها ركعتين فقط، في كل ركعة ركوعين وسجودين، روايات معلولة، ولا تثبت عن النبي ﷺ كما تقدم.

وقد حاول بعض أهل العلم الجمع بين الروايات:

على تعدد الكيفيات.

أو على طول القراءة.

أو على غير ذلك.

ولكن هذا الجمع لا يصح ولا يتأتى، لأن بعض هذه الروايات مطعون في سندها،

(١) أخرجه البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠).

فلم يثبت.

وما كان منها غير مطعون في إسنادها، وكان ظاهره الصحة، فهي مخالفة لما اتفق عليه الشيخان.

زد على ذلك بما تقدم أن النبي ﷺ لم يصل صلاة الكسوف إلا مرة واحدة في عمره.

فمن خالف ما في الصحيحين فلعله وهم من بعض الرواة، من أنه لم يضبط عدد الركعات، أو عدد الركوعات، والله أعلم.

قوله: «وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَنَّا النَّبِيَّ - ﷺ - عَلَى رُكْبَتَيْهِ"»: لم يرد هذا عن النبي ﷺ في حديث ثابت.

فحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ضعيف جداً، كما بينا ذلك في التخريج.

وفي مسلم: من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»، قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: "لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]».

حكم الصلاة للريح والزلازل:

وليس هنالك صلاة مخصوصة بالريح، أو الزلازل، كما هو الشأن في الكسوف، فلم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء.

وإنما جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنه وثبت عنهم ذلك، ولكن لا يقال بأن فعلهم هذا له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: من طريق الثَّقَفِيِّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - صَلَّى بِهِمْ فِي زَلْزَلَةٍ كَانَتْ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فِيهَا سِتُّ رُكُوعَاتٍ»^(١).

لأن المسألة هنا اجتهادية، فيمكن أن يكون فعلهم ليس عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما اجتهاد منهم، وقياس على صلاة الكسوف.

قوله: «وَعَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رُكُوعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»، وَقَالَ: «هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ».

لم يثبت مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما جاء عنه موقوفاً. والموقوف لا يحتج به إلا إذا كان إجماعاً، أو لم يخالفه أحد.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٣٣٣).

[بَابُ صَلَاةِ اسْتِسْقَاءِ]

الشرح:

الاستسقاء: هو طلب السقيا.

وتطلب السقيا من الله ﷻ فييده الخير، وبيده النفع.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَٰلِكَ يُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأعراف: ٥٧].

ويقول الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزِيحُ سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَآ بَرْقُهُ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ ﴿٤٣﴾﴾ [النور: ٤٣].

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في سبل السلام (١/ ٤٤٧-٤٤٨): وَقَدْ عَدَّ فِي الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ أَنْوَاعَ اسْتِسْقَائِهِ - ﷺ -.

فَالْأَوَّلُ: خُرُوجُهُ - ﷺ - إِلَى الْمُصَلَّى، وَصَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ.

قلت: ودليله حديث عائشة رضي الله عنها.

وَالثَّانِي: يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ.

الحالة الثالثة: الخروج إلى المصلى بالناس.

الثالث: اسْتِسْقَاؤُهُ عَلَى مَنبَرِ الْمَدِينَةِ اسْتَسْقَى مُجَرَّدًا فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَمْ

يُحَفَظُ عَنْهُ فِيهِ صَلَاةٌ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ اسْتَسْقَى، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَرَفَعَ يَدَهُ وَدَعَا اللَّهَ - ﷻ - .

الخَامِسُ: أَنَّهُ اسْتَسْقَى عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ، وَهِيَ خَارِجُ بَابِ الْمَسْجِدِ.

السَّادِسُ: أَنَّهُ اسْتَسْقَى فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ لَمَّا سَبَقَهُ الْمُشْرِكُونَ إِلَى الْمَاءِ، وَأُغِيثَ - ﷺ - فِي كُلِّ مَرَّةٍ اسْتَسْقَى فِيهَا. اهـ

❁ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:**

وأكمل هذه الأنواع الخروج إلى المصلى والصلاة.

أولاً: لأن فيها الاجتماع.

ثالثاً: لأنها من الشعائر.

رابعاً: أنها أظهر للخضوع، وللخشوع بين يدي الله ﷻ.

إلى غير ذلك من الأمور.

❁ **حكم تكرر صلاة الاستسقاء عند الحاجة إلى ذلك:**

ويجوز أن تكرر صلاة الاستسقاء حتى ينزل المطر،

ففي مسلم: من حديث عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا

ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا... »^(١).

❁ **كيفية صلاة الاستسقاء:**

(١) أخرجه مسلم (١٧٩٤).

صلاة الاستسقاء كصلاة النافلة سواء.

وما جاء في سنن أبي داود رضي الله عنه وغيره: من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال: أخبرني أبي، قال: أرسلني الوليد بن عتبة - قال عثمان ابن عتبة: وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس، أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: «خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً، متضرعاً، حتى أتى المصلى - زاد عثمان، فرقى على المنبر، ثم اتفقا، - ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين، كما يصلي في العيد»^(١).
قال أبو داود: «والإخبار للنفي، والصواب ابن عتبة».

فالحديث ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ، وإن كان قد حسنه الإمام الألباني. فإن في إسناده هشام بن إسحاق وأبوه، وكلاهما ضعيفان. فهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة.



(١) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والنسائي (٣/ ١٦٣)، والترمذي (٥٥٨، ٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد

(١/ ٢٣٠ و ٢٦٩ و ٣٥٥)، وابن حبان (٢٨٦٢).

كيفية الخروج للاستسقاء

٥١١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا»^(١)، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ»^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان كيفية الخروج لصلاة الاستسقاء.

قوله: «خرج النبي ﷺ» أي: إلى المصلي حتى يصلي صلاة الاستسقاء.

قوله: «متواضعًا»: لربه تعالى.

وقد كان النبي ﷺ متواضعًا في القول، والفعل، والحال؛ لأنه خارج بين يدي الله ﷻ، يتوسل إليه بالخشوع والتواضع والتذلل.

ففي مسلم: من حديث عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَى بَنِي مُجَاشِعٍ، قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ حَاطِيًّا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضِعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ

(١) «التبذل»: ترك التزين والتهيز بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. «الترسل»: التأنى في المشي، وعدم العجلة.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والنسائي (١٥٠٦)، والترمذي (٥٥٨، ٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٦٦) وأحمد (٢٠٣٩)، وابن حبان (٢٨٦٢)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وهذا حديث ضعيف، في سنده هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث ضعيف، ثم هو لفظ منكرو يخالف ما في الصحيحين من إطلاق أنه صلى ركعتين. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٠٥٧)، وفي الإرواء (٦٦٥)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيقه على الصغرى للبيهقي (٣٣٥).

أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(١).

قوله: «متبذلاً» أي: في ثياب ليست بثياب زينة؛ لأن هذا أدعى للتواضع.

قوله: «متخشعاً» أي: مظهرًا للخشوع في مشيه، وهيئته ﷺ.

قوله: «مترسلاً» أي: غير مستعجل.

قوله: «متضرعاً» أي: مظهرًا للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة، من الإلحاح على الله ﷻ، وتكرار الدعاء.

قوله: «فصلى ركعتين»: كرعتي التطوع.

ففي البخاري: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ». قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ»^(٢).

ولمسلم: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللَّهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». وهذا أصح حديث في صلاة الاستسقاء.

• وقد بوب عليه الإمام البخاري رضي الله عنه في كتاب الاستسقاء.

١- باب الاستسقاء، وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء.

٢- تحويل الرداء في الاستسقاء.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٨)، ومسلم (٨٩٤).

٣- الدعاء في الاستسقاء قائماً.

٤- الجهر بالقرآءة في الاستسقاء.

٥- كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس.

٦- صلاة الاستسقاء ركعتين.

٧- استقبال القبلة في الاستسقاء.

قوله: «كما يصلي في العيد»: هذه اللفظة منكراً؛ لأنها مخالفة لما في الصحيحين

من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه المتقدم ، ولحديث عائشة رضي الله عنها في سنن أبي داود، وقد تقدم.

وقد تفرد بقوله «كما يصلي في العيد» هشام بن إسحاق وهو مجهول، فهي زيادة منكراً.

وبعض من حسنها من أهل العلم ذهب إلى أن صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد من حيث العدد بينما ذهب الجمهور إلى أنه يكبر مثل تكبيرات العيد، في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا.

قوله: «لم يخطب خطبتكم هذه».

وقت خطبة الاستسقاء:

اختلف أهل العلم في الخطبة هل هي قبل الصلاة، أم بعد الصلاة؟ إلى أقوال:

الأول: أنها قبل الصلاة.

لما ثبت في سنن أبي داود وغيره: من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى،

وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷻ، وَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِيَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»،... ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ...».

فهو صريح في أن الخطبة قبل الصلاة.

القول الثاني: أنه بعد الصلاة.

واستدلوا على ذلك بما جاء في حديث ابن عباس ﷻ، وهو حديث ضعيف لم يثبت.

والراجع هو القول الأول، أن الخطبة قبل الصلاة، لصحة حديث عائشة ﷻ. وما جاء في بعض طرق حديث عبد الله بن زيد المازني ﷻ، فحمولة على أن الواو فيها لا يقتضي الترتيب.

قوله: «لم يخطب خطبتكم هذه»: لعلمهم كانوا يبدؤونها بالاستغفار وغيره.

والصحيح: أن خطبة الاستسقاء تبدأ بالحمد والثناء على الله ﷻ، كما هو الشأن في سائر خطب النبي ﷺ.

فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه بدأ خطبة الاستسقاء بالتكبير، والحمد لله رب العالمين.



حديث: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر...»

٥١٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمُ أَنْ يَسْتَحِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَهُ، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ»^(١)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: «غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

شرح الحديث:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان كثير من أحكام الاستسقاء.

فهذا الحديث أجمع حديث في كيفية صلاة الاستسقاء، مع ذكر آدابها.

قوله: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -» فيه: الشكوى على الإمام مما ينوب

البلاد والعباد، وليست هذه الشكوى من التسخط على الله ﷻ.

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٣) بسند حسن، وصححه ابن حبان (٢٨٦٠)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في

الإرواء (٦٦٨).

ولكن حتى يأذن لهم في صلاة الاستسقاء، ليصلي بهم صلاة الاستسقاء.

قوله: «لقحوط المطر»: قلته، أو عدم نزوله بالمرة.

فقد يحتاج الناس إلى الاستسقاء مع وجود بعض المطر؛ لأنه لا يكفيهم. ولا سيما إذا كان المطر قليلاً ولا يفي بالمقصود.

قوله: «فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ».

فيه: مشروعية المنبر لصلاة الاستسقاء.

وهو المنبر الذي كان النبي ﷺ يخطب عليه في الجمع.

قوله: «فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى»: وهو المكان الذي كان النبي ﷺ يصلي فيه من أجل طلب السقيا.

❦ ذكر الفرق بين صلاة الاستسقاء وصلاة العيد:

• الأول: من حيث خروج المنبر:

يشرع خروج المنبر إلى المصلى في صلاة الاستسقاء، بل ويستحب ذلك.

وإخراج المنبر في صلاة العيدين: من البدع.

• الثاني: من حيث الصفة:

أن صلاة الاستسقاء على الصحيح من أقوال أهل العلم عبارة عن ركعتين مثل أي نافلة، دون أي تكبير زائد على تكبير الإحرام، وتكبيرات الانتقال.

صلاة العيدين: فهي عبارة عن ركعتين: يكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية

خمس تكبيرات.

• الثالث: من حيث الخطبة:

أن الخطبة في صلاة الاستسقاء تكون قبل الصلاة.

وتكون صلاة العيدين: بعد الصلاة.

• الرابع: من حيث تحويل الرداء.

فيستحب للإمام في صلاة الاستسقاء أن يحول ويقلب رداءه.

أما في صلاة العيدين: فلا يستحب ذلك.

• الخامس: من حيث الحكم.

صلاة الاستسقاء مستحبة، بل ومتأكدة الاستحباب.

أما صلاة العيدين: فالصحيح من أقوال أهل العلم أنها واجبة لمن تجب عليه

الجمعة.

ومتأكدة الاستحباب في حق النساء، وفي حق الصبيان.

• السادس: من حيث التوقيت:

صلاة الاستسقاء: يحصل فيها مواعدة بين الإمام والناس على وقت معين في يوم

معين.

أما صلاة العيدين: فوقتها معلوم، وزمنها معلوم، عند كل الناس.

• السابع: من حيث زمن الأداء.

فصلاة الاستسقاء: تصح في أي يوم كان، وفي أي شهر كان، عند الحاجة إليها.

أما صلاة العيدين: فزمن أداءهما معلوم، عيد الفطر: في أول يوم من شهر شوال،

وعيد الأضحى: في العاشر من شهر ذي الحجة.

❧ ذكرى ما تنفق فيه صلاة الاستسقاء، وصلاة العيدين:

• الأول: من حيث وقت الأداء.

فكلاهما تؤدى في وقت صلاة الضحى، وهو من بعد أن ترتفع الشمس قيد رمح، أو رمحين، إلى قبيل الزول.

• الثاني: من حيث عدد الركعات.

فكلاهما تصلى ركعتان.

• الثالث: من حيث عدم الأذان، والإقامة، والنداء لهما:

فكلاهما لا يشرع فيهما أذان، ولا إقامة، ولا نداء بقولهم: الصلاة جامعة، كما هو الشأن في صلاة الكسوف.

قوله: «وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ»: فيه: مشروعية الوعد لليوم الذي يخرج

فيه.

❧ حكم تخصيص يوم محدد لأداء صلاة الاستسقاء:

اختلف أهل العلم في تخصيص يوم الاثنين، أو يوم الخميس، لصلاة الاستسقاء.

فذهب بعض أهل العلم إلى منع ذلك؛ لعدم ثبوت دليل عن النبي ﷺ في ذلك.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك، من حيث أن الاثنين والخميس شرع

فيهما الصيام، فيخرج الناس إلى المصلى في حال صيامهم، داعين متضرعين إلى الله

ﷻ، فذلك أرجى لاستجابة دعائهم.

ويخرج كل من احتاج إلى السقيا، من الرجال، والنساء، والأطفال، إلا أنه لا يكون هنالك اختلاط بين الرجال والنساء.

بل ذهب بعض أهل العلم إلى خروج أهل الذمة بين الناس إذا أرادوا ذلك، ولكن ليس للإمام أن يجعل لهم يوماً خاصاً بهم؛ فإذا ما أمطروا في ذلك اليوم فُتن الناس.

قوله: «فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ».

وقت صلاة الاستسقاء:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن وقت صلاة الاستسقاء، هو وقت صلاة العيدين. محتجين بحديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم مع ضعفه، وبهذا الحديث مع ثبوته. **إلا أن الصحيح في هذه المسألة:** أن وقت صلاة الاستسقاء في أي وقت كان، من ليل أو من نهار، على حسب حاجة الناس للسقيا.

إلا أنه يستحب أن يكون في النهار، وأن يكون في غير أوقات الكراهة. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى استحبابه بعد الزول للشمس.

مستدلين على ذلك بما ثبت في الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهُ الْمُنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).

قوله: «فخرج حين بدا حاجب الشمس»: غير أن النبي ﷺ لم يصل حتى زال وقت الكراهة، كما هو معلوم من الأحاديث الأخرى.

قوله: «فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ»: كأنه يريد بالقيود هنا: أنه ﷺ صعد عليه.

لأنه لم يؤثر أن النبي ﷺ خطب للاستسقاء قاعداً.

أو أنه قعد على المنبر قبل أن يأتي الناس.

ولا يسن أن يقعد الخطيب في خطبة الاستسقاء كما يقعد في خطبة الجمعة، لعدم ورود النص.

قوله: «فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ»: فيه: دليل للمذهب الصحيح، وهو أن جميع الخطب تفتتح بالحمد والثناء على الله ﷻ.

📖 قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/ ٤٣١-٤٣٢): وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتَيِ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ.

وإِنَّمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ سَعْدِ الْقُرْظِ - رحمه الله - مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: "كَانَ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، وَيُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَتَيِ الْعِيدَيْنِ". وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُهَا بِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي افْتِتَاحِ خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ:

فَقِيلَ: يُفْتَتَحَانِ بِالتَّكْبِيرِ.

وَقِيلَ: تُفْتَتَحُ خُطْبَةُ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ.

وَقِيلَ: يُفْتَتَحَانِ بِالْحَمْدِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهُوَ الصُّوَابُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: («كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْدَمُ»)

وَكَانَ يَفْتَحُ خُطْبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ. اهـ

قوله: "ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ»": وهذا إخبار بالحال الذي شكوا منه، حتى يكون أوقع في تذللهم، وخضوعهم، وخشوعهم.

قوله: «وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ»: وهذا من قول الله ﷻ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي﴾ [غافر: ٦٠].

قوله: «وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»: وهذا من قول الله ﷻ: ﴿أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. ومن قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلَعَلِّهِمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(١).

قوله: «ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَا لِكَ يَوْمِ الدِّينِ». فيه: التوسل إلى الله ﷻ بين يدي الدعاء، بأسماء الله ﷻ وبصفاته، وهذا من أرجى التوسلات التي يستجاب بها الدعاء.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

فَلَيْسَ تَجِيبُوا إِلَيَّ وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ [البقرة: ١٨٦].

وقال الله ﷻ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي

سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وقال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ

سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

والنبي ﷺ توسل لله ﷻ بحمده على نعمه الكثيرة التي لا تعد، ولا تحصى، وبآلائه العظيمة.

ثم توسل إلى الله ﷻ بربوبيته للعالم العلوي، وللعالم السفلي.

وتوسل إليه برحمته التي وسعت كل شيء.

وتوسل إليه بملكه الذي لا يخرج عنه شيء.

قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ»: توسل إلى الله ﷻ بتوحيده له، وبإفراده بالعبادة دون من سواه، وبذكره وشكره.

فالله ﷻ يفعل ما يريد، لا معقب لقضائه، ولا راد لحكمه سبحانه وتعالى.

قوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ»: توسل إلى الله ﷻ بألوهيته على

عباده أجمعين، وبإفراده بالعبادة من خلقه الطائعين، وتوسل إلى الله ﷻ بغناه المطلق التام من كل الوجوه، فهو الغني عن خلقه أجمعين، وكلهم محتاجون، ومفتقرون إليه.

قوله: «وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ»: وهنا توسل النبي ﷺ بفقرهم، وبحاجتهم إلى الله ﷻ،

وخضوعهم، وتضرعهم بين يديه سبحانه وتعالى.

قوله: «أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ» أي: أنزل علينا المطر الذي فيه الغيث، يغيثهم به من شدة القحط والحاجة.

قوله: «وَأَجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» أي: اجعل فيه بركة؛ لأن المطر إذا لم يبارك الله ﷻ فيه، كان ضرره عظيم على الأمة.

ففي البخاري: من حديث عائشة ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»^(١).

وفي لفظ أبي داود ؓ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا»^(٢).

وقد أهلك الله قوم نوح ﷺ بالمطر، كما قال الله ﷻ: ﴿فَدَعَا رَبُّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْقِصْهُ﴾^(١٠) فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ^(١١) وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ^(١٢) تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ^(١٣) [القمر: ١٠ - ١٤].

قوله: «ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ»: وهذه ثم هنا: لا تفيد الترتيب.

فالمعنى: أنه رفع يديه يدعو الله ﷻ.

فلعل النبي ﷺ قد رفع يديه عند الدعاء.

قوله: «فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُبِّي بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»: دليل في أن النبي ﷺ رفع يديه وبالع في ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٩)، وابن ماجه (٣٨٩٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله

(١٥٨١).

❦ كيفية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء:

وقد اختلف أهل العلم في كيفية رفع اليدين:

فذهب بعضهم إلى أن دعاء الرهبة تكون بطون الكفين إلى السماء.

وفي دعاء الرغبة تكون بطون الكفين إلى الأرض.

ولا دليل على ذلك يثبت عن النبي ﷺ.

وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ

دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ» في الصحيحين ^(١).

وفي رواية عند الإمام مسلم: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى،

فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ».

فهذا فيه المبالغة في الرفع من النبي ﷺ في دعاء الاستسقاء.

وفيه شدة تضرع النبي ﷺ في دعائه لله تعالى.

وليس في الحديث أن باطن الكفين كانت متجهة إلى الأرض، كما فهمه النووي

رحمه الله وغيره.

❧ حيث قال في شرحه على مسلم (٦ / ١٩٠): قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا

وَعَبَّرُوهُمْ: السُّنَّةُ فِي كُلِّ دُعَاءٍ لِرَفْعِ بَلَاءٍ كَالْقَحْطِ وَنَحْوِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ وَيَجْعَلَ ظَهَرَ كَفِّهِ

إِلَى السَّمَاءِ.

وَإِذَا دَعَا لِسُؤَالِ شَيْءٍ وَتَخْصِيلِهِ جَعَلَ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ. اهـ

قوله: «ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ» أي: بعد انتهائه ﷺ من الخطبة، حول إلى

(١) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

الناس ظهره.

قوله: «وَقَلَبَ رِدَاءَهُ»: كذلك بعد أن حول إلى الناس ظهره ﷺ، وعند استعداده لصلاة الاستسقاء.

وهذا دليل على أن قلب الرداء كان قبل الصلاة، استبشاراً بتغيير الحال.

قوله: «وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ» أي: يدعو الله ﷻ بأن يسقيهم الغيث.

قوله: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ» أي: نزل النبي ﷺ من المنبر، بعد أن حول ظهره للناس، وحول رداءه ودعاء الله ﷻ.

قوله: «وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»: كما كان النبي ﷺ يصلي الجمعة، وكما تصلي الضحى.

قوله: «فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً» أي: أن الله ﷻ خلق سحابة بقدرته وعزته، بعد أن لم يكن في السماء شيء، كما في حديث أنس بن مالك ﷺ.

قوله: «فَرَعَدَتْ» أي: وقع فيها الرعد، وهو الصوت. وهذا دليل على نزول المطر والغيث.

قوله: «وَبَرَقَتْ» أي: ظهر فيها الضوء اللامع الذي يخرج من الرعد.

قوله: «ثُمَّ أَمْطَرَتْ»: بإذن الله ﷻ، وأضاف المطر إليها؛ لأنه نزل منها بإذن الله ﷻ، وإلا فالله ﷻ هو المنزل للمطر حقيقة.

قوله: «رواه أبو داود» أي: في سننه.

قوله: «وقال غريب»: لأنه فرد، لم يأت إلا من هذه الطريق.

قوله: «وَأِسْنَادُهُ جَيِّدٌ» أي: أن الحديث ثابت عن النبي ﷺ، والله أعلم.



الجهر بالقراءة في الاستسقاء

وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ:

٥١٣ - (حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»^(١)).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية الجهر بالقراءة في الاستسقاء.

قوله: «تحويل الرداء»: وحديث الباب لفظ الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيحه؛ لأن الجهر بالقراءة انفرد به الإمام البخاري، وعليه بوب في صحيحه: "بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ".

وأصل الحديث في الصحيحين دون الجهر بالقراءة.

والحديث له طرق كثيرة تدل على أحكام كثيرة في صلاة الاستسقاء.

قوله: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو» أي: بعد نزوله من على المنبر.

قوله: «ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»: كصلاة أي نافلة أخرى.

قوله: «جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

واختلف أهل العلم في ذلك:

أخرج الإمام عبد الرزاق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مصنفه: من طريق رِبَاحِ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "كَانَ يَقْرَأُ

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤).

فِي رُكْعَتَيِ الْإِسْتِسْقَاءِ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى " (١).

وجاء عن جمهور أهل العلم أنه يقرأ: ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]،

و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، قياساً على صلاة العيد.

ولا يثبت الحديث كما تقدم ، وإن قرأ بهما فحسن.

والله أعلم.



(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٠٠).

حديث: «وحول رداءه؛ ليتحول القحط»

٥١٤ - (وَلِلدَّارِ قُطْنِيٍّ: مِنْ مُرْسَلٍ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: «وَحَوْلَ رِدَاءِهِ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ»^(١)).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية تحويل الرداء.

والحديث مرسل، وفيه كلام لأهل العلم.

لا سيما فيما يتعلق بأن صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد.

فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن أبي كنانة، وهو مجهول كما تقدم ، وأبوه لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه.

وكذلك من طريق محمد بن عبد العزيز عن أبيه، ومحمد بن عبد العزيز ضعيف جداً.

وجاء أيضاً مرسل عن أبي جعفر، وفيه ضعف.

إلا أن تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء ثابت في الصحيحين وقد تقدم.



(١) أخرجه الدارقطني (١٧٩٨) مرسلًا، وأخرجه الحاكم (١٢١٦)، موصولًا عن جابر رضي الله عنه، وقال:

«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «غريب عجيب صحيح»: وإسناد الحاكم أصح

من إسناد الدارقطني. قال البيهقي رحمه الله في الكبرى (٦٤١٨): "كَذَا قَالَ: عَنْ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَابِرًا، وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ". اهـ

الاستسقاء في خطبة الجمعة

٥١٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ - ﷺ - قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ [ﷻ] يُغِيثَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا...»^(١). فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: "الدَّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية الاستسقاء في خطبة الجمعة.

الحديث بطوله له قصة: من حديث أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوْلْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ

(١) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

الأُودِيَّةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَأَنْقَلَعْتُ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكُ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي «.

ويكون ذلك في الدعاء في خطبة الجمعة كما فعل النبي ﷺ، ولا يلزم من ذلك أن يصلي ركعتين بعد صلاة الجمعة.

فإن النبي ﷺ اكتفى بالدعاء.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: "بَابُ مَنْ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ".

حكم صلاة ركعتين بعد صلاة الجمعة:

ذكر شيخنا المحدث يحيى بن علي الحجوري حفظه تعالى في كتابه أحكام الجمعة (ص ٣٢١): صلاة الاستسقاء بعد صلاة الجمعة في المسجد بدعة؛ وإنما كان النبي ﷺ إذا استسقى يوم الجمعة رفع يديه ودعا.

ولم يثبت عنه ﷺ أنه صلى بعد الجمعة صلاة استسقاء، بل كان إذا أراد أن يستسقي بهم خرج بهم يوماً، فصلى بهم وخطب، أما بعد الجمعة فلا. اهـ

قوله: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»: هذا الرجل مبهم، ولكنه في المتن فلا يضر ذلك.

زد على ذلك أن هذا من الصحابة رضي الله عنهم، والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول ثقات، فمبهم اتهم لا تضر.

وفيه: جواز تكلم المأموم مع الإمام للحاجة.

وأن الكلام مع الإمام لا يلغي أجر الجمعة، ولا يبطلها؛ لأن النبي ﷺ أقره، ولم

ينكر عليه ذلك.

قوله: «وَالنَّبِيُّ - ﷺ - قَائِمٌ يَخْطُبُ» أي: في حال كون النبي ﷺ يخطب للجمعة.

قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، "هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ"».

قيل: المراد بالأموال هنا بهيمة الأنعام.

وقيل: المراد بها المال الصامت، من الذهب، والفضة.

لأن السماء إذا أمسكت، وهلكت الأنعام، قل المال الصامت؛ لكون الإنسان بحاجة إلى أن يخرج المال في شراء العلف للبهائم، وغير ذلك مما يحتاج إليه.

قوله: «وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ» أي: الطرق فلم تسلكها الإبل: إما لخوف الهلاك، أو الضعف؛ بسبب قلة الكلاء، أو عدمه، وبسبب الرياح، وما يلحق السبل من الجذب، وحصول الهلاك لكثير من الأشجار وغيرها.

قوله: «فَادْعُ اللَّهَ [يُغِيثُنَا]: كما قال الله ﷻ: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا يَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ قَبْلِهِ لُمُبْسِيْنَ ﴿٤٩﴾ فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُخْرِجُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيٍ الْمَوْتِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الروم: ٤٨ - ٥٠].

فالله ﷻ بعد ذلك يغيث به من يشاء من عباده سبحانه وتعالى.

قوله: «فَرَفَعَ يَدَيْهِ»: فيه جواز طلب الدعاء من الرجل الصالح.

وفيه: استحباب رفع اليدين عند الدعاء، ولا سيما في دعاء الاستسقاء، كما ثبت

عن النبي ﷺ.

وقد جاء في سنن أبي داود رحمه الله: من حديث سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدُهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»^(١).

حكم المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء:

وفي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»^(٢).
وفي لفظ مسلم: «اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ».

مع أن النبي ﷺ قد ثبت عنه أنه كان يرفع يديه حتى في غير الاستسقاء.

وإنما أراد أَنَسُ رضي الله عنه المبالغة في رفع اليدين، فالنبي ﷺ كان يبالي في رفع يديه في دعاء الاستسقاء، كما في الرواية الأخرى.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا..."» أي: اللهم اسقنا الغيث، وأنزل علينا المطر المبارك.

وفيه: أن الله ﷻ استجاب دعاء نبيه محمد ﷺ.

وهذه من كراماته، ومعجزاته ﷺ.

وفيه: أن المطر استمر حتى أتى عليه أسبوع.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والحاكم (١ / ٤٩٧)، وهو في

صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

فيه: وبه استدل من استدل من أهل العلم على عدم مشروعية الجمع بين الصلاتين في المطر؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع.

والمسألة خلافية بين أهل العلم:

والصحيح من أقوال أهل العلم: أن الجمع بين الصلاتين في المطر مشروع.

ففي مسلم: من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» فِي حَدِيثٍ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتُهُ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتُهُ»^(١). وهذا قول جمهور العلماء.

قوله: «وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا» أي: الدعاء برفع المطر الذي تضرر منه الناس لما استمر أسبوعاً كاملاً.

والنبي ﷺ لم يدعُ بِإِمْسَاكِ السَّمَاءِ؛ لأنه لو دعا بِإِمْسَاكِهَا، قَدْ يَحْتَاجُونَ مَرَّةً ثَانِيَةً إِلَى الْاسْتِسْقَاءِ.

وإنما رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالْظُّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: "فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ".

وفي رواية أخرى: أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ: فَمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

مِثْلِ الْجَوْبَةِ حَتَّى سَالَ الْوَادِي، وَادِي فَنَاءَ شَهْرًا، قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ».

أي أن النبي ﷺ دعا أن يصرف الله ﷻ المطر إلى حول المدينة من السهول، والهضاب، والوديان، والتلال، والضراب، حتى تنتفع منه الأنهار، والأشجار، وينبت العشب للبهائم، والله الموفق.



الاستسقاء بدعاء الرجل الصالح

٥١٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ إِذَا قَحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنَيْنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ»^(١)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

وهذا الحديث فيه دليل: على جواز التوسل بدعاء الرجل الصالح. ولو جاز التوسل بذات النبي ﷺ، لما احتاج عمر بن الخطاب إلى أن يقدم العباس بن عبد المطلب ﷺ. وكان بإمكان عمر بن الخطاب ﷺ أن يقول: اللهم إنا نتوسل إليك بذات نبيك محمد ﷺ، وبجاهه، وحقه. فلما لم يقع مثل هذا، دل على أن التوسل بذات النبي ﷺ، من البدع المحدثه.

ذكر أقسام التوسل:

التوسل ينقسم إلى نوعين:

• النوع الأول: التوسل المشروع.

وهو منقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التوسل بدعاء الرجل الصالح.

دل عليه حديث أنس بن مالك ﷺ، فإن الرجل الذي دخل على النبي ﷺ إنما

(١) أخرجه البخاري (١٠١٠).

طلب من النبي ﷺ أن يدعو الله ﷻ بأن يسقيهم.

وما حصل في قصة عمر رضي الله عنه مع العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

📖 قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء عند حديث (٦٧٢): أما ما أخرجه الحاكم

(٣/ ٣٣٤): من طريق داود بن عطاء المدني عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنه - أنه

قال: " استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم

هذا عم نبيك العباس ، نتوجه إليك به فاسقنا ، فما برحوا حتى سقاهم الله ، قال:

فخطب عمر الناس ، فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى

الولد لوالده ، يعظمه ويفخمه ويرقسمه ، فاقصدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه

العباس ، واتخذوه وسيلة إلى الله ﷻ فيما نزل بكم "

فهو وإهٍ جداً، فلا جرم سكت عنه الحاكم ولم يصححه! وأما الذهبي فوهاه بقوله:

" داود متروك " . وقال الحافظ: " سنده ضعيف " .

وأما توسل معاوية -ابن أبي سفيان رضي الله عنه-: فأخرجه أبو زرعة الدمشقي في " تاريخ

دمشق " (ق ١١٣/ ٢): حدثنا الحكم بن نافع عن صفوان بن عمرو عن سليم بن

عامر: " أن الناس قحطوا بدمشق ، فخرج معاوية يستسقى بيزيد بن الأسود " .

وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في " التلخيص " (١٥١).

قال: " ورواه أبو القاسم اللالكائي في " السنة " في " كرامات الأولياء " منه " .

وأما توسل الضحاك: فأخرجه أبو زرعة أيضاً: وحدثنا أبو مسهر قال: حدثنا سعيد

بن عبد العزيز: " أن الضحاك بن قيس خرج يستسقى ، فقال ليزيد بن الأسود: قم يا

بكاء " .

ورجاله ثقات، لكنه منقطع بين سعيد والضحاك، لكن له طريق أخرى.

فقال الحافظ: " وروى ابن بشكوال من طريق ضمرة عن ابن أبي حملة قال: " أصاب الناس قحط بدمشق فخرج الضحاك بن قيس يستسقى، فقال: اين يزيد بن الأسود، فقام وعليه برنس، ثم حمد الله، وأثنى عليه ثم قال: أي رب! إن عبادك تقربوا بي إليك فاسقهم، فما انصرفوا إلا وهم يخوضون في الماء ".

قلت - الألباني رحمه الله :- وابن أبي حملة هذا لم أعرفه، وسكت عليه الحافظ.

وروى الإمام أحمد في " الزهد " (٣٩٢): في ترجمة أبي مسلم الخولاني عن محمد بن شعيب وسعيد بن عبد العزيز قال: " قحط الناس على عهد معاوية رحمه الله، فخرج يستسقى بهم، فلما نظروا إلى المصلى، قال معاوية لأبي مسلم: ترى ما داخل الناس، فادع الله، قال: فقال: أفعل على تقصيري، فقام وعليه برنس، فكشف البرنس عن رأسه، ثم رفع يديه فقال: اللهم إنا بك نستمطر، وقد جئت بذنوبي إليك فلا تخيبني، قال: فما انصرفوا حتى سقوا، قال: فقال أبو مسلم: اللهم إن معاوية أقامني مقام سمعة، فإن كان لي عندك خير فاقبضني إليك، قال: وكان ذلك يوم الخميس، فمات أبو مسلم رحمه الله يوم الخميس المقبل "، قلت: وسنده منقطع أيضًا. اهـ

الثاني: التوسل بأسماء الله ﷻ الحسنی وبصفاته العليا:

بحيث يتقدم بين يدي المطلوب بدعاء الله ﷻ بأسمائه الحسنی، وصفاته العليا.

ففي سنن أبي داود رحمه الله: من حديث عائشة رضي الله عنها وقد تقدم وفيه قال النبي ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا

أَنْزَلَتْ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، وهو حديث صحيح.

الثالث: التوسل بالعمل الصالح.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَأَنحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ» الحديث^(١).

• النوع الثاني: التوسل الممنوع.

وهو منقسم إلى قسمين:

الأول: التوسل البدعي.

مثل التوسل بذوات الصالحين.

الثاني: التوسل الشركي.

مثل دعاء غير الله ﷻ فيما لا يقدر عليه إلا الله ﷻ.

قوله: «أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه -»: وهو أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثاني الخلفاء

الراشدين، وأفضل هذه الأمة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: «كَانَ إِذَا قَحِطُوا» أي: أصابهم القحط بعد موت النبي ﷺ.

قوله: «يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»: والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، هو

عم النبي ﷺ، وأبو عبد الله بن عباس رضي الله عنه حبر هذه الأمة.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣).

وكان عمر بن الخطاب يستسقي بدعاء العباس رضي الله عنه .

فقد أخرج ذلك الإمام عبد الرزاق رحمه الله في مصنفه: من طريق إبراهيم بن محمد، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عمر، استسقى بالمصلى، فقال للعباس: قُمْ فَاسْتَسْقِ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ عِنْدَكَ سَحَابًا، وَإِنَّ عِنْدَكَ مَاءً فَانْشُرِ السَّحَابَ، ثُمَّ أَنْزِلْ فِيهِ الْمَاءَ، ثُمَّ أَنْزِلْهُ عَلَيْنَا، فَاشْدُدْ بِهِ الْأَصْلَ، وَأَطِلْ بِهِ الزَّرْعَ، وَأَدِرْ بِهِ الضَّرْعَ، اللَّهُمَّ شَفِّعْنَا فِي أَنْفُسِنَا وَأَهْلِينَا، اللَّهُمَّ إِنَّا شَفَّعْنَا إِلَيْكَ عَمَّنْ لَا مَنَظِقَ لَهُ عَنْ بَهَائِمِنَا وَأَنْعَامِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا سَقِيًّا وَادِعَةً بِالْغَةِ، طَبَقًا، عَامًّا، مُحْيِيًّا، اللَّهُمَّ لَا نَرْغَبُ إِلَّا إِلَيْكَ وَحَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ سَغَبَ كُلِّ سَاغِبٍ، وَغُرْمَ كُلِّ غَارِمٍ، وَجُوعَ كُلِّ جَائِعٍ، وَغُرْيَ كُلِّ عَارٍ، وَخَوْفَ كُلِّ خَائِفٍ فِي دُعَاءِ لَهُ»^(١).

وأخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق: من طريق أبي الحسن محمد بن محمد، وأبي غالب أحمد، وأبي عبد الله يحيى ابنا الحسن، قالوا: أنا محمد بن أحمد بن محمد بن عمر أنا محمد بن عبد الرحمن بن العباس نا أحمد بن سليمان بن داود نا الزبير بن عبد الله حدثني يحيى بن محمد عن نعيم بن أيوب عن الكلبي عن أبي صالح: أن الأرض أجذبت على عهد عمر بن الخطاب حتى التقت الرعاء وألقت العصا وعطلت النعم وكسر العظم فقال كعب الأخبار يا أمير المؤمنين إن بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم أشباه هذا استسقوا بعصبة الأنبياء فقال عمر: "هذا عم النبي ﷺ وصنوا أبيه وسيد بني هاشم فشكا إليه عمر ما فيه الناس فصعد عمر المنبر وصعد معه العباس فقال عمر اللهم إنا توجهنا إليك بعم نبيك وصنو أبيه فاسقنا الغيث ولا

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩١٣)، وهي من طريق إبراهيم بن أبي يحيى متروك، وقد كذب.

تجعلنا من القانطين". ثم قال عمر: "قل يا أبا الفضل فقال العباس اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء شآبيب مثل الجبال بديمة مطبقة حتى أسقوا الحفر بالآكام وأخصبت الأرض وعاش الناس فقال عمر هذه الوسيلة إلى الله والمكان منه^(١).

قوله: «وَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِيَّاكَ بِنَبِيٍّ فَتَسْقِينَا"» أي: كنا نطلب من نبيك محمد ﷺ أن يدعو لك لنا، فيدعوك فتستجيب له.

قوله: «وَأِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيٍّ»: وذلك لفضله، ولقربته من النبي ﷺ.

قوله: «فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ» أي: فينزل المطر بإذن الله ﷻ.

وهذا الحديث مما انفرد به الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، والله الموفق.



(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/٣٥٩-٣٦٠).

التعرض للمطر في أول نزوله

٥١٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»" ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية التعرض للمطر أول نزوله.

قوله: «أَصَابَنَا» أي: نزل مطر حديث.

قوله: «وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: إما أن يكون حصل ذلك وهم مع النبي ﷺ في مجلس من المجالس، سواء كان خارج المسجد، أو داخل المسجد.

قوله: «مَطَرٌ» أي: ثم بعد ذلك تعرضوا للمطر.

قوله: «قَالَ: "فَحَسَرَ ثَوْبَهُ"» أي: ليقع المطر على جسمه ﷺ بغير حائل.

قوله: «حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ»: وهذه المسألة تسمى عند العلماء بالتمطر.

وقد اختلف العلماء في حكمها:

فذهب بعضهم إلى المنع من ذلك؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ.

ولا سيما من ذهب منهم إلى ضعف الحديث؛ فإنه من رواية جعفر بن سليمان

الضبعي.

قال بعض أهل العلم فيه: كان رافضي كالحمار، فأعل الحديث بسببه، ومع ذلك

(١) أخرجه مسلم (٨٩٨)، وقد أعل بجعفر بن سليمان الضبعي، والحديث ثابت بشواهد.

فقد دافع عنه بعض أهل العلم وأثبتوا المسألة.

وقد جاء عن علي عليه السلام موقوفاً عليه، فلا حرج من التمطر.

كما أخرج ذلك الإمام ابن أبي شيبه في مصنفه رحمته الله: من طريق مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَزِينٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام -، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْمَطَرَ خَلَعَ ثِيَابَهُ وَجَلَسَ، وَيَقُولُ: «حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْعَرْشِ»^(١).

قوله: «وَقَالَ: "إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ"» أي: أنه نازل من جهة العلو، وإلا فإن الله

ﷻ مستوٍ على عرشه، كما قال الله ﷻ: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» ﴿طه: ٥﴾.

وهو بائن من خلقه سبحانه وتعالى، كما قال الله ﷻ: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ

السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» ﴿١١﴾ [الشورى: ١١].

وفيه: دليل على أن الله ﷻ في العلو.

وهذه المسألة يخالف فيها الجهمية، والمبتدعة، الذين يزعمون بأن الله ﷻ في كل مكان.

وهي من المسائل المهمة، التي ينبغي لأهل العلم أن يحققوها على الوجه المطلوب، وأن يثبتوا بين الناس، فقد سأل رسول الله ﷺ الجارية: «أين الله، قالت في السماء، فقال اعتقها فإنها مؤمنة». أخرجه مسلم عن معاوية بن الحكم، إلى غير ذلك.



(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢٦١٧٨).

قوله: اللهم صيبًا نافعًا»

قوله: اللهم صيبًا نافعًا»

٥١٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيْبًا نَافِعًا»^(١). أَخْرَجَاهُ).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أن هذا الدعاء يقال وقت نزول المطر. بعد أن ساق المصنف رحمه الله على الاستسقاء وطلب المطر، ساق الأدلة التي فيها دعاء الله ﷻ بالبركة في هذا المطر.

وفي مسلم: من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: "مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذًا وَكَذًا»، قَالَ: "فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَا أَفْسِدُ مَوْقِعَ النُّجُومِ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾ [الواقعة ٧٥: ٨٢]»^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءٍ كَذًا وَكَذًا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٢)، ولم يخرج به مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

وثبت في سنن أبي داود رحمه الله: من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا» فَإِنْ مُطِرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيْبًا هَنِئًا»^(٢).

أي: يكون مطراً نافعاً مباركاً، غير ذي هدم، أو غرق، أو شيء فيه عدم البركة.
وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا»^(٣).

فالإنسان يدعو الله تعالى أي بارك له في المطر؛ لأن المطر إذا نزل ولم يكن فيه بركة، ربما أخذ معه المال، والبيت، وغير ذلك مما يضر الناس، وربما نزل المطر الذي لا يستفيد منه العباد، ولا تسفيد منه البلاد.

وفيه: دليل على فضيلة التضرع، واللجوء إلى الله تعالى، في جميع الأوقات، وفي جميع اللحظات؛ لأن الإنسان إن لم يكن له عون من الله تعالى هلك.
كما قيل:

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنُ مِنَ اللَّهِ لِلْفَتَى
فَأَوَّلُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ



(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٩)، وابن ماجه (٣٨٩٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٥٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٠٤).

٥١٩ - (وَعَنْ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلَّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دُلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمَطِّرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قَطَطًا، سَجَلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية الدعاء بالمطر، ولكنه لم يثبت.

📖 قال الحافظ رحمه الله في «التلخيص» (٢/ ٩٩): وعن محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، عن عائشة بنت سعد؛ أن أباهما حدثها أن النبي ﷺ نزل واديا دهشا لا ماء فيه فذكر الحديث، وفيه ألفاظ غريبة كثيرة، أخرجه أبو عوانة بسند واه. فالحديث موضوع، في إسناده شيخه عبد الله بن محمد بن عبد الله الأنصاري المدني أو بمحمد، وشيخه عمارة بن زيد الأنصاري، وقد سقط من المطبوع، وهو مثبت من إتحاف المهرة، فالأول لم نعرفه، ثم وجدت ترجمته في الميزان واللسان، بنسبة البلوي، قال فيه الدارقطني: يضع الحديث، وقال الذهبي: روى عنه أبو عوانة في صحيحه في الاستسقاء خبراً موضوعاً، والثاني: قال فيه الأزدي يضع الحديث، كما في الميزان. فمثل هذا لا يعمل به.

(١) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٢٥١٤) وهو حديث موضوع، فيه عبد الله بن محمد الأنصاري البلوي، وحكم على الحديث بالوضع الذهبي في الميزان (٣/ ٢٠٥)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٦٦- ١٦٧): "وَهُوَ مِمَّا لَمْ يُخْرَجْهُ مُسْلِمٌ". أَي: وَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ. وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٣٢): "وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا حَدَّثَهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ وَادِيًا دَهْشًا لَا مَاءَ فِيهِ..." فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ أَلْفَاظٌ غَرِيبَةٌ كَثِيرَةٌ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ بِسَنَدٍ وَاهٍ".



الدعاء بالمطر



فائدة: أغلب الأحاديث في أدعية الاستسقاء لم تثبت عن النبي ﷺ.
فلا يعمل بمثل هذا الدعاء.



خبر استسقاء سليمان عليه السلام

٥٢٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح:

قوله: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»: وهو نبي الله صلى الله عليه وسلم سليمان بن داود عليهما السلام، فهو نبي ابن نبي عليهما السلام.

قوله: «يَسْتَسْقِي» أي: يسأل الله صلى الله عليه وسلم السقيا.

قوله: «فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا»: النمل معروف، وهو أنواع.

قوله: «رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ» أي: تدعو الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: «تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: "ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ"»: تقدم أن الحديث ضعيف، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.



(١) أخرجه الدارقطني (١٧٩٧)، والحاكم (١٢١٥)، وهو حديث ضعيف في سنده محمد بن عون بن الحكم وأبوه مجهولان. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٧٠). وأحسن حال له أن يكون من الإسرائيلية. «تنبيه»: الحديث لم يخرج أحمد.

كيفية رفع اليدين عند الاستسقاء

٥٢١ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان كيفية رفع الدين عند الاستسقاء.

اختلف العلماء في كيفية رفع اليدين إلى قولين.

القول الأول: وهو قول الإمام مالك رحمته الله، بإشارة ظهر الكفين إلى السماء، كما في الحديث، قال وهو رفع الرهب.

وقيل: يشير ببطنها إلى السماء وهو رفع الرغب، والطلب. **اهـ** من المفهم للإمام القرطبي.

وفي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»^(٢) متفق عليه.
«اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ»، وهي رواية لمسلم.

قال النووي رحمته الله في شرح مسلم (٦ / ١٩٠): هَذَا الْحَدِيثُ يُوهِمُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ - ﷺ - إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

بَلْ قَدْ ثَبَتَ رَفْعُ يَدَيْهِ - ﷺ - فِي الدُّعَاءِ فِي مَوَاطِنَ غَيْرِ الاسْتِسْقَاءِ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخْصَرَ.

(١) أخرجه مسلم (٨٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

وَقَدْ جَمَعْتُ مِنْهَا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا مِنَ الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا وَذَكَرْتُهَا فِي
أَوَاخِرِ بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.

وَيَتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ: عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ الرَّفْعَ الْبَلِيغَ بِحَيْثُ يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ إِلَّا فِي
الِاسْتِسْقَاءِ.

أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ لَمْ أَرَهُ رَفَعَ وَقَدْ رَأَاهُ غَيْرُهُ رَفَعَ، فَيَقْدَمُ الْمُشْتُونَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَهُمْ
جَمَاعَاتٌ عَلَى وَاحِدٍ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ وَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **اهـ**

حكم إخراج البهائم إلى الاستسقاء:

ومن الأمور التي تفعل في كثير في البلدان، أنهم يخرجون معهم إما عجل، وإما من
الدواب للاستسقاء.

قال في الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٢٨٧): ولا يستحب إخراج
البهائم لأن النبي ﷺ لم يفعله وبه قال أصحاب الشافعي.

لأنه روي: أن سليمان عليه السلام خرج يستسقي فأرى نملة مستلقية وهي تقول:
اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن رزقك.

فقال سليمان: «ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم».

وقال ابن عقيل والقاضي: لا بأس به لذلك، والاقتداء بالنبي ﷺ أولى. **اهـ**

قال الإمام الوادعي رحمه الله في إجابة السائل: ومن الناس من يخرج وقد استصحب
ثورًا، أو بقرة، كبشًا، وهذا غير مشروع. **اهـ**

فمن يقول بخروج البهائم قد يستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة النملة مع نبي
الله سليمان عليه السلام.

وقد تقدم أنه حديث ضعيف لم يثبت عن النبي ﷺ.

ويستدل أيضًا بحديث: «اللهم ارحم المشايخ الركع، والأطفال الرضع والبهائم الرتع، اللهم زدنا قوة إلى قوتنا، ولا تردنا محرومين، إنك سميع الدعاء برحمتك يا أرحم الراحمين»^(١). أخرجه الخطابي في غريب الحديث وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف، لم يثبت عن النبي ﷺ.

وقد ذكرت هذا الكلام في كتابي: "إتحاف النبلاء في أحكام صلاة الاستسقاء".

❦ كيفية الخروج للمصلى في الاستسقاء:

نرى كثيرًا من الكتب المصنفة في الاستسقاء، تذكر أن الخارج للاستسقاء يخرج متذللًا خاشعًا في ثياب المهنة، قالوا: ولا يتطيّبون.

❦ قلت: ولا دليل يصح عن النبي ﷺ على هذه الكيفية من الخروج.

وحديث ابن عباس رضي الله عنه تقدم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ.

أما قياسها على خلاف العيد، فلا وجه له من الشرع، والله أعلم.

وفي مسلم: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صَوْرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^(٢).

وفي مسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا

(١) في كنز العمال (٧/ ٨٣٤-٨٣٥) عند رقم (٢١٦٠٠).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»^(١).

والجمال المطلوب هو جمال المخبر، والمنظر.

📖 قال الإمام العثيمين رحمته الله في الشرح الممتع (٥/ ٢١٠-٢١١):

قوله: «ويتنظف، ولا يتطيب»، إذا قال العلماء: «يتنظف»: فالمراد إزالة ما

ينبغي إزالته شرعاً أو طبعاً.

فإزالة ما ينبغي إزالته شرعاً مثل: الأظفار، والعانة، والإبط، وما ينبغي إزالته طبعاً

مثل: العرق، والروائح الكريهة.

وإنما قالوا: إنه يستحب أن يتنظف؛ لأن هذا مكان اجتماع عام، وإذا كان الناس

فيهم الرائحة المؤذية، فإن هذا يؤدي بعض الحاضرين، فلهذا استحَبوا أن يتنظف،

ولكن لا يتطيب.

وهذا يمكن أن تجعله لغزاً فتقول:

📖 ما الصلاة التي لا ينبغي للإنسان أن ينظف لها؟

الجواب: هي صلاة الاستسقاء؛ لأن صلاة الجمعة يستحب لها الطيب، وغيرها لا

يؤمر به، ولا ينهى عنه.

والاستسقاء لا يتطيب لها، وعللوا ذلك: بأنه يوم استكانة وخضوع، والطيب

يشرح النفس، ويجعلها تنبسط أكثر، والمطلوب في هذا اليوم الاستكانة والخضوع؛

لأن النبي ﷺ خرج «متخشعاً متذللاً متضرعاً».

وهذا أيضاً مما في النفس منه شيء؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يعجبه الطيب، وكان

(٢) أخرجه مسلم (٩١).

يحب الطيب، ولا يمنع إذا تطيب الإنسان أن يكون متخشعاً مستكيناً لله - ﷻ -، ولهذا لو أراد الإنسان أن يدعو الله بغير هذه الحال، لا نقول: الأفضل ألا تطيب من أجل أن تكون مستكيناً لله. اهـ

حكم خروج النساء والصبيان إلى الاستسقاء:

قال الإمام ابن عبد البر ﷺ في الاستذكار (٢/ ٤٣٠): وَكُلُّهُمْ كَرِهَ خُرُوجَ النِّسَاءِ الشَّوَابِّ إِلَى الاسْتِسْقَاءِ، وَرَخَّصُوا فِي خُرُوجِ الْعَجَائِزِ. اهـ

وقال الإمام الشافعي ﷺ في الأم (١/ ٢٨٤): وَأُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ الصَّبِيَانُ وَيَتَنَظَّفُوا لِلِاسْتِسْقَاءِ، وَكِبَارُ النِّسَاءِ، وَمَنْ لَا هَيْئَةَ لَهُ مِنْهُنَّ، وَلَا أُحِبُّ خُرُوجَ ذَوَاتِ الْهَيْئَةِ، وَلَا أَمُرُ بِإِخْرَاجِ الْبَهَائِمِ.

ثم قال ﷺ: وَالْإِمَاءُ مِثْلُ الْحَرَائِرِ، وَأُحِبُّ إِلَيَّ لَوْ تَرَكَ عَجَائِزُهُنَّ، وَمَنْ لَا هَيْئَةَ لَهُ مِنْهُنَّ يَخْرُجُ، وَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ فِي ذَوَاتِ الْهَيْئَةِ مِنْهُنَّ، وَلَا يَجِبُ عَلَى سَادَاتِهِنَّ تَرْكُهُنَّ يَخْرُجْنَ. اهـ

قال في الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٢٨٧): ويجوز خروج الصبيان كغيرهم من الناس.

وقال ابن حامد: يستحب، اختاره القاضي، فقال: خروج الشيوخ والصبيان أشد استحباباً من الشباب؛ لأن الصبيان لا ذنوب عليهم. اهـ

• فتلخص مما تقدم: أن الصبيان يجوز خروجهم إلى الاستسقاء، ولا خلاف في ذلك.

أما النساء، فخص بعضهم خروج العجائز، وهذا لا دليل عليه ثبت عن النبي ﷺ.

بل لو قيل: لا يُؤمر بالخروج ابتداءً، لعدم ورود دليل على خروجهن مع النبي

ﷺ، مع أنهم أشد حرصاً على الخير منا.

وزمنه كذلك زمن تشريع، لكان حسناً.

• **ولا يمتنع من الخروج إذا لم تكن ثمت فتنة، وذلك لأمر:**

الأمر الأول: ما جاء في الصحيحين: من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١).

الأمر الثاني: أنهم من المسلمين، ولهن حظ في الرزق، فإن خرجن في طلبه فلا

يُمتنع.

الأمر الثالث: صلاة الاستسقاء نافلة من النوافل التي يجوز للمرأة أن تصلّيها، كما

يجوز للرجل، ولا خصوصية للرجال هنا، ولا يوجد في أحاديث الاستسقاء إلى عدم

حضورهن.

وأما إذا لم تُؤمن الفتنة فلا يخرجن سداً للذريعة، وهذا هو ترجيح شيخنا

المحدث يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى.

هذا ملخص لبعض أحكام الاستسقاء، وقد توسعت في أحكامها في كتابي:

"إتحاف النبلاء في أحكام الاستسقاء".

ونسأل الله ﷻ العون والسداد، والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

[بَابُ اللَّبَاسِ]

الشرح:

قدم المصنف هذا الباب لبيان ما عليه جمهور العلماء من شرطية ستر العورة في الصلاة.

وقد قال الله ﷻ: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ

لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ [الأعراف: ٣١].

والمراد بالزينة هنا: ستر العورة وما يلحقها.

ففي مسلم: من حديث ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوُّافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرْجَهَا، وَتَقُولُ: الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ

فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَجِلُهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]»^(١).

ففي الصحيحين: من طريق عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: «كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاءَ إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ»، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ:

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢٨).

«أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، قَالَ: «كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدَفَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ»^(١).

❧ الأصل في الألبسة:

الأصل في الألبسة الحل، ولكن قد يحرم لأمرين، أو بأحدهما:

الأمر الأول: ما يتعلق بنوعه.

كالحرير للرجال، وسيأتي الأدلة على تحريم لبس الحرير لذكور أمة النبي ﷺ.

الأمر الثاني: ما يتعلق بطريقة لبسه.

كاشتغال الصماء، وإسبال الإزار، ولبس السراويل وليس عليه غيره.

وقد ذكرت تفصيل ما يتعلق بأحكام اللباس في شرحي على عمدة الأحكام.

وهناك ألبسة خاصة بالرجال، كما أن هنالك ألبسة خاصة بالنساء.

ويدخل في اللباس ما يتعلق بالبسط، والفرش التي يجلس عليها.

في الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قَوْمُوا فَلَأُصِلَّ لَكُمْ**» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ^(٢).

❧ حكم جلوس الرجال على الحرين:

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٥)، ومسلم (١٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

واستدل العلماء بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتقدم على تحريم الجلوس على الحرير للرجال.

حيث أن الجلوس على الشيء يطلق عليه لبس.

وفي البخاري: من حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبَّاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»^(١).
وقد بوب الإمام البخاري رضي الله عنه في صحيحه عليه بقوله: "بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ".
ثم قال: وَقَالَ عَيْدَةُ: «هُوَ كَلْبَسُهُ».

ويدخل في هذا الباب ما يتعلق بلبس الخواتيم.

حكم لبس الخواتيم للرجال:

والأصل في لبس الرجال للخواتيم الإباحة.

إلا إذا كانت مصنوعة من الذهب: فهي محرمة على الرجال، ومباحة للنساء.
وإن كانت الخواتيم من الفضة: فهي مباحة للرجال لكن في أماكن مخصوصة.
ففي مسلم: من حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَخْتَمَ فِي إَصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ»، قَالَ: «فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالتِّي تَلِيهَا»^(٢).

قال النووي رحمته الله في شرح مسلم (١٤ / ٧١ - ٧٢): وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «نَهَانِي صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَخْتَمَ فِي إَصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالتِّي تَلِيهَا».
وَرَوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «السَّبَابَةُ وَالْوُسْطَى».

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٥).

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ: جَعَلَ خَاتَمَ الرَّجُلِ فِي الْخِنْصَرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَتَّخِذُ خَوَاتِيمَ فِي أَصَابِعِ.

قَالُوا وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِ فِي الْخِنْصَرِ: أَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْإِمْتِهَانِ فِيمَا يَتَعَاطَى بِالْيَدِ لِكَوْنِهِ طَرَفًا، وَلَأنَّهُ لَا يَشْغَلُ الْيَدَ عَمَّا تَتَنَاوَلُهُ مِنْ أَشْغَالِهَا، بِخِلَافِ غَيْرِ الْخِنْصَرِ.

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ جَعْلُهُ فِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهٌ. اهـ

حكم الخنصر في اليمنى، أو في اليسرى:

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم: وَأَمَّا التَّخْتُمُ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى، فَقَدْ جَاءَ فِيهِ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ وَهُمَا صَحِيحَانِ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَمْ يُتَابَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ فِي يَمِينِهِ.

قال: وخالفه الحفاظ عن يونس، مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهري.

مع تضعيف إسماعيل بن أبي أويس رواتها عن سليمان بن بلال.

وقد ضعف إسماعيل بن أبي أويس أيضًا يحيى بن معين، والنسائي، ولكن وثقه

الأكثرون واحتجوا به، واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما.

وقد ذكر مسلم أيضًا من رواية طلحة بن يحيى، مثل رواية سليمان بن بلال، فلم

ينفرد بها سليمان بن بلال، فقد اتفق طلحة وسليمان عليها.

وكون الأكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها، فإن زيادة الثقة مقبولة والله أعلم.

وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء فأجمعوا على جواز التختيم في اليمين وعلى

جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما.

واختلفوا أيتهما أفضل:

فَتَخْتَمُ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ فِي الْيَمِينِ، وَكَثِيرُونَ فِي الْيَسَارِ.
وَاسْتَحَبَّ مَالِكُ الْيَسَارَ وَكَرِهَ الْيَمِينَ، وَفِي مَذْهَبِنَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا:
الصَّحِيحُ أَنَّ الْيَمِينَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ زِينَةٌ، وَالْيَمِينُ أَشْرَفُ وَأَحَقُّ بِالزِينَةِ وَالْإِكْرَامِ. اهـ

❖ قال أبو محمد سرّاده الله:

وجمع بعض أهل العلم بين أقوال العلماء السابقة فقالوا: بأن النبي ﷺ لبس الذهب في اليمين، ثم بعد ذلك خلعه، ثم لبس الفضة في الشمال.
وأما النساء: فيجوز لهن التختيم في أي أصبع من اليدين بل والقدمين.
❧ بيان أن الأصل في لباس الرجل للثياب أن يكون فوق الكعبين.
لما جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»^(١).

❧ بيان الأصل في لباس المرأة أن يكون أسفل من الكعبين:
ففي سنن الترمذي رحمه الله: من حديث ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»^(٢)، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ويدخل في باب الألبسة لبس العمام وما في بابها:

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٥٣٣٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وهو في الصحيحة (٤٦٠).

إذ أنها من زينة العرب، وهكذا ما يتعلق بالقلانس، والأقيية، والأردية، والسرائيات.

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكُلْكُمْ يَحْدُ ثَوْبَيْنِ».

ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ - رضي الله عنه -، فَقَالَ: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا»، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ، وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي ثَبَانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثَبَانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي ثَبَانٍ وَرِدَاءٍ^(٢).

وكان النبي ﷺ يحب من الثياب الحبرة:

كما جاء في الصحيحين: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا؟ قَالَ: «الْحَبْرَةُ»^(٣).

وفي لفظ آخر: عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةُ».

قال النووي في شرح مسلم (١٤ / ٥٦): هِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ وَهِيَ ثِيَابٌ مِنْ كَتَانٍ أَوْ قُطْنٍ مُحَبَّرَةٌ أَيْ مُزَيَّنَةٌ وَالتَّخْيِيرُ التَّزْيِينُ وَالتَّحْسِينُ وَيُقَالُ ثَوْبٌ حَبْرَةٌ عَلَى الْوَصْفِ وَثَوْبٌ حَبْرَةٌ عَلَى الْإِضَافَةِ وَهُوَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا وَالْحَبْرَةُ مُفْرَدٌ وَالْجَمْعُ

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨١٢)، ومسلم (٢٠٧٩).

(الحبرة): هو برد يمانى أخضر، وكانت أحب إليه صلى الله عليه وسلم لأنها لباس أهل الجنة.

حَبِيرٌ وَحَبِرَاتٌ كَعْنَبَةٍ وَعَنْبٍ وَعَنْبَاتٍ وَيُقَالُ ثَوْبٌ حَبِيرٌ عَلَى الْوَصْفِ فِيهِ دَلِيلٌ
لِاسْتِحْبَابِ لِبَاسِ الْحَبِيرَةِ وَجَوَازِ لِبَاسِ الْمُخَطَّطِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وكان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص.

لما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله: من حديث أم سلمة رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ»^(١).

وأفضل القمص ما كانت بيضاء:

كما في سنن الترمذي رحمه الله: من حديث ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّوْا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(٢).
ولبس النبي ﷺ الجبة، والإزار، والحلة، وهي رداء وإزار ولكن تكون من نوع
واحد من الثياب، إلى غير ذلك، والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٧٦٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب

والترهيب (٢٠٢٨)، وفي صحيح السنن.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٩٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي.

تحريم الحرير على الرجال

٥٢٢ - (عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حرمة لبس الحرير للرجال في الدنيا إلا للحاجة، كما سيأتي بيانها.

والحديث ضعفه ابن حزم رحمه الله، والصحيح وإن كانت صورته التعليق، أنه متصل، إذ أن الإمام البخاري رحمه الله قد سمع من هشام بن عمار.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح (١٠ / ٥٢): وَأَمَّا دَعْوَى ابْنِ حَزْمٍ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا، فَقَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهَا بِنِ الصَّلَاحِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ.

فَقَالَ التَّعْلِيْقُ فِي أَحَادِيثٍ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، قُطِعَ إِسْنَادُهَا، وَصُورَتُهُ صُورَةُ الْإِنْقِطَاعِ، وَلَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ، وَلَا خَارِجًا مَا وَجَدَ ذَلِكَ فِيهِ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ إِلَى قَبِيلِ الضَّعِيفِ.

وَلَا التَّفَاتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ الْحَافِظِ فِي رَدِّ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لِيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْخَمَرَ وَالْمَعَازِفَ».

الْحَدِيثَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَوْرَدَهُ قَائِلًا قَالَ: هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ وَسَاقَهُ بِإِسْنَادِهِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣٩) بسند حسن، وهو عند الإمام البخاري معلقاً مجزوماً به (٥٥٩٠)، ودافع عنه

الحافظ بن رجب، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٩١).

فَزَعَمْتُ بِنَ حَزْمٍ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَهَشَامٍ.
وَجَعَلَهُ جَوَابًا عَنِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَعَازِفِ، وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ:
وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ الْإِتِّصَالِ بِشَرْطِ الصَّحِيحِ.
وَالْبُخَارِيُّ قَدْ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ: لِكَوْنِهِ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ
كِتَابِهِ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا.

وَقَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ: لِعَبْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَا يَصْحَبُهَا حَلُّ الْإِنْقِطَاعِ. اهـ
وَلَفْظُ بِنَ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّ: وَلَمْ يَتَّصِلْ مَا بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَصَدَقَةَ بِنِ خَالِدٍ.
وَحَكَى بِنُ الصَّلَاحِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّ الَّذِي يَقُولُ الْبُخَارِيُّ فِيهِ قَالَ
فُلَانٌ وَيُسَمِّي شَيْخًا مِنْ شُيُوخِهِ، يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعَنِ، وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ
الْحُقَاطِ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَتَحَمَّلُهُ عَنْ شَيْخِهِ مُذَاكَرَةً.
وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ فِيمَا يَرُوهُ مُنَاوَلَةً.

وَقَدْ تَعَقَّبَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ كَلَامُ بِنِ الصَّلَاحِ: بَأَنَّهُ وَجَدَ فِي الصَّحِيحِ
عِدَّةَ أَحَادِيثَ يَرُويهَا الْبُخَارِيُّ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ، قَائِلًا قَالَ: فُلَانٌ وَيُورِدُهَا فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ بِوَاسِطَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَ ذَلِكَ الشَّيْخِ.

قُلْتُ: الَّذِي يُورِدُهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْحَاءٍ:
مِنْهَا: مَا يُصَرِّحُ فِيهِ بِالسَّمَاعِ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ بَعِيْنِهِ، إِمَّا فِي نَفْسِ الصَّحِيحِ، وَإِمَّا
خَارِجَهُ.

وَالسَّبَبُ فِي الْأَوَّلِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَعَادَهُ فِي عِدَّةِ أَبْوَابٍ، وَصَاقَ عَلَيْهِ مَخْرَجَهُ،
فَتَصَرَّفَ فِيهِ حَتَّى لَا يُعِيدَهُ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَكَائِنٍ.

وَفِي الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى شَرْطِهِ؛ إِمَّا لِقُصُورٍ فِي بَعْضِ رَوَاتِهِ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مَوْقُوفًا.

وَمِنْهَا: مَا يُورِدُهُ بِوَاسِطَةٍ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ.

وَالسَّبَبُ فِيهِ: كَالأَوَّلِ لَكِنَّهُ فِي غَالِبِ هَذَا لَا يَكُونُ مُكْثَرًا، عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ.

وَمِنْهَا: مَا لَا يُورِدُهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ مِنَ الصَّحِيحِ.

مِثْلُ: حَدِيثِ الْبَابِ، فَهَذَا مِمَّا كَانَ أَشْكَلَ أَمْرُهُ عَلَيَّ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي الْآنَ: أَنَّهُ لِقُصُورٍ فِي سِيَاقِهِ، وَهُوَ هُنَا تَرَدُّدُ هِشَامٍ فِي اسْمِ الصَّحَابِيِّ، وَسَيَأْتِي مِنْ كَلَامِهِ مَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ يَقُولُ: "إِنَّ الْمَحْفُوظَ أَنَّهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ".

وَسَاقَهُ فِي التَّارِيخِ: مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ كَذَلِكَ، وَقَدْ أَشَارَ الْمُهَلَّبُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا: كَوْنُهُ سَمِعَهُ مِنْ هِشَامٍ بَلَا وَاسِطَةٍ، وَبِوَاسِطَةٍ، فَلَا أَثَرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْزِمُ إِلَّا بِمَا يَصْلُحُ لِلْقَبُولِ، وَلَا سِيَّما حَيْثُ يَسُوقُهُ مَسَاقَ الْإِحْتِجَاجِ. اهـ

قوله: «عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:»: والد عامر، ذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة أبي عامر عم أبي موسى الذي قتل في حنين، ثم قال الحافظ واختلف في اسمه، فقيل عبد الله بن هانئ. وجزم البخاري بأنه عبيد بن وهب، وقيل عبد الله بن عمار، وقيل عبيد الله بالتصغير، وقيل بالتصغير بغير إضافة، وقيل اسم أبيه وهب.

والحديث عند البخاري معلقا مجزومًا به رقم (٥٥٩٠): "بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ".

من طريق عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - رحمه الله -، -والله ما كذبتني- سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني: الفقير- لحاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسح آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة»، وقد صححه غير واحد، ولم يصب من ضعفه.

قوله: «لَيَكُونَنَّ»: هذا فيه قسم محذوف، تقديره: والله ليكونن، عرف ذلك باللام والنون المؤكدة.

وهذا علم من أعلام نبوة النبي ﷺ، إذ أن الله ﷻ أطلعه على كثير من أمور الغيب. كما قال الله ﷻ: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ۝﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

قوله: «مِنْ أُمَّتِي»: المراد به أمة الإجابة، وليس أمة الدعوة.

لأن أمة الدعوة: يستحلون هذه الأمور في جميع أحوالهم.

قوله: «أَقْوَامٌ» أي: من الرجال والنساء في استحلال الفروج.

قوله: «يَسْتَحِلُّونَ» أي: ما حرم الله ﷻ.

ولا يلزم من هذا الاستحلال أنهم يكذبون خبر الله ﷻ، وخبر رسوله ﷺ؟

لو كان هكذا لكفروا بالله ﷻ؛ لأن المستحل للحرام المعلوم من الدين بالضرورة يكفر، ويكون كفره مخرجاً من الملة، ولكن المعنى أنهم يرتكبون الحرام، ويتجرؤون عليه.

قوله: «الْحَرَّ»: هو فرج المرأة، والمعنى يستحلون الزنا.

وقد فشا الزنا في الأزمان المتأخرة.

ففي الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُثْبِتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزَّنا»^(١).

وسياتي إن شاء الله تعالى في باب الحدود تحريم الزنا، وخطره.

والأصل في الفروج الحرمة، إلا ما أباحه الدليل، قال السعدي رحمته الله:

والأصل في الأبضاع واللحوم والنفس والأموال للمعصوم

تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يحلّ

وفي رواية في سنن أبي داود رحمته الله وغيره: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ، وَالْحَرِيرَ»^(٢).

أي: يستحلون الخبز، والمراد به نوع من الحرير.

وقد حكم أهل العلم عليها بالخطأ، كما بين ذلك الحافظ في الفتح.

وربما قيل له: القز، نسبة إلى الدودة التي تأتي به.

حكم لبس الخبز:

وقد جاء من مجموعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم لبسوا الخبز، كما ذكر ذلك أبو داود

رحمته الله في الحديث السابق، بأنهم عشرون نفساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم أنس،

والبراء بن عازب، رضي الله عنهم.

(١) أخرجه البخاري (٨٠)، ومسلم (٢٦٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود.

وزعم بعض أهل العلم أنهم لبسوا الحرير، والصحيح إنما لبسوا الخز.

وقد اختلفوا في الخز هل هو حرير؟

الذي رجح غير واحد من أهل العلم أنه ليس بحرير خالص.

قوله: «وَالْحَرِيرُ»: وهو نوع من اللباس، مصدره دودة القز.

والحرير حرام على الذكور لبسًا وجلوًا، وحلال للإناث.

ففي سنن ابن ماجه رحمه الله: من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِلإِنَاثِهِمْ»^(١).

وأما الجلوس فكما ثبت في مسلم: من حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبَاكِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»^(٢).

والجلوس يعتبر لبسًا كما تقدم من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

قوله: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ»: على ما ذكره الحفاظ.



(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٥) بتمامه، وأخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، بلفظ مختصر «إِنَّ

هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وفي غاية المرام (٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٧).

النهي عن لبس الحرير والديباج

٥٢٣ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»^(١)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن لبس الحرير والديباج، واستخدام الذهب والفضة في الشرب والأكل، لأنها فعل أهل البطر والتعال.

قوله: «حذيفة»: هو ابن اليمان رضي الله عنه، هو وأبوه صحابيَان رضي الله عنهما.

قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ»: أي: حضر ذلك ومنعه.

ونهي النبي ﷺ يقابل بالتسليم، كما قال الله ﻋَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

قوله: «أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»: لأن ذلك علامة أهل الكبر، والغطرسة.

وقيل: بأن النهي عن ذلك حتى لا يستعملها الناس، فتقل على الفقراء.

وقيل: جبراً لأنفس الفقراء، فإنهم حين يرون الأغنياء يشربون في آية الذهب والفضة يشق ذلك عليهم.

وقيل: بأن المنع تعبدى محض.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٧).

والأقرب في ذلك ما يقع في الترف من إفساد لأهله، ومن جرهم إلى الكبر، والفخر، والخيلاء، ونحو ذلك.

ويدخل في ذلك ملاعق الذهب وحنفيات الذهب والفضة.

قوله: «وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا» أي: أنه يحرم الأكل كذلك في آنية الذهب والفضة.

قوله: «وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ»: وقد تقدم القول فيه.

قوله: «وَالدِّيْبَاجُ»: وهو نوع من أنواع الحرير أيضًا، فيحرم كذلك لبسه.

قوله: «وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»: لأن الجلوس عليه كما تقدم في حديث أنس بن مالك

يعتبر من لبسه.

📖 قال الحافظ رحمه الله في فتح الباري (١٠ / ٢٩٢):

قوله: «وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّيْبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»: وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

حَدِيثَ حُذَيْفَةَ - رحمه الله - مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ، لَيْسَ فِيهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَهِيَ قَوْلُهُ: **«وَأَنْ نَجْلِسَ**

عَلَيْهِ».

وَهِيَ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ لِمَنْ قَالَ بِمَنْعِ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ خِلَافًا

لِابْنِ الْمَاجِشُونِ وَالْكُوفِيِّينَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَأَجَابَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ بِأَنَّ: لَفْظَ: «نَهَى»، لَيْسَ صَرِيحًا فِي التَّحْرِيمِ وَبَعْضُهُمْ

بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ وَرَدَ عَنْ مَجْمُوعِ اللَّبْسِ وَالْجُلُوسِ لَا عَنِ الْجُلُوسِ بِمُفْرَدِهِ.

وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى بَنِ بَطَّالٍ دَعَاؤُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ نَصٌّ فِي تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ؛

فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَصٍّ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ.

وَقَدْ أَخْرَجَ بَنِ وَهْبٍ فِي جَامِعِهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - رحمه الله - قَالَ: "لَأَنْ

أَقْعَدَ عَلَى جَمْرِ الْغَضَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعَدَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنْ حَرِيرٍ".
وَأَدَارَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ الْجَوَازَ وَالْمَنْعَ عَلَى الثُّبْسِ لِصِحَّةِ الْأَخْبَارِ فِيهِ.
قَالُوا: وَالْجُلُوسُ لَيْسَ بِثُبْسٍ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ أَنَسٍ: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ»،
وَلِأَنَّ لُبْسَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْعِ النِّسَاءِ مِنْ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ خِطَابَ الذُّكُورِ
لَا يَتَنَاوَلُ الْمُؤَنَّثَ عَلَى الرَّاجِحِ. اهـ



الرخصة في بعض الحرير لمرض ونحوه

٥٢٤ - (وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِضْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان الرخصة في لبس بعض الحرير لمرض ونحوه.

وليس في صحيح الإمام البخاري، قوله: «أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»، إنما انفرد به الإمام مسلم رضي الله عنه في صحيحه.

وأعله الإمام الدارقطني رحمته الله بالوقف، ودافع عنه الإمام الوادعي رحمته الله في تعليقه على التبع.

وفيه: أن الحرير حرام على الرجال كما سبق .

قال الحافظ رحمته الله في الفتح (١٠ / ٢٨٨): نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِضْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ». وأَوْ هُنَا لِلتَّنْوِيعِ وَالتَّخْيِيرِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بَلْفَظٍ: «إِنَّ الْحَرِيرَ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ إِلَّا هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي أُضْبَعَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا».

وَجَنَحَ الْحَلِيمِيُّ: إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّ يَكُونُ فِي كُلِّ كُمَّ قَدْرُ إِضْبَعَيْنِ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩).

وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي رِوَايَةٍ سُوِّدَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي الدِّيَاكِ إِلَّا فِي مَوْضِعِ أَرْبَعَةِ أَصَابِعٍ». اهـ

📖 قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٤ / ٤٨): وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِبَاحَةُ الْعَلَمِ مِنَ الْحَرِيرِ فِي الثَّوْبِ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعٍ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ بِمَنْعِهِ، وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رِوَايَةٌ بِإِبَاحَةِ الْعَلَمِ بِلَا تَقْدِيرٍ بِأَرْبَعِ أَصَابِعٍ.

بل قال: يجوز وإن عظم، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مَرْدُودَانِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّرِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

هل الترخيص منعلق بالحرب، أمر بالمرض؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن ترخيص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف، ولزبير بن العوام رضي الله عنهما من أجل المعركة، حتى يكون ظهورهما بشياب فيها حرير فيكون فيه الفخر على المشركين، وعلى الكفار.

والصحيح: ما ثبت في الحديث أن الترخيص كان لحكمة كانت بهما.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنبَأَهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا»، أَوْ وَجَعَ كَانَ بِهِمَا^(١).

فربما يكون مصدر هذه الحكمة القمل، أو التحسس، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

من قال بأن الرخصة في الحرير كانت في السفر

٥٢٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

قوله: «رَخَّصَ»: وهذا دليل على أنها حرام.

قوله: «لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»: هو الزهري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من العشرة المبشرين بالجنة.

قوله: «وَالزُّبَيْرِ»: وهو الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ابن عمه النبي ﷺ صفيه، وهو أيضًا أحد العشرة المبشرين بالجنة.

قوله: «فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ» أي: في لبس قميص الحرير الذي هو محرم على الرجال.

قوله: «فِي سَفَرٍ».

• وهل يتعلق بهذا حكم، بحيث أنه يباح لبسه في السفر، ويحرم في الحضر؟
الصحيح هو إباحة في السفر والحضر للحاجة، وإنما في الحديث الإخبار بأنهما كانا في سفر.

قوله: «مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»: وهذا يدل على شدة ما لحق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الأمراض لضيق الحال.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا خاص بهما فقط، بعبد الرحمن بن عوف،

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

وبالزبير بن العوام، رحمته الله.

والأصل في الأدلة هو العموم، إلا أن تأتي قرينة تدل على الخصوصية، أو يأتي دليل يخصص هذا العموم، وهنا لم يأت ما يخصص العموم، ولا ما يصرفه إلى الخصوصية، والله أعلم.



جواز لبس الحرير للنساء

٥٢٦ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ - ﷺ - حُلَّةً سِرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز لبس الحرير للنساء.

والحديث فيه قصة في صحيح الإمام مسلم: من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِرَاءً، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ».

وفي رواية لمسلم: "أَنَّ أَكِيدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: «شَقَّقْهُ خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ: «بَيْنَ النِّسَاءِ» ^(٢).

قوله: «أكيدر دومة»: دومة: بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وهي مدينة لها حصن عادي وهي في بركة في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير وهي من المدينة على ثلاث عشرة مرحلة، ومن دمشق على نحو عشر مراحل، ومن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضا.

أما أكيدر: فهو أكيدر بن عبد الملك الكندي، قال الخطيب البغدادي في كتابه

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١)، ولفظهما سواء.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧١).

المبهمات: كان نصرانيا ثم أسلم، قال: وقيل بل مات نصرانيا، وقال ابن الأثير: إنه لم يسلم بلا خلاف، ومن قال أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشاً.

قوله: «الفواطم»: قال الهروي والأزهري والجمهور إنهن ثلاث: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.

وفي مسلم أيضاً: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، يقول: «لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أَهْدِيَّ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ»، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا، وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكُهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أُعْطِيَتْكَهُ تَبِيعُهُ»، فَبَاعَهُ بِالْفَيْ دِرْهَمٍ^(١).

وفيه: حرمة الحرير على الرجال.

وفيه: الغضب لله ﷻ، إذا انتهكت حرمة من حرمت الله ﷻ.

وفيه: أن الغضب والسرور يظهر على الوجه.

فكان النبي ﷺ إذا سر علم ذلك من أسارير وجهه، وإذا غضب علم ذلك من وجهه ﷺ.

ففي الصحيحين: من حديث عبد الله بن كعب، قال: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، قَالَ: «فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ،

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٠).

وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ»^(١).

وفي مسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: «هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ»^(٢).

قوله: «كَسَانِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - حُلَّةً» أي: أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم حلة.

قوله: «سِرَاءَ»: هي المضلعة بالحرير.

قوله: «فَخَرَجْتُ فِيهَا» أي: لبستها وخرجت إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ» أي: بسبب لبسه ما لا يجوز للرجال.

قوله: «فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» أي: قسمها بين النساء؛ لأنه حلال لهن، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٦)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٦).

الفرق بين الرجال والنساء في الحرير

٥٢٧ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «أَحَلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلنِّسَاءِ أُمَّتِي، وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان الفرق بين الرجال والنساء في لبس الحرير.

قوله: «أَحَلَّ» أي: أن الله ﷻ هو الذي أحل ذلك.

قوله: «الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلنِّسَاءِ أُمَّتِي»: وهذا من خصائصهن، ليتزين به.

قوله: « وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ»: لبعدهم عن الترف وغيره.

حكم لبس الذهب للرجال عند الحاجة إلى ذلك:

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الذهب مثل الحرير يشرع للرجال لبسه عند الحاجة إلى ذلك، والصحيح أن الذهب لا يلبس، ولا حاجة لللبسه.

• وأما ما يتعلق بصنع بعض الأسنان منه، أو وضع مسامير الذهب لتجبير العظام المكسورة، فهذا ليس من اللبس، وإنما هو من باب التداوي، والله أعلم.



(١) أخرجه أحمد (١٩٥٠٧)، والنسائي (٥١٤٨)، والترمذي (١٧٢٠) وفي سنده انقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٧٧).

استحباب إظهار النعمة على المسلم

٥٢٨ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» ^(١). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان استحباب التجمل في اللباس وغيره.

وفي الحديث فوائد عظيمة:

الأولى قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ»: فيه إثبات صفة المحبة لله ﷻ.

وهي من الصفات الفعلية، وأدلتها متكاثرة في الكتاب، والسنة، وقد تقدمت.

الثانية قوله: «إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ»: وفيه أن المنعم على عباده هو الله ﷻ.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا

إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ ^(٣٤) الآية [إبراهيم: ٣٤].

ويشكر الله ﷻ على نعمه حتى يوافيها، ويضاعفها.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ

(١) أخرجه أحمد (١٩٩٣٣)، والبيهقي في الشعب (٥٧٨٩)، وهو حديث حسن بشواهده، وفي سنده مفضل بن

أبي أمية ضعيف. وله شاهد من حديث أبي الأحوص، عن أبيه مرفوعاً، أخرجه ابن حبان (١٤٣٤، ١٤٣٥)

وغيره. وآخر من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أخرجه الترمذي (٢٨١٩). وآخر من حديث

أبي الأحوص، عن أبيه، أخرجه أحمد (١٧٢٣١)، وأبو داود (٤٠٦٣)، والترمذي (٢٠٠٦)، والنسائي

(٥٢٣٣). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٢٩٠)، والإمام الوادعي رحمه الله في

الصحيح المسند (١٠٢٠)، وقال فيه: "هذا حديث حسن".

إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ [إبراهيم: ٧].

الثالثة قوله: «على عبد نعمة».

المراد به هنا عبودية المؤمنين؛ لأن الكافر لا يلتزم بشرع الله ﷻ.

نعمة: نكرة في سياق الإثبات فتفيد العموم.

أي نعمة كانت، سواء كانت نعمة العلم، أو المال، أو الجاه، أو الصحة، أو الفراغ، أو الصلاح، أو التوفيق والسداد إلى الخير، والولد، إلى غير ذلك من النعم.

قوله: «أَنْ يَرَى أَتَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ»: إظهار لنعمة الله ﷻ على العبد، وهذا يعد من شكر هذه النعمة، ففي الترمذي: من طريق أبي الأحوص، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يَقْرِيَنِي وَلَا يُضَيِّقُنِي فَيَمُرُّ بِي أَفَأُجْزِيهِ؟ قَالَ: «لَا، أَقْرِهِ» قَالَ: وَرَأَيْتُ رِثَ الثِّيَابِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، قَالَ: «فَلْيُرْ عَلَيْكَ»^(١).

والله ﷻ جميل يحب الجمال:

ففي مسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»^(٢).



(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠٦)، والنسائي (٥٢٢٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله

(١٠٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩١).

النهي عن لبس القسي والمعصفر

٥٢٩ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث ليطمئن ما تقدم بيانه من النهي عن لبس الحرير، وعن ما في بابه من الديباج، والخز، ونحو ذلك.

القسي: هي ثياب مضلعة بالحرير تجلب من مصر تعمل بالقس وهي قرية على ساحل البحر قريية من تنيس.

المعصفر: المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ أصفر اللون.

ونهى النبي ﷺ عن الثوب المعصفر؛ لأنه تشبه بالكفار.

وسأتي في الحديث الذي بعده، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

النهي عن ثياب الكفار

٥٣٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَى عَلِيَّ النَّبِيَّ - عليه السلام - ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمَّكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح:

ساق المصنف الحديث للنهي عن التشبه بالكفار في لبسهم.

والحديث في مسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ عليه السلام عَلِيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمَّكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: «بَلْ أَحْرِقُهُمَا». وفي لفظ لمسلم: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا»^(٢).

قوله: «وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو»: هو أبو محمد، عابد الصحابة رضي الله عنه.

قوله: «قَالَ: رَأَى عَلِيَّ النَّبِيَّ عليه السلام ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ»: أحدهما الإزار، والآخر الرداء، لأن أغلب أردية المسلمين الجمع بين عدة أثواب.

قوله: «فَقَالَ: "أُمَّكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟"»: كالمنكر عليه، ولأن النساء يجهلن كثيراً من أحكام الشرع.

وقوله كما في صحيح مسلم: «أَغْسِلُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ».

فيه: أن النهي متعلق بما فيهما من العصفرة.

قوله: «بَلْ أَحْرِقُهُمَا»: فيه أن المال الحرام لا حرمة له.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

وفيه: أن ما فيه تشبه بالكفار ينبغي أن يهتك، تحذيرًا من التشبه بهم، واحتقارًا لطريقتهم.

وفيه: الغضب في الموعظة، وكان النبي ﷺ لا يغضب إلا أن تنتهك حرمة الله ﷻ، فيغضب لذلك.

ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷻ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا»^(١).

والسبب الذي جعل النبي ﷺ يقول له: «أَمْكُ أَمْرَتِكَ بِهَا»؛ لأن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه كان صغير السن.

وفي الغالب أن من كان هذا حاله أن أمه هي التي توجهه إلى اللبس وغيره من الأمور الأخرى.

وفيه: أنه ينبغي للأم أن تهتم بأبنائها، فتلبسهم أحسن الثياب، وتهتم بنظافتهم، إلى غير ذلك مما يحتاج إليه الصغار في السنن، لأن الطفل لا يعلم ما يصلحه، وما يفسده. والأم لها دور عظيم إن كانت من الصالحات، في تربية أبنائها، وإخراجهم على المستوى الذي يُرجى فيه الخير لهم، ولمجتمعهم.

ولذلك قيل فيها:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت جيلًا طيب الأعراق



(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

- ٥٣١ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - : «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَكْفُوفَةَ الْجَبِيبِ، وَالْكُمَيْنِ، وَالْفَرْجَيْنِ، بِالذَّبْيَاجِ» ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ»، وَزَادَ: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَلْبِسُهَا، فَتَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرَضَى نَسْتَشْفِي بِهَا» ^(٢). وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»: «وَكَانَ يَلْبِسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ» ^(٣)).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان مشروعية لبس الجبة.

الحديث في مسلم بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ خَالَ وَلَدٍ عَطَاءٍ، قَالَ: أُرْسَلْتَنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِثْرَةَ الْأَرْجُوانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٩٤)، بسند ضعيف. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٩/٥):

"وإسناده صحيح إلا المغيرة بن زياد الموصلي أحد رجاله، فاختلف في توثيقه، ضعفه: أحمد، والنسائي، والدارقطني، وثقة يحيى في رواية، وقال وكيع: "كان ثقة". وثقة أيضا الأزدي". وصححه الإمام الألباني

رحمه الله في صحيح السنن (٣٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٤٨)، بسند حسن، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الأدب

المفرد (٢٦٦).

مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ، فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِثْرَةُ الْأَرْجَوَانِ، فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أَرْجَوَانٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لَبْنَةُ دِيبَاجٍ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْدِّيَبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا.

وفي الصحيحين: من حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى^(١).

والجبة: هي لباس معروف، وهي التي تكون أطول من ما يمسى عندنا بالكوت.

وفيه: التبرك بآثار النبي ﷺ، وهذا لا يكون في غير النبي ﷺ.

قوله: «مَكْفُوفَةُ الْجَيْبِ»: الجيب: هو مكان دخول الرأس.

وليس المراد به المخبأ.

قوله: «وَالْكُمَيْنِ»: الكم: هو ما يكون إلى جهة اليدين.

قوله: «وَالْفَرْجَيْنِ»: الفرجين المراد بهما: الشقان الذين في أسفل الجبة.

لأن الجبة، أو بما يسمى بالكوت يشق من مؤخرته، شيئاً يسيراً.

قوله: «بِالدِّيَبَاجِ»: لعله كان شيئاً يسيراً غير مؤثر.

ثم إن هذه الزيادة عند أبي داود من طريق المغيرة بن زياد وهو ضعيف.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

ولفظه في مسلم: «فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةً طَيَّالِسَةً كَسْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لَبْنَةٌ دِيْبَاجٍ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْدِّيْبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضْتُ، فَلَمَّا قُبِضْتُ قَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرَضَى يُسْتَشْفَى بِهَا»^(١).

قوله: «جبة طيالة»: بإضافة جبة إلى طيالة والطيالة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور قال جماهير اللغة لا يجوز فيه غير فتح اللام وعدوا كسرهما في تصحيف العوام.

قوله: «كسروانية»: بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة وهو نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس.

قوله: «لبنة»: بكسر اللام وإسكان الباء هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح وكذا هي في كتب اللغة والغريب قالوا وهي رقعة في جيب القميص هذه عبارتهم كلهم والله أعلم.

قوله: «وفرجيها مكفوفين»: كذا وقع في جميع النسخ وفرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة بضم الكاف وهي ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين.

وبهذا الحديث استدل بعض أهل العلم أن الشيء اليسير من الحرير كالأصبعين، أو الثلاثة، أو الأربعة لا يؤثر، كما تقدم في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: «وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ» أي: هو في مسلم.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

قوله: «وَرَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ»: لأنها كانت زوج النبي ﷺ.

وحافظت عليها ليتبرك الناس بها، وكانوا يتبركون بآثار النبي ﷺ، أما غير النبي ﷺ فلا يشرع التبرك بآثاره، ولو كان من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان ذلك جائزاً لتبرك الصحابة بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

قوله: «فَقُبِضَتْهَا»: لأن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كانت أخت عائشة رضي الله عنها، وهي أقرب الناس إليها.

قوله: «وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَلْبَسُهَا»: محتاجاً إليها، متجماً بها ﷺ.

فإن النبي ﷺ كان يكره أن توجد منه الريح الكريهة، وأن يظهر منه اللون الكريه. حتى عرف الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ففي الصحيحين: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ، وَلِلْوَفْدِ»^(١)، وفي رواية في الصحيحين والجمعة.

وكان النبي ﷺ إذا بقي في ثوبة شيء من المني، أو من القدر، فركته عائشة رضي الله عنها، وغسلته بالماء.

ففي الصحيحين: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ الْمَنِيِّ، يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَتُرُّ الْغَسْلَ فِي ثَوْبِهِ» بَقَعَ الْمَاءُ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩).

وفي لفظ لمسلم: «وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا فَيَصَلِّي فِيهِ»^(١).

قوله: «فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا»: كثير من الشراح إذا وقفوا على مثل هذه العبارات، في مثل هذا الحديث، ربما جوزوا التبرك بآثار الصالحين. ولا دلالة لهم فيها؛ لأنها خاصة بالنبى ﷺ.

لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يثبت عن أحد منهم أنه تبرك بآثار غير النبي ﷺ. فلم يثبت أنهم تبركوا بآثار أبي بكر الصديق، وهو أفضل هذه الأمة بعد النبي ﷺ. وكذلك عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وسائر العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم.

فالتبرك بآثار الصالحين غير النبي ﷺ، لا يشرع، بل هو محدث من المحدثات، وبدعة من البدع.

قوله: «وَرَأَى الْبُخَارِيُّ فِي: "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ"»: وسمي بالأدب المفرد للإمام البخاري رحمه الله؛ لأنه خارج الصحيح، وهنا كتاب الأدب في مسلم. ولم يشترط فيه الصحة كما هو الحال في صحيحه.

قوله: «وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوُفْدِ» أي: للناس الذين كانوا ينزلون عليه، سواء كانوا من المسلمين للبيعة، وللتعلم، وللسؤال، ولغير ذلك. أو من الكفار ممن يأتي مرسلاً ونحو ذلك.

قوله: «وَالْجُمُعَةِ»: لأن الجمعة هو يوم عيد للمسلمين في كل أسبوع. هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في باب اللباس من كتاب بلوغ المرام، وهناك

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨).

آداب كثيرة قد كتبناها في رسالة مستقلة بعنوان: "الأساس في ذكر آداب اللباس"، وهو مختصر من كتاب عمدة الأحكام.

📖 **قلت فيها:** فهذه بعض آداب اللباس من كتابي: "إفادة ذوي الأفهام بشرح عمدة الأحكام قلت فيها":

اللباس نعمة من الله - ﷻ - كسى آدم حين خلقه، وإنما نزع عنه اللباس حين عصى الله - ﷻ -، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢] ثم أهبط الله - ﷻ - آدم إلى الأرض وأنزل معه لباسه ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تَكُمُ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

قيل اللباس: هو ما وارى الجسم وستر العورة.

والريش: هو الزينة، وما في بابها.

وقد قال الله - ﷻ -: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُم سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ (٨١) [النحل: ٨١].

فهو من النعم الجليات إذ أن الله خص الإنسان باللباس وستر العورة دون غيره من الحيوان ، وفي الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ»^(١) أخرجه مسلم عن أبي ذر - ﷺ -.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

• وقد تعين اللباس في حال العبادة، قال الله - ﷻ -: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ

كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾ (٣١) [الأعراف: ٣١]، وسبب

نزول هذه الآية ما كان يفعله أهل الجاهلية من الطواف بالبيت عراة كما في حديث

ابن عباس في صحيح الإمام مسلم وفيه:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدى منه فلا أحله

وكان هذا الأمر معتاداً عند الكفار:

ففي مسلم: من حديث جابر بن عبد الله - ﷺ - قال: «لَمَّا بُنِيَْتُ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ

- ﷺ - وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى

رَقَبَتِكَ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَرِنِي إِزَارِي فَشَدَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

وقد قال الله - ﷻ - أمراً للمحمد - ﷺ -: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ (٤) [المدثر: ٤]، استدلل

بالآية على تطهير الظاهر والباطن.

تطهير الباطن: من الشرك وما في بابه.

وتطهير الظاهر: بترك المعاصي، ويدخل فيه تطهير الثياب، ومن ذلك قولهم:

وَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ لَا ثُوبَ فَاجِرٍ لَبِسْتُ وَلَا مِنْ غَدَرَةٍ أَتَقَنَّعُ

فالشاهد: أن الثوب قد يطلق على ما يتخلق به الإنسان من الأخلاق.

والأصل في الثياب الحل:

لقول الله - ﷻ -: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٢).

وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ»^(١).

وفي رواية: «من غير إسراف ولا مخيلة»، أخرجه أحمد، وجاء موقوفاً عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة في المصنف.

إلا أنه يحرم على الرجال لبس الذهب والحرير؛ لما يأتي من حديث حذيفة رضي الله عنه.
وأما النساء: فإنها تلبس ما بدا لها من الثياب، ويدخل في ذلك الحرير والديباج.

❧ وأذكر هنا بعض آداب ومنهيات اللباس:

١ - لبس البياض:

كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ، وَكَفُّنَا فِيهَا مَوْتَاكُمُ»^(٢).
وجاء عن سمرة - رضي الله عنه - بنحوه أخرجه النسائي.

٢ - اتخاذ العمامة السوداء

(١) أخرجه البخاري تعليقاً (١٤٠/٧)، وأخرجه النسائي موصولاً (٢٥٥٩)، ورواه الطيالسي (٢٢٦١)، وأحمد (٦٦٩٥ و ٦٧٠٨)، وعَلَّقَهُ البخاري (١٠ / ٢٥٢ / فتح)، ولكنه عندهما بلفظ الجمع. وعند أحمد زيادة: «إن الله يحب أن تُرى نعمته على عبده»، وهي - أيضاً - للطيالسي إلا أن عنده: «يُرى أثر»، والباقي مثله، ولكن الحديث عنده دون الاستثناء، وروى الترمذي الزيادة فقط (٢٨١٩)، وقال: «حديث حسن»، ورواه النسائي (٧٩ / ٥)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٤٣٨١)، وفي صحيح السنن.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٦٤٣)، وأخرجه النسائي (١٨٩٦)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

كما صح من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - ومن حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»^(١).

٣ - لبس الأخضر:

كما صح عن أبي رمثة - رضي الله عنه - قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَعَلَيْهِ بَرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ»^(٢)، أخرجه أبو داود وأحمد.

٤ - لبس الأحمر:

كما في حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - في الصحيحين، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حُمْرَاءٌ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ»^(٣).

حكم لبس الأحمر للرجال:

واختلف العلماء في لبس الأحمر للرجال:

فذهب بعضهم إلى تحريمه.

وذهب بعضهم إلى كراهيته، اعتماداً على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمرة، وما يجلس عليه من الأحمر من الثياب.

كما في الصحيحين من حديث البراء بن عازب، رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَيَآثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٨، ١٣٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٦٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٣٨).

ثم اختلفوا في نوع الأحمر المحرم:

فقل: هو شديد الحمرة.

وقيل: غير ذلك.

وذهبوا إلى تأويل حديث أبي جحيفة والبراء - رضي الله عنه - ، وأن المراد بالأحمر المعلم والمخطط.

لكن الذي يظهر أن لبس الأحمر ليس بمكروه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قد لبسه، وقد جاء عن الإمام أحمد النهي عنه.

٥ - لبس القمص:

لأنها تغطي الجسم، وتستر العورة، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان أحب الثياب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القميص»، أخرجه أبو داود والترمذي.

٦ - لبس الأردية:

والرداء: هو كالإزار إلا أنه يكون في أعلى الجسم.

ففي الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكَ أَعْرَابِيَّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ «أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ»^(١).

وفي مسلم: من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: «أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٩)، ومسلم (١٠٥٧).

اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعْمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا»^(١).

والشاهد من الحديث: قوله: «رداءه».

٧ - لبس الأزر:

هو ما يوضع على أسفل الجسم، وقد وردت أحاديث كثيرة في لبس النبي - ﷺ - ، وكذلك من الصحابة - رضوان الله عليهم - للإزار.

٨ - لبس الأقبية:

وهي نوع من الثياب التي تشق من الخلف وتوجد في بلاد المغرب.

٩ - لبس البرانس:

وهو نوع من الملابس إلا أنه يغطي الرأس مع بقية الجسم.

١٠ - لبس العمائم:

فإن النبي - ﷺ - يلبسها.

وقد أخرج الإمام البيهقي في شعب الإيمان برقم (٥٨٥٢): من طريق أبي عبد الله الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، بهمدان، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا يوسف بن محمد بن سابق، ثنا عبد العزيز بن أبي الجارود، عن الزهري قال: "العمائم تيجان العرب والحبوة حيطان العرب والإضطجاع في المساجد رباط المؤمنين".

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢١).

وكان النبي ﷺ يلبس العمامة ويمسح عليها - كما تقدم في باب الطهارة.

ودخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء:

كما جاء في مسلم: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»^(١).

ولما مرض كان عليه عمامة دسما، إلى غير ذلك.

كما جاء في مسلم: من حديث ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِمِلْحَفَةٍ قَدْ عَصَبَ بِعَصَابَةِ دَسْمَاءَ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ» فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

١١ - لبس السراويلات:

إلا أنه ينبغي للابس السراويلات أن يكون لبسها تحت الإزار، أو الرداء، أو القميص، أو القباء.

ولا يلبس السراويل على حدها، كما هو حال كثير من الناس الآن بلبس البنطال، التي قد جمعت بين لبس السراويل بغير شيء عليه، وكذلك التشبه بالكافرين.

وعند البخاري من حديث عمر رضي الله عنه قَالَ: "إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢٨).

عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فَيُتْبَنُّ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ" (١).

والتبان: هو السراويل القصيرة.

ولم يذكر أنه يصلي في سراويل وحدها، بل قد جاء في حديث، بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يُتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخِرُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ» (٢).

وتخرم في اللباس ما يأتي:

١ - الإِسْبَال:

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ» (٣).

ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا» (٤)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده: من حديث هُبَيْبِ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَطِئَ عَلَى إِزَارِهِ خِيَلَاءَ وَطِئَ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ» (٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٦)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٦٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٧)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (١٥٦٠٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١١٨٢).

وفي مسلم عن أبي ذر - رضي الله عنه - : «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(١).

٢ - المخيلة:

لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَابْسُؤا فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ»، أخرجه أحمد، وقد سبق تخريجه.
وجاء في الصحيحين: من حديث أبي هريرة، وابن عمر - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَبْخُتِرُ يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وهذا يدل على أن المخيلة في الثياب من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام.

• وهنا تنبيه: وهو أن البعض يظن أن المنهي عنه المخيلة فقط.

ويرى جواز الاسبال ويستدل هلة ذلك.

بما جاء في صحيح الإمام البخاري رضي الله عنه: من حديث ابن عمر رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شَقِيّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : «لَسْتُ بِمَنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ»^(٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٨٥)، ومسلم (٢٠٨٨).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٨٦).

والصحيح: أن المنهي عنه الجمع بين المخيلة والإسبال.

وكذلك أفراد الإسبال.

وكذلك أفراد المخيلة.

فأيهما فعل العبد، أو جمع بينهما، فقد ارتكب إثماً عظيماً.

فقد جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث ابنِ عمر رضي الله عنهما، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ»، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: " زِدْ "، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ^(١).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَاِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ».

وثبت في سنن أبي داود رحمه الله: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ»^(٢).

وفي رواية: «وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَاِلَى الْكَعْبَيْنِ»، ثم ذكر أن ما أسفل من الكعبين ففي النار.

وفي حديث أبي جري جابر بن سليم - رضي الله عنه - : «وَأِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ»^(٣)، أخرجه أبو داود.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٤١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

٣- يحرم على الرجال لبس الحرير والديباж:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «أُهْدِيَ إِلَيَّ النَّبِيُّ - ﷺ - قُرْجُ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(٣)، متفق عليه.

وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٤)، متفق عليه عن أنس رضي الله عنه.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -، قَالَ: «رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ ثَبَاعٌ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: ابْتَغْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفْدُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْهَا بِحُلٍّ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»^(١)، أخرجه البخاري ومسلم.

٤ - يحرم في اللباس التشبه بالكفار:

لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَلِيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: "أَأَمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟" قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَخْرَقَهُمَا»^(٢)، أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣).

(١) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

٥ - يحرم لبس الحرير والذهب للرجال:

لحديث علي بن أبي طالب عليه السلام يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِنَاثِهِمْ»^(١)، أخرجه ابن ماجه.

٦ - يكره لبس التصاوير و الصلبان:

لحديث عائشة رضي الله عنها، حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِبُ إِلَّا نَقْضُهُ»^(٢)، أخرجه البخاري.

٧ - النهي عن اشتمال الصماء:

وقد جاء في حديث جابر، وحديث أبي سعيد، وعن غيرهم.
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٣).

واشتمال الصماء: أن يلبس الرجل الثوب أو الرداء يلويه عليه لويًا، بحيث يكون كالمقيد، فإذا ما أدركه شيء من تعثر، أو غيره، ما استطاع أن يدافع عن نفسه، وقيل غير ذلك.

٨ - النهي عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء:

(٣) أخرجه بتمامه ابن ماجه (٣٥٩٥)، وأخرج بعضه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، بلفظ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»، والحديث صححه الإمام الألباني رحمه الله.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٥٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧، ٥٨٤) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (٢٠٩٩)، من حديث جابر رضي الله عنه.

فعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهين من الرجال بالنساء والنساء بالرجال»^(٢).

٩ - النهي عن الاستلقاء في المسجد أو غيره إذا كان اللابس ليس عليه سراويل:
فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يَسْتَلْقِينَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»^(٣).
وذلك خشية أن تنكشف عورته.

وقد صح في الصحيحين أيضًا: عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ: «أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى ظَهْرِهِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»، وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ»^(٤).
فيحمل على من أمن على نفسه كشف عورته، أو كان واضعًا إحدى رجله على الأخرى، بحيث لا ترى العورة.

١٠ - النهي عن اللباس الذي يكشف العورة:

وما أكثره في هذا الزمن مع أن ذلك كبيرة.

ففي مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).

يَجِدَنَّ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١).

١١ - النهي عن الصلاة في ثوب واحد:

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه في شيء»^(٢).

والصلاة في هذا الحال مكروه؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن سائلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «أَوَّلُكُمْ ثَوْبَانِ؟»^(٣).

١٢ - النهي عن ثوب الشهرة:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا»^(٤)، أخرجه أحمد وأبو داود، وله شاهد عن أبي ذر عند ابن ماجه.

● تنبيه هام:

بعض أهل العلم قد جوز لبس البناتيل في البلدان التي قد أصبحت البناتيل معتادة فيها.

وربما ذهبوا إلى أن بعض اللباس الشرعي يعتبر في تلك البلدان ثوب شهرة، مثل

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٧)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

لباس القمص في أمريكا وغيرها من بلاد الكفر.

وهذا القول ليس بصحيح؛ لأن ثوب الشهرة هو ما خالف ثياب النبي ﷺ، وما كان من ألبسة الكافرين.

أما اللباس الشرعي فلا يكون ثوب شهرة على أي حال.

١٣ - النهي عن لبس المعصفر من الثياب:

لما تقدم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمَعْصَفَرِ»^(١)، أخرجه مسلم.

ذكر آداب اللباس:

١ - حمد الله - ﷻ - لمن استجد ثوبًا:

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ؛ إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ؛ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»^(٢)، أخرجه أبو داود.

٢ - الدعاء لمن لبس ثوبا جديداً:

ففي حديث أم خالد بنت خالد رضي الله عنه، أُمِّي النَّبِيِّ - ﷺ - بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ؟»، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: " ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ"، فَأَتِيَتْ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ، فَالْبَسَهَا، وَقَالَ: " أَبْلِي وَأَخْلِقِي"، وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاءٌ". وَسَنَاءُهُ بِالْحَبَشِيَّةِ:

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٤٣٤٢).

حَسَنٌ^(١).

٣ - استخدام ثوبًا جديدًا نظيفًا للجمعة والوفد والعيد:

لما جاء في حديث ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -، قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تَبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: «ابْتِغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ»^(٢).

وفي رواية: «لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ»، وأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك.

٤ - التجمل في الثياب:

فإن الله - تعالى - جميل يحب الجمال، كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ "، قَالَ رَجُلٌ: إِنْ الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»^(٣).

٥ - إظهار النعمة على العبد:

كما في حديث مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَعَلِيَّ أَطْمَارًا، فَقَالَ: " هَلْ لَكَ مَالٌ ؟ "، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " مِنْ أَيِّ الْمَالِ ؟ "، قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ تعالى مِنَ الشَّاءِ وَالْإِبِلِ، قَالَ: «فَلْتَرِ نِعْمَ اللَّهِ، وَكَرَامَتُهُ عَلَيْكَ»^(٤)، أخرجه أحمد.

٦ - النظافة في الثياب:

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٩١).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٨٨٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٠٩٩).

لقول الله - ﷻ - : ﴿وَيَأْبَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المذثر: ٤]، وقد جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرُهُ؟». وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ نَوْبَهُ؟»^(١)، أخرجه أبو داود.

٧ - التوسعة في اللباس:

إن كان قد أعطاك الله - ﷻ - فوسع، ليكن لك أثواب وقمص وعمائم وسراويلات وفنايل، وغير ذلك مما يلبسه الإنسان؛ حتى يستجدها بين الحين والآخر؛ وحتى يكون أرفق لنفسه وأظهر لنعمة الله - ﷻ - عليه كما تقدم عن عمر - رضي الله عنه - .

٨ - التيمن عند اللبس:

لحديث حَفْصَةُ - رضي الله عنها - - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - : «كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِبَطَائِمِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»^(٢). أخرجه أبو داود. ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ»^(٣)، أخرجه أبو داود.

٩ - الاستكثار من النعل:

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٢)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٢٥).
(٣) أخرجه أبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥ / ٤٨٢)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨) واللفظ لابن ماجه. وأما لفظ أبي داود، وابن خزيمة، فهو: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ»، وصححه الإمام الألباني في صحيح ابن ماجه.

فَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»^(١).

١٠ - أن يبدأ بيمينه في لبس النعال وإذا خلعها أن ينتهي بيمينه:

لقول النبي - ﷺ - قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ، فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنَ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»^(٢)، أخرجه البخاري ومسلم.

١١ - عدم المشي في النعل الواحد:

ففي مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْيَنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا».

وفي مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِيَتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِئْءٌ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا»^(٣).

• واللباس عبادة إذا قصد المسلم ستر عورته والتقرب إلى الله - ﷻ - بما أمر، وهو من النعم، وإذا أضاف إليها التأسى بالنبي - ﷺ - أجر؛ لقول الله - ﷻ -:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

• وسئل شيخنا الإمام مقبل ﷺ عن حكم العمامة؟

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٤) أخرجه الإمام مسلم (٢٠٩٧، ٢٠٩٨).

لبس الجبة

فقال: لا تصل إلى السنية، ولكن من لبسها تأسيًا بالنبي - ﷺ - فإنه يؤجر على ذلك.

وإن لم توجد العمام يستحب أن يلبس الرجل القلانيس. **اهـ**
والقلنسوة: هي ما تسمى عند بعضهم بالطاقيّة، وقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يلبسونها، والله أعلم.



الحمد لله، وبتوفيق الله وعونه انتهينا من كتابي: الطهارة، والصلاة، من بلوغ المرام، في

مائة درس، في مسجد الصحابة في مدينة الغيضة.

وكان تدريس كتاب الصلاة في سبعين درساً، وكان الانتهاء

في يوم العشرين من شهر رجب، لعام ألف وأربعمائة وأربعين

من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم،

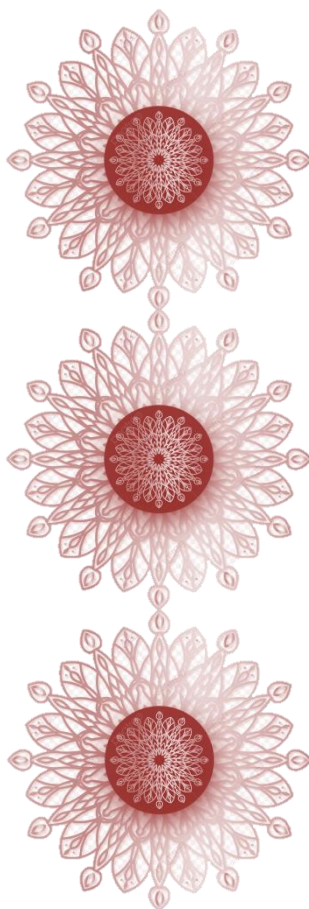
فالحمد لله على فضله وإنعامه، ونسأله المزيد والتوفيق فيما بقي،

سبحانك الله وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وانتهيت من مراجعته الثانية في ٢٧ ربيع الأول ١٤٤٣

بمسجد الصحابة بالغيضة

الفهرس



- ٤٠ القراءة في الصلاة
- ٤٢ عدد سجعات التلاوة في القرآن:
- ٤٣ ذكر سجعات سورة الحج:
- ٤٤ السجود في النجم:
- ٤٤ حكم سجود التلاوة بعد العصر:
- ٤٥ حكم من كان على راحلة وقرأ سجدة:
- ٤٦ حكم الحائض إذا قرأت سجدة:
- ٤٦ حكم التسليم من سجود القرآن:
- ٤٧ حكم الوضوء والطهارة لسجود القرآن:
- ٤٨ حكم السجود مع من سجد من تلاوة القرآن:
- ٤٨ حكم سجود القرآن:
- ٤٩ حكم استقبال القبلة عند سجود التلاوة:
- ٥٠ حديث: «أن النبي ﷺ ان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً لله»
- ٥٠ سجود الشكر يكون في حالين:
- ٥٠ حكم الوضوء لسجود الشكر:
- ٥٨ من أطل في سجود الشكر

- ٦٠ سجود النبي ﷺ شكرًا لإسلام همدان
- ٦٢ **باب صلاة التطوع**
- ٦٢ أقسام صلاة النافلة:
- ٦٣ صلاة التطوع مأمور بها وذلك لأمر:
- ٦٥ الأفضل في صلاة النافلة أن تكون في البيت:
- ٦٧ أفضل التطوع المطلق ما كان في آخر الليل:
- ٦٧ أفضل النوافل:
- ٦٧ كيفية صلاة النافلة:
- ٦٨ حكم الجلوس في صلاة التطوع:
- ٦٨ حكم العاجز عن القيام في صلاة النافلة:
- ٦٨ الفصل بين صلاة الفريضة وصلاة التطوع:
- ٧٠ استحباب كثرة التطوع
- ٧٢ رواتب الصلاة
- ٧٣ فضل صلاة السنن الراجعة قبل المفروضات وبعدها:
- ٧٥ الجمع بين الحديثين:
- ٧٧ ملازمة النبي ﷺ لنافلة الظهر والغداة
- ٧٨ حديث: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة»
- ٨٠ فضيلة الصلاة قبل الظهر وبعدها
- ٨١ الراجعة قبل العصر

- ٨٣ النافلة قبل المغرب.
- ٨٦ تخفيف سنة الفجر
- ٨٧ ذكر بعض أحكام راتبة الفجر:
- ٨٩ ضجعات النبي ﷺ في الليل:
- ٩٠ صلاة الليل مثنى مثنى
- ٩١ ذكر الكيفيات في قيام الليل:
- ٩٤ حكم الزيادة على ثلاثة عشر ركعة في قيام الليل:
- ٩٥ حكم من زاد على ما ثبت عن النبي ﷺ في صلاة الليل:
- ٩٦ حكم من اكتفى بركعة واحدة في قيام الليل:
- ٩٨ فضل صلاة الليل
- ٩٨ كان فضلها لأمر:
- ٩٨ الوقت الأفضل في قيام الليل:
- ٩٩ أقل صلاة الليل وأكثرها:
- ١٠١ حديث: «الوتر حق على كل مسلم»
- ١٠١ حكم صلاة الوتر:
- ١٠٤ الدليل على عدم وجوب الوتر
- ١٠٥ دليل على عدم وجوب الوتر
- ١٠٦ • إشكال:
- ١٠٨ حديث: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم»

- حكم من نام ولم يستيقظ إلا بعد الأذان الثاني للفجر: ١١٠
- حديث: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا» ١١٤
- وتر رسول الله ﷺ ١١٦
- أفضل أركان الصلاة: ١١٨
- حديث: «يا عبد الله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل، فترك قيام الليل» ... ١٢١
- إشكال: هل قوله: «لا تكن مثل فلان»، يشعر بشيء من الغيبة؟ ١٢٢
- حديث: «أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر» ١٢٤
- حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» ١٢٦
- حديث: «لا وتران في ليلة» ١٢٨
- حديث: «كان رسول الله يوتر بـ { ن ن ن ن ن ن ن ن ن ن } ، ...» ١٣٠
- الذكر عقب الوتر: ١٣١
- حديث: «أوتروا قبل أن تصبحوا» ١٣٢
- حكم من فرط في الوتر حتى خرج الوقت: ١٣٢
- حديث: «من نام عن الوتر، أو نسيه، فليصل إذا أصبح، أو ذكر» ١٣٣
- «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل» ١٣٥
- حديث: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر» ١٣٨
- حديث: «كان رسول الله يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله» ١٣٩
- وقت صلاة الضحى: ١٤١
- عدد ركعات الضحى: ١٤١

- حكم ركعتي الشروق: ١٤٣
- باب صلاة الجماعة والإمامة ١٤٨
- حديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ...»: ١٤٩
- وجوب صلاة الجماعة ١٥٣
- أثقل الصلاة على المنافقين ١٦٠
- وفضيلة الجماعة واقعة من عدة أوجه: ١٦١
- الرخصة في التخلف عن الجماعة ١٦٣
- أعذار التخلف عن الجماعة ١٦٧
- من صلى ثم أدرك الجماعة ١٧٤
- الاعتداء بالإمام وعدم مسابقته ١٧٧
- حكم من لم يتابع إمامه في صلاة الجماعة: ١٧٧
- حكم قول المأموم خلف إمامه سمع الله لمن حمده: ١٧٨
- حكم القيام في الصلاة: ١٧٩
- وجوب الائتمام بالإمام ١٨٠
- الجماعة في النافلة ١٨٤
- الأفضل في صلاة التراويح: ١٨٧
- إمامة المتنفل للمفترض ١٨٩
- والأفضل في الصلاة التخفيف: ١٩٣
- كيفية الانصراف من الصلاة: ١٩٤

- حديث: «فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر...» ١٩٥
- حث الأئمة على التخفيف..... ٢٠١
- إمامة الصغير..... ٢٠٤
- ذكر شروط الإمام لمن كان دون سن البلوغ:..... ٢٠٤
- حكم أذان النساء:..... ٢٠٥
- حكم صلاة العراة الذين لا ثياب لهم على أجسادهم:..... ٢٠٦
- حكم الإمامة لقوم عراة:..... ٢٠٧
- الأحق بالإمامة..... ٢٠٩
- حكم إمامة الأعمى:..... ٢١٤
- حكم إمامة العبد:..... ٢١٤
- حكم إمامة المفضول للفاضل:..... ٢١٤
- تسوية الصفوف..... ٢١٧
- فضل يمين الصف على يساره:..... ٢٢٠
- بيان حكم الصلاة بين السواري:..... ٢٢٠
- «خير صفوف الرجال والنساء»..... ٢٢٢
- فضيلة الصفوف المتقدمة:..... ٢٢٢
- ذكر الأمور التي جعلت آخر الصفوف شرها:..... ٢٢٣
- حديث: «صليت مع رسول الله ذات ليلة، فقامت عن يساره...» ٢٢٧
- المرأة صف لوحدها..... ٢٢٩

- ٢٣٣ حديث: «فرع قبل أن يصلي إلى الصف،...»
- ٢٣٦ حكم من أدرك الإمام وهو راع:
- ٢٣٨ حكم صلاة الفرد خلف الصف
- ٢٤١ حكم الدخول في الصف، أو عن يمين الإمام لمن كان منفردًا:
- ٢٤١ حكم الاجترار من الصف لمن كان منفردًا:
- ٢٤٣ السكينة في الطريق إلى الصلاة
- ٢٤٣ ذكر الحكمة من إتيان الصلاة بسكينة وبوقار:
- ٢٤٤ الفرق بين السكينة والوقار:
- ٢٤٦ فضيلة الجماعة بالكثرة
- ٢٤٨ حكم إمامة المرأة للرجل
- ٢٥٠ إمامة الأعمى
- ٢٥٢ الصلاة خلف كل بر وفاجر من المسلمين
- ٢٥٤ متابعة الإمام في الحال الذي هو عليه
- ٢٥٦ **باب صلاة المسافر والمريض**
- ٢٥٨ بيان حد السفر:
- ٢٥٩ • أقسام السفر عند الحنفية:
- ٢٥٩ • أقسام السفر عند المالكية:
- ٢٥٩ ذكر أقسام سفر الطلب الأربعة:
- ٢٦٠ ذكر شروط السفر الذي تجري عليه الأحكام:

- ٢٦١ حد السفر باعتبار الزمان:
- ٢٦٣ حكم المطارات من حيث القصر فيها عند السفر:
- ٢٦٥ ذكر الأحكام التي تتغير بالسفر:
- ٢٦٩ فريضة قصر الصلاة في السفر
- ٢٧٢ سبب تأول عثمان رضي الله عنه:
- ٢٧٨ حديث: «كان النبي يقصر في السفر ويتم»
- ٢٨٠ بيان أن القصر في السفر رخصة من الله
- ٢٨١ فإن الله ﷻ قد شرع الرخص لحكم عظيمة، ومنها:
- ٢٨٢ ذكر أقسام المعاصي:
- ٢٨٤ مسافة القصر
- ٢٨٩ أسفار النبي ﷺ إلى مكة لأمر:
- ٢٨٩ المدة التي يقصر فيها المسافر:
- ٢٩١ حكم المتردد في إقامته:
- ٢٩٦ الجمع بين الصلاتين في السفر
- ٢٩٧ ذكر الحالات التي يشرع فيها الجمع بين الصلوات:
- ٢٩٨ حكم الجمع بين الصلاتين في السفر:
- ٣٠١ حكم جمع التأخير بين الصلاتين:
- ٣٠١ حكم جمع التقديم:
- ٣٠٢ حكم من شق عليه النزول من طائرته، أو سيارته:

- ذكر فوائد المستخرجات: ٣٠٣
- تحديد مسافة القصر ٣٠٥
- حكم قصر المكي لصلاته في حجه: ٣٠٦
- صلاة المريض ٣١٣
- ذكر الأمور التي يجوز للمريض أن يفعلها في الصلاة: ٣١٣
- حكم من صلى جالسًا في الفريضة وهو قادر على القيام: ٣١٥
- أجر من صلى جالسًا في النافلة: ٣١٧
- ومن بدء الصلاة بغير عذر، ثم طرأ عليه العذر: ٣١٧
- من بدء صلاته بعذر ثم برأ من العذر: ٣١٨
- حكم تخلف المريض عن الجماعة: ٣١٩
- حكم ترخص المريض ببعض الرخص من مرضه الخفيف: ٣١٩
- حكم من عجز عن الإيماء برأسه في صلاته: ٣٢١
- حكم من كان مستطيعًا للصلاة قائمًا وحده ومع الإمام يحتاج إلى الجلوس: ... ٣٢١
- التربع في الصلاة ٣٢٣
- باب صلاة الجمعة ٣٢٥**
- اسم يوم الجمعة في الجاهلية: ٣٢٥
- حكم من تخلف عن ثلاث جمع دون عذر: ٣٢٨
- زمن فرض صلاة الجمعة: ٣٢٩
- الحكمة في مشروعيها: ٣٣٣

- ٣٣٣ حكم التجلل والتزين في يوم الجمعة:
- ٣٣٤ فرضية صلاة الجمعة:
- ٣٣٥ وقت صلاة الجمعة:
- ٣٣٧ حكم من صلى الظهر وترك صلاة الجمعة عمدًا:
- ٣٣٧ شروط صلاة الجمعة:
- ٣٣٨ • أولاً: شروط الصحة والوجوب:
- ٣٤٢ • النوع الثاني: شروط الوجوب:
- ٣٤٣ • النوع الثالث من الشروط: شروط الصحة.
- ٣٤٧ بيان سنن الجمعة المتفق عليها:
- ٣٤٧ بيان أن للجمعة أذان واحد:
- ٣٥٣ ثانيًا: ذكر السنن المختلف فيها في الجمعة:
- ٣٥٧ مكروهات الجمعة:
- ٣٥٨ حكم الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة:
- ٣٥٨ حكم البيع وقت صلاة الجمعة:
- ٣٥٩ تغليظ التخلف عن الجمعة:
- ٣٦٢ وقت صلاة الجمعة:
- ٣٦٤ نهاية وقت صلاة الجمعة:
- ٣٦٨ العدد في الجمعة:
- ٣٧٢ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة:

بيان أن الخطبة قائما	٣٧٥
حكم الجلوس بين خطبتي الجمعة:	٣٧٦
حكم الخطبة الثانية في الجمعة:	٣٧٧
صفة الخطبة	٣٧٨
طول صلاة الجمعة وقصر الخطبة	٣٨٥
الخطبة بسورة ق والقرآن المجيد	٣٨٩
حكم قراءة شيء من القرآن في الخطبة:	٣٨٩
النهي عن الكلام حال الخطبة	٣٩٢
حكم كلام السامع للخطيب أثناء خطبة الجمعة:	٣٩٣
حكم من لغا في خطبة الجمعة:	٣٩٤
حكم الصلاة على النبي ﷺ في خطبة الجمعة للمستمع:	٣٩٥
حكم رد السلام أثناء الخطبة لمن كان مستمعاً:	٣٩٦
حكم تشميت العاطس في وقت خطبة الجمعة:	٣٩٦
تحية المسجد والإمام يخطب	٤٠٠
بما يقرأ في صلاة الجمعة	٤٠٥
إذا اجتمع عيد وجمعة	٤٠٨
حكم من لم يحضر الجمعة:	٤٠٩
النافلة بعد الجمعة	٤١٢
راتبة الجمعة البعيدة:	٤١٣

- ٤١٤ النهي عن صلة صلاة بصلاة
- ٤١٨ الغسل يوم الجمعة
- ٤٢٠ وقت غسل يوم الجمعة:
- ٤٢٠ بيان هل غسل الجمعة للصلاة، أم لليوم؟
- ٤٢٢ حكم التنفل يوم الجمعة في وقت زوال الشمس:
- ٤٢٤ ساعة الجمعة
- ٤٤٥ العدد في الجمعة
- ٤٤٦ الاستغفار للمؤمنين في الجمعة
- ٤٤٧ الاستدلال بآيات من القرآن في الخطبة
- ٤٤٨ من تجب عليه الجمعة
- ٤٥١ حديث: «ليس على مسافر جمعة»
- ٤٥٢ استقبال الخطيب
- ٤٥٤ مشروعية الاتكاء على العصا في الخطبة
- ٤٥٦ **باب صلاة الخوف**
- ٤٥٩ مبدأ مشروعيتها:
- ٤٥٩ ذكر حالات صلاة الخوف:
- ٤٦١ سبب اختلاف أهل العلم في صلاة الخوف:
- ٤٦٥ حكم صلاة الخوف:
- ٤٦٦ ضابط الخوف الذي تصح به صلاة الخوف:

- ٤٦٦ حكم صلاة الخوف في الحضر:
- ٤٧٦ حكم السهو في الخوف:
- ٤٧٧ **باب صلاة العيدين**
- ٤٧٨ بدء مشروعية صلاة العيد:
- ٤٧٨ سبب مشروعية الأعياد:
- ٤٧٩ حكم صلاة العيد:
- ٤٨٢ حكم حضور النساء لصلاة العيد:
- ٤٨٤ حكم غسل يوم العيد:
- ٤٨٥ وقت غسل العيد:
- ٤٨٥ لبس الجديد في العيد:
- ٤٨٦ حكم الأكل قبل الخروج إلى عيد الفطر:
- ٤٨٨ الخروج إلى المصلى يوم العيد:
- ٤٩٠ حكم صلاة العيد في المسجد:
- ٤٩١ حكم الجماعة في صلاة العيد:
- ٤٩١ عدد ركعات العيد:
- ٤٩٢ مخالفة الطريق عند الخروج إلى صلاة العيد:
- ٤٩٣ الحكمة من المخالفة في الطريق:
- ٤٩٤ بيان حكم الأذان والإقامة لصلاة العيد:
- ٤٩٥ بيان وقت صلاة العيد:

- أول وقت صلاة العيد: ٤٩٧
- بيان حكم التكبير لصلاة العيد: ٤٩٧
- آخر وقت صلاة العيد: ٤٩٨
- حكم من لم يعلم بالعيد إلا في أثناء النهار: ٤٩٨
- قضاء صلاة العيد للمنفرد: ٥٠٠
- عيد الفطر والأضحى مع الإمام وجماعة المسلمين ٥٠١
- الشهادة في العيد ٥٠٣
- الأكل قبل الخروج في الفطر ٥٠٦
- تأخير الأكل في الأضحى ٥٠٨
- شهود النساء لصلاة العيد في المصلى ٥١٠
- صلاة العيد قبل الخطبة ٥١٣
- بيان أن خطبة العيد واحدة: ٥١٣
- عدد ركعات العيد ٥١٥
- صفة صلاة العيد: ٥١٥
- حكم رفع اليدين مع كل تكبيرة: ٥١٦
- حكم دعاء الاستفتاح في صلاة العيد: ٥١٦
- صلاة العيد بلا أذان، ولا إقامة ٥١٨
- الصلاة بعد العيد في المنزل ٥٢٠
- صلاة العيد في المصلى ٥٢١

- ٥٢٣ صفة المصلى الذي تقام فيه صلاة العيدين:
- ٥٢٤ عدد التكبيرات في صلاة العيد
- ٥٢٩ القراءة في صلاة العيد
- ٥٣٢ مخالفة الطريق في العيد
- ٥٣٣ بيان أعياد المسلمين
- ٥٣٣ صفة أعياد المشركين، والمخالفين لشرع الله ﷺ:
- ٥٣٤ صفة أعياد المسلمين الموافقة للكتاب والسنة:
- ٥٣٤ بيان بدء التكبير في عيد الفطر وانتهائه:
- ٥٣٨ سبب تسميتها بأيام التشريق:
- ٥٣٨ حكم صيام أيام التشريق:
- ٥٤٠ حديث: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً»
- ٥٤٠ ترك الصلاة في المصلى لعذر
- ٥٤٣ **صلاة الكسوف**
- ٥٤٣ بيان فوائد الكسوف:
- ٥٤٤ بيان معنى الكسوف:
- ٥٤٤ إطلاق الكسوف والخسوف:
- ٥٤٥ بيان حكم صلاة الكسوف:
- ٥٤٨ بيان صلاة الكسوف للقمر:
- ٥٥٠ وقت صلاة الكسوف:

- ٥٥٢ حكم النداء لصلاة الكسوف:
- ٥٥٢ حكم الجماعة في صلاة الكسوف:
- ٥٥٣ حكم صلاة الفرد لكسوف الشمس:
- ٥٥٥ حكم صلاة الكسوف في المسجد:
- ٥٥٥ بيان كيفية صلاة الكسوف:
- ٥٥٨ حكم الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف:
- ٥٦١ حكم قراءة الفاتحة في كل قيام من صلاة الكسوف:
- ٥٦١ حكم القيام الثاني في كل ركعة من صلاة الكسوف:
- ٥٦٢ بيان حكم إذن الإمام لصلاة الكسوف:
- ٥٦٣ حكم صلاة الكسوف إذا نهى عنها الإمام:
- ٥٦٣ حكم خطبة صلاة الكسوف:
- ٥٦٤ بيان عدد خطب الكسوف:
- ٥٦٤ صلاة كسوف القمر تفوت بأمرين:
- ٥٦٥ حكم خسوف القمر بعد طلوع الشمس:
- ٥٦٥ • صلاة خسوف الشمس تنتهي بأمرين:
- ٥٦٥ حكم الركعة إذا أدركت من الركوع الثاني:
- ٥٦٦ حكم الانتهاء من صلاة الكسوف قبل الانجلاء:
- ٥٦٧ حكم الكسوف إذا اجتمع مع صلاة أخرى:
- ٥٦٩ حكم لو اجتمع كسوف ووتر، أو تراويح:

- بيان حكم ما إذا غاب الشمس، أو القمر كاسفًا: ٥٦٩
- حكم النساء إذا اجتمعن لصلاة الكسوف: ٥٦٩
- حكم الاغتسال لصلاة الكسوف: ٥٦٩
- حكم الكسوف إذا وقع في بلد دون بلد آخر: ٥٧٠
- حكم من صلى الكسوف على غير الهيئة المشروعة: ٥٧٠
- حكم شهود النساء لصلاة الكسوف: ٥٧١
- حكم من فاتته صلاة الكسوف مع الإمام: ٥٧٢
- حكم الصلاة عند حدوث الآيات: ٥٧٣
- قراءة الإمام في صلاة الكسوف: ٥٧٤
- ذكر ما تتميز به صلاة الكسوف عن بقية الصلوات: ٥٧٥
- كم صلى النبي ﷺ كسوفات؟ ٥٧٥
- بكاء النبي ﷺ على إبراهيم عند موته: ٥٧٨
- حكم من يشرع في صلاة الكسوف اعتمادًا على الإعلان: ٥٨٠
- ذكر السنن في صلاة الكسوف: ٥٨٠
- الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف: ٥٨٢
- حكم النداء بالصلاة جامعة في صلاة الكسوف: ٥٨٣
- كيفية صلاة الكسوف: ٥٨٤
- حكم الصلاة للريح والزلازل: ٥٨٨
- باب صلاة الاستسقاء ٥٩٠

- حكم تكرير صلاة الاستسقاء عند الحاجة إلى ذلك: ٥٩١
- كيفية صلاة الاستسقاء: ٥٩١
- كيفية الخروج للاستسقاء: ٥٩٣
- وقت خطبة الاستسقاء: ٥٩٥
- حديث: «شكا الناس إلى رسول ﷺ قحوط المطر،...» ٥٩٧
- ذكر الفرق بين صلاة الاستسقاء وصلاة العيد: ٥٩٨
- ذكر ما تتفق فيه صلاة الاستسقاء، وصلاة العيدين: ٦٠٠
- حكم تخصيص يوم محدد لأداء صلاة الاستسقاء: ٦٠٠
- وقت صلاة الاستسقاء: ٦٠١
- كيفية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء: ٦٠٦
- الجهر بالقراءة في الاستسقاء: ٦٠٨
- حديث: «وحول رداءه؛ ليتحول القحط» ٦١٠
- الاستسقاء في خطبة الجمعة ٦١١
- حكم صلاة ركعتين بعد صلاة الجمعة: ٦١٢
- الاستسقاء بدعاء الرجل الصالح: ٦١٧
- ذكر أقسام التوسل: ٦١٧
- النوع الأول: التوسل المشروع. ٦١٧
- النوع الثاني: التوسل الممنوع. ٦٢٠
- التعرض للمطر في أول نزوله ٦٢٣

- قوله: اللهم صيًّا نافعًا» ٦٢٥
- الدعاء بالمطر ٦٢٧
- خبر استسقاء سليمان عليه السلام ٦٢٩
- كيفية رفع اليدين عند الاستسقاء ٦٣٠
- حكم إخراج البهائم إلى الاستسقاء: ٦٣١
- كيفية الخروج للمصلى في الاستسقاء: ٦٣٢
- ما الصلاة التي لا ينبغي للإنسان أن يتطيب لها؟ ٦٣٣
- حكم خروج النساء والصبيان إلى الاستسقاء: ٦٣٤
- باب اللباس** ٦٣٦
- الأصل في الألبسة: ٦٣٧
- حكم جلوس الرجال على الحرير: ٦٣٨
- حكم لبس الخواتيم للرجال: ٦٣٨
- حكم التختم في اليمنى، أو في اليسرى: ٦٣٩
- بيان أن الأصل في لباس الرجل للثياب أن يكون فوق الكعبين. ٦٤٠
- بيان الأصل في لباس المرأة أن يكون أسفل من الكعبين: ٦٤٠
- تحريم الحرير على الرجال ٦٤٣
- حكم لبس الخز: ٦٤٧
- النهي عن لبس الحرير والديباج ٦٤٩
- الرخصة في بعض الحرير لمرض ونحوه ٦٥٢

- ٦٥٣ هل الترخيص متعلق بالحرب، أم بالمرض؟
- ٦٥٤ من قال بأن الرخصة في التحرير كانت في السفر
- ٦٥٦ جواز لبس التحرير للنساء
- ٦٥٩ الفرق بين الرجال والنساء في التحرير
- ٦٥٩ حكم لبس الذهب للرجال عند الحاجة إلى ذلك:
- ٦٦٠ استحباب إظهار النعمة على المسلم
- ٦٦٢ النهي عن لبس القسي والمعصفر
- ٦٦٣ النهي عن ثياب الكفار
- ٦٦٥ لبس الجبة
- ٦٧١ والأصل في الثياب الحل:
- ٦٧٢ وأذكر هنا بعض آداب ومنهيات اللباس:
- ٦٧٧ ويحرم في اللباس ما يأتي:
- ٦٨٤ • تنبيه هام:
- ٦٨٤ ذكر آداب اللباس:
- ٦٩٢ الفهرس